الاستبصار

فيما اختلف من الأخبار

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

الجزء الأول

جلد (٣)

بسم الله الرحمن الرحیم

الإستبصار

كاتب:

محمدبن حسن طوسی

نشرت فی الطباعة:

دارالکتب الاسلامیه

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الإستبصار المجلد ۳

اشارة

سرشناسه : طوسی، محمدبن‌حسن، ۳۸۵ - ۴۶۰ ق. عنوان و نام پدیدآور : الاستبصار فیما اختلف من الاخبار/ تالیف ابی‌جعفرمحمدبن‌الحسن الطوسی؛ اشرف علی تحقیقه و التعلیق علیه حسن الموسوی‌الخراسان مشخصات نشر : تهران: دارالکتب‌الاسلامیه، ۱۳۶۳. مشخصات ظاهری : ۴ج. شابک : (دوره): ۹۶۴-۴۴۰-۲۵۷-X ؛ (ج.۱) : ۹۶۴-۴۴۰-۲۵۸-۸ ؛ (ج.۲): ۹۶۴-۴۴۰-۲۵۹-۶ ؛ (ج.۳): ۹۶۴-۴۴۰-۲۶۰-X ؛ (ج. ۴): ۹۶۴-۴۴۰-۲۶۱-۸ یادداشت : عربی. یادداشت : ج. ۱، ۲، ۳: (چاپ پنجم: ۱۳۸۳) یادداشت : چاپ قبلی این کتاب توسط دارالکتب‌الاسلامیه نجف در سال ۱۳۷۵ - ۱۳۷۶ به چاپ رسیده است. موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۵ق. شناسه افزوده : خراسان، حسن، ۱۹۰۴- م. رده بندی کنگره : BP۱۳۰/ط۹الف۵ ۱۳۶۳ رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲ شماره کتابشناسی ملی : م۶۷-۷۰۷

الجزء الثالث

كِتَابُ الجِهَادِ

۱- بَابُ مَن يَستَحِقّ أَن يُقسَمَ الغَنَائِمُ فِيهِم

۱- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الصّفّارِ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ دَاوُدَ المنِقرَيِّ أَبِي أَيّوبَ قَالَ أَخبَرَنِي حَفصُ ابنُ غِيَاثٍ قَالَ كَتَبَ إلِيَّ بَعضُ إخِوَانِي أَن أَسأَلَ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن مَسَائِلَ مِنَ السّيَرِ فَسَأَلتُهُ وَ كَتَبتُ بِهَا إِلَيهِ فَكَانَ فِيمَا سَأَلتُ أَخبِرنِي عَنِ الجَيشِ إِذَا غَزَوا أَرضَ الحَربِ فَغَنِمُوا غَنِيمَةً ثُمّ لَحِقَهُم جَيشٌ آخَرُ قَبلَ أَن يَخرُجُوا إِلَى دَارِ الإِسلَامِ وَ لَم يَلقَوا عَدُوّاً حَتّى يَخرُجُوا إِلَى دَارِ الإِسلَامِ هَل يُشَارِكُونَهُم فِيهَا فَقَالَ نَعَم -روايت-۱-۴-روايت-۲۴۱-۶۴۱ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن طَلحَةَ بنِ زَيدٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ ع فِي الرّجُلِ يَأتِي القَومَ وَ قَد غَنِمُوا وَ لَم يَكُن مِمّن شَهِدَ القِتَالَ قَالَ فَقَالَ هَؤُلَاءِ المَحرُومُونَ فَأَمَرَ أَن يُقسَمَ لَهُم -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۲۹-۲۷۶ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِشَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن نَحمِلَ هَذَا الخَبَرَ عَلَى قَومٍ لَحِقُوهُم وَ قَد خَرَجُوا إِلَى دَارِ الإِسلَامِ فَلِأَجلِ ذَلِكَ صَارُوا مَحرُومِينَ وَ مَا أَمَرَ لَهُمُ النّبِيّ ص مِنَ القِسمَةِ يَكُونُ عَلَى وَجهِ التّبَرّعِ وَ التّنفِيلِ وَ الوَجهُ الثّانِي أَن يَكُونَ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۳] الخَبَرُ الأَوّلُ مُتَنَاوِلًا لِقَومٍ شَاهَدُوا القِتَالَ وَ إِن لَم يَكُن قَاتَلُوا بِنُفُوسِهِم فَلِأَجلِ ذَلِكَ قُسِمَ لَهُم لِأَنّهُ لَيسَ مِن شَرطِ استِحقَاقِ الغَنِيمَةِ أَن يُبَاشِرَ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمُ القِتَالَ بِنَفسِهِ بَل يَكفِي حُضُورُهُ وَ مُشَاهَدَتُهُ لِلقِتَالِ وَ يَكُونُ مِن أَهلِ القِتَالِ عَلَى وَجهٍ وَ لِأَجلِ ذَلِكَ قُسِمَ لِلمَولُودِ ألّذِي يُولَدُ فِي أَرضِ الحَربِ عَلَى مَا بَيّنّاهُ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ وَ لَا يُلزَمُ عَلَى ذَلِكَ النّسَاءُ لِأَنّهُنّ لَسنَ مِن أَهلِ الجِهَادِ أَصلًا فَلِأَجلِ ذَلِكَ لَم يَكُن لَهُنّ فِي الغَنِيمَةِ حَظّ فَإِن حَضَرنَ كَانَ لَهُنّ مِنَ النّفَلِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الإِمَامُ وَ عَلَى هَذَا الوَجهِ لَا تَنَافِيَ بَينَ الخَبَرَينِ -روايت-از قبل-۷۰۸

۲- بَابُ كَيفِيّةِ قِسمَةِ الغَنِيمَةِ بَينَ الفُرسَانِ وَ الرّجّالَةِ

۱- الصّفّارُ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدٍ القَاسَانِيّ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ دَاوُدَ المنِقرَيِّ أَبِي أَيّوبَ قَالَ أَخبَرَنِي حَفصُ بنُ

غِيَاثٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيّ بَعضُ إِخوَانِي أَن أَسأَلَ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن مَسَائِلَ مِنَ السّيَرِ فَسَأَلتُهُ وَ كَتَبتُ بِهَا إِلَيهِ فَكَانَ فِيمَا سَأَلتُهُ أَخبِرنِي عَن سَرِيّةٍ كَانُوا فِي سَفِينَةٍ فَقَاتَلُوا وَ غَنِمُوا وَ فِيهِم مَن مَعَهُ الفَرَسُ وَ إِنّمَا قَاتَلُوهُم فِي السّفِينَةِ وَ لَم يَركَب صَاحِبُ الفَرَسِ فَرَسَهُ كَيفَ تُقسَمُ الغَنِيمَةُ بَينَهُم فَقَالَ لِلفَارِسِ سَهمَانِ وَ لِلرّاجِلِ سَهمٌ فَقُلتُ وَ إِن لَم يَركَبُوا وَ لَم يُقَاتِلُوا عَلَى أَفرَاسِهِم فَقَالَ أَ رَأَيتَ لَو كَانُوا فِي عَسكَرٍ فَتَقَدّمَ الرّجّالَةُ فَقَاتَلُوا فَغَنِمُوا كَيفَ كَانَ أَقسِمُ بَينَهُم أَ لَم أَجعَل لِلفَارِسِ سَهمَينِ وَ لِلرّاجِلِ سَهماً وَ هُمُ الّذِينَ غَنِمُوا دُونَ الفُرسَانِ قُلتُ فَهَل يَجُوزُ لِلإِمَامِ أَن يُنَفّلَ فَقَالَ لَهُ أَن يُنَفّلَ قَبلَ القِتَالِ وَ أَمّا بَعدَ القِتَالِ وَ الغَنِيمَةِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَنّ الغَنِيمَةَ قَد أُحرِزَت -روايت-١-٤-روايت-١٧٦-١٠٥٥ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُالصّفّارُ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُوسَى الخَشّابِ عَن غِيَاثِ بنِ كَلّوبٍ -روايت-١-٢٣ [صفحه ٤] عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ ع أَنّ عَلِيّاً ع كَانَ يَجعَلُ لِلفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسهُمٍ وَ لِلرّاجِلِ سَهماً -روايت-٥٥-١٣٧ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ الوَجهَ فِي الجَمعِ بَينَ الخَبَرَينِ أَنّ الفَارِسَ إِذَا لَم يَكُن لَهُ إِلّا فَرَسٌ وَاحِدٌ كَانَ لَهُ سَهمَانِ سَهمٌ لَهُ وَ سَهمٌ لِفَرَسِهِ وَ إِذَا كَانَ مَعَهُ فَرَسَانِ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَسهُمٍ لَهُ سَهمٌ وَ لِفَرَسَيهِ سَهمَانِ وَ لَا يُقسَمُ لِمَا زَادَ عَلَى الفَرَسَينِ -روايت-١-٣٣٠ ٣- وَ الّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ أَبِي عَبدِ اللّهِ البَرقِيّ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي البَختَرِيّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ ع أَنّ عَلِيّاً ع كَانَ يُسهِمُ لِلفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسهُمٍ سَهمَينِ لِفَرَسَيهِ وَ سَهماً لَهُ وَ يَجعَلُ لِلرّاجِلِ سَهماً -روايت-١-٤٦-روايت-١٥١-٢٧٧ وَ الّذِي يَدُلّ عَلَى أَنّ مَا زَادَ عَلَى الفَرَسَينِ لَا يُقسَمُ لَهُ مَا رَوَاهُ -روايت-١-٨٧ ٤- مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن عَلِيّ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن أَحمَدَ بنِ النّضرِ عَنِ الحُسَينِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَبِيهِ عَن جَدّهِ عَن أَمِيرِ المُؤمِنِينَ ع قَالَ إِذَا كَانَ مَعَ الرّجُلِ أَفرَاسٌ فِي الغَزوِ لَم يُسهَم إِلّا لِفَرَسَينِ مِنهَا -روايت-١-٤-روايت-١٧٧-٢٦١

٣- بَابُ أَنّ المُشرِكِينَ يَأخُذُونَ مِن مَالِ المُسلِمِينَ شَيئاً ثُمّ يَظفَرُ بِهِمُ المُسلِمُونَ وَ يَأخُذُونَ مَا أَخَذُوهُ مِنَ المُسلِمِ هَل يُرَدّ عَلَيهِ أَم لَا

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مَنصُورٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ التّركِ يَغزُونَ عَلَى المُسلِمِينَ فَيَأخُذُونَ أَولَادَهُم فَيَسرِقُونَ مِنهُم أَ يُرَدّ عَلَيهِم قَالَ نَعَم وَ المُسلِمُ أَخُو المُسلِمِ وَ المُسلِمُ أَحَقّ بِمَالِهِ أَينَمَا وَجَدَهُ -روايت-١-٤-روايت-١٣٠-٣٤٠ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ -روايت-١-٢٣ [صفحه ٥] عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن بَعضِ أَصحَابِ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي السّبيِ يَأخُذُ العَدُوّ مِنَ المُسلِمِينَ فِي القِتَالِ مِن أَولَادِ المُسلِمِينَ أَو مِن مَمَالِيكِهِم فَيَحُوزُونَهُ ثُمّ إِنّ المُسلِمِينَ بَعدَ أَن قَاتَلُوهُم فَظَفِرُوا بِهِم فَسَبَوهُم وَ أَخَذُوا مِنهُم مَا أَخَذُوا مِن مَمَالِيكِ المُسلِمِينَ وَ أَولَادِهِمُ الّذِينَ كَانُوا أَخَذُوهُم مِنَ المُسلِمِينَ فَكَيفَ يُصنَعُ فِيمَا كَانُوا أَخَذُوهُ مِن أَولَادِ المُسلِمِينَ وَ مَمَالِيكِهِم قَالَ فَقَالَ أَمّا أَولَادُ المُسلِمِينَ فَلَا يُقَامُونَ فِي سِهَامِ المُسلِمِينَ وَ لَكِن يُرَدّونَ إِلَى أَبِيهِم وَ إِلَى أَخِيهِم وَ إِلَى وَلِيّهِم بِشُهُودٍ وَ أَمّا المَمَالِيكُ فَإِنّهُم يُقَامُونَ فِي سِهَامِ المُسلِمِينَ فَيُبَاعُونَ وَ يُعطَى مَوَالِيهِم قِيمَةَ أَثمَانِهِم مِن بَيتِ مَالِ المُسلِمِينَ -روايت-٦٨-٧٩٠ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ قَولَهُ فِي الخَبَرِ الأَوّلِ المُسلِمُ أَحَقّ بِمَالِهِ أَينَمَا وَجَدَ يَجُوزُ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ أَحَقّ بِثَمَنِهِ إِذَا كَانَ فِي هَذَا المَوضِعِ المَخصُوصِ وَ يَكُونُ أَحَقّ بِعَينِ مَالِهِ فِي غَيرِ ذَلِكَ مِنَ المَوَاضِعِ مِثلِ أَن يُسرَقَ مِنهُ أَو يُغصَبَ عَلَيهِ وَ مَا أَشبَهَ ذَلِكَ عَلَى أَنّهُ قَد رُوِيَ أَنّهُ أَحَقّ بِمَالِهِ قَبلَ القِسمَةِ وَ إِذَا قُسّمَتِ الغَنِيمَةُ وَ تَحَيّزَت كَانَ أَحَقّ بِذَلِكَ الثّمَنِ -روايت-١-٤٨٥ ٣-رَوَى ذَلِكَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ حُكَيمٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ عَن رَجُلٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَبدٌ فَأُدخِلَ دَارَ الشّركِ ثُمّ أُخِذَ سَبياً إِلَى دَارِ الإِسلَامِ فَقَالَ إِن وَقَعَ عَلَيهِ قَبلَ القِسمَةِ فَهُوَ لَهُ وَ إِن جَرَت عَلَيهِ القِسمَةُ فَهُوَ أَحَقّ بِهِ بِالثّمَنِ -روايت-١-١٦-روايت-١٥٠-٣٦١ ٤- عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحَلَبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ لَقِيَهُ العَدُوّ فَأَصَابُوا مِنهُ مَالًا أَو مَتَاعاً ثُمّ إِنّ المُسلِمِينَ أَصَابُوا ذَلِكَ كَيفَ يُصنَعُ بِمَتَاعِ الرّجُلِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَصَابُوهُ قَبلَ أَن يُحرِزُوا مَتَاعَ الرّجُلِ رُدّ عَلَيهِ وَ إِن كَانُوا أَصَابُوهُ بَعدَ مَا أَحرَزُوهُ فَهُوَ فَيءٌ لِلمُسلِمِينَ وَ هُوَ أَحَقّ بِالشّفعَةِ وَ الّذِي أَعمَلُ عَلَيهِ

أَنّهُ أَحَقّ بِعَينِ مَالِهِ عَلَى كُلّ حَالٍ -روايت-١-۴-روايت-١٢۵-۵٣١ وَ هَذِهِ الأَخبَارُ كُلّهَا عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ -روايت-١-٩١ [صفحه ۶] ۵- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ فِي كِتَابِ المَشِيخَةِ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن طِربَالٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَن رَجُلٍ كَانَت لَهُ جَارِيَةٌ فَأَغَارَ عَلَيهِ المُشرِكُونَ فَأَخَذُوهَا مِنهُ ثُمّ إِنّ المُسلِمِينَ بَعدُ غَزَوهُم فَأَخَذُوهَا فِيمَا غَنِمُوا مِنهُم فَقَالَ إِن كَانَت فِي الغَنَائِمِ وَ أَقَامَ البَيّنَةَ أَنّ المُشرِكِينَ أَغَارُوا عَلَيهِم فَأَخَذُوهَا مِنهُ رُدّت عَلَيهِ وَ إِن كَانَت اشتُرِيَت وَ خَرَجَت مِنَ المَغنَمِ فَأَصَابَهَا بَعدُ رُدّت عَلَيهِ بِرُمّتِهَا وَ أُعطِيَ أَلّذِي اشتَرَاهَا الثّمَنَ مِنَ المَغنَمِ مِن جَمِيعِهِ قِيلَ لَهُ فَإِن لَم يُصِبهَا حَتّى تَفَرّقَ النّاسُ وَ قَسَمُوا جَمِيعَ الغَنَائِمِ فَأَصَابَهَا بَعدُ قَالَ يَأخُذُهَا مِنَ أَلّذِي هيَ فِي يَدِهِ إِذَا أَقَامَ البَيّنَةَ وَ يَرجِعُ أَلّذِي هيَ فِي يَدِهِ عَلَى أَمِيرِ الجَيشِ بِالثّمَنِ -روايت-١-۴-روايت-١١٩-٨١٧

كِتَابُ الدّيُونِ

۴- بَابُ أَنّهُ لَا تُبَاعُ الدّارُ وَ لَا الجَارِيَةُ فِي الدّينِ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا تُبَاعُ الدّارُ وَ لَا الجَارِيَةُ فِي الدّينِ وَ ذَلِكَ أَنّهُ لَا بُدّ لِلرّجُلِ مِن ظِلّ يَسكُنُهُ وَ خَادِمٍ يَخدُمُهُ -روايت-١-۴-روايت-١۴٠-٢۶٨ ٢- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن إِبرَاهِيمَ بنِ عَبدِ الحَمِيدِ عَن زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع إِنّ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيناً وَ قَد أَرَادَ أَن يَبِيعَ دَارَهُ فَيُعطِيَنِي قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع أُعِيذُكَ بِاللّهِ أَن تُخرِجَهُ مِن ظِلّ رَأسِهِ أُعِيذُكَ بِاللّهِ أَن تُخرِجَهُ مِن ظِلّ رَأسِهِ -روايت-١-۴-روايت-١٣٠-٣٧۵ ٣- عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن ذَرِيحٍ المُحَارِبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ -روايت-١-۴ [صفحه ٧] ع أَنّهُ قَالَ لَا يُخرَجُ الرّجُلُ عَن مَسقِطِ رَأسِهِ بِالدّينِ -روايت-١٩-٧١ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَن عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع يَحبِسُ الرّجُلَ إِذَا التَوَى عَلَى غُرَمَائِهِ ثُمّ يَأمُرُ فَيُقسَمُ مَالُهُ بَينَهُم بِالحِصَصِ فَإِن أَبَى بَاعَهُ فَقَسَمَهُ بَينَهُم يعَنيِ مَالَهُ -روايت-١-٢٣-روايت-١٠٧-٢٩٣ فَهَذَا الخَبَرُ يَحتَمِلُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ بَاعَ عَلَيهِ مَا زَادَ عَلَى مَسكَنِهِ مِنَ أَلّذِي يَملِكُهُ وَ الثّانِي أَنّهُ إِذَا كَانَ لَهُ دَارٌ إِذَا بَاعَهَا أَمكَنَهُ أَن يقَضيَِ بِبَعضِهَا دَينَهُ وَ يَبقَى لَهُ مَا يَكفِيهِ وَ عِيَالَهُ فَإِنّهَا تُبَاعُ عَلَيهِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٣١٠ ۵- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن هَارُونَ بنِ مُسلِمٍ عَن مَسعَدَةَ بنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعتُ جَعفَرَ بنَ مُحَمّدٍ ع وَ سُئِلَ عَن رَجُلٍ كَانَ عَلَيهِ دَينٌ وَ لَهُ نَصِيبٌ فِي دَارٍ وَ هيَ دَارٌ غَلّةٍ تُغِلّ عَلَيهِ فَرُبّمَا بَلَغَت غَلّتُهَا قُوتَهُ وَ رُبّمَا لَم تَبلُغ حَتّى يَستَدِينَ فَإِن هُوَ بَاعَ الدّارَ وَ قَضَى دَينَهُ بقَيَِ لَا دَارَ لَهُ فَقَالَ إِن كَانَ فِي دَارِهِ مَا يقَضيِ بِهِ دَينَهُ وَ يَفضُلُ مِنهَا مَا يَكفِيهِ وَ عِيَالَهُ فَلَيَبِعِ الدّارَ وَ إِلّا فَلَا -روايت-١-١۶-روايت-١٠٨-۵١۶

۵- بَابُ الرّجُلِ يَمُوتُ فَيُقِرّ بَعضُ الوَرَثَةِ عَلَيهِ بِدَينٍ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي حَمزَةَ وَ الحُسَينِ بنِ عُثمَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ فَأَقَرّ بَعضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بِدَينٍ قَالَ يَلزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصّتِهِ -روايت-١-۴-روايت-١٧۶-٢٧٣ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذَا الخَبَرُ مَحمُولٌ عَلَى أَنّهُ يَلزَمُ فِي حِصّتِهِ بِمِقدَارِ مَا يُصِيبُهُ مِنَ المِيرَاثِ لَا أَنّهُ يَلزَمُهُ جَمِيعُ الدّينِ فِي حِصّتِهِ يَدُلّ عَلَى هَذَا التّفصِيلِ -روايت-١-٢٠٩ ٢- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ عَنِ السّندِيّ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِي -روايت-١-١۶ [صفحه ٨] البخَترَيِّ وَهبِ بنِ وَهبٍ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ ع قَالَ قَضَى عَلِيّ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ وَرَثَةً فَأَقَرّ أَحَدُ الوَرَثَةِ بِدَينٍ عَلَى أَبِيهِ أَنّهُ يَلزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصّتِهِ بِقَدرِ مَا وَرِثَ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ كُلّهُ فِي مَالِهِ وَ إِن أَقَرّ اثنَانِ مِنَ الوَرَثَةِ وَ

كَانَا عَدلَينِ أَجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الوَرَثَةِ وَ إِن لَم يَكُونَا عَدلَينِ أَلزِمَا مِن حِصّتِهِمَا بِمِقدَارِ مَا وَرِثَا -روايت-٧٨-٤٤٢

٦- بَابُ مَن يَركَبُهُ الدّينُ فَيُوجَدُ مَتَاعُ رَجُلٍ عِندَهُ بِعَينِهِ

١- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَنِ العَبّاسِ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن عُمَرَ بنِ يَزِيدَ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ يَركَبُهُ الدّينُ فَيُوجَدُ مَتَاعُ رَجُلٍ عِندَهُ بِعَينِهِ قَالَ لَا يُحَاصّهُ الغُرَمَاءُ -روايت-١-٤-روايت-١٢٦-٢٤٠ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ المَعنَى فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ لَا يُحَاصّهُ الغُرَمَاءُ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يفَيِ بِمَالِهِم مِن غَيرِ ذَلِكَ فَإِن لَم يَكُن لَهُ شَيءٌ سِوَى مَالِ الرّجُلِ بِعَينِهِ كَانَ هُوَ وَ غَيرُهُ مِنَ الدّيّانِ فِي ذَلِكَ سَوَاءً لِأَنّ دَينَهُ وَ دَينَ غَيرِهِ مُتَعَلّقٌ بِذِمّتِهِ وَ هُم مُشتَرِكُونَ فِي ذَلِكَ يَدُلّ عَلَى هَذَا التّفصِيلِ -روايت-١-٣٧٦
٢- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِي وَلّادٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ بَاعَ مِن رَجُلٍ مَتَاعاً إِلَى سَنَةٍ فَمَاتَ المُشتَرِي قَبلَ أَن يَحِلّ مَالُهُ وَ أَصَابَ البَائِعُ مَتَاعَهُ بِعَينِهِ لَهُ أَن يَأخُذَهُ إِذَا حُقّقَ لَهُ قَالَ فَقَالَ إِن كَانَ عَلَيهِ دَينٌ وَ تَرَكَ نَحواً مِمّا عَلَيهِ فَليَأخُذ إِن حُقّقَ لَهُ فَإِنّ ذَلِكَ حَلَالٌ لَهُ وَ إِن لَم يَترُك نَحواً مِن دَينِهِ فَإِنّ صَاحِبَ المَتَاعِ كَوَاحِدٍ مِمّن لَهُ عَلَيهِ شَيءٌ يَأخُذُ بِحِصّتِهِ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى المَتَاعِ -روايت-١-١٦-روايت-١١٨-٥٩٥ [صفحه ٩]

٧- بَابُ القَرضِ لِجَرّ المَنفَعَةِ

١- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن بَشِيرِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع خَيرُ القَرضِ مَا جَرّ المَنفَعَةَ -روايت-١-٤-روايت-١٧٦-٢١١ ٢- مُحَمّدُ بنُ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ القَرضِ يَجُرّ المَنفَعَةَ قَالَ خَيرُ القَرضِ الّذِي يَجُرّ المَنفَعَةَ -روايت-١-٤-روايت-١١٤-٢٢٢ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن غِيَاثِ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن جَعفَرٍ ع عَن أَبِيهِ ع أَنّ رَجُلًا أَتَى عَلِيّاً ع قَالَ إِنّ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيناً فَأَهدَى إِلَيّ قَالَ احسُبهُ مِن دَينِكَ -روايت-١-٢٣-روايت-١٣٨-٢٤٨ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ إِنّمَا أَهدَى إِلَيهِ شَيئاً لَم يَكُن جَرَت عَادَتُهُ بِهِ قَبلَ ذَلِكَ فَإِنّهُ يُكرَهُ لَهُ أَن يَقبَلَهُ بَل يَنبَغِي أَن يَحتَسِبَ لَهُ مِن مَالِهِ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن يَكُونَ مَحمُولًا عَلَى الِاستِحبَابِ وَ يَجُوزُ أَيضاً فِيهِ وَجهٌ آخَرُ وَ هُوَ أَن يَكُونَ اشتَرَطَ عَلَيهِ أَن يُهدِيَ لَهُ فَإِنّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَخذُهُ بَل يَجِبُ أَن يَحتَسِبَ مِن مَالِهِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٤٩١ ٤- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُوسَى بنِ سَعدَانَ عَنِ الحُسَينِ بنِ أَبِي العَلَاءِ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَسَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَعَ رَجُلٍ مَالٌ قَرضاً فَيُعطِيهِ الشّيءَ مِن رِبحِهِ مَخَافَةَ -روايت-١-١٦-روايت-٢٠٢-ادامه دارد [صفحه ١٠] أَن يَقطَعَ ذَلِكَ عَنهُ فَيَأخُذَ مَالَهُ مِن غَيرِ أَن يَكُونَ يَشتَرِطُ عَلَيهِ قَالَ لَا بَأسَ بِهِ مَا لَم يَكُن شَرطاً -روايت-از قبل-١٢٨ ٥- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن هُذَيلِ بنِ حَنَانٍ أَخِي جَعفَرِ بنِ حَنَانٍ الصّيرَفِيّ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع إِنّي دَفَعتُ إِلَى أَخِي جَعفَرِ بنِ حَنَانٍ مَالًا كَانَ لِي فَهُوَ يُعطِينِي مَا أُنفِقُهُ وَ أَحُجّ عَنهُ وَ أَتَصَدّقُ وَ قَد سَأَلتُ مَن عِندَنَا فَذَكَرُوا أَنّ ذَلِكَ فَاسِدٌ لَا يَحِلّ وَ أَنَا أُحِبّ أَن أَنتَهِيَ فِي ذَلِكَ إِلَى قَولِكَ فَمَا تَقُولُ فَقَالَ أَ كَانَ يَصِلُكَ قَبلَ أَن تَدفَعَ إِلَيهِ مَالَكَ قُلتُ نَعَم قَالَ خُذ مِنهُ مَا يُعطِيكَ وَ كُل وَ اشرَب وَ تَصَدّق مِنهُ وَ حُجّ فَإِذَا قَدِمتَ العِرَاقَ فَقُل إِنّ جَعفَرَ بنَ مُحَمّدٍ أَفتَانِي بِهَذَا -روايت-١-٤-روايت-٩٧-٦١٤ ٦- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يَأكُلُ عِندَ غَرِيمِهِ أَو يَشرَبُ مِن مَنزِلِهِ أَو يُهدَى لَهُ قَالَ لَا بَأسَ بِهِ -روايت-١-٤-روايت-١٠١-٢٠٢ ٧-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ وَ عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَن يَعقُوبَ بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يُسلِمُ فِي بَيعٍ أَو تَمرٍ عِشرِينَ دِينَاراً وَ يُقرِضُ صَاحِبَ

السّلَم عَشَرَةَ دَنَانِيرَ أَو عِشرِينَ دِينَاراً قَالَ لَا يَصلُحُ إِذَا كَانَ قَرضاً يَجُرّ شَيئاً فَلَا يَصلُحُ -روايت-١-٢٣-روايت-١۴١-٣۴٨ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ وَ الثّانِي أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ إِذَا شَرَطَ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ عَلَى مَا بَيّنّاهُ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً -روايت-١-٢١٩ ٨- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي إِبرَاهِيمَ ع الرّجُلُ يَكُونُ لَهُ عِندَ الرّجُلِ المَالُ قَرضاً فَيَطُولُ مَكثُهُ عِندَ -روايت-١-١۶-روايت-٨٣-ادامه دارد [صفحه ١١] الرّجُلِ لَا يَدخُلُ عَلَى صَاحِبِهِ مِنهُ مَنفَعَةٌ فَيُنِيلُهُ الرّجُلُ الشّيءَ بَعدَ الشّيءِ كَرَاهِيَةَ أَن يَأخُذَ مَالَهُ حَيثُ لَا يُصِيبُ مِنهُ مَنفَعَةً أَ يَحِلّ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا بَأسَ إِذَا لَم يَكُن بِشَرطٍ -روايت-از قبل-٢٣١

٨- بَابُ المَملُوكِ يَقَعُ عَلَيهِ الدّينُ

١- مُحَمّدُ بنُ الحُسَينِ بنِ أَبِي الخَطّابِ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن ظَرِيفٍ الأَكفَانِيّ قَالَ كَانَ أَذِنَ لِغُلَامٍ لَهُ فِي الشّرَاءِ وَ البَيعِ فَأَفلَسَ فَلَزِمَهُ دَينٌ فَأُخِذَ بِذَلِكَ الدّينِ الّذِي كَانَ عَلَيهِ وَ لَيسَ يُسَاوِي ثَمَنُهُ مَا عَلَيهِ مِنَ الدّينِ فَسَأَلَ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع فَقَالَ إِن بِعتَهُ لَزِمَكَ وَ إِن أَعتَقتَ لَم يَلزَمكَ الدّينُ بِعِتقِهِ فَأَعتَقَهُ وَ لَم يَلزَمهُ شَيءٌ -روايت-١-۴-روايت-١٠۴-۴٢۶ ٢- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَن رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ عَلَيهِ دَيناً وَ تَرَكَ عَبداً لَهُ مَالٌ فِي التّجَارَةِ وَ وَلَداً وَ فِي يَدِ العَبدِ مَالٌ وَ مَتَاعٌ وَ عَلَيهِ دَينٌ استَدَانَهُ العَبدُ فِي حَيَاةِ سَيّدِهِ فِي تِجَارَةٍ وَ إِنّ الوَرَثَةَ وَ غُرَمَاءَ المَيّتِ اختَصَمُوا فِيمَا فِي يَدِ العَبدِ مِنَ المَالِ وَ المَتَاعِ وَ فِي رَقَبَةِ العَبدِ فَقَالَ أَرَى أَن لَيسَ لِلوَرَثَةِ سَبِيلٌ عَلَى رَقَبَةِ العَبدِ وَ لَا عَلَى مَا فِي يَدَيهِ مِنَ المَتَاعِ وَ المَالِ إِلّا أَن يَضمَنُوا دَينَ الغُرَمَاءِ جَمِيعاً فَيَكُونُ العَبدُ وَ مَا فِي يَدَيهِ لِلوَرَثَةِ فَإِن أَبَوا كَانَ العَبدُ وَ مَا فِي يَدَيهِ مِنَ المَالِ لِلغُرَمَاءِ يُقَوّمُ العَبدُ وَ مَا فِي يَدَيهِ مِنَ المَالِ ثُمّ يُقسَمُ ذَلِكَ بَينَهُم بِالحِصَصِ فَإِن عَجَزَ قِيمَةُ العَبدِ وَ مَا فِي يَدَيهِ عَن أَموَالِ الغُرَمَاءِ رَجَعُوا عَلَى الوَرَثَةِ فِيمَا بَقِيَ لَهُم إِن كَانَ المَيّتُ تَرَكَ شَيئاً قَالَ وَ إِن فَضَلَ مِن قِيمَةِ العَبدِ وَ مَا فِي يَدَيهِ عَن دَينِ الغُرَمَاءِ رَدّوهُ عَلَى الوَرَثَةِ -روايت-١-۴-روايت-١٠٣-١٠٩٨ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ إِنّمَا يَلزَمُ المَولَى أَو وَرَثَتَهُ دَينُ العَبدِ إِذَا كَانَ قَد أَذِنَ لَهُ فِي الِاستِدَانَةِ فَأَمّا إِذَا لَم يَكُن أَذِنَ لَهُ فِي أَكثَرَ مِنَ الشّرَاءِ وَ البَيعِ فَلَا يَلزَمُهُ ذَلِكَ وَ الخَبَرَانِ وَ إِن كَانَا مُطلَقَينِ يَنبَغِي أَن يُحمَلَا عَلَى هَذَا التّخصِيصِ بِدَلَالَةِ -روايت-١-٣٢۶ ٣- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن -روايت-١-١۶ [صفحه ١٢] عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قُلتُ لَهُ الرّجُلُ يَأذَنُ لِمَملُوكِهِ فِي التّجَارَةِ فَيَصِيرُ عَلَيهِ دَينٌ قَالَ إِن كَانَ أَذِنَ لَهُ أَن يَستَدِينَ فَالدّينُ عَلَى مَولَاهُ وَ إِن لَم يَكُن أَذِنَ لَهُ أَن يَستَدِينَ فَلَا شَيءَ عَلَى المَولَى وَ يُستَسعَى العَبدُ فِي الدّينِ -روايت-۶٨-٣٢٢ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن وَهبِ بنِ حَفصٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن مَملُوكٍ يَبِيعُ وَ يَشتَرِي قَد عَلِمَ بِذَلِكَ مَولَاهُ حَتّى صَارَ عَلَيهِ مِثلُ ثَمَنِهِ قَالَ يُستَسعَى فِيمَا عَلَيهِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٣٠-٢۶٩ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّ العَبدَ يُستَسعَى فِيمَا عَلَيهِ إِذَا كَانَ مَولَاهُ لَم يَأذَن لَهُ فِي الِاستِدَانَةِ عَلَى مَا فُصّلَ فِي الخَبَرِ الأَوّلِ -روايت-١-١۶٣

كِتَابُ الشّهَادَاتِ

٩- بَابُ العَدَالَةِ المُعتَبَرَةِ فِي الشّهَادَةِ

١- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ مُوسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ بنِ عُقبَةَ عَن مُوسَى بنِ أُكَيلٍ النّمَيرِيّ عَنِ ابنِ أَبِي يَعفُورٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع بِمَ تُعرَفُ عَدَالَةُ الرّجُلِ بَينَ المُسلِمِينَ حَتّى تُقبَلَ شَهَادَتُهُ لَهُم وَ عَلَيهِم قَالَ فَقَالَ أَن

تَعرِفُوهُ بِالسّترِ وَ العَفَافِ وَ الكَفّ عَنِ البَطنِ وَ الفَرجِ وَ اليَدِ وَ اللّسَانِ وَ يُعرَفَ بِاجتِنَابِ الكَبَائِرِ التّي أَوعَدَ اللّهُ عَلَيهَا النّارَ مِن شُربِ الخَمرِ وَ الزّنَا وَ الرّبَا وَ عُقُوقِ الوَالِدَينِ وَ الفِرَارِ مِنَ الزّحفِ وَ غَيرِ ذَلِكَ وَ الدّالّ عَلَى ذَلِكَ كُلّهِ وَ السّاتِرُ لِجَمِيعِ عُيُوبِهِ حَتّى يَحرُمَ عَلَى المُسلِمِينَ تَفتِيشُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِن عَثَرَاتِهِ وَ غِيبَتُهُ وَ يَجِبَ عَلَيهِم تَوَلّيهِ وَ إِظهَارُ عَدَالَتِهِ فِي النّاسِ التّعَاهُدُ لِلصّلَوَاتِ الخَمسِ إِذَا وَاظَبَ عَلَيهِنّ وَ حَافَظَ مَوَاقِيتَهُنّ بِإِحضَارِ جَمَاعَةِ المُسلِمِينَ وَ أَن لَا يَتَخَلّفَ عَن جَمَاعَتِهِم وَ مُصَلّاهُم إِلّا مِن عِلّةٍ وَ ذَلِكَ أَنّ - روايت-۱-۴-روايت-۱۸۸-ادامه دارد [صفحه ۱۳] الصّلَاةَ سِترٌ وَ كَفّارَةٌ لِلذّنُوبِ وَ لَو لَا ذَلِكَ لَم يَكُن لِأَحَدٍ أَن يَشهَدَ عَلَى أَحَدٍ بِالصّلَاحِ لِأَنّ مَن لَم يُصَلّ فَلَا صَلَاحَ لَهُ بَينَ المُسلِمِينَ لِأَنّ الحُكمَ جَرَى فِيهِ مِنَ اللّهِ وَ مِن رَسُولِهِص بِالحَرَقِ فِي جَوفِ بَيتِهِ وَ قَالَ رَسُولُ اللّهِص لَا صَلَاةَ لِمَن لَم يُصَلّ فِي المَسجِدِ مَعَ المُسلِمِينَ إِلّا مِن عِلّةٍ وَ قَالَ رَسُولُ اللّهِص لَا غِيبَةَ إِلّا لِمَن صَلّى فِي جَوفِ بَيتِهِ وَ رَغِبَ عَن جَمَاعَتِنَا وَ مَن رَغِبَ عَن جَمَاعَةِ المُسلِمِينَ وَجَبَت غِيبَتُهُ وَ سَقَطَت بَينَهُم عَدَالَتُهُ وَ وَجَبَ هِجرَانُهُ وَ إِذَا رُفِعَ إِلَى إِمَامِ المُسلِمِينَ أَنذَرَهُ وَ حَذّرَهُ فَإِن حَضَرَ جَمَاعَةَ المُسلِمِينَ وَ إِلّا أَحرَقَ عَلَيهِ بَيتَهُ وَ مَن لَزِمَ جَمَاعَتَهُم حَرُمَت عَلَيهِم غِيبَتُهُ وَ ثَبَتَت عَدَالَتُهُ بَينَهُم -روايت-از قبل-۸۰۳ ۲- أَبُو القَاسِمِ جَعفَرُ بنُ مُحَمّدِ بنِ قُولَوَيهِ عَن أَبِيهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ بنِ عُقبَةَ وَ ذُبيَانَ بنِ حَكِيمٍ الأَودِيّ عَن مُوسَى بنِ أُكَيلٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ أَبِي يَعفُورٍ عَن أَخِيهِ عَبدِ الكَرِيمِ بنِ أَبِي يَعفُورٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ تُقبَلُ شَهَادَةُ المَرأَةِ وَ النّسوَةِ إِذَا كُنّ مَستُورَاتٍ مِن أَهلِ البُيُوتَاتِ مَعرُوفَاتٍ بِالسّترِ وَ العَفَافِ مُطِيعَاتٍ لِلأَزوَاجِ تَارِكَاتٍ لِلبَذَاءِ وَ التّبَرّجِ إِلَى الرّجَالِ فِي أَندِيَتِهِم -روايت-۱-۴-روايت-۳۴۷-۵۶۱ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ عَن بَعضِ رِجَالِهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ البَيّنَةِ إِذَا أُقِيمَت عَلَى الحَقّ أَ يَحِلّ لِلقَاضِي أَن يَقضِيَ بِقَولِ البَيّنَةِ مِن غَيرِ مَسأَلَةٍ إِذَا لَم يَعرِفهُم قَالَ فَقَالَ خَمسَةُ أَشيَاءَ يَجِبُ عَلَى النّاسِ أَن يَأخُذُوا بِهَا بِظَاهِرِ الحَالِ الوِلَايَاتُ وَ التّنَاكُحُ وَ المَوَارِيثُ وَ الذّبَائِحُ وَ الشّهَادَاتُ فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُهُ ظَاهِراً مَأمُوناً جَازَت شَهَادَتُهُ وَ لَا يُسأَلُ عَن بَاطِنِهِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۳۵-۵۳۸ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ مِن وَجهَينِ أَحَدُهُمَا أَنّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الحَاكِمِ التّفتِيشُ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۴] عَن بَوَاطِنِ النّاسِ وَ إِنّمَا يَجُوزُ لَهُ أَن يَقبَلَ شَهَادَتَهُم إِذَا كَانُوا عَلَى ظَاهِرِ الإِسلَامِ وَ الأَمَانَةِ وَ أَن لَا يَعرِفَهُم بِمَا يَقدَحُ فِيهِم وَ يُوجِبُ تَفسِيقَهُم فَمَتَى تَكَلّفَ التّفتِيشَ عَن أَحوَالِهِم يَحتَاجُ إِلَى أَن يَعلَمَ أَنّ جَمِيعَ الصّفَاتِ المَذكُورَةِ فِي الخَبَرِ الأَوّلِ مُنتَفِيَةٌ عَنهُم لِأَنّ جَمِيعَهَا يُوجِبُ التّفسِيقَ وَ التّضلِيلَ وَ يَقدَحُ فِي قَبُولِ الشّهَادَةِ وَ الوَجهُ الثّانِي أَن يَكُونَ المَقصُودُ بِالصّفَاتِ المَذكُورَةِ فِي الخَبَرِ الأَوّلِ الإِخبَارَ عَن كَونِهَا قَادِحَةً فِي الشّهَادَةِ وَ إِن لَم يَلزَمِ التّفتِيشُ عَنهَا وَ المَسأَلَةُ وَ البَحثُ عَن حُصُولِهَا وَ انتِفَائِهَا وَ يَكُونَ الفَائِدَةُ فِي ذِكرِهَا أَنّهُ يَنبَغِي قَبُولُ شَهَادَةِ مَن كَانَ ظَاهِرُهُ الإِسلَامَ وَ لَا يُعرَفُ فِيهِ شَيءٌ مِن هَذِهِ الأَشيَاءِ فَإِنّهُ مَتَى عُرِفَ فِيهِ أَحَدُ هَذِهِ الأَوصَافِ المَذكُورَةِ فَإِنّهُ يَقدَحُ ذَلِكَ فِي شَهَادَتِهِ وَ يَمنَعُ مِن قَبُولِهَا وَ يَزِيدُ مَا قُلنَاهُ بَيَاناً -روايت-از قبل-۹۷۹ ۴- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِي أَيّوبَ عَن حَرِيزٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي أَربَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحصَنٍ بِالزّنَا فَعُدّلَ مِنهُم اثنَانِ وَ لَم يُعَدّلِ الآخَرَانِ قَالَ فَقَالَ إِذَا كَانُوا أَربَعَةً مِنَ المُسلِمِينَ لَيسَ يُعرَفُونَ بِشَهَادَةِ الزّورِ أُجِيزَت شَهَادَتُهُم جَمِيعاً وَ أُقِيمَ الحَدّ عَلَى الّذِي شَهِدُوا عَلَيهِ إِنّمَا عَلَيهِم أَن يَشهَدُوا بِمَا أَبصَرُوا وَ عَلِمُوا وَ عَلَى الوَالِي أَن يُجِيزَ شَهَادَتَهُم إِلّا أَن يَكُونُوا مَعرُوفِينَ بِالفِسقِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۲۱-۵۴۵ ۵- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن سَلَمَةَ عَنِ الحَسَنِ بنِ يُوسُفَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن أَبِي الحَسَنِ الرّضَا ع قَالَ مَن وُلِدَ عَلَى الإِسلَامِ وَ عُرِفَ بِالصّلَاحِ فِي نَفسِهِ جَازَت شَهَادَتُهُ - روايت-۱-۴-روايت-۱۴۵-۲۲۷

۱۰- بَابُ شَهَادَةِ الشّرِيكِ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَسَأَلتُهُ عَمّن يُرَدّ مِنَ -روايت-۱-۴-روايت-۷۳-ادامه دارد [صفحه ۱۵]

الشُّهُودِ فَقَالَ المُرِيبُ وَ الخَصمُ وَ الشَّرِيکُ وَ دَافِعُ مَغرَمٍ وَ الأَجِيرُ وَ العَبدُ وَ التَّابِعُ وَ المُتَّهَمُ کُلّ هَؤُلَاءِ تُرَدّ شَهَادَاتُهُم -روايت-از قبل-١٦١ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن ثَلَاثَةٍ شُرَکَاءَ ادّعَى وَاحِدٌ وَ شَهِدَ الِاثنَانِ قَالَ تَجُوزُ -روايت-١-٢٣-روايت-٩٩-٢٠٣ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُمَا شَهِدَا عَلَى شَيءٍ لَيسَ لَهُمَا فِيهِ شَرِکَةٌ فَإِذَا کَانَ کَذَلِکَ جَازَ شَهَادَتُهُمَا لِشَرِيکِهِمَا وَ إِنّمَا لَا يَجُوزُ فِيمَا لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ يَدُلّ عَلَى ذَلِکَ -روايت-١-٢٣٦ ٣- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَمّن أَخبَرَهُ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن شَرِيکَينِ شَهِدَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِلّا فِي شَيءٍ لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ -روايت-١-١٦-روايت-١١٣-٢٣٠

١١- بَابُ شَهَادَةِ المَملُوکِ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ عُروَةَ عَن عَبدِ الحَمِيدِ الطّائِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي شَهَادَةِ المَملُوکِ قَالَ إِذَا کَانَ عَدلًا فَهُوَ جَائِزُ الشّهَادَةِ إِنّ أَوّلَ مَن رَدّ شَهَادَةَ المَملُوکِ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ وَ ذَلِکَ أَنّهُ تَقَدّمَ إِلَيهِ مَملُوکٌ فِي شَهَادَةٍ فَقَالَ إِن أَقَمتُ الشّهَادَةَ تَخَوّفتُ عَلَى نَفسِي وَ إِن کَتَمتُهَا أَثِمتُ بِرَبّي فَقَالَ هَاتِ شَهَادَتَکَ أَمَا إِنّا لَا نُجِيزُ شَهَادَةَ مَملُوکٍ بَعدَکَ -روايت-١-٤-روايت-١٣٦-٥٠٢ ٢- عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع لَا بَأسَ بِشَهَادَةِ المَملُوکِ إِذَا کَانَ عَدلًا -روايت-١-٤-روايت-١٦٠-٢١٣ [صفحه ١٦] ٣- عَنهُ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ عُروَةَ عَن بُرَيدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المَملُوکِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَم إِنّ أَوّلَ مَن رَدّ شَهَادَةَ المَملُوکِ لَفُلَانٌ -روايت-١-٤-روايت-١١٨-٢٢٨ ٤- أَبُو جَعفَرٍ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ الحُسَينِ بنِ بَابَوَيهِ بِإِسنَادِهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ العَبدِ المُسلِمِ عَلَى الحُرّ المُسلِمِ -روايت-١-٤-روايت-٢٠٠-٢٥٩ ٥-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ العَبدِ المُسلِمِ عَلَى الحُرّ المُسلِمِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٧٦-٢٤٠ ٦- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ المَملُوکِ مِن أَهلِ القِبلَةِ عَلَى أَهلِ الکِتَابِ وَ قَالَ العَبدُ المَملُوکُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ -روايت-١-٤-روايت-١٠٥-٢٢٨ ٧- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع وَ حَمّادٍ عَن سَعِيدٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع وَ عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ وَ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ جَمِيعاً عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي المُکَاتَبِ يُعتَقُ نِصفُهُ هَل تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الطّلَاقِ قَالَ إِذَا کَانَ مَعَهُ رَجُلٌ وَ امرَأَةٌ وَ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ وَ إِلّا فَلَا تَجُوزُ -روايت-١-٤-روايت-٢٧٦-٤٣٧ فَالوَجهُ فِي الجَمعِ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ أَحَدُ شَيئَينِ إِمّا أَن نَحمِلَ هَذِهِ الأَخبَارَ الأَخِيرَةَ عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذهَبِ مَن تَقَدّمَ عَلَى أَمِيرِ المُؤمِنِينَ ع عَلَى مَا بُيّنَ فِي الأَخبَارِ الأَوّلَةِ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن نَحمِلَهَا عَلَى أَنّ شَهَادَةَ المَمَالِيکِ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ١٧] لَا تُقبَلُ لِمَوَالِيهِم وَ تُقبَلُ لِمَن عَدَاهُم لِمَوضِعِ التّهَمَةِ وَ جَرّهِم إِلَى مَوَالِيهِم فَأَمّا مَا تَضَمّنَ رِوَايَةُ الحلَبَيِّ وَ سَمَاعَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ مِن أَنّ شَهَادَةَ المُکَاتَبِ تُقبَلُ فِي الطّلَاقِ إِذَا شَهِدَ مَعَهُ رَجُلٌ وَ امرَأَةٌ يُؤَکّدُ مَا قَدّمنَاهُ مِن جَوَازِ قَبُولِ شَهَادَةِ المَملُوکِ لِأَنّ إِدخَالَ المَرأَةِ فِي الشّهَادَةِ عَلَى الطّلَاقِ إِنّمَا هُوَ لِضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّا قَد بَيّنّا فِي کِتَابِنَا الکَبِيرِ أَنّ شَهَادَةَ النّسَاءِ لَا تُقبَلُ فِي الطّلَاقِ أَصلًا وَ ألّذِي يَکشِفُ عَمّا ذَکَرنَاهُ -روايت-از قبل-٥٦٨ ٨- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَنِ ابنِ أَبِي يَعفُورٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ المَملُوکِ المُسلِمِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِغَيرِ مَوَالِيهِ فَقَالَ تَجُوزُ فِي الدّينِ وَ الشّيءِ اليَسِيرِ -روايت-١-١٦-روايت-١١٠-٢٤٤ ٩-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المُکَاتَبِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ فِي القَتلِ وَحدَهُ -روايت-١-٢٣-روايت-٨٨-١٨٣ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَيضاً مَا قَدّمنَاهُ فِي الأَخبَارِ الأَوّلَةِ لِأَنّهُ إِذَا جَازَ قَبُولُ شَهَادَتِهِ فِي القَتلِ جَازَ فِي کُلّ شَيءٍ -روايت-١-١٥٢

۱۰-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَبُو عَبدِ اللّهِ البزَوفَرِيّ عَن أَحمَدَ بنِ إِدرِيسَ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ جَارِيَةً وَ مَملُوكَينِ فَوَرِثَهَا أَخٌ لَهُ فَأَعتَقَ العَبدَينِ وَ وَلَدَتِ الجَارِيَةُ غُلَاماً فَشَهِدَا بَعدَ العِتقِ أَنّ مَولَاهُمَا كَانَ أَشهَدَهُمَا أَنّهُ كَانَ يَقَعُ عَلَى الجَارِيَةِ وَ أَنّ الحَبَلَ مِنهُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا وَ يُرَدّانِ عَبدَينِ كَمَا كَانَا -روايت-۱-۲۴-روايت-۱۸۸-۵۰۲ فَلَا يُنَافِي مَا قَدّمنَاهُ مِن أَنّ شَهَادَةَ المَملُوكِ لَا تُقبَلُ لِمَولَاهُ وَ لَا عَلَيهِ لِأَنّ الشّهَادَةَ إِنّمَا جَازَت فِي الوَصِيّةِ خَاصّةً وَ جَرَى ذَلِكَ مَجرَى شَهَادَةِ أَهلِ الكِتَابِ فِي الوَصِيّةِ مِن أَنّهَا تُقبَلُ فِيهَا وَ لَا تُقبَلُ فِيمَا عَدَاهَا وَ يَكُونُ ذَلِكَ عِندَ عَدَمِ المُسلِمِينَ -روايت-۱-۳۲۴ [صفحه ۱۸] ۱۱-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ أَبِي زِيَادٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ ع أَنّ العَبدَ إِذَا شَهِدَ ثُمّ أُعتِقَ جَازَت شَهَادَتُهُ إِذَا لَم يَرُدّهَا الحَاكِمُ قَبلَ أَن يُعتَقَ وَ قَالَ عَلِيّ ع وَ إِن أُعتِقَ العَبدُ لِلشّهَادَةِ لَم تَجُز شَهَادَتُهُ -روايت-۱-۲۴-روايت-۱۸۷-۳۷۱ فَالوَجهُ فِي قَولِهِ ع إِذَا لَم يَرُدّهَا الحَاكِمُ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ إِذَا لَم يَرُدّهَا لِفِسقٍ أَو مَا يَقدَحُ فِي قَبُولِ الشّهَادَةِ لَا لِأَجلِ العُبُودِيّةِ وَ قَولُهُ ع إِن أُعتِقَ لِمَوضِعِ الشّهَادَةِ لَم تَجُز شَهَادَتُهُ مَحمُولٌ عَلَى أَنّهُ إِذَا أَعتَقَهُ مَولَاهُ لِيَشهَدَ لَهُ لَم تَجُز شَهَادَتُهُ -روايت-۱-۳۳۱

۱۲- بَابُ الذمّيّ يُستَشهَدُ ثُمّ يُسلِمُ هَل يَجُوزُ قَبُولُ شَهَادَتِهِ أَم لَا

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ أَبِي نَجرَانَ عَن مُحَمّدِ بنِ حُمرَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن نَصرَانِيّ أُشهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمّ أَسلَمَ بَعدُ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَم هُوَ عَلَى مَوضِعِ شَهَادَتِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۹-۲۴۴ ۲- عَلِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ النّصرَانِيّ يَشهَدُ شَهَادَةً فَيُسلِمُ النّصرَانِيّ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَم -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۳-۲۱۹ ۳- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن نَصرَانِيّ أُشهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمّ أَسلَمَ بَعدُ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَم هُوَ عَلَى مَوضِعِ شَهَادَتِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۶-۲۴۱ ۴- عَنهُ عَنِ القَاسِمِ بنِ سُلَيمَانَ عَن عُبَيدٍ مِثلَهُ وَ لَم يَقُل فِي حَدِيثِهِ نَعَم -روايت-۱-۴-روايت-۵۳-۹۴ [صفحه ۱۹] ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن نَصرَانِيّ أُشهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمّ أَسلَمَ بَعدُ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ لَا -روايت-۱-۲۳-روايت-۸۸-۲۱۰ فَهَذَا خَبَرٌ شَاذّ مُنَافٍ لِلأَخبَارِ الكَثِيرَةِ التّي قَدّمنَا بَعضَهَا وَ لَا يُعتَرَضُ بِذَلِكَ عَلَى مَا يَجرِي مَجرَى ذَلِكَ وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ خَرَجَ مَخرَجَ التّقِيّةِ لِأَنّ ذَلِكَ مَذهَبُ بَعضِ العَامّةِ -روايت-۱-۲۲۷

۱۳- بَابُ كَيفِيّةِ الشّهَادَةِ عَلَى النّسَاءِ

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن أَخِيهِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ ابنِ يَقطِينٍ عَن أَبِي الحَسَنِ الأَوّلِ ع قَالَ لَا بَأسَ بِالشّهَادَةِ عَلَى إِقرَارِ المَرأَةِ وَ لَيسَت بِمُسفِرَةٍ إِذَا عُرِفَت بِعَينِهَا أَو حَضَرَ مَن يَعرِفُهَا فَأَمّا إِن كَانَت لَا تُعرَفُ بِعَينِهَا أَو لَا يَحضُرُ مَن يَعرِفُهَا فَلَا يَجُوزُ لِلشّهُودِ أَن يَشهَدُوا عَلَيهَا وَ عَلَى إِقرَارِهَا دُونَ أَن تُسفِرَ وَ يَنظُرُونَ إِلَيهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۷-۴۴۳ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ قَالَ كَتَبتُ إِلَى الفَقِيهِ ع فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَن يَشهَدَ عَلَى امرَأَةٍ لَيسَ لَهَا بِمَحرَمٍ هَل يَجُوزُ أَن يَشهَدَ عَلَيهَا وَ هيَ مِن وَرَاءِ السّترِ وَ يَسمَعَ كَلَامَهَا إِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ عَدلَانِ أَنّهَا فُلَانَةُ بِنتُ فُلَانٍ التّي تُشهِدُكَ وَ هَذَا كَلَامُهَا أَو لَا يَجُوزُ لَهُ الشّهَادَةُ عَلَيهَا حَتّى تَبرُزَ وَ يُثبِتَهَا بِعَينِهَا فَوَقّعَ تَتَنَقّبُ وَ تَظهَرُ لِلشّهُودِ إِن شَاءَ اللّهُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۶۲-۴۸۴ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ مِن وَجهَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ مَحمُولًا عَلَى الِاحتِيَاطِ وَ الِاستِظهَارِ وَ الثّانِي أَن يَكُونَ قَولُهُ تَتَنَقّبُ وَ تَظهَرُ لِلشّهُودِ الّذِي يَعرِفُونَ بِأَنّهَا فُلَانَةُ لِأَنّهُ لَا يَجُوزُ لَهُم أَن يُعَرّفُوهَا بِأَنّهَا فُلَانَةُ بِسَمَاعِ الكَلَامِ وَ إِن لَم يُشَاهِدُوهَا لِأَنّ الِاشتِبَاهَ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۰]

يَدخُلُ فِي الكَلَامِ وَ يَبعُدُ مِن دُخُولِهِ مَعَ البُرُوزِ وَ المُشَاهَدَةِ -روايت-از قبل-۸۲

۱۴- بَابُ الشّهَادَةِ عَلَى الشّهَادَةِ

۱- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن ذُبيَانَ بنِ حَكِيمٍ عَن مُوسَى بنِ أُكَيلٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي الشّهَادَةِ عَلَى شَهَادَةِ الرّجُلِ وَ هُوَ بِالحَضرَةِ فِي البَلدَةِ قَالَ نَعَم وَ لَو كَانَ خَلفَ سَارِيَةٍ يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا يُمكِنُهُ أَن يُقِيمَهَا هُوَ لِعِلّةٍ تَمنَعُهُ عَن أَن يَحضُرَ وَ يُقِيمَهَا فَلَا بَأسَ بِإِقَامَةِ الشّهَادَةِ عَلَى شَهَادَةٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۹-۴۳۸ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى الخَزّازِ عَن غِيَاثِ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ أَنّ عَلِيّاً ع قَالَ لَا أَقبَلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ حيَ‌ّ وَ إِن كَانَ بِاليَمَنِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۹۲-۲۶۵ فَهَذَا الخَبَرُ يَحتَمِلُ وُجُوهاً أَحَدُهَا أَن يَكُونَ إِرَادَتُهُ لَا يَقبَلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مُدّعًى عَلَيهِ غَائِبٍ لِأَنّهُ رُبّمَا كَانَ مَعَ الغَائِبِ بَيّنَةٌ تُعَارِضُ لِهَذِهِ البَيّنَةِ وَ تُبطِلُهَا وَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِأَنّا قَد بَيّنّا فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ وَ نَذكُرُهُ فِيمَا بَعدُ إِن عَرَضَ ذَلِكَ لِأَنّ الغَائِبَ يُحكَمُ عَلَيهِ وَ يُبَاعُ مِلكُهُ وَ يُقضَى دَينُهُ وَ يَكُونُ هُوَ عَلَى حُجّتِهِ إِذَا حَضَرَ وَ يُؤخَذُ مِن خَصمِهِ الكُفَلَاءِ بِالمَالِ وَ الثّانِي أَنّهُ لَا يَقبَلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ حيَ‌ّ وَ إِن قَبِلَهُ عَلَى شَهَادَتِهِ بَعدَ مَوتِهِ وَ ذَلِكَ أَيضاً لَا يَجُوزُ لِمَا تَقَدّمَ فِي الخَبَرِ الأَوّلِ مِن أَنّهُ تُقبَلُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ وَ إِن كَانَ حَاضِراً إِذَا مَنَعَهُ مِنَ الحُضُورِ مَانِعٌ وَ الثّالِثُ وَ هُوَ الأَولَى أَن يَكُونَ المُرَادُ بِالخَبَرِ أَنّهُ لَا يَجُوزُ قَبُولُ شَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ بَل يُحتَاجُ إِلَى شَهَادَةِ رَجُلَينِ عَلَى رَجُلٍ لِيَقُومَا مَقَامَ شَهَادَتِهِ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۱۰۴۶ [صفحه ۲۱] ۳- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن طَلحَةَ بنِ زَيدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ ع أَنّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ إِلّا شَهَادَةَ رَجُلَينِ عَلَى رَجُلٍ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۶۶-۲۶۱

۱۵- بَابُ شَهَادَةِ الأَجِيرِ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ مُوسَى عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ بنِ عُقبَةَ عَن مُوسَى بنِ أُكَيلٍ النّمَيرِيّ عَنِ العَلَاءِ بنِ سَيَابَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الأَجِيرِ -روايت-۱-۴-روايت-۲۲۹-۲۹۲ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذَا الخَبَرُ وَ إِن كَانَ عَامّاً فِي أَنّ شَهَادَةَ الأَجِيرِ لَا تُقبَلُ عَلَى سَائِرِ الأَحوَالِ وَ مُطلَقاً فَيَنبَغِي أَن يُخَصّ وَ يُقَيّدَ بِحَالِ كَونِهِ أَجِيراً لِمَن هُوَ أَجِيرٌ لَهُ فَأَمّا لِغَيرِهِ أَو لَهُ بَعدَ مُفَارَقَتِهِ لَهُ فَإِنّهُ لَا بَأسَ بِهَا عَلَى كُلّ حَالٍ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۳۴۲ ۲- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ أَشهَدَ أَجِيرَهُ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمّ فَارَقَهُ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُ بَعدَ أَن يُفَارِقَهُ قَالَ نَعَم وَ كَذَلِكَ العَبدُ إِذَا أُعتِقَ جَازَت شَهَادَتُهُ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۱۸-۳۰۳ ۳- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا بَأسَ بِشَهَادَةِ الضّيفِ إِذَا كَانَ عَفِيفاً صَائِناً قَالَ وَ يُكرَهُ شَهَادَةُ الأَجِيرِ لِصَاحِبِهِ وَ لَا بَأسَ بِشَهَادَتِهِ لِغَيرِهِ وَ لَا بَأسَ بِهِ لَهُ بَعدَ مُفَارَقَتِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۶-۳۰۶

۱۶- بَابُ أَنّهُ لَا يَجُوزُ إِقَامَةُ الشّهَادَةِ إِلّا بَعدَ الذّكرِ

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ حَسّانَ عَن إِدرِيسَ بنِ الحَسَنِ عَن عَلِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع -روايت-۱-۴ [صفحه ۲۲] قَالَ لَا تَشهَدُوا بِشَهَادَةٍ حَتّى تَعرِفُوهَا كَمَا تَعرِفُ كَفّكَ -روايت-۹-۷۵ ۲- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع

قَالَ قَالَ لَا تَشهَد بِشَهَادَةٍ لَم تَذكُرهَا فَإِنّهُ مَن شَاءَ كَتَبَ كِتَاباً وَ نَقَشَ خَاتَماً -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۸-۲۰۶ ۳- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيهِ جَعفَرُ بنُ عِيسَى جُعِلتُ فِدَاكَ جَاءَنِي جِيرَانٌ لَنَا بِكِتَابٍ زَعَمُوا أَنّهُم أَشهَدُونِي عَلَى مَا فِيهِ وَ فِي الكِتَابِ اسمِي بِخَطّيّ قَد عَرَفتُهُ وَ لَستُ أَذكُرُ الشّهَادَةَ وَ قَد دَعَونِي إِلَيهَا فَأَشهَدُ لَهُم عَلَى مَعرِفَتِي أَنّ اسمِي فِي الكِتَابِ وَ لَستُ أَذكُرُ الشّهَادَةَ أَو لَا يَجِبُ لَهُمُ الشّهَادَةُ حَتّى أَذكُرَهَا كَانَ اسمِي فِي الكِتَابِ بِخَطّيّ أَو لَم يَكُن فَكَتَبَ ع لَا تَشهَد -روايت-۱-۴-روايت-۶۷-۴۷۹ ۴- فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن عُمَرَ بنِ يَزِيدَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع الرّجُلُ يُشهِدُنِي عَلَى الشّهَادَةِ فَأَعرِفُ خَطّيَ وَ خَاتَمِي وَ لَا أَذكُرُ مِنَ البَاقِي قَلِيلًا وَ لَا كَثِيراً قَالَ فَقَالَ لِي إِذَا كَانَ صَاحِبُكَ ثِقَةً وَ مَعَهُ رَجُلٌ ثِقَةٌ فَاشهَد لَهُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۰-۳۸۱ فَهَذَا الخَبَرُ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِلأُصُولِ لِأَنّا قَد بَيّنّا أَنّ الشّهَادَةَ لَا تَجُوزُ إِقَامَتُهَا إِلّا مَعَ العِلمِ وَ قَد قَدّمنَا أَيضاً الأَخبَارَ الّتِي تَقَدّمَت مِن أَنّهُ لَا تَجُوزُ إِقَامَةُ الشّهَادَةِ مَعَ وُجُودِ الخَطّ وَ الخَتمِ إِذَا لَم يَذكُرهَا وَ الوَجهُ فِي هَذِهِ الرّوَايَةِ أَنّهُ إِذَا كَانَ الشّاهِدُ الآخَرُ يَشهَدُ وَ هُوَ ثِقَةٌ مَأمُونٌ جَازَ لَهُ أَن يَشهَدَ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنّهِ صِحّةُ خَطّهِ لِانضِمَامِ شَهَادَتِهِ إِلَيهِ وَ إِن كَانَ الأَحوَطُ مَا تَضَمّنَهُ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ -روايت-۱-۵۳۴

۱۷- بَابُ مَا يَجُوزُ شَهَادَةُ النّسَاءِ فِيهِ وَ مَا لَا يَجُوزُ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع -روايت-۱-۴ [صفحه ۲۳] قَالَ إِنّ رَسُولَ اللّهِص أَجَازَ شَهَادَةَ النّسَاءِ فِي الدّينِ وَ لَيسَ مَعَهُنّ رَجُلٌ -روايت-۹-۹۷ ۲- يُونُسُ بنُ عَبدِ الرّحمَنِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النّسَاءِ فِي رُؤيَةِ الهِلَالِ وَ لَا تَجُوزُ فِي الرّجمِ شَهَادَةُ رَجُلَينِ وَ أَربَعِ نِسوَةٍ وَ يَجُوزُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امرَأَتَانِ وَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النّسَاءِ وَحدَهُنّ بِلَا رِجَالٍ فِي كُلّ مَا لَا يَجُوزُ لِلرّجَالِ النّظَرُ إِلَيهِ وَ تَجُوزُ شَهَادَةُ القَابِلَةِ وَحدَهَا فِي المَنفُوسِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۵-۴۵۲ ۳- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن شَهَادَةِ النّسَاءِ فِي الرّجمِ فَقَالَ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امرَأَتَانِ فَإِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَ أَربَعُ نِسوَةٍ لَم تَجُز فِي الرّجمِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۵-۲۸۹ ۴- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَن شَهَادَةِ النّسَاءِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النّسَاءِ وَحدَهُنّ عَلَى مَا لَا يَستَطِيعُ الرّجَالُ يَنظُرُونَ إِلَيهِ وَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النّسَاءِ فِي النّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعَهُنّ رَجُلٌ وَ لَا تَجُوزُ فِي الطّلَاقِ وَ لَا فِي الدّمِ غَيرَ أَنّهَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنّ فِي حَدّ الزّنَا إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امرَأَتَانِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَينِ وَ أَربَعِ نِسوَةٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۳-۵۰۷ ۵- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ الرّضَا ع قَالَ قُلتُ لَهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النّسَاءِ فِي نِكَاحٍ أَو طَلَاقٍ أَو فِي رَجمٍ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النّسَاءِ فِيمَا لَا يَستَطِيعُ الرّجَالُ أَن يَنظُرُوا إِلَيهِ وَ لَيسَ مَعَهُنّ رَجُلٌ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنّ فِي النّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعَهُنّ رَجُلٌ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنّ فِي حَدّ الزّنَا إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امرَأَتَانِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَينِ وَ أَربَعِ نِسوَةٍ فِي الزّنَا وَ الرّجمِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنّ فِي الطّلَاقِ وَ لَا فِي الدّمِ -روايت-۱-۴-روايت-۸۶-۶۰۸ [صفحه ۲۴] ۶- سَهلُ بنُ زِيَادٍ عَنِ ابنِ أَبِي نَجرَانَ عَن مُثَنّى الحَنّاطِ عَن زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَن شَهَادَةِ النّسَاءِ تَجُوزُ فِي النّكَاحِ قَالَ نَعَم وَ لَا تَجُوزُ فِي الطّلَاقِ وَ قَالَ عَلِيّ ع تَجُوزُ شَهَادَةُ النّسَاءِ فِي الرّجمِ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امرَأَتَانِ وَ إِذَا كَانَ أَربَعُ نِسوَةٍ وَ رَجُلَانِ فَلَا تَجُوزُ فِي الرّجمِ قُلتُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النّسَاءِ مَعَ الرّجَالِ فِي الدّمِ قَالَ لَا -روايت-۱-۴-روايت-۸۹-۴۴۶ ۷- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن إِبرَاهِيمَ الخَارِقِيّ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النّسَاءِ فِيمَا لَا يَستَطِيعُ الرّجَالُ أَن يَنظُرُوا إِلَيهِ وَ يَشهَدُوا عَلَيهِ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنّ فِي النّكَاحِ وَ لَا تَجُوزُ فِي الطّلَاقِ وَ لَا فِي الدّمِ وَ تَجُوزُ فِي حَدّ الزّنَا إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امرَأَتَانِ وَ لَا تَجُوزُ إِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَ أَربَعُ نِسوَةٍ فِي الرّجمِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۸-۴۵۰ ۸-فَأَمّا مَا رَوَاهُ ابنُ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَن رِبعِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا شَهِدَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ

امرَأَتَانِ لَم تَجُز فِی الرّجمِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النّسَاءِ فِی القَتلِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۲۵-۲۴۱ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَیئَینِ أَحَدُهُمَا أَن یَکُونَ خَرَجَ مَخرَجَ التّقِیّةِ لِأَنّ ذَلِکَ مَذهَبُ أَکثَرِ العَامّةِ وَ الثّانِی أَن یَکُونَ مَحمُولًا عَلَی أَنّهُ إِذَا لَم یَتَکَامَل شَرَائِطُ جَوَازِ قَبُولِ شَهَادَتِهِنّ فَأَمّا مَعَ تَکَامُلِهَا فَلَا بُدّ مِن قَبُولِهَا عَلَی مَا تَقَدّمَ فِی الأَخبَارِ -روایت-۱-۳۳۱ ۹-فَأَمّا مَا رَوَاهُ جَعفَرُ بنُ مُحَمّدِ بنِ قُولَوَیهِ عَن أَبِیهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ أَبِی عَبدِ اللّهِ البرَقیِّ عَن أَبِیهِ عَن غِیَاثِ بنِ اِبرَاهِیمَ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِیهِ عَن عَلِیّ ع قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النّسَاءِ فِی الحُدُودِ وَ لَا قَوَدٍ -روایت-۱-۲۳-روایت-۲۴۲-۳۰۳ ۱۰- عَنهُ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُفَضّلِ بنِ مُحَمّدِ بنِ هِلَالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُحَمّدِ بنِ الأَشعَثِ -روایت-۱-۵ [صفحه ۲۵] الکنِدیِّ قَالَ حَدّثَنَا مُوسَی بنُ إِسمَاعِیلَ عَن أَبِیهِ قَالَ حدَثّنَیِ أَبِی عَن أَبِیهِ عَن جَدّهِ ع قَالَ کَانَ عَلِیّ ع یَقُولُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النّسَاءِ فِی الحُدُودِ وَ لَا قَوَدٍ -روایت-۱۴۴-۲۰۵ فَمَا یَتَضَمّنُ هَذَانِ الخَبَرَانِ یَحتَمِلُ أَن یَکُونَ المُرَادُ بِهِ أَنّهُ لَا تُقبَلُ شَهَادَتُهُنّ فِی الحُدُودِ سِوَی الرّجمِ لِأَنّا لَم نُثبِت بِشَهَادَةِ النّسَاءِ فِی حَدّ السّرِقَةِ وَ شُربِ الخَمرِ وَ مَا یجَریِ مَجرَی ذَلِکَ مِنَ الحُدُودِ وَ إِنّمَا قَصَرنَاهُ عَلَی الرّجمِ وَ حَدّ الزّنَا -روایت-۱-۳۱۰ ۱۱- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن سَعدِ بنِ إِسمَاعِیلَ عَن أَبِیهِ إِسمَاعِیلَ بنِ عِیسَی قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع هَل تَجُوزُ شَهَادَةُ النّسَاءِ فِی التّزوِیجِ مِن غَیرِ أَن یَکُونَ مَعَهُنّ رَجُلٌ قَالَ لَا هَذَا لَا یَستَقِیمُ -روایت-۱-۲۶-روایت-۱۲۶-۲۶۰ فَلَا ینُاَفیِ مَا تَقَدّمَ مِن أَنّهُ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنّ فِی النّکَاحِ لِأَنّ هَذَا الخَبَرَ یَحتَمِلُ شَیئَینِ أَحَدُهُمَا أَن یَکُونَ مَحمُولًا عَلَی الکَرَاهِیَةِ وَ لِأَجلِ ذَلِکَ قَالَ هَذَا لَا یَستَقِیمُ وَ لَم یَقُل لَا یَجُوزُ لِأَنّ الأَفضَلَ أَن یَکُونَ فِی شَهَادَةِ النّکَاحِ الرّجَالُ أَوِ الرّجَالُ مَعَ النّسَاءِ وَ لَا یَکُونُ نِسَاءٌ عَلَی الِانفِرَادِ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن نَحمِلَهُ عَلَی التّقِیّةِ لِأَنّ ذَلِکَ مَذهَبُ العَامّةِ -روایت-۱-۴۶۰ ۱۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن بُنَانِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ المُغِیرَةِ عَنِ السکّوُنیِّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِیهِ عَن عَلِیّ ع أَنّهُ کَانَ یَقُولُ شَهَادَةُ النّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِی طَلَاقٍ وَ لَا نِکَاحٍ وَ لَا فِی حُدُودِ اللّهِ إِلّا فِی الدّیُونِ وَ مَا لَا یَستَطِیعُ الرّجَالُ النّظَرَ إِلَیهِ -روایت-۱-۲۴-روایت-۱۸۲-۳۳۶ فَلَا ینُاَفیِ مَا تَقَدّمَ مِنَ الأَخبَارِ لِأَنّ الکَلَامَ عَلَی هَذَا الخَبَرِ مِثلُ الکَلَامِ عَلَی الخَبَرِ الأَوّلِ مِن حَملِهِ عَلَی التّقِیّةِ أَو حَملِهِ عَلَی ضَربٍ مِنَ الکَرَاهِیَةِ وَ ألّذِی یَدُلّ عَلَی أَنّ مَخرَجَهُ مَخرَجُ التّقِیّةِ -روایت-۱-۲۵۴ [صفحه ۲۶] ۱۳- مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ وَ عَلِیّ بنِ حَدِیدٍ عَن عَلِیّ بنِ النّعمَانِ عَن دَاوُدَ بنِ الحُصَینِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن شَهَادَةِ النّسَاءِ فِی النّکَاحِ بِلَا رَجُلٍ مَعَهُنّ إِذَا کَانَتِ المَرأَةُ مُنکِرَةً فَقَالَ لَا بَأسَ بِهِ ثُمّ قَالَ لِی مَا یَقُولُ فِی ذَلِکَ فُقَهَاؤُکُم قُلتُ یَقُولُونَ لَا تَجُوزُ إِلّا شَهَادَةُ رَجُلَینِ عَدلَینِ فَقَالَ کَذَبُوا لَعَنَهُمُ اللّهُ هَوّنُوا وَ استَخَفّوا بِعَزَائِمِ اللّهِ وَ فَرَائِضِهِ وَ شَدّدُوا وَ عَظّمُوا مَا هَوّنَ اللّهُ إِنّ اللّهَ أَمَرَ فِی الطّلَاقِ بِشَهَادَةِ رَجُلَینِ عَدلَینِ فَأَجَازُوا الطّلَاقَ بِلَا شَاهِدٍ وَاحِدٍ وَ النّکَاحُ لَم یَجِئ عَنِ اللّهِ فِی عَزِیمَةٍ فَسَنّ رَسُولُ اللّهِص فِی ذَلِکَ الشّاهِدَینِ تَأدِیباً وَ نَظَراً لِأَن لَا یُنکَرَ الوَلَدُ وَ المِیرَاثُ وَ قَد ثَبَتَت عُقدَةُ النّکَاحِ وَ یُستَحَلّ الفَرجُ وَ لَا أَن یُشهَدَ وَ کَانَ أَمِیرُ المُؤمِنِینَ ع یُجِیزُ شَهَادَةَ امرَأَتَینِ فِی النّکَاحِ عِندَ الإِنکَارِ وَ لَا یُجِیزُ فِی الطّلَاقِ إِلّا بِشَاهِدَینِ عَدلَینِ قُلتُ فَأَنّی ذِکرُ اللّهِ تَعَالَیفَرَجُلٌ وَ امرَأَتانِ فَقَالَ ذَلِکَ فِی الدّینِ إِذَا لَم یَکُن رَجُلَانِ فَرَجُلٌ وَ امرَأَتَانِ وَ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَ یَمِینُ المدُعّیِ إِذَا لَم یَکُنِ امرَأَتَانِ قَضَی بِذَلِکَ رَسُولُ اللّهِص وَ أَمِیرُ المُؤمِنِینَ ع بَعدَهُ عِندَکُم -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۹۶-۱۳۴۳ فَأَمّا مَا تَضَمّنَهُ خَبَرُ اِبرَاهِیمَ الخاَرقِیِّ وَ خَبَرُ زُرَارَةَ وَ مُحَمّدِ بنِ الفُضَیلِ وَ أَبِی بَصِیرٍ المُتَقَدّمُ ذِکرُهُ مِن أَنّ شَهَادَةَ النّسَاءِ لَا تُقبَلُ فِی الدّمِ لَا یُنَافِیهِ مَا رَوَاهُ -روایت-۱-۲۱۹ ۱۴- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن جَمِیلِ بنِ دَرّاجٍ وَ ابنِ حُمرَانَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلنَا أَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النّسَاءِ فِی الحُدُودِ قَالَ فِی القَتلِ وَحدَهُ إِنّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ لَا یُطَلّ دَمُ امرِئٍ مُسلِمٍ -روایت-۱-۵-روایت-۱۲۵-۲۶۶ لِأَنّ الوَجهَ فِی الجَمعِ بَینَ هَذِهِ الأَخبَارِ أَنّ شَهَادَتَهُنّ لَا تُقبَلُ فِی الدّمِ بِمَعنَی أَن یَثبُتَ فِیهِ القَوَدُ وَ إِن کَانَ یَجُوزُ أَن یُثبَتَ بِهَا الدّیَةُ وَ قَد نَبّهَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عَلَی ذَلِکَ -روایت-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۷] بِقَولِهِ إِنّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ لَا یُطَلّ دَمُ امرِئٍ مُسلِمٍ وَ الخَبَرَانِ اللّذَانِ ذَکَرنَاهُمَا عَن غِیَاثِ بنِ اِبرَاهِیمَ وَ مُحَمّدِ بنِ مُحَمّدِ بنِ الأَشعَثِ یُؤَکّدَانِ أَیضاً ذَلِکَ لِأَنّهُ إِنّمَا نفُیَِ بِشَهَادَتِهِنّ فِیهِمَا القَوَدُ دُونَ الدّیَةِ وَ یَحتَمِلُ أَن یَکُونَ المُرَادُ بِذَلِکَ أَنّ شَهَادَتَهُنّ لَا تُقبَلُ فِی

الـدّم عَلَى الِانفِرَادِ وَ إِنّمَا تُقبَلُ شَـهَادَتُهُنّ مَعَ كَونِ الرّجَالِ مَعَهُنّ وَ ألّذِی یَکشِفُ عَمّا ذَکَرنَاهُ -روایت-از قبل-۴۸۵ ۱۵- مَا رَوَاهُ یُونُسُ بنُ عَبـدِ الرّحمَنِ عَنِ المُفَضّلِ بنِ صَالِحٍ عَن زَیـدٍ الشّحّامِ قَالَ سَأَلتُهُ عَن شَـهَادَةِ النّسَاءِ قَالَ فَقَالَ لَا تَجُوزُ شَـهَادَةُ النّسَاءِ فِی الرّجمِ إِلّا مَعَ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ وَ امرَأَتَانِ فَإِن کَانَ رَجُلَانِ وَ أَربَعُ نِسوَةٍ فَلَا تَجُوزُ فِی الرّجمِ قَالَ فَقُلتُ أَ فَتَجُوزُ شَـهَادَةُ النّسَاءِ مَعَ الرّجَالِ فِی الدّمِ فَقَالَ نَعَم -روایت-۱-۱۷-روایت-۹۹-۳۸۹ ۱۶- الحُسَـینُ بنُ سَـعِیدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَیلِ عَنِ الکِنَانِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِیّ ع شَـهَادَةُ النّسَاءِ تَجُوزُ فِی النّکَاحِ وَ لَا تَجُوزُ فِی الطّلَاقِ وَ قَالَ إِذَا شَـهِدَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امرَأَتَانِ جَازَ فِی الرّجمِ وَ إِذَا کَانَ رَجُلَانِ وَ أَربَعُ نِسوَةٍ لَم تَجُز وَ قَالَ تَجُوزُ شَـهَادَةُ النّسَاءِ فِی الـدّمِ مَعَ الرّجَالِ -روایت-۱-۵-روایت-۱۲۱-۳۸۲ وَ ألّذِی یَزِیدُ ذَلِکَ بَیَاناً -روایت-۱-۳۶ ۱۷- مَا رَوَاهُ الحُسَـینُ بنُ سَـعِیدٍ عَنِ النّضرِ عَن عَاصِمٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَیسٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ قَضَـی أَمِیرُ المُؤمِنِینَ ع فِی غُلَامٍ شَـهِدَت عَلَیهِ امرَأَةٌ أَنّهُ دَفَعَ غُلَاماً فِی بِئرٍ فَقَتَلَهُ فَأَجَازَ شَهَادَةَ المَرأَةِ بِحِسَابِ شَهَادَةِ المَرأَةِ -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۱۵-۲۸۶ ۱۸- مُحَمّـدُ بنُ عَلِیّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّـدِ بنِ حَسّـانَ عَن أَبِی عِمرَانَ عَن عَبـدِ اللّهِ بنِ الحَکَمِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ امرَأَةٍ شَـهِدَت عَلَی رَجُلٍ أَنّهُ دَفَعَ صَبِیّاً فِی بِئرٍ فَمَاتَ قَالَ عَلَی الرّجُلِ رُبُعُ دِیَةِ الصّبِیّ بِشَـهَادَةِ المَرأَةِ -روایت-۱-۵-روایت-۱۱۹-۲۹۲ ۱۹-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن حَمّادٍ عَن رِبعِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع -روایت-۱-۲۴ [صفحه ۲۸] قَالَ لَا تَجُوزُ شَـهَادَةُ النّسَـاءِ فِی القَتلِ -روایت-۹-۵۴ فَالوَجهُ فِیهِ أَیضـاً مَا قَـدّمنَاهُ فِی غَیرِهِ مِنَ الأَخبَارِ -روایت-۱-۶۷ ۲۰- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ النّضرِ عَن عَاصِمٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَیسٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ قَضَـی أَمِیرُ المُؤمِنِینَ ع فِی وَصِیّةٍ لَم تَشهَدهَا إِلّا امرَأَةٌ فَقَضَی أَن تُجَازَ شَـهَادَةُ المَرأَةِ فِی رُبُعِ الوَصِـیّةِ -روایت-۱-۵-روایت-۱۰۳-۲۳۷ ۲۱- عَنـهُ عَن حَمّـادٍ عَن رِبعِیّ عَن أَبِی عَبـدِ اللّهِ ع فِی شَهَـادَةِ امرَأَةٍ حَضَـرَت رَجُلًا یُوصِـی فَقَالَ تَجُوزُ فِی رُبُعِ مَا أَوصَـی بِحِسَابِ شَـهَادَتِهَا -روایت-۱-۵-روایت-۶۳-۱۷۲ ۲۲ -فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّـدُ بنُ عَلِیّ بنِ مَحبُوبٍ عَن یَعقُوبَ بنِ یَزِیدَ عَن اِبرَاهِیمَ بنِ مُحَمّدٍ الهَمَذَانِیّ قَالَ کَتَبَ أَحمَدُ بنُ هِلَالٍ إِلَی أَبِی الحَسَنِ ع امرَأَةٌ شَهِدَت عَلَی وَصِیّةِ رَجُلٍ لَم یَشهَدهَا غَیرُهَا وَ فِی الوَرَثَةِ مَن یُصَدّقُهَا وَ فِیهِم مَن یَتّهِمُهَا فَکَتَبَ لَا إِلّا أَن یَکُونَ رَجُلٌ وَ امرَأَتَانِ وَ لَیسَ بِوَاجِبٍ أَن تُنفَذَ شَـهَادَتُهَا -روایت-۱-۲۴-روایت-۱۸۴-۴۰۳ فَلَا یُعَارِضُ الخَبَرَینِ الأَوّلَینِ لِأَنّ رَاوِیَهُ أَحمَـدُ بنُ هِلَالٍ وَ هُوَ ضَعِیفٌ فَاسِدُ المَذهَبِ لَا یُلتَفَتُ إِلَی حَدِیثِهِ فِیمَا یَختَصّ بِنَقلِهِ وَ لَو سُلّمَ لَجَازَ أَن نَحمِلَهُ عَلَی أَنّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فِی جَمِیعِ الوَصِیّةِ بَل لَا یَجُوزُ فِی ذَلِکَ إِلّا رَجُلَانِ أَو رَجُلٌ وَ امرَأَتَانِ وَ لَیسَ فِی الخَبَرِ أَنّهُ لَا تَجُوزُ شَـهَادَتُهَا فِی رُبُعِ الوَصِیّةِ بَل هُوَ مُحتَمِلٌ لَهُ وَ عَلَی هَـذَا لَا تَنَافِیَ بَینَ الأَخبَارِ -روایت-۱-۴۸۱ ۲۳- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَـدُ بنُ مُحَمّـدٍ عَن مُحَمّـدِ بنِ إِسـمَاعِیلَ قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع عَنِ امرَأَةٍ ادّعَی بَعضُ أَهلِهَا أَنّهَا أَوصَت عِندَ مَوتِهَا مِن ثُلُثِهَا بِعِتقِ رَقَبَةٍ لَهَا أَ یُعتَقُ ذَلِکَ وَ لَیسَ عَلَی ذَلِکَ شَاهِدٌ إِلّا النّسَاءُ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النّسَاءِ فِی هَذَا -روایت-۱-۲۶-روایت-۸۳-۳۱۷ فَالوَجهُ فِی هَـذَا الخَبَرِ یَحتَمِلُ أَن یَکُونَ مَا ذَکَرنَاهُ فِی الخَبَرِ الأَوّلِ سَوَاءً وَ یَحتَمِلُ -روایت-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۹] الخَبَرَانِ وَجهاً آخَرَ وَ هُوَ حَملُهُمَا عَلَی التّقِیّةِ لِأَنّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبِ العَامّةِ -روایت-از قبل-۱۱۱ ۲۴- أَحمَـدُ بنُ مُحَمّـدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عُمَرَ بنِ یَزِیـدَ قَالَ سَـأَلتُ أَبَا عَبـدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ امرَأَتَهُ وَ هِیَ حَامِلٌ فَوَضَـعَت بَعـدَ مَوتِهِ غُلَاماً ثُمّ مَاتَ الغُلَامُ بَعدَ مَا وَقَعَ إِلَی الأَرضِ فَشَـهِدَتِ المَرأَةُ التّیِ قَبِلَتهَا أَنّهُ استَهَلّ وَ صَاحَ حِینَ وَقَعَ إِلَی الأَرضِ ثُمّ مَاتَ قَالَ عَلَی الإِمَامِ أَن یُجِیزَ شَـهَادَتَهَا فِی رُبُعِ مِیرَاثِ الغُلَامِ -روایت-۱-۵-روایت-۸۳-۴۳۳ ۲۵- سَهلُ بنُ زِیَادٍ عَنِ ابنِ أَبِی نَصرٍ عَن دَاوُدَ بنِ سِرحَانَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ أُجِیزُ شَهَادَةَ النّسَاءِ فِی الصّبِیّ صَاحَ أَو لَم یَصِح وَ فِی کُلّ شَیءٍ لَا یَنظُرُ إِلَیهِ الرّجُلُ تَجُوزُ شَـهَادَةُ النّسَاءِ فِیهِ -روایت-۱-۵-روایت-۱۰۲-۲۴۵ ۲۶- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَنِ الحُسَینِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّی بنِ مُحَمّـدٍ عَنِ الوَشّاءِ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَـانَ عَن عَبـدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِی عَبـدِ اللّهِ عَن أَبِی عَبـدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المَرأَةِ یَحضُـرُهَا المَوتُ وَ لَیسَ عِندَهَا إِلّا امرَأَةٌ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا أَم لَا تَجُوزُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النّسَاءِ فِی المَنفُوسِ وَ العُذرَةِ -روایت-۱-۵-روایت-۱۹۶-۳۷۲ ۲۷- الحُسَـینُ بنُ سَـعِیدٍ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحَلَبِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُـئِلَ عَن شَهَادَةِ النّسَاءِ

فِی النِّکَاحِ قَالَ تَجُوزُ إِذَا کَانَ مَعَهُنّ رَجُلٌ وَ کَانَ عَلِیّ ع یَقُولُ لَا أُجِیزُهَا فِی الطَّلَاقِ قُلتُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النّسَاءِ مَعَ الرّجُلِ فِی الدّینِ قَالَ نَعَم وَ سَأَلتُهُ عَن شَهَادَةِ القَابِلَةِ فِی الوِلَادَةِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الوَاحِدَةِ قَالَ وَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النّسَاءِ فِی المَنفُوسِ وَ العُذرَةِ وَ حَدّثَنِی مَن سَمِعَهُ یُحَدّثُ أَنّ أَبَاهُ أَخبَرَهُ عَن رَسُولِ اللّهِص أَنّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ النّسَاءِ فِی الدّینِ مَعَ یَمِینِ الطّالِبِ یَحلِفُ بِاللّهِ إِنّ حَقّهُ لَحَقّ - روایت-۱-۵-روایت-۱۰۷-۶۷۳ [صفحه ۳۰] ۲۸- عَنهُ عَن حَمّادِ بنِ عِیسَی عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا تُقبَلُ شَهَادَةُ النّسَاءِ فِی رُؤیَةِ الهِلَالِ وَ لَا فِی الطّلَاقِ إِلّا رَجُلَانِ عَدلَانِ -روایت-۱-۵-روایت-۹۲-۱۹۳ ۲۹- عَنهُ عَن صَفوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النّسَاءِ فِی الهِلَالِ وَ سَأَلتُهُ هَل تَجُوزُ شَهَادَتُهُنّ وَحدَهُنّ قَالَ نَعَم فِی العُذرَةِ وَ النّفَسَاءِ - روایت-۱-۵-روایت-۷۸-۲۱۵ ۳۰-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ وَ عَلِیّ بنِ حَدِیدٍ عَن عَلِیّ بنِ النّعمَانِ عَن دَاوُدَ بنِ الحُصَینِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النّسَاءِ فِی الفِطرِ إِلّا شَهَادَةُ رَجُلَینِ عَدلَینِ وَ لَا بَأسَ فِی الصّومِ بِشَهَادَةِ النّسَاءِ وَ لَو امرَأَةً وَاحِدَةً -روایت-۱-۲۴-روایت-۱۷۸-۳۳۲ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی أَنّهُ یَنبَغِی لِلإِنسَانِ أَن یَصُومَ عِندَ شَهَادَةِ المَرأَةِ استِظهَاراً وَ لَا یَنوِیَ صَومَ شَهرِ رَمَضَانَ بَل یَصُومُ عَلَی أَنّهُ مِن شَعبَانَ فَإِنّهُ لَا یَأمَنُ عَلَی أَن یَقتَرِنَ إِلَی شَهَادَتِهَا شَهَادَةُ مَن یَجِبُ العَمَلُ بِقَولِهِ فِی رُؤیَةِ الهِلَالِ -روایت-۱-۳۲۶ ۳۱- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن حَمّادٍ عَن حَرِیزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النّسَاءِ وَحدَهُنّ قَالَ نَعَم فِی العُذرَةِ وَ النّفَسَاءِ -روایت-۱-۵-روایت-۸۳-۱۷۲ ۳۲- عَنهُ عَنِ القَاسِمِ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المَرأَةِ یَحضُرُهَا المَوتُ وَ لَیسَ عِندَهَا إِلّا امرَأَةٌ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النّسَاءِ فِی العُذرَةِ وَ المَنفُوسِ وَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النّسَاءِ فِی الحُدُودِ مَعَ الرّجَالِ -روایت-۱-۵-روایت-۶۵-۳۱۱ ۳۳- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَنِ الحَسَنِ بنِ مُوسَی عَن یَزِیدَ بنِ إِسحَاقَ عَن هَارُونَ بنِ حَمزَةَ عَن أَبِی بَصِیرٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ امرَأَتَینِ فِی الِاستِهلَالِ -روایت-۱-۵-روایت-۱۶۴-۲۱۲ [صفحه ۳۱] ۳۴- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن صَفوَانَ وَ مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ عَنِ ابنِ بُکَیرٍ عَن عُبَیدِ بنِ زُرَارَةَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ المَرأَةِ فِی الشّیءِ الّذِی لَیسَ بِکَثِیرٍ وَ الأَمرِ الدّونِ وَ لَا تَجُوزُ فِی الکَثِیرِ -روایت-۱-۵-روایت-۱۴۱-۲۵۳ ۳۵- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ القَابِلَةُ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فِی الوَلَدِ عَلَی قَدرِ شَهَادَةِ المَرأَةِ الوَاحِدَةِ -روایت-۱-۵-روایت-۵۸-۱۵۵ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذَا الخَبَرُ وَ الخَبَرُ المُتَقَدّمُ یَنبَغِی أَن یَکُونَ العَمَلُ عَلَیهِ مِن أَنّ شَهَادَةَ المَرأَةِ تُقبَلُ فِی المَولُودِ بِمِقدَارِ شَهَادَتِهَا وَ هُوَ الرّبُعُ مِن مِیرَاثِ المَولُودِ وَ تُحمَلُ الأَخبَارُ التّی قَدّمنَاهَا مِن أَنّهُ تُقبَلُ شَهَادَةُ المَرأَةِ فِی المَنفُوسِ بِالإِطلَاقِ عَلَی هَذَا التّقیِیدِ لِئَلّا تَتَنَاقَضَ الأَخبَارُ وَ لَا تَتَنَاقَضَ الأَحکَامُ وَ یَزِیدُ ذَلِکَ بَیَاناً - روایت-۱-۴۴۶ ۳۶- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِیّ بنِ مَحبُوبٍ بِإِسنَادِهِ عَنِ ابنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع یَقُولُ تَجُوزُ شَهَادَةُ القَابِلَةِ فِی المَولُودِ إِذَا استَهَلّ وَ صَاحَ فِی المِیرَاثِ وَ یُوَرّثُ الرّبُعَ مِنَ المِیرَاثِ بِقَدرِ شَهَادَةِ امرَأَةٍ قُلتُ فَإِن کَانَتَا امرَأَتَینِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا فِی النّصفِ مِنَ المِیرَاثِ -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۲۶-۳۶۴ ۳۷ -فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سُلَیمَانَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ امرَأَةٍ حَضَرَهَا المَوتُ وَ لَیسَ عِندَهَا إِلّا امرَأَةٌ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهَا إِلّا فِی المَنفُوسِ وَ العُذرَةِ -روایت-۱-۲۴-روایت-۱۱۱-۲۷۵ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ مَا قَدّمنَاهُ فِی خَبَرِ أَحمَدَ بنِ هِلَالٍ مِن أَنّهُ لَا تُقبَلُ شَهَادَتُهَا فِی جَمِیعِ الوَصِیّةِ وَ إِن جَازَ قَبُولُهَا فِی الرّبُعِ مِنهَا عَلَی مَا بَیّنّاهُ -روایت-۱-۱۹۹ ۳۸- مُحَمّدُ بنُ عَبدِ الحَمِیدِ عَن سَیفِ بنِ عَمِیرَةَ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ قَالَ حَدّثَنِی -روایت-۱-۵ [صفحه ۳۲] الثّقَةُ عَن أَبِی الحَسَنِ ع قَالَ إِذَا شَهِدَ لِطَالِبِ الحَقّ امرَأَتَانِ وَ یَمِینُهُ فَهُوَ جَائِزٌ -روایت-۴۰-۱۱۱ ۳۹- عَلِیّ بنُ إِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَیِّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَنّ رَسُولَ اللّهِص أَجَازَ شَهَادَةَ النّسَاءِ مَعَ یَمِینِ الطّالِبِ فِی الدّینِ یَحلِفُ بِاللّهِ إِنّ حَقّهُ لَحَقّ -روایت-۱-۵-روایت-۱۲۰-۲۴۲ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ یَنبَغِی أَن نَحمِلَ هَذَا الخَبَرَ المُجمَلَ عَلَی الخَبَرِ الأَوّلِ المُقَیّدِ وَ هُوَ أَنّهُ لَمّا کَانَ یَجِبُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَ یَمِینِ المُدّعِی الحَقّ فِی الدّیُونِ کَذَلِکَ یَجِبُ بِشَهَادَةِ امرَأَتَینِ وَ یَمِینِ المُدّعِی وَ لَا تُقبَلُ فِی ذَلِکَ شَهَادَةُ امرَأَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَی حَالٍ -

۱۸- بَابُ مَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ الْوَاحِدِ مَعَ يَمِينِ الْمُدَّعِي

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن أَبِي أَيّوبَ الخَزّازِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّهِص يُجِيزُ فِي الدّينِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَ يَمِينَ صَاحِبِ الدّينِ وَ لَا يُجِيزُ فِي الهِلَالِ إِلّا شَاهِدَيَ عَدلٍ -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۶-۲۹۳ ۲- عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَكُونُ لَهُ عِندَ الرّجُلِ الحَقّ وَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّهِص يقضِي بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَ يَمِينَ صَاحِبِ الحَقّ وَ ذَلِكَ فِي الدّينِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۶-۳۳۴ ۳- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ سُلَيمَانَ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُقَضَى رَسُولُ اللّهِص بِشَهَادَةِ رَجُلٍ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۶-ادامه دارد [صفحه ۳۳] وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ الطّالِبِ فِي الدّينِ وَحدَهُ -روایت-از قبل-۵۴ ۴- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيّ ع يُجِيزُ فِي الدّينِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَ يَمِينَ المُدّعِي -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۹-۱۸۴ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ حَدّثَنِي أَبِي أَنّ رَسُولَ اللّهِص قَد قَضَى بِشَاهِدٍ وَ يَمِينٍ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۱۳-۱۸۴ ۶- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن أَبِي عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّهِص يقضِي بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الحَقّ -روایت-۱-۴-روایت-۱۷۱-۲۴۹ ۷- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّهِص يقضِي بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الحَقّ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۹-۲۰۹ ۸- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن أَبِي مَريَمَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ أَجَازَ رَسُولُ اللّهِص شَهَادَةَ شَاهِدٍ مَعَ يَمِينِ طَالِبِ الحَقّ إِذَا حَلَفَ إِنّهُ لَحَقّ -روایت-۱-۴-روایت-۷۵-۱۷۳ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ وَ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ لِأَنّ هَذِهِ الأَخبَارَ وَ إِن كَانَت عَامّةً فِي أَنّ رَسُولَ اللّهِص قَضَى بِذَلِكَ وَ لَم يُبَيّن فِيمَا فِيهِ قَضَى فَيَنبَغِي أَن نَحمِلَهَا عَلَى الأَخبَارِ المُتَقَدّمَةِ المُفَصّلَةِ بِأَن نَقُولَ إِنّهُ قَضَى بِذَلِكَ فِي الدّينِ عَلَى مَا تَضَمّنَتهُ الرّوَايَاتُ الأَوّلَةُ وَ الحُكمُ بِالمُفَصّلِ أَولَى مِنهُ بِالمُجمَلِ وَ قَد بَيّنّاهُ فِي غَيرِ مَوضِعٍ -روایت-۱-۴۴۰ ۹-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن عَبدِ اللّهِ بنِ أَحمَدَ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ لَو كَانَ الأَمرُ إِلَينَا أَجَزنَا -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۷۹-ادامه دارد [صفحه ۳۴] شَهَادَةَ الرّجُلِ الوَاحِدِ إِذَا عُلِمَ مِنهُ خَيرٌ مَعَ يَمِينِ الخَصمِ فِي حُقُوقِ النّاسِ فَأَمّا مَا كَانَ مِن حُقُوقِ اللّهِ أَو رُؤيَةِ الهِلَالِ فَلَا -روایت-از قبل-۱۶۳ فَهَذَا الخَبَرُ أَيضاً نَحمِلُهُ عَلَى أَنّهُ يُحكَمُ بِذَلِكَ فِي حُقُوقِ النّاسِ الّذِي هُوَ الدّينُ دُونَ مَا عَدَاهُ مِنَ الحُقُوقِ لِمَا بُيّنَ فِي الأَخبَارِ المُتَقَدّمَةِ لِمَا بَيّنّاهُ آنِفاً وَ ذَكَرنَاهُ -روایت-۱-۲۱۸ ۱۰-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ قَالَدَخَلَ الحَكَمُ بنُ عُيَينَةَ وَ سَلَمَةُ بنُ كُهَيلٍ عَلَى أَبِي جَعفَرٍ ع فَسَأَلَاهُ عَن شَاهِدٍ وَ يَمِينٍ قَالَ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللّهِص وَ قَضَى بِهِ عَلِيّ ع عِندَكُم بِالكُوفَةِ فَقَالَا هَذَا خِلَافُ القُرآنِ قَالَ وَ أَينَ وَجَدتُمُوهُ خِلَافَ القُرآنِ قَالَا إِنّ اللّهَ تَعَالَى يَقُولُوَ أَشهِدُوا ذوَيَ عَدلٍ مِنكُم فَقَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع فَقَولُهُوَ أَشهِدُوا ذوَيَ عَدلٍ مِنكُم هُوَ أَن لَا تَقبَلُوا شَهَادَةَ وَاحِدٍ وَ يَمِيناً ثُمّ قَالَ إِنّ عَلِيّاً ع كَانَ قَاعِداً فِي مَسجِدِ الكُوفَةِ فَمَرّ بِهِ عَبدُ اللّهِ بنُ قُفلٍ التّمِيمِيّ وَ مَعَهُ دِرعُ طَلحَةَ فَقَالَ لَهُ عَلِيّ ع هَذِهِ دِرعُ طَلحَةَ أُخِذَت غُلُولًا يَومَ البَصرَةِ فَقَالَ لَهُ عَبدُ اللّهِ بنُ قُفلٍ اجعَل بيَنيِ وَ بَينَكَ قَاضِيَكَ الّذِي رَضِيتَهُ لِلمُسلِمِينَ فَجَعَلَ بَينَهُ وَ بَينَهُ شُرَيحاً فَقَالَ لَهُ هَذِهِ دِرعُ طَلحَةَ أُخِذَت غُلُولًا يَومَ البَصرَةِ فَقَالَ لَهُ شُرَيحٌ هَاتِ عَلَى مَا تَقُولُ بَيّنَةً فَأَتَاهُ الحَسَنُ ع فَشَهِدَ أَنّهَا دِرعُ طَلحَةَ أُخِذَت غُلُولًا يَومَ البَصرَةِ فَقَالَ هَذَا شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَ لَا أَقضِي بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ حَتّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرُ قَالَ فَدَعَا قَنبَراً فَشَهِدَ أَنّهَا دِرعُ طَلحَةَ أُخِذَت غُلُولًا يَومَ البَصرَةِ فَقَالَ لَهُ شُرَيحٌ هَذَا مَملُوكٌ وَ لَا أَقضِي بِشَهَادَةِ مَملُوكٍ قَالَ فَغَضِبَ عَلِيّ ع وَ قَالَ خُذُوهَا فَإِنّ هَذَا قَضَى بِجَورٍ ثَلَاثَ

مَرّاتٍ قَالَ فَتَحَوّلَ شُرَيحٌ عَن مَجلِسِهِ ثُمّ قَالَ لَا أَقضِي بَينَ اثنَينِ حَتّى تُخبِرَنِي مِن أَينَ قَضَيتُ بِجَورٍ ثَلَاثَ مَرّاتٍ فَقَالَ لَهُ وَيلَكَ أَو وَيحَكَ إنِيّ لَمّا -روايت-١-٢٤-روايت-١١١-ادامه دارد [صفحه ٣٥] أَخبَرتُكَ أَنّهَا دِرعُ طَلحَةَ أُخِذَت غُلُولًا يَومَ البَصرَةِ فَقُلتَ هَاتِ عَلَى مَا تَقُولُ بَيّنَةً وَ قَد قَالَ رَسُولُ اللّهِص حَيثُمَا وُجِدَ غُلُولٌ أُخِذَ بِغَيرِ بَيّنَةٍ فَقُلتُ إِنّكَ رَجُلٌ لَم يَسمَعِ الحَدِيثَ فَهَذِهِ وَاحِدَةٌ ثُمّ أَتَيتُكَ بِالحَسَنِ فَشَهِدَ فَقُلتَ هَذَا وَاحِدٌ وَ لَا أَقضِي بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ حَتّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرُ وَ قَد قَضَى رَسُولُ اللّهِص بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَ يَمِينٍ فَهَاتَانِ ثِنتَانِ ثُمّ أَتَيتُكَ بِقَنبَرٍ فَشَهِدَ أَنّهَا دِرعُ طَلحَةَ أُخِذَت غُلُولًا يَومَ البَصرَةِ فَقُلتَ هَذَا مَملُوكٌ وَ لَا أَقضِي بِشَهَادَةِ مَملُوكٍ وَ لَا بَأسَ بِشَهَادَةِ مَملُوكٍ إِذَا كَانَ عَدلًا ثُمّ قَالَ وَيلَكَ أَو قَالَ وَيحَكَ إِمَامُ المُسلِمِينَ يُؤمَنُ مِن أَمرِهِم عَلَى مَا هُوَ أَعظَمُ مِن هَذَا -روايت-از قبل-٧٧١ وَ لَا يُنَافِي هَذَا الخَبَرُ مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ مِن أَنّ شَهَادَةَ الوَاحِدِ إِنّمَا تُقبَلُ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الحَقّ فِي الدّينِ وَحدَهُ لِأَنّ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ع إِنّمَا أَنكَرَ عَلَى شُرَيحٍ قَولَهُ لَا أَقضِي بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَ أَطلَقَ ذَلِكَ فِي كُلّ مَوضِعٍ فَأَرَادَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع أَن يُنَبّهَهُ عَلَى خَطَئِهِ وَ أَنّ هَذَا لَيسَ بِعَامّ فِي سَائِرِ الحُقُوقِ لِأَنّ فِي الحُقُوقِ مَا يُقضَى فِيهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الحَقّ وَ هُوَ الدّينُ فَكَانَ يَنبَغِي أَن يَستَثنِيَهُ وَ لَا يُطلِقَ القَولَ إِطلَاقاً إِلّا أَنّ ألّذِي يُعَوّلُ عَلَيهِ أَن يُقبَلَ شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَ يَمِينَ المُدّعِي فِي كُلّ مَا كَانَ مَالًا أَو يُجرَى بِهِ إِلَى مَالٍ دَيناً كَانَ أَو غَيرَ دَينٍ فَعَلَى هَذَا الأَخبَارُ غَيرُ مُتَنَافِيَةٍ -روايت-١-٧٨٨

١٩- بَابُ أَنّهُ إِذَا شَهِدَ أَربَعَةٌ عَلَى امرَأَةٍ بِالزّنَى أَحَدُهُم زَوجُهَا

١- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ عَن عَبّادِ بنِ كَثِيرٍ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ نُعَيمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن أَربَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امرَأَةٍ بِالزّنَى أَحَدُهُم زَوجُهَا قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُم -روايت-١-٤-روايت-١٤٩-٢٥٣ [صفحه ٣٦] وَ قَد رُوِيَ أَنّ الزّوجَ يُلَاعِنُهَا وَ يُجلَدُونَ البَاقُونَ حَدّ المُفتَرِي رَوَى ذَلِكَ -روايت-١-٩٨ ٢- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن إِسمَاعِيلَ بنِ خِرَاشٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَحَدِهِمَا ع فِي أَربَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امرَأَةٍ بِالزّنَى أَحَدُهُم زَوجُهَا قَالَ يُلَاعِنُ وَ يُجلَدُونَ الآخَرُونَ -روايت-١-٤-روايت-١٢٢-٢٣١ وَ الخَبَرُ الأَوّلُ أَولَى بِأَن يُعمَلَ عَلَيهِ لِأَنّهُ مُوَافِقٌ لِكِتَابِ اللّهِ تَعَالَى قَالَ اللّهُ عَزّ وَ جَلّوَ الّذِينَ يَرمُونَ أَزواجَهُم وَ لَم يَكُن لَهُم شُهَداءُ إِلّا أَنفُسُهُم فَشَهادَةُ أَحَدِهِم أَربَعُ شَهاداتٍ بِاللّهِفَبَيّنَ أَنّهُ إِنّمَا يَجُوزُ اللّعَانُ إِذَا لَم يَكُن لِلرّجُلِ مِنَ الشّهُودِ إِلّا نَفسُهُ فَإِنّهُ يُلَاعِنُهَا فَأَمّا إِذَا أَتَى بِالشّهُودِ الّذِينَ بِهِم يَتِمّ أَربَعَةٌ فَلَا يَجِبُ عَلَيهِ اللّعَانُ -روايت-١-٤٥٩

٢٠- بَابُ أَنّ القَاذِفَ إِذَا عُرِفَت تَوبَتُهُ قُبِلَت شَهَادَتُهُ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ بنِ بَزِيعٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الصّبّاحِ الكِنَانِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ القَاذِفِ بَعدَ مَا يُقَامُ عَلَيهِ الحَدّ مَا تَوبَتُهُ قَالَ يُكذِبُ نَفسَهُ قُلتُ أَ رَأَيتَ إِن أَكذَبَ نَفسَهُ وَ تَابَ أَ تُقبَلُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَم -روايت-١-٤-روايت-١٤٤-٣٣٩ ٢- عَنهُ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَنِ ابنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المَحدُودِ إِن تَابَ تُقبَلُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ إِذَا تَابَ وَ تَوبَتُهُ أَن يَرجِعَ مِمّا قَالَ وَ يُكذِبَ نَفسَهُ عِندَ الإِمَامِ وَ عِندَ المُسلِمِينَ فَإِذَا فَعَلَ فَإِنّ عَلَى الإِمَامِ أَن يَقبَلَ شَهَادَتَهُ بَعدَ ذَلِكَ -روايت-١-٤-روايت-٥٤-٣١٩ ٣- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ مَرّارٍ عَن يُونُسَ عَن بَعضِ أَصحَابِهِ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ ألّذِي يَقذِفُ المُحصَنَاتِ تُقبَلُ شَهَادَتُهُ بَعدَ الحَدّ إِذَا تَابَ قَالَ نَعَم قُلتُ وَ مَا تَوبَتُهُ قَالَ يَجِيءُ فَيُكذِبُ نَفسَهُ عِندَ الإِمَامِ وَ يَقُولُ قَدِ افتَرَيتُ عَلَى فُلَانَةَ وَ يَتُوبُ مِمّا قَالَ -روايت-١-٤-روايت-١٢٦-٣٦٣ [صفحه ٣٧] ٤- عَنهُ عَن أَبِيهِ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ع شَهِدَ عِندَهُ رَجُلٌ وَ قَد قُطِعَت يَدُهُ وَ رِجلُهُ شَهَادَةً فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ وَ قَد كَانَ تَابَ وَ عُرِفَت تَوبَتُهُ -روايت-١-٤-روايت-٨٥-٢٤١ ٥- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع لَيسَ يُصِيبُ

أَحَدٌ حَدّاً فَيُقَامُ عَلَيهِ ثُمّ يَتُوبُ إِلّا جَازَت شَهَادَتُهُ -روايت-۱-۴-روايت-۶۳-۱۴۸ ۶- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ وَ حَمّادٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ سُلَيمَانَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَقذِفُ الرّجُلَ فَيُجلَدُ حَدّاً ثُمّ يَتُوبُ فَلَا يَعلَمُ مِنهُ إِلّا خَيراً أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ نَعَم مَا يُقَالُ عِندَكُم قُلتُ يَقُولُونَ تَوبَتُهُ فِيمَا بَينَهُ وَ بَينَ اللّهِ تَعَالَى لَا تُقبَلُ شَهَادَتُهُ أَبَداً فَقَالَ بِئسَ مَا قَالُوا كَانَ أَبِي يَقُولُ إِذَا تَابَ وَ لَم يَعلَم مِنهُ إِلّا خَيراً جَازَت شَهَادَتُهُ -روايت-۱-۴-روايت-۹۹-۴۹۰ ۷- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَنِ الكِنَانِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ القَاذِفِ إِذَا أَكذَبَ نَفسَهُ وَ تَابَ أَ تُقبَلُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَم -روايت-۱-۴-روايت-۶۲-۱۷۳ ۸-فَأَمّا مَا رَوَاهُ السّكُونِيّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ ع قَالَ لَيسَ يُصِيبُ أَحَدٌ حَدّاً فَيُقَامُ عَلَيهِ ثُمّ يَتُوبُ إِلّا جَازَت شَهَادَتُهُ إِلّا القَاذِفَ فَإِنّهُ لَا تُقبَلُ شَهَادَتُهُ إِنّ تَوبَتَهُ فِيمَا بَينَهُ وَ بَينَ اللّهِ تَعَالَى -روايت-۱-۲۳-روايت-۸۰-۲۶۹ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ مَحمُولًا عَلَى التّقِيّةِ لِأَنّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ كَثِيرٍ مِنَ العَامّةِ وَ الثّانِي أَنّهُ إِذَا كَانَ مِن شَرطِ التّوبَةِ التّيِ يَصِحّ مَعَهَا قَبُولُ شَهَادَتِهِ أَن يُكذِبَ نَفسَهُ عِندَ الإِمَامِ وَ عِندَ المُسلِمِينَ وَ يَكُونَ فِيمَن يُحكَمُ عَلَيهِ بِأَنّهُ قَاذِفٌ صَادِقٌ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَن يُكذِبَ نَفسَهُ وَ إِن لَم يُكذِب امتَنَعَ عِندَ ذَلِكَ قَبُولُ شَهَادَتِهِ وَ إِن كَانَ صَادِقاً فِي مَقَالِهِ عِندَ اللّهِ عَزّ وَ جَلّ وَ لَا يَحتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى التّوبَةِ -روايت-۱-۵۶۸ [صفحه ۳۸]

۲۱- بَابُ الشّاهِدَينِ يَشهَدَانِ عَلَى رَجُلٍ بِطَلَاقِ امرَأَتِهِ وَ هُوَ غَائِبٌ فَيَحضُرُ الرّجُلُ وَ يُنكِرُ الطّلَاقَ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن إِبرَاهِيمَ بنِ عَبدِ الحَمِيدِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي شَاهِدَينِ شَهِدَا عَلَى امرَأَةٍ بِأَنّ زَوجَهَا طَلّقَهَا فَتَزَوّجَت ثُمّ جَاءَ زَوجُهَا فَأَنكَرَ الطّلَاقَ قَالَ يُضرَبَانِ الحَدّ وَ يُضَمّنَانِ الصّدَاقَ لِلزّوجِ ثُمّ تَعتَدّ ثُمّ تَرجِعُ إِلَى زَوجِهَا الأَوّلِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۲-۳۷۷ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذَا الخَبَرُ رُوِيَ عَلَى مَا أَورَدنَاهُ وَ يَنبَغِي أَن يُحمَلَ هَذَا الخَبَرُ عَلَى أَنّهُ لَمّا أَنكَرَ الزّوجُ الطّلَاقَ رَجَعَ أَحَدُ الشّاهِدَينِ عَنِ الشّهَادَةِ فَحِينَئِذٍ وَجَبَ عَلَيهِمَا مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ فَلَو لَم يَرجِع وَاحِدٌ مِنهُمَا لَم يُلتَفَت إِلَى إِنكَارِ الزّوجِ إِلّا أَن تَكُونَ المَرأَةُ بَعدُ فِي العِدّةِ فَإِنّهُ يَكُونُ إِنكَارُهُ لِلطّلَاقِ مُرَاجَعَةً وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ -روايت-۱-۴۶۸ ۲- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَنِ العَلَاءِ عَن أَبِي أَيّوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي رَجُلَينِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ عِندَ امرَأَتِهِ أَنّهُ طَلّقَهَا فَاعتَدّتِ المَرأَةُ وَ تَزَوّجَت ثُمّ إِنّ الزّوجَ الغَائِبَ قَدِمَ فَزَعَمَ أَنّهُ لَم يُطَلّقهَا وَ أَكذَبَ نَفسَهُ أَحَدُ الشّاهِدَينِ قَالَ لَا سَبِيلَ لِلأَخِيرِ عَلَيهَا وَ يُؤخَذُ الصّدَاقُ مِنَ ألّذِي شَهِدَ وَ رَجَعَ وَ يُرَدّ عَلَى الأَخِيرِ وَ يُفَرّقُ بَينَهُمَا وَ تَعتَدّ مِنَ الأَخِيرِ وَ لَا يَقرَبُهَا الأَوّلُ حَتّى تَنقَضِيَ عِدّتُهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۶-۵۴۰

كِتَابُ القَضَايَا وَ الأَحكَامِ

۲۲- بَابُ البَيّنَتَينِ إِذَا تَقَابَلَتَا

۱- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَنِ الخَشّابِ عَن غِيَاثِ بنِ كَلّوبٍ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ -روايت-۱-۴ [صفحه ۳۹] عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّ رَجُلَينِ اختَصَمَا إِلَى أَمِيرِ المُؤمِنِينَ ع فَحَلَفَ أَحَدُهُمَا وَ أَبَى الآخَرُ أَن يَحلِفَ فَقَضَى بِهَا لِلحَالِفِ فَقِيلَ لَهُ لَو لَم تَكُن فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنهُمَا وَ أَقَامَا البَيّنَةَ قَالَ أُحلِفُهُمَا فَأَيّهُمَا حَلَفَ وَ نَكَلَ الآخَرُ جَعَلتُهَا لِلحَالِفِ وَ إِن حَلَفَا جَمِيعاً جَعَلتُهَا بَينَهُمَا نِصفَينِ قِيلَ فَإِن كَانَت فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنهُمَا وَ أَقَامَا جَمِيعاً البَيّنَةَ فَقَالَ أَقضِي بِهَا لِلحَالِفِ ألّذِي فِي يَدِهِ -روايت-۲۹-۴۹۶ ۲- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّى بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الوَشّاءِ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيّ ع إِذَا أَتَاهُ رَجُلَانِ بِبَيّنَةٍ شُهُودٍ عَدَدُهُم سَوَاءٌ وَ عَدَالَتُهُم أَقرَعَ بَينَهُم عَلَى أَيّهِم يَصِيرُ اليَمِينُ قَالَ وَ كَانَ يَقُولُ أللّهُمّ رَبّ

السَّمَاوَاتِ أَيُّهُم كَانَ الحَقّ لَهُ فَأَدِّهِ إِلَيهِ ثُمّ يَجعَلُ الحَقّ لِلّذِي تَصِيرُ إِلَيهِ اليَمِينُ عَلَيهِ إِذَا حَلَفَ -روايت-١-۴-روايت-١٨٢-۴٩۴ ٣- عَنهُ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ المُعَلّى بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الوَشّاءِ عَن دَاوُدَ بنِ سِرحَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي شَاهِدَينِ شَهِدَا عَلَى أَمرٍ وَاحِدٍ وَ جَاءَ آخَرَانِ فَشَهِدَا عَلَى غَيرِ الّذِي شَهِدَ الأَوّلَانِ وَ اختَلَفُوا قَالَ يُقرَعُ بَينَهُم فَمَن قُرِعَ عَلَيهِ اليَمِينُ فَهُوَ أَولَى بِالقَضَاءِ -روايت-١-۴-روايت-١٣٣-٣٣٧ ۴- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن غِيَاثِ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ع اختَصَمَ إِلَيهِ رَجُلَانِ فِي دَابّةٍ وَ كِلَاهُمَا أَقَامَ البَيّنَةَ أَنّهُ أَنتَجَهَا فَقَضَى بِهَا لِلّذِي فِي يَدِهِ وَ قَالَ لَو لَم يَكُن فِي يَدِهِ جَعَلتُهَا بَينَهُمَا نِصفَينِ -روايت-١-۴-روايت-١٠۴-٣٢٢ ۵- عَنهُ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَن أَبِي جَمِيلَةَ عَن سِمَاكِ بنِ حَربٍ عَن تَمِيمِ بنِ طَرَفَةَ أَنّ -روايت-١-۴-روايت-٩۶-ادامه دارد [صفحه ۴٠] رَجُلَينِ عَرَفَا بَعِيراً فَأَقَامَ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا بَيّنَةً فَجَعَلَهُ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع بَينَهُمَا -روايت-از قبل-١١۶ ۶- مُحَمّدُ بنُ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ عَن شُعَيبٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَأتِي القَومَ فَيَدّعِي دَاراً فِي أَيدِيهِم وَ يُقِيمُ الّذِي فِي يَدَيهِ الدّارُ أَنّهُ وَرِثَهَا عَن أَبِيهِ لَا يَدرِي كَيفَ كَانَ أَمرُهَا فَقَالَ أَكثَرُهُم بَيّنَةً يُستَحلَفُ وَ تُدفَعُ إِلَيهِ وَ ذَكَرَ أَنّ عَلِيّاً ع أَتَاهُ قَومٌ يَختَصِمُونَ فِي بَغلَةٍ فَقَامَتِ البَيّنَةُ لِهَؤُلَاءِ أَنّهُم أَنتَجُوهَا عَلَى مِذوَدِهَا لَم يَبِيعُوا وَ لَم يَهَبُوا وَ قَامَت لِهَؤُلَاءِ البَيّنَةُ بِمِثلِ ذَلِكَ فَقَضَى بِهَا لِأَكثَرِهِم بَيّنَةً وَ استَحلَفَهُم قَالَ فَسَأَلتُهُ حِينَئِذٍ فَقُلتُ أَ رَأَيتَ إِن كَانَ الّذِي ادّعَى الدّارَ قَالَ إِنّ أَبَا هَذَا الّذِي هُوَ فِيهَا أَخَذَهَا بِغَيرِ ثَمَنٍ وَ لَم يُقِمِ الّذِي هُوَ فِيهَا بَيّنَةً إِلّا أَنّهُ وَرِثَهَا عَن أَبِيهِ قَالَ إِذَا كَانَ أَمرُهَا هَكَذَا فَهِيَ لِلّذِي ادّعَاهَا وَ أَقَامَ البَيّنَةَ عَلَيهَا -روايت-١-۴-روايت-١٠١-٩٣٢ ٧- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ إِنّ رَجُلَينِ اختَصَمَا إِلَى عَلِيّ ع فِي دَابّةٍ فَزَعَمَ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا أَنّهَا أُنتِجَت عَلَى مِذوَدِهِ وَ أَقَامَ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا بَيّنَةً سَوَاءً فِي العَدَدِ فَأَقرَعَ بَينَهُمَا سَهمَينِ فَعَلّمَ السّهمَينِ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا بِعَلَامَةٍ ثُمّ قَالَ أَللّهُمّ رَبّ السّمَاوَاتِ السّبعِ وَ رَبّ الأَرَضِينَ السّبعِ وَ رَبّ العَرشِ العَظِيمِ عَالِمَ الغَيبِ وَ الشّهَادَةِ الرّحمَنُ الرّحِيمُ أَيّهُمَا كَانَ صَاحِبَ الدّابّةِ وَ هُوَ أَولَى بِهَا فَأَسأَلُكَ أَن تُقرِعَ وَ تُخرِجَ سَهمَهُ فَخَرَجَ سَهمُ أَحَدِهِمَا فَقَضَى لَهُ بِهَا -روايت-١-۴-روايت-٧٣-۶٣٣ ٨- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ قَالَسُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلَينِ شَهِدَا عَلَى أَمرٍ وَ جَاءَ آخَرَانِ فَشَهِدَا عَلَى غَيرِ ذَلِكَ -روايت-١-۴-روايت-٨۶-ادامه دارد [صفحه ۴١] وَ اختَلَفُوا قَالَ يُقرَعُ بَينَهُم فَأَيّهُم قَرَعَ فَعَلَيهِ اليَمِينُ وَ هُوَ أَولَى بِالحَقّ -روايت-از قبل-١٠١ ٩- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن بَعضِ أَصحَابِهِ عَن مُثَنّى الحَنّاطِ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قُلتُ لَهُ رَجُلٌ شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بِأَنّ لَهُ عِندَ رَجُلٍ خَمسِينَ دِرهَماً وَ جَاءَ آخَرَانِ فَشَهِدَا بِأَنّ لَهُ عِندَهُ مِائَةَ دِرهَمٍ كُلّهُم شَهِدُوا فِي مَوقِفٍ قَالَ أَقرِع بَينَهُم ثُمّ استَحلِفِ الّذِينَ أَصَابَهُمُ القَرعُ بِاللّهِ أَنّهُم يَحلِفُونَ بِالحَقّ -روايت-١-۴-روايت-١٢۴-۴٠۴ ١٠- عَنهُ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَن دَاوُدَ بنِ يَزِيدَ العَطّارِ عَن بَعضِ رِجَالِهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَت لَهُ امرَأَةٌ فَجَاءَ رِجَالٌ شُهُودٌ فَشَهِدُوا أَنّ هَذِهِ المَرأَةَ امرَأَةُ فُلَانٍ وَ جَاءَ آخَرُونَ فَشَهِدُوا أَنّهَا امرَأَةُ فُلَانٍ فَاعتَدَلَ الشّهُودُ وَ عُدّلُوا قَالَ يُقرَعُ بَينَ الشّهُودِ فَمَن خَرَجَ سَهمُهُ فَهُوَ المُحِقّ وَ هُوَ أَولَى بِهَا -روايت-١-۵-روايت-١٢٢-۴٠۴ ١١- مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ دَاوُدَ عَن عَبدِ الوَهّابِ بنِ عَبدِ الحَمِيدِ الثّقَفِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ ادّعَى عَلَى امرَأَةٍ أَنّهُ زَوجُهَا بِوَلِيّ وَ شُهُودٍ وَ أَنكَرَتِ المَرأَةُ ذَلِكَ وَ أَقَامَت أُختُ هَذِهِ المَرأَةِ عَلَى الآخَرِ البَيّنَةَ أَنّهُ زَوجُهَا بِوَلِيّ وَ شُهُودٍ وَ لَم يُوَقّتَا وَقتاً إِنّ البَيّنَةَ بَيّنَةُ الزّوجِ وَ لَم تُقبَل بَيّنَةُ المَرأَةِ لِأَنّ الزّوجَ قَدِ استَحَقّ بُضعَ هَذِهِ المَرأَةِ وَ تُرِيدُ أُختُهَا فَسَادَ النّكَاحِ فَلَا تُصَدّقُ وَ لَا تُقبَلُ بَيّنَتُهَا إِلّا بِوَقتٍ قَبلَ وَقتِهَا أَو دُخُولٍ بِهَا -روايت-١-۵-روايت-٢١٩-۶٨۵ ١٢- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ العَلَوِيّ عَنِ العَمرَكِيّ عَن صَفوَانَ عَن عَلِيّ بنِ مَطَرٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ إِنّ رَجُلَينِ اختَصَمَا فِي دَابّةٍ إِلَى عَلِيّ ع فَزَعَمَ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا أَنّهَا أُنتِجَت عِندَهُ عَلَى مِذوَدِهِ وَ أَقَامَ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا البَيّنَةَ سَوَاءً فِي العَدَدِ فَأَقرَعَ بَينَهُمَا بِسَهمَينِ فَعَلّمَ السّهمَينِ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا بِعَلَامَةٍ ثُمّ قَالَ أَللّهُمّ رَبّ السّمَاوَاتِ السّبعِ وَ رَبّ الأَرَضِينَ -روايت-١-۵-روايت-٢٠٢-ادامه دارد [صفحه ۴٢] السّبعِ وَ رَبّ

العَرشِ العَظِيمِ عَالِمِ الغَيبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحمَنُ الرَّحِيمُ أَيُّهُمَا كَانَ صَاحِبَ الدَّابَّةِ وَ هُوَ أَولَى بِهَا فَأَسأَلُكَ أَن تُقرِعَ وَ تُخرِجَ اسمَهُ فَخَرَجَ سَهمُ أَحَدِهِمَا فَقَضَى لَهُ بِهَا وَ كَانَ أَيضاً إِذَا اختَصَمَ الخَصمَانِ فِي جَارِيَةٍ فَزَعَمَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ اشتَرَاهَا وَ زَعَمَ الآخَرُ أَنَّهُ أَنتَجَهَا فَكَانَا إِذَا أَقَامَا البَيِّنَةَ جَمِيعاً قَضَى بِهَا لِلَّذِي أُنتِجَت عِندَهُ -روايت-از قبل-۴۴۴ ۱۳- أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنِ البَرقِيِّ عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن آبَائِهِ ع عَن عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلَينِ ادَّعَيَا بَغلَةً فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا شَاهِدَينِ وَ الآخَرُ خَمسَةً فَقَالَ لِصَاحِبِ الخَمسَةِ خَمسَةُ أَسهُمٍ وَ لِصَاحِبِ الشَّاهِدَينِ سَهمَانِ -روايت-۱-۵-روايت-۱۴۸-۳۲۴ قَالَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الَّذِي أَعتَمِدُهُ فِي الجَمعِ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ هُوَ أَنَّ البَيِّنَتَينِ إِذَا تَقَابَلَتَا فَلَا يَخلُو أَن يَكُونَ مَعَ إِحدَاهُمَا يَدٌ مُتَصَرِّفَةٌ أَو لَم يَكُن فَإِن لَم يَكُن مَعَ وَاحِدٍ مِنهُمَا يَدٌ مُتَصَرِّفَةٌ وَ كَانَتَا جَمِيعاً خَارِجَتَينِ فَيَنبَغِي أَن يُحكَمَ لِأَعدَلِهِمَا شُهُوداً وَ يُبطَلَ الآخَرُ فَإِن تَسَاوَيَا فِي العَدَالَةِ حَلَفَ أَكثَرُهُمَا شُهُوداً وَ هُوَ الَّذِي تَضَمَّنَهُ خَبَرُ أَبِي بَصِيرٍ المُتَقَدِّمُ ذِكرُهُ وَ مَا رَوَاهُ السَّكُونِيُّ مِن أَنَّ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ع قَسَمَهُ عَلَى عَدَدِ الشُّهُودِ فَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الصُّلحِ وَ الوَسَاطَةِ بَينَهُمَا دُونَ مُرِّ الحُكمِ وَ إِن تَسَاوَى عَدَدُ الشُّهُودِ أُقرِعَ بَينَهُم فَمَن خَرَجَ سَهمُهُ حَلَفَ بِأَنَّ الحَقَّ حَقُّهُ وَ إِن كَانَ مَعَ إِحدَى البَيِّنَتَينِ يَدٌ مُتَصَرِّفَةٌ فَإِن كَانَتِ البَيِّنَةُ إِنَّمَا تَشهَدُ لَهُ بِالمِلكِ فَقَط دُونَ سَبَبِهِ انتُزِعَ مِن يَدِهِ وَ أُعطِيَ اليَدَ الخَارِجَةَ وَ إِن كَانَت بَيِّنَتُهُ بِسَبَبِ المِلكِ إِمَّا بِأَن يَكُونَ بِشِرَائِهِ أَو نِتَاجِ الدَّابَّةِ إِن كَانَت دَابَّةً أَو غَيرِ ذَلِكَ وَ كَانَتِ البَيِّنَةُ الأُخرَى مِثلَهَا كَانَتِ البَيِّنَةُ الَّتِي مَعَ اليَدِ المُتَصَرِّفَةِ أَولَى فَأَمَّا خَبَرُ إِسحَاقَ بنِ عَمَّارٍ خَاصَّةً بِأَنَّهُ إِذَا تَقَابَلَتِ البَيِّنَتَانِ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا فَمَن حَلَفَ كَانَ الحَقُّ لَهُ وَ إِن حَلَفَا جَمِيعاً كَانَ الحَقُّ بَينَهُمَا نِصفَينِ فَمَحمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اصطَلَحَا عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۴۳] لِأَنَّا قَد بَيَّنَّا مَا يَقتَضِي التَّرجِيحَ لِأَحَدِ الخَصمَينِ مَعَ تَسَاوِي بَيِّنَتِهِمَا بِاليَمِينِ لَهُ وَ هُوَ كَثرَةُ الشُّهُودِ أَوِ القُرعَةُ وَ لَيسَ هَاهُنَا حَالَةٌ تُوجِبُ اليَمِينَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا وَ يُمكِنُ أَن يَكُونَ نَائِباً عَنِ القُرعَةِ بِأَن لَا يَختَارَ القُرعَةَ وَ أَجَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا إِلَى اليَمِينِ وَ رَأَى ذَلِكَ الإِمَامُ صَوَاباً كَانَ مُخَيَّراً بَينَ العَمَلِ عَلَى ذَلِكَ وَ العَمَلِ عَلَى القُرعَةِ وَ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ تَأتِي عَلَى جَمِيعِ الأَخبَارِ مِن غَيرِ إِطرَاحِ شَيءٍ مِنهَا وَ تَسلَمُ بِأَجمَعِهَا وَ أَنتَ إِذَا فَكَّرتَ فِيهَا وَجَدتَهَا عَلَى مَا ذَكَرتُ لَكَ إِن شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَالرِّوَايَةُ الَّتِي قُلنَا إِنَّهَا تَشهَدُ لِليَدِ الخَارِجَةِ -روايت-از قبل-۷۲۵ ۱۴-رَوَاهَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الصَّفَّارُ عَن إِبرَاهِيمَ بنِ هَاشِمٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ حَفصٍ عَن مَنصُورٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ فِي يَدِهِ شَاةٌ فَجَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَاهَا وَ أَقَامَ البَيِّنَةَ العُدُولَ أَنَّهَا وُلِدَت عِندَهُ وَ لَم تُبَع وَ لَم تُهَب وَ جَاءَ الَّذِي فِي يَدِهِ بِالبَيِّنَةِ مِثلَهُم عَدَداً وَ أَنَّهَا وُلِدَت عِندَهُ لَم تُبَع وَ لَم تُهَب قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ ع حَقُّهَا لِلمُدَّعِي وَ لَا أَقبَلُ مِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ بَيِّنَةً لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَ أَن تُطلَبَ البَيِّنَةُ مِنَ المُدَّعِي فَإِن كَانَت لَهُ بَيِّنَةٌ وَ إِلَّا فَيَمِينُ الَّذِي هُوَ فِي يَدَيهِ هَكَذَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى -روايت-۱-۱۳-روايت-۱۱۶-۶۶۰

۲۳- بَابُ مَن يُجبَرُ الرَّجُلُ عَلَى نَفَقَتِهِ

۱- مُحَمَّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُوسَى بنِ عُمَرَ عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن حَرِيزٍ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلتُ مَنِ الَّذِي أُجبَرُ عَلَى نَفَقَتِهِ وَ تَلزَمُنِي نَفَقَتُهُ قَالَ الوَالِدَانِ وَ الوَلَدُ وَ الزَّوجَةُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۶-۲۵۰ ۲- جَعفَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيهِ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عَن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ نَهِيكٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عَلِيٍّ عَن جَمِيلٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۹۸-ادامه دارد [صفحه ۴۴] لَا يُجبَرُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى نَفَقَةِ الأَبَوَينِ وَ الوَلَدِ قُلتُ لِجَمِيلٍ فَالمَرأَةُ قَالَ قَد رَوَى أَصحَابُنَا عَن أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ إِذَا كَسَاهَا مَا يُوَارِي عَورَتَهَا وَ أَطعَمَهَا مَا يُقِيمُ صُلبَهَا أَقَامَت مَعَهُ وَ إِلَّا طَلَّقَهَا قَالَ قُلتُ لِجَمِيلٍ فَهَل يُجبَرُ عَلَى نَفَقَةِ الأُختِ قَالَ لَو أُجبِرَ عَلَى نَفَقَةِ الأُختِ لَكَانَ ذَلِكَ خِلَافَ الرِّوَايَةِ -روايت-از قبل-۳۹۶ ۳- مُحَمَّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمَّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ مِثلَهُ غَيرَ أَنَّهُ قَالَ قُلتُ لِجَمِيلٍ فَالمَرأَةُ قَالَ قَد رَوَى أَصحَابُنَا وَ هُوَ عَنبَسَةُ بنُ مُصعَبٍ وَ سَورَةُ بنُ كُلَيبٍ عَن أَحَدِهِمَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۸-۲۷۰ ۴-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن

مُوسَى بن عُمَرَ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَن غِيَاثٍ عَن جعفرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ ع قالَ فِي صبَيّ يَتِيم أُوتِيَ بِهِ فَقَالَ خُذُوا بِنَفَقَتِهِ أَقرَبَ النّاسِ إِلَيهِ مِنَ العَشِيرَةِ كَمَا يَأكُلُ مِيرَاثَهُ -روايت-١-٢٣-روايت-١٥٢-٢٨١ ٥- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بن عِيسَى عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ عَن مُحَمّدٍ الحلَبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ وَ الوَارِثُ الصّغِيرُ يعَنيِ الأَخَ وَ ابنَ الأَخِ وَ نَحوَهُ -روايت-١-۴-روايت-١٥٢-٢١٧ فَلَا تنَاَفيِ بَينَ هَذَينِ الخَبَرَينِ وَ الرّوَايَاتِ المُتَقَدّمَةِ لِشَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن نَحمِلَ هَذَينِ الخَبَرَينِ عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ دُونَ الفَرضِ وَ الإِيجَابِ وَ الآخَرُ أَن يَكُونَ إِنّمَا أُجبِرَ عَلَى نَفَقَةِ مَن لَيسَ لَهُ وَارِثٌ غَيرُهُ إِن مَاتَ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا وَرِثَ صَاحِبُهُ وَ لَم يَكُن هُنَاكَ مَن هُوَ أَولَى مِنهُ فَلِأَجلِ ذَلِكَ أُجبِرَ عَلَى النّفَقَةِ وَ لَيسَ كَذَلِكَ حَالُ الوَالِدَينِ وَ الوَلَدِ وَ الزّوجَةِ لِأَنّهُ يُجبَرُ عَلَى نَفَقَتِهِم وَ إِن كَانَ هُنَاكَ وَارِثٌ آخَرُ أَولَى مِنهُ أَو شَرِيكٌ لَهُ فِي المِيرَاثِ -روايت-١-٥٨٦

٢۴- بَابُ اختِلَافِ الرّجُلِ وَ المَرأَةِ فِي مَتَاعِ البَيتِ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ عَن -روايت-١-۴ [صفحه ۴۵] أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلَنِي كَيفَ قَضَى ابنُ أَبِي لَيلَى قَالَ قُلتُ لَهُ قَد قَضَى فِي مَسأَلَةٍ وَاحِدَةٍ بِأَربَعَةِ وُجُوهٍ فِي التّيِ يُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا فَيَختَلِفُ أَهلُهُ وَ أَهلُهَا فِي مَتَاعِ البَيتِ فَقَضَى فِيهِ بِقَولِ اِبرَاهِيمَ النّخَعِيّ مَا كَانَ مِن مَتَاعٍ يَكُونُ لِلرّجُلِ فَلِلرّجُلِ وَ مَا كَانَ مِن مَتَاعِ النّسَاءِ فَلِلمَرأَةِ وَ مَا كَانَ مِن مَتَاعٍ يَكُونُ لِلرّجُلِ وَ المَرأَةِ قَسَمَهُ بَينَهُمَا نِصفَينِ ثُمّ تَرَكَ هَذَا القَولَ فَقَالَ المَرأَةُ بِمَنزِلَةِ الضّيفِ فِي مَنزِلِ الرّجُلِ لَو أَنّ رَجُلًا أَضَافَ رَجُلًا فَادّعَى مَتَاعَ بَيتِهِ كَلّفَهُ البَيّنَةَ وَ كَذَلِكَ المَرأَةُ تُكَلّفُ البَيّنَةَ وَ إِلّا فَالمَتَاعُ لِلرّجُلِ فَرَجَعَ إِلَى قَولٍ آخَرَ فَقَالَ إِنّ القَضَاءَ أَنّ المَتَاعَ لِلمَرأَةِ إِلّا أَن يُقِيمَ الرّجُلُ البَيّنَةَ عَلَى مَا أَحدَثَ فِي بَيتِهِ ثُمّ تَرَكَ هَذَا القَولَ فَرَجَعَ إِلَى قَولِ اِبرَاهِيمَ الأَوّلِ فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع القَضَاءُ الآخَرُ وَ إِن كَانَ رَجَعَ عَنهُ المَتَاعُ مَتَاعُ المَرأَةِ إِلّا أَن يُقِيمَ الرّجُلُ البَيّنَةَ قَد عَلِمَ مَن بَينَ لَابَتَيهَا يعَنيِ بَينَ جَبَلَيَ منِىً أَنّ المَرأَةَ تُزَفّ إِلَى بَيتِ زَوجِهَا بِمَتَاعٍ وَ نَحنُ يَومَئِذٍ بِمنِىً -روايت-٣١-١١٩٣ ٢- ابنُ قُولَوَيهِ عَن أَبِيهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ وَ مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الحَمِيدِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن حَمّادٍ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلَنِي هَل يَختَلِفُ قَضَاءُ ابنِ أَبِي لَيلَى عِندَكُم قَالَ قُلتُ نَعَم فَقَد قَضَى فِي وَاحِدَةٍ بِأَربَعَةِ وُجُوهٍ فِي المَرأَةِ يُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا فَيَحتَجّ أَهلُهُ وَ أَهلُهَا فِي مَتَاعِ البَيتِ فَقَضَى فِيهِ بِقَولِ اِبرَاهِيمَ النّخَعِيّ مَا كَانَ مِن مَتَاعِ الرّجُلِ فَلِلرّجُلِ وَ ذَكَرَ مِثلَهُ سَوَاءً إِلّا أَنّهُ قَالَ إِلّا المِيزَانَ فَإِنّهُ مِن مَتَاعِ الرّجُلِ -روايت-١-۴-روايت-٢٦١-۶۵۶ ٣- عَنهُ عَن أَبِيهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَسَأَلَنِي هَل يقَضيِ -روايت-١-۴-روايت-١٧۶-ادامه دارد [صفحه ۴۶] ابنُ أَبِي لَيلَى بِقَضَاءٍ يَرجِعُ عَنهُ فَقُلتُ لَهُ بلَغَنَيِ أَنّهُ قَضَى فِي مَتَاعِ الرّجُلِ وَ المَرأَةِ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا فَادّعَى وَرَثَةُ الحيَّ وَ وَرَثَةُ المَيّتِ أَو طَلّقَهَا الرّجُلُ فَادّعَاهُ الرّجُلُ وَ ادّعَتهُ المَرأَةُ أَربَعَ قَضِيّاتٍ قَالَ مَا هُنّ قُلتُ أَمّا أَوّلُ ذَلِكَ فَقَضَى فِيهِ بِقَضَاءِ اِبرَاهِيمَ النّخَعِيّ أَن يُجعَلَ مَتَاعُ المَرأَةِ ألّذِي لَا يَكُونُ لِلرّجُلِ لِلمَرأَةِ وَ مَتَاعُ الرّجُلِ ألّذِي لَا يَكُونُ لِلمَرأَةِ لِلرّجُلِ وَ مَا يَكُونُ لِلرّجَالِ وَ النّسَاءِ بَينَهُمَا نِصفَينِ ثُمّ بلَغَنَيِ أَنّهُ قَالَ هُمَا مُدّعِيَانِ جَمِيعاً وَ ألّذِي بِأَيدِيهِمَا جَمِيعاً مِمّا يَترُكَانِ بَينَهُمَا نِصفَينِ ثُمّ قَالَ لِلرّجُلِ صَاحِبُ البَيتِ وَ المَرأَةُ الدّاخِلَةُ عَلَيهِ وَ هيَ المُدّعِيَةُ فَالمَتَاعُ كُلّهُ لِلرّجُلِ إِلّا مَتَاعَ النّسَاءِ ألّذِي لَا يَكُونُ لِلرّجَالِ فَهُوَ لِلمَرأَةِ ثُمّ قَضَى بَعدَ ذَلِكَ بِقَضَاءِ الأُولَى لَو لَا أنَيّ شَهِدتُهُ لَم أَروِهِ عَلَيهِ مَاتَتِ امرَأَةٌ مِنّا وَ لَهَا زَوجٌ وَ تَرَكَت مَتَاعاً فَرَفَعتُهُ إِلَيهِ فَقَالَ اكتُبُوا إلِيَّ المَتَاعَ فَلَمّا قَرَأَهُ قَالَ هَذَا يَكُونُ لِلمَرأَةِ وَ لِلرّجُلِ فَقَد جَعَلتُهُ لِلمَرأَةِ إِلّا المِيزَانَ فَإِنّهُ مِن مَتَاعِ الرّجُلِ فَهُوَ لَكَ قَالَ فَقَالَ لِي عَلَى أَيّ شَيءٍ هُوَ اليَومَ قُلتُ رَجَعَ إِلَى أَن جَعَلَ البَيتَ لِلرّجُلِ ثُمّ سَأَلتُهُ عَن ذَلِكَ فَقُلتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِيهِ أَنتَ قَالَ القَولُ ألّذِي أخَبرَتنَيِ أَنّكَ شَهِدتَ مِنهُ وَ إِن كَانَ قَد رَجَعَ عَنهُ قُلتُ لَهُ يَكُونُ المَتَاعُ لِلمَرأَةِ فَقَالَ لَو سَأَلتَ مَن بَينَهُمَا يعَنيِ الجَبَلَينِ وَ نَحنُ يَومَئِذٍ بِمَكّةَ لَأَخبَرُوكَ أَنّ الجَهَازَ وَ المَتَاعَ يُهدَى عَلَانِيَةً مِن بَيتِ المَرأَةِ إِلَى بَيتِ الرّجُلِ فَيُعطَى التّيِ جَاءَت بِهِ وَ

هُوَ المدَّعِي فَإِن زَعَمَ أَنَّهُ أَحدَثَ فِيهِ شَيئاً فَليَأتِ بِالبَيّنَةِ -روايت-از قبل-۱۷۹۴ ۴- عَنهُ عَن أَبِيهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن أَخِيهِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِن مَتَاعِ البَيتِ قَالَ السّيفُ وَ السّلَاحُ وَ الرّحلُ وَ ثِيَابُ جِلدِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۵-۲۷۳ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَنِ الحَسَنِ بنِ مِسكِينٍ عَن رِفَاعَةَ النّخّاسِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا طَلّقَ الرّجُلُ امرَأَتَهُ وَ فِي -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۶۶- ادامه دارد [صفحه ۴۷] بَيتِهَا مَتَاعٌ فَلَهَا مَا يَكُونُ لِلنّسَاءِ وَ مَا يَكُونُ لِلرّجَالِ وَ النّسَاءِ قُسِمَ بَينَهُمَا قَالَ وَ إِذَا طَلّقَ الرّجُلُ المَرأَةَ فَادّعَت أَنّ المَتَاعَ لَهَا وَ ادّعَى الرّجُلُ أَنّ المَتَاعَ لَهُ كَانَ لَهُ مَا لِلرّجَالِ وَ لَهَا مَا لِلنّسَاءِ -روايت-از قبل-۲۶۸ فَهَذَا الخَبَرُ يَحتَمِلُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ مَحمُولًا عَلَى التّقِيّةِ لِأَنّ مَا أَفتَى بِهِ ع فِي الأَخبَارِ الأَوّلَةِ لَا يُوَافِقُ عَلَيهِ أَحَدٌ مِنَ العَامّةِ وَ مَا هَذَا حُكمُهُ يَجُوزُ أَن يَتّقِيَ فِيهِ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَن يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الوَسَاطَةِ وَ الصّلحِ بَينَهُمَا دُونَ مُرّ الحُكمِ -روايت-۱-۳۵۷

۲۵- بَابُ مَن يَجُوزُ حَبسُهُ فِي السّجنِ

۱- ابنُ قُولَوَيهِ عَن أَبِيهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي نَجرَانَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنِ ابنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيّ ع لَا يَحبِسُ فِي السّجنِ إِلّا ثَلَاثَةً الغَاصِبَ وَ مَن أَكَلَ مَالَ اليَتِيمِ ظُلماً وَ مَنِ اؤتُمِنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَذَهَبَ بِهَا وَ إِن وَجَدَ لَهُ شَيئاً بَاعَهُ غَائِباً كَانَ أَو شَاهِداً -روايت-۱-۴-روايت-۲۲۰-۴۳۴ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن إِبرَاهِيمَ بنِ هَاشِمٍ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ أَنّ عَلِيّاً ع كَانَ يَحبِسُ فِي الدّينِ ثُمّ يَنظُرُ فَإِن كَانَ لَهُ مَالٌ أَعطَى الغُرَمَاءَ وَ إِن لَم يَكُن مَالٌ دَفَعَهُ إِلَى الغُرَمَاءِ فَيَقُولُ لَهُم اصنَعُوا بِهِ مَا شِئتُم إِن شِئتُم فَآجِرُوهُ وَ إِن شِئتُم فَاستَعمِلُوهُ وَ ذَكَرَ الحَدِيثَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۵-۴۰۶ ۳- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن غِيَاثِ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ أَنّ عَلِيّاً ع كَانَ يَحبِسُ فِي الدّينِ فَإِذَا تَبَيّنَ لَهُ إِفلَاسٌ وَ حَاجَةٌ خَلّى سَبِيلَهُ حَتّى يَستَفِيدَ مَالًا -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۴-۲۴۰ [صفحه ۴۸] قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الطّوسِيّ لَا تَنَافِيَ بَينَ هَذَينِ الخَبَرَينِ وَ الخَبَرِ الأَوّلِ لِأَنّ الوَجهَ فِي الخَبَرِ الأَوّلِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَنّهُ مَا كَانَ يَحبِسُ عَلَى جِهَةِ العُقُوبَةِ إِلّا الّذِينَ ذَكَرَهُم وَ الوَجهُ الثّانِي أَنّهُ مَا كَانَ يَحبِسُهُم حَبساً طَوِيلًا إِلّا الثّلَاثَةَ الّذِينَ استَثنَاهُم لِأَنّ الدّينَ إِنّمَا يُحبَسُ فِيهِ بِمِقدَارِ مَا تَبَيّنَ حَالُهُ فَإِن كَانَ مُعدِماً وَ عُلِمَ ذَلِكَ مِن حَالِهِ خُلّيَ سَبِيلُهُ وَ إِن لَم يَكُن مُعدِماً أُلزِمَ الخُرُوجَ مِمّا عَلَيهِ أَو يُبَاعُ عَلَيهِ مَا يُقضَى بِهِ دَينُهُ عَلَى مَا تَقَدّمَ القَولُ فِيهِ -روايت-۱-۶۱۹

كِتَابُ المَكَاسِبِ

۲۶- بَابُ مَا يَجُوزُ لِلوَالِدِ أَن يَأخُذَ مِن مَالِ وَلَدِهِ

۱- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَحتَاجُ إِلَى مَالِ ابنِهِ قَالَ يَأكُلُ مِنهُ مَا شَاءَ مِن غَيرِ سَرَفٍ وَ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيّ إِنّ الوَلَدَ لَا يَأخُذُ مِن مَالِ وَالِدِهِ شَيئاً إِلّا بِإِذنِهِ وَ الوَالِدُ يَأخُذُ مِن مَالِ ابنِهِ مَا شَاءَ وَ لَهُ أَن يَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ ابنِهِ إِذَا لَم يَكُنِ الِابنُ وَقَعَ عَلَيهَا وَ ذَكَرَ أَنّ رَسُولَ اللّهِص قَالَ لِرَجُلٍ أَنتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ -روايت-۱-۴-روايت-۹۴-۴۹۶ ۲- عَنهُ عَن أَبِي حَمزَةَ الثّمَالِيّ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِص لِرَجُلٍ أَنتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ ثُمّ قَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع وَ قَالَ لَا يَجِبُ أَن يَأخُذَ مِن مَالِ ابنِهِ إِلّا مَا احتَاجَ إِلَيهِ مِمّا لَا بُدّ مِنهُ إِنّ اللّهَ لَا يُحِبّ الفَسَادَ -روايت-۱-۴-روايت-۶۹-۲۸۶ ۳- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن عَلِيّ بنِ أَسبَاطٍ عَن عَلِيّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَبِي إِبرَاهِيمَ ع قَالَسَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَأكُلُ مِن مَالِ وَلَدِهِ قَالَ لَا إِلّا أَن يُضطَرّ إِلَيهِ فَيَأكُلَ مِنهُ بِالمَعرُوفِ وَ لَا يَصلُحُ أَن يَأخُذَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۴-ادامه

دارد [صفحه ۴۹] الوَلَدُ مِن مَالِ وَالِدِهِ شَيئاً إِلّا بِإِذنِ وَالِدِهِ -روايت-از قبل-۶۳ ۴- عَنهُ عَن عَلِيّ بن اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ لِابنِهِ مَالٌ فَيَحتَاجُ الأَبُ إِلَيهِ قَالَ يَأكُلُ مِنهُ فَأَمّا الأُمّ فَلَا تَأكُلُ مِنهُ إِلّا قَرضاً عَلَى نَفسِهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۱-۲۷۶ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذِهِ الأَخبَارُ كُلّهَا دَالّةٌ عَلَى أَنّهُ إِنّمَا يَسُوغُ لِلوَالِدِ أَن يَأخُذَ مِن مَالِ وَلَدِهِ إِذَا كَانَ مُحتَاجاً فَأَمّا مَعَ عَدَمِ الحَاجَةِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَن يَتَعَرّضَ لَهُ وَ مَتَى كَانَ مُحتَاجاً وَ قَامَ الوَلَدُ بِهِ وَ بِمَا يَحتَاجُ إِلَيهِ فَلَيسَ لَهُ أَن يَأخُذَ مِن مَالِهِ شَيئاً فَإِن وَرَدَ فِي الأَخبَارِ مَا يَقتَضِي جَوَازَ تَنَاوُلِهِ مِن مَالِ وَلَدِهِ مُطلَقاً مِن غَيرِ تَقيِيدٍ يَنبَغِي أَن يُحمَلَ عَلَى هَذَا التّقيِيدِ مِثلُ -روايت-۱-۵۰۴ ۵- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن أَبِي عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ الكُوفِيّ عَن عُبَيسِ بنِ هِشَامٍ عَن عَبدِ الكَرِيمِ عَنِ ابنِ أَبِي يَعفُورٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يَكُونُ لِوَلَدِهِ مَالٌ فَأَحَبّ أَن يَأخُذَ مِنهُ قَالَ فَليَأخُذ وَ إِن كَانَت أُمّهُ حَيّةً فَمَا أُحِبّ أَن تَأخُذَ مِنهُ شَيئاً إِلّا قَرضاً عَلَى نَفسِهَا وَ الّذِي يَدُلّ أَيضاً عَلَى مَا ذَكَرنَاهُ مِنَ التّقيِيدِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۲۰۰-۴۳۷ ۶- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَحيَى عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَنِ الحُسَينِ بنِ أَبِي العَلَاءِ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع مَا يَحِلّ لِلرّجُلِ مِن مَالِ وَلَدِهِ قَالَ قُوتُهُ بِغَيرِ سَرَفٍ إِذَا اضطُرّ إِلَيهِ قَالَ فَقُلتُ لَهُ فَقَولُ رَسُولِ اللّهِص لِلرّجُلِ الّذِي أَتَاهُ فَقَدّمَ أَبَاهُ فَقَالَ أَنتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ فَقَالَ إِنّمَا جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى النّبِيّص فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللّهِ هَذَا أَبِي قَد ظَلَمَنِي مِيرَاثِي مِن أُمّي فَأَخبَرَهُ الأَبُ أَنّهُ قَد أَنفَقَهُ عَلَيهِ وَ عَلَى نَفسِهِ فَقَالَ أَنتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ وَ لَم يَكُن عِندَ الرّجُلِ شَيءٌ أَ فَكَانَ رَسُولُ اللّهِص يَحبِسُ الأَبَ لِلِابنِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۳۲-۶۹۲ [صفحه ۵۰] ۷- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَنِ ابنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلتُهُ يَعنِي أَبَا عَبدِ اللّهِ ع مَا ذَا يَحِلّ لِلوَالِدِ مِن مَالِ وَلَدِهِ قَالَ أَمّا إِذَا أَنفَقَ عَلَيهِ وَلَدُهُ بِأَحسَنِ النّفَقَةِ فَلَيسَ لَهُ أَن يَأخُذَ مِن مَالِهِ شَيئاً فَإِن كَانَ لِوَالِدِهِ جَارِيَةٌ لِلوَلَدِ فِيهَا نَصِيبٌ فَلَيسَ لَهُ أَن يَطَأَهَا إِلّا أَن يُقَوّمَهَا قِيمَةً يَصِيرُ لِوَلَدِهِ قِيمَتُهَا عَلَيهِ فَقَالَ وَ يُعلِنُ ذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلتُهُ عَنِ الوَالِدِ أَ يَرزَأُ مِن مَالِ وَلَدِهِ شَيئاً قَالَ نَعَم وَ لَا يَرزَأُ الوَلَدُ مِن مَالِ وَالِدِهِ شَيئاً إِلّا بِإِذنِهِ فَإِن كَانَ لِلرّجُلِ وُلدٌ صِغَارٌ وَ لَهُم جَارِيَةٌ فَأَحَبّ أَن يَفتَضّهَا فَليُقَوّمهَا عَلَى نَفسِهِ قِيمَةً ثُمّ لِيَصنَع بِهَا مَا شَاءَ إِن شَاءَ وَطِئَ وَ إِن شَاءَ بَاعَ -روايت-۱-۴-روايت-۹۶-۷۹۹ ۸- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الوَالِدِ يَحِلّ لَهُ مِن مَالِ وَلَدِهِ إِذَا احتَاجَ إِلَيهِ قَالَ نَعَم وَ إِن كَانَت لَهُ جَارِيَةٌ فَأَرَادَ أَن يَنكِحَهَا قَوّمَهَا عَلَى نَفسِهِ وَ يُعلِنُ ذَلِكَ قَالَ وَ إِذَا كَانَ لِلرّجُلِ جَارِيَةٌ فَأَبُوهُ أَملَكُ بِهَا أَن يَقَعَ عَلَيهَا مَا لَم يَمَسّهَا الِابنُ -روايت-۱-۴-روايت-۹۴-۳۹۱ ۹- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَ يَحُجّ الرّجُلُ مِن مَالِ ابنِهِ وَ هُوَ صَغِيرٌ قَالَ نَعَم قُلتُ يَحُجّ حَجّةَ الإِسلَامِ وَ يُنفِقُ مِنهُ قَالَ نَعَم بِالمَعرُوفِ ثُمّ قَالَ نَعَم يَحُجّ مِنهُ وَ يُنفِقُ مِنهُ إِنّ مَالَ الوَلَدِ لِلوَالِدِ وَ لَيسَ لِلوَلَدِ أَن يُنفِقَ مِن مَالِ وَالِدِهِ إِلّا بِإِذنِهِ -روايت-۱-۲۵-روايت-۱۰۲-۴۱۶ فَمَا يَتَضَمّنُ هَذَا الخَبَرُ مِن أَنّ لِلوَالِدِ أَن يُنفِقَ مِن مَالِ وَلَدِهِ فَمَحمُولٌ عَلَى مَا قُلنَاهُ مِنَ الحَاجَةِ الدّاعِيَةِ إِلَيهِ وَ امتِنَاعِ الوَلَدِ مِنَ القِيَامِ بِهِ عَلَى مَا دَلّ عَلَيهِ الأَخبَارُ المُتَقَدّمَةُ وَ مَا يَتَضَمّنُ مِن أَنّ لَهُ أَن يَأخُذَ مَا يَحُجّ بِهِ حَجّةَ الإِسلَامِ مَحمُولٌ عَلَى أَنّ لَهُ أَن يَأخُذَ عَلَى وَجهِ القَرضِ عَلَى نَفسِهِ إِذَا كَانَ وَجَبَت عَلَيهِ حَجّةُ الإِسلَامِ فَأَمّا مَن لَم يَجِب عَلَيهِ فَلَا يَلزَمُهُ أَن يَأخُذَ مِن مَالِ وَلَدِهِ وَ يَحُجّ بِهِ وَ إِنّمَا الحَجّ يَجِبُ عَلَيهِ بِشَرطِ وُجُودِ المَالِ عَلَى مَا بَيّنّاهُ وَ مَا تَضَمّنَتهُ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ مِن أَنّ لَهُ أَن يَطَأَ جَارِيَةَ ابنِهِ إِذَا قَوّمَهَا عَلَى نَفسِهِ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۵۱] مَا لَم يَمَسّهَا الِابنُ مَحمُولٌ عَلَى أَنّهُ إِذَا كَانَ وُلدُهُ صِغَاراً وَ يَكُونُ هُوَ القَيّمَ بِأَمرِهِم وَ النّاظِرَ فِي أَحوَالِهِم فَيَجرِي مَجرَى الوَكِيلِ فَيَجُوزُ لَهُ أَن يُقَوّمَهَا عَلَى نَفسِهِ عَلَى مَا تَضَمّنَتهُ رِوَايَةُ عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ وَ مَا تَضَمّنَتهُ رِوَايَةُ إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ مِن أَنّهُ أَحَقّ بِالجَارِيَةِ مَا لَم يَمَسّهَا الِابنُ يَحتَمِلُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا مَا لَم يَمَسّهَا وَ إِن كَانَ صَغِيراً مُوَلّى عَلَيهِ لِأَنّهُ إِن مَسّهَا الِابنُ وَ هُوَ غَيرُ بَالِغٍ حَرُمَت عَلَى الأَبِ وَ الوَجهُ الآخَرُ إِذَا حَمَلنَاهُ عَلَى البَالِغِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ أَملَكُ بِهَا إِنّ الأَولَى فِي ذَلِكَ وَ الأَفضَلَ لِلوَلَدِ أَن يَصِيرَ إِلَى مَا يُرِيدُ وَالِدُهُ وَ إِن لَم يَكُن ذَلِكَ فَرضاً وَاجِباً أَو سَبَباً لِتَمَلّكِ الجَارِيَةِ -روايت-از قبل-۷۹۷ ۱۰-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ قَالَ كَتَبتُ إِلَى أَبِي الحَسَنِ ع إِنّي كُنتُ وَهَبتُ لِابنَةٍ لِي

جارِيَةً حيثُ زَوّجتُهَا فَلَم تَزَل عِندَهَا وَ فِي بَيتِ زَوجِهَا حَتّى مَاتَ زَوجُهَا فَرَجَعَت إِلَيّ هيَ وَ الجَارِيَةُ أَ فَيَحِلّ لِي أَن أَطَأَ الجَارِيَةَ قَالَ قَوّمهَا قِيمَةً عَادِلَةً وَ أَشهِد عَلَى ذَلِكَ ثُمّ إِن شِئتَ فَطَأهَا -روايت-١-٢۴-روايت-۵٣-٣۶٧ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الرّوَايَةِ أَن يُقَوّمَهَا بِرضاً مِنهَا لِأَنّ البِنتَ لَيسَ تَجرِي مَجرَى الِابنِ فِي أَنّهُ تَحرُمُ الجَارِيَةُ عَلَى الأَبِ فِي بَعضِ الأَوقَاتِ إِذَا وَطِئَهَا أَو نَظَرَ مِنهَا إِلَى مَا لَا يَحِلّ لِغَيرِ مَالِكِهِ النّظَرُ إِلَيهِ لِأَنّ ذَلِكَ مَفقُودٌ فِي البِنتِ بَل مَتَى مَا رَضِيَت كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً -روايت-١-٣۴٣

٢٧- بَابُ مَن لَهُ عَلَى غَيرِهِ مَالٌ فَيَجحَدُهُ ثُمّ يَقَعُ لِلجَاحِدِ عِندَهُ مَالٌ هَل يَجُوزُ لَهُ أَن يَأخُذَ بَدَلَهُ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ حَدِيدٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرّجُلِ الدّينُ فَيَجحَدُهُ فَيَظفَرُ مِن مَالِهِ بِقَدرِ ألّذِي جَحَدَهُ أَ يَأخُذُهُ وَ إِن لَم يَعلَمِ الجَاحِدُ بِذَلِكَ قَالَ نَعَم -روايت-١-۴-روايت-٩٠-٢٩١ [صفحه ۵٢] ٢- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَكرٍ قَالَ قُلتُ رَجُلٌ لِي عَلَيهِ دَرَاهِمُ فَجَحَدَنِي وَ حَلَفَ عَلَيهَا أَ يَجُوزُ لِي إِن وَقَعَ لَهُ قِبَلِي دَرَاهِمُ أَن آخُذَ مِنهُ بِقَدرِ حقَيّ قَالَ فَقَالَ نَعَم وَ لِهَذَا كَلَامٌ قُلتُ وَ مَا هُوَ قَالَ تَقُولُ أللّهُمّ إنِيّ لَن آخُذَهُ ظُلماً وَ لَا خِيَانَةً وَ إِنّمَا أَخَذتُهُ مَكَانَ مَالِيَ ألّذِي أَخَذَ منِيّ وَ لَم أَزدَد شَيئاً عَلَيهِ -روايت-١-۴-روايت-٨١-۴۴١ ٣- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن أَبِي بَكرٍ الحضَرمَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع مِثلَهُ -روايت-١-۴-روايت-١٠۶-١١۴ ۴- مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ مَهزِيَارَ قَالَ أخَبرَنَيِ إِسحَاقُ بنُ اِبرَاهِيمَ أَنّ مُوسَى بنَ عَبدِ المَلِكِ كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعفَرٍ ع يَسأَلُهُ عَن رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيهِ مَالًا لِيُفَرّقَهُ فِي بَعضِ وُجُوهِ البِرّ فَلَم يُمكِنهُ صَرفُ ذَلِكَ المَالِ فِي الوَجهِ ألّذِي أَمَرَهُ بِهِ وَ قَد كَانَ لَهُ عَلَيهِ مَالٌ بِقَدرِ هَذَا المَالِ فَقَالَ هَل يَجُوزُ لِي أَن أَقبِضَ مَالِي أَو أَرُدّهُ عَلَيهِ وَ أَقتَضِيَهُ فَكَتَبَ اقبِض مَالَكَ مِمّا فِي يَدَيكَ -روايت-١-۴-روايت-٢٠٨-۵٣٣ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ وَقَعَ لِي عِندَهُ مَالٌ فكَاَبرَنَيِ عَلَيهِ ثُمّ حَلَفَ ثُمّ وَقَعَ لَهُ عنِديِ مَالٌ آخُذُهُ لِمَكَانِ مَالِيَ ألّذِي أَخَذَهُ وَ جَحَدَهُ وَ أَحلِفُ كَمَا صَنَعَ قَالَ إِن خَانَكَ فَلَا تَخُنهُ وَ لَا تَدخُل فِيمَا عِبتَهُ عَلَيهِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٠٢-٣٨١ ۶- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنِ ابنِ أَخِي الفُضَيلِ بنِ يَسَارٍ قَالَكُنتُ عِندَ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع وَ دَخَلَت عَلَيهِ امرَأَةٌ وَ كُنتُ أَقرَبَ القَومِ إِلَيهَا فَقَالَت لِي اسأَلهُ فَقُلتُ عَمّا ذَا فَقَالَت إِنّ ابنِي مَاتَ وَ تَرَكَ مَالًا كَانَ فِي يَدِ أخَيِ فَأَتلَفَهُ ثُمّ أَفَادَ مَالًا فَأَودَعَنِيهِ فلَيِ أَن آخُذَ مِنهُ بِقَدرِ مَا أَتلَفَ مِن شَيءٍ فَأَخبَرتُهُ بِذَلِكَ -روايت-١-۴-روايت-٩۶-ادامه دارد [صفحه ۵٣] فَقَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللّهِص أَدّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائتَمَنَكَ وَ لَا تَخُن مَن خَانَكَ -روايت-از قبل-١٠٢ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ ضَربٌ مِنَ الكَرَاهِيَةِ لِأَنّ مَن جَحَدَ مَالَ غَيرِهِ ثُمّ أَودَعَهُ بَعدَ ذَلِكَ شَيئاً بِقَدرِ ذَلِكَ كُرِهَ أَن يَأخُذَ مَكَانَ مَالِهِ وَ لَيسَ ذَلِكَ بِمَحظُورٍ وَ إِنّمَا يَكُونُ مُبَاحاً لَهُ أَخذُهُ إِذَا ظَفِرَ بِمَالِ غَيرِهِ لَهُ مِن غَيرِ أَن يَكُونَ وَدِيعَةً عِندَهُ وَ إِنّمَا قُلنَا لَيسَ بِمَحظُورٍ لِمَا رَوَاهُ -روايت-١-٣۶٨ ٧- مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن عَلِيّ بنِ سُلَيمَانَ قَالَ كَتَبَ إِلَيهِ رَجُلٌ غَصَبَ رَجُلًا مَالًا أَو جَارِيَةً ثُمّ وَقَعَ عِندَهُ مَالٌ بِسَبَبِ وَدِيعَةٍ أَو قَرضٍ مِثلَ مَا خَانَهُ أَو غَصَبَهُ أَ يَحِلّ لَهُ حَبسُهُ عَلَيهِ أَم لَا فَكَتَبَ نَعَم يَحِلّ لَهُ ذَلِكَ إِن كَانَ بِقَدرِ حَقّهِ وَ إِن كَانَ أَكثَرَ فَيَأخُذُ مِنهُ مَا كَانَ عَلَيهِ وَ يُسَلّمُ البَاقِيَ إِلَيهِ إِن شَاءَ اللّهُ -روايت-١-۴-روايت-٩٣-۴٣٨ ٨- وَ رَوَى الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي العَبّاسِ البَقبَاقِ أَنّ شِهَاباً مَارَاهُ فِي رَجُلٍ ذَهَبَ لَهُ أَلفَ دِرهَمٍ وَ استَودَعَهُ بَعدَ ذَلِكَ أَلفَ دِرهَمٍ قَالَ أَبُو العَبّاسِ فَقُلتُ لَهُ خُذهَا مَكَانَ الأَلفِ ألّذِي أَخَذَ مِنكَ فَأَبَى شِهَابٌ قَالَ فَدَخَلَ شِهَابٌ عَلَى أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَمّا أَنَا فَأُحِبّ إلِيَ‌ّ أَن تَأخُذَ وَ تَحلِفَ -روايت-١-۴-روايت-٩٩-۴٢٧ ٩-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ الجَامُورَانيِّ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ وَضّاحٍ قَالَكَانَت بيَنيِ وَ بَينَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ مُعَامَلَةٌ فخَاَننَيِ بِأَلفِ دِرهَمٍ فَقَدّمتُهُ إِلَى الوَالِي فَأَحلَفتُهُ فَحَلَفَ وَ قَد عَلِمتُ أَنّهُ حَلَفَ يَمِيناً فَاجِرَةً فَوَقَعَ لَهُ بَعدَ ذَلِكَ عنِديِ أَربَاحٌ وَ دَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ فَأَرَدتُ

أن -روايت-١-٢٣-روايت-١٩٨-ادامه دارد [صفحه ٥۴] أَقبِضَ الألفَ دِرهَمِ التّي كَانَت لِي عِندَهُ فَأَحلِفَ عَلَيهَا فَكَتَبتُ إِلَى أَبِي الحَسَنِ ع فَأَخبَرتُهُ أَنّيِ قَد أَحلَفتُهُ فَحَلَفَ وَ قَد وَقَعَ لَهُ عِندِي مَالٌ فَإِن أَمَرتَنِي أَن آخُذَ مِنهُ الأَلفَ دِرهَمِ التّيِ حَلَفَ عَلَيهَا فَعَلتُ فَكَتَبَ لَا تَأخُذ مِنهُ شَيئاً إِن كَانَ ظَلَمَكَ فَلَا تَظلِمهُ وَ لَو لَا أَنّكَ رَضِيتَ بِيَمِينِهِ فَحَلّفتَهُ لَأَمَرتُكَ أَن تَأخُذَهُ مِن تَحتِ يَدِكَ وَ لَكِنّكَ رَضِيتَ بِيَمِينِهِ فَقَد مَضَتِ اليَمِينُ بِمَا فِيهَا فَلَم آخُذ مِنهُ شَيئاً وَ انتَهَيتُ إِلَى كِتَابِ أَبِي الحَسَنِ ع -روايت-از قبل-٥۶٢ فَلَا يُنَافِي الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّ الوَجهَ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ إِنّمَا لَم يُجَوّز لَهُ ذَلِكَ لِأَنّهُ أَحلَفَهُ فَلَيسَ لَهُ أَن يَرجِعَ بَعدَ أَن يَرضَى بِيَمِينِهِ فَيَأخُذَ مِن مَالِهِ لِمَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ وَ لِقَولِ رَسُولِ اللّهِص مَن حَلَفَ فَليَصدُق وَ مَن حُلِفَ لَهُ فَليَرضَ وَ مَن لَم يَرضَ فَلَيسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيءٍ وَ مَا تَضَمّنَتهُ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ مِن أَنّهُ حَلَفَ مَحمُولٌ عَلَى أَنّهُ حَلَفَ ابتِدَاءً مِن غَيرِ أَنِ استَحلَفَهُ صَاحِبُ الحَقّ فَجَازَ لَهُ أَن يَأخُذَ مَالَهُ وَ لَا يَلتَفِتَ إِلَى يَمِينِهِ لِأَنّهُ لَم يَرضَ بِيَمِينِهِ وَ لَم يُحَلّفهُ فَيَلزَمَهُ الوَفَاءُ بِهِ -روايت-١-۶۴٠

٢٨- بَابُ الرّجُلِ يُعطَى شَيئاً لِيُفَرّقَهُ فِي المُحتَاجِينَ وَ هُوَ مُحتَاجٌ هَل يَجُوزُ لَهُ أَن يَأخُذَ مِنهُ شَيئاً أَم لَا

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ أَعطَاهُ رَجُلٌ مَالًا لِيَقسِمَهُ فِي مَحَاوِيجَ أَو فِي مَسَاكِينَ وَ هُوَ مُحتَاجٌ أَ يَأخُذُ مِنهُ لِنَفسِهِ وَ لَا يُعلِمُهُ قَالَ لَا يَأخُذ مِنهُ شَيئاً حَتّى يَأذَنَ لَهُ صَاحِبُهُ -روايت-١-۴-روايت-٩١-٣٠١ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذَا الخَبَرُ يَحتَمِلُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ مَحمُولًا عَلَى الكَرَاهِيَةِ لِأَنّ الأَفضَلَ لَهُ أَن لَا يَأخُذَ مِنهُ شَيئاً إِلّا بِإِذنِ صَاحِبِ المَالِ وَ الثّانِي أَنّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَن يَأخُذَ مِنهُ أَكثَرَ مِمّا يُعطَى غَيرَهُ وَ إِنّمَا يَسُوغُ لَهُ أَن يَأخُذَ مِثلَهُ عَلَى مَا أَورَدنَاهُ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٥٥] فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ فِي كِتَابِ الزّكَاةِ وَ يَحتَمِلُ أَيضاً أَن يَكُونَ مَحمُولًا عَلَى أَنّهُ إِذَا عَيّنَ لَهُ أَقوَاماً يُفَرّقُ فِيهِم فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَن يَأخُذَ لِنَفسِهِ عَلَى حَالٍ -روايت-از قبل-٢٠٢

٢٩- بَابُ كَرَاهِيَةِ أَن يُؤَاجِرَ الإِنسَانُ نَفسَهُ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَمرٍو عَن عَمّارٍ السّابَاطِيّ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع الرّجُلُ يَتّجِرُ فَإِن هُوَ آجَرَ نَفسَهُ أُعطِيَ مَا يُصِيبُ فِي تِجَارَتِهِ فَقَالَ لَا يُؤَاجِرُ نَفسَهُ وَ لَكِن يَستَرزِقُ اللّهَ تَعَالَى وَ يَتّجِرُ فَإِنّهُ إِذَا آجَرَ نَفسَهُ حَظَرَ عَلَى نَفسِهِ الرّزقَ -روايت-١-۴-روايت-٩۴-٣۴٢ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ سِنَانٍ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الإِجَارَةِ فَقَالَ صَالِحٌ لِلنّاسِ إِذَا نَصَحَ قَدرَ طَاقَتِهِ وَ قَد آجَرَ مُوسَى ع نَفسَهُ وَ اشتَرَطَ فَقَالَ إِن شِئتُ ثَمَاناً وَ إِن شِئتُ عَشراً فَأَنزَلَ اللّهُ تَعَالَىأَن تَأجُرَنِي ثَمانِيَ حِجَجٍ فَإِن أَتمَمتَ عَشراً فَمِن عِندِكَ -روايت-١-٢٣-روايت-١٠٣-٣۶٧ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ الخَبَرَ الأَوّلَ مَحمُولٌ عَلَى ضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ دُونَ الحَظرِ وَ هَذَا الخَبَرُ عَلَى الجَوَازِ وَ رَفعِ الحَظرِ وَ لَا تَنَافِيَ بَينَهُمَا عَلَى هَذَا الوَجهِ -روايت-١-٢١٥

٣٠- بَابُ كَرَاهِيَةِ إِجَارَةِ البَيتِ لِمَن يَبِيعُ فِيهِ الخَمرَ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن عَبدِ المُؤمِنِ عَن جَابِرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يُؤَاجِرُ بَيتَهُ يُبَاعُ فِيهِ الخَمرُ فَقَالَ حَرَامٌ أَجرُهُ -روايت-١-۴-روايت-١۴٩-٢٥٧ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنِ ابنِ أُذَينَةَ قَالَكَتَبتُ إِلَى أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَسأَلُهُ عَنِ الرّجُلِ يُؤَاجِرُ -روايت-١-٢٣-روايت-١٣٥-ادامه دارد [صفحه ٥۶] سَفِينَتَهُ أَو دَابّتَهُ مِمّن يَحمِلُ عَلَيهَا أَو فِيهَا الخَمرَ وَ الخَنَازِيرَ فَقَالَ لَا بَأسَ -

روايت-از قبل-١٠٥ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ مِن وَجهَينِ أَحَدُهُمَا أَنّهُ يَجُوزُ أَن يَكُونَ الخَبَرُ الأَوّلُ مُتَوَجّهاً إِلَى مَن يَعلَمُ أَنّهُ يُبَاعُ فِيهِ الخَمرُ وَ يُؤجِرُ عَلَى ذَلِكَ فَإِنّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتِ الأُجرَةُ حَرَاماً وَ الخَبَرُ الثّانِي يَتَوَجّهُ إِلَى مَن يُؤَاجِرُ دَابّتَهُ أَو سَفِينَتَهُ وَ هُوَ لَا يَعلَمُ مَا يُحمَلُ عَلَيهَا أَو فِيهَا فَحُمِلَ فِيهِ ذَلِكَ لَم يَكُن عَلَيهِ شَيءٌ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَنّهُ إِنّمَا حَرّمَ إِجَارَتَهُ لِمَن يَبِيعُ الخَمرَ لِأَنّ بَيعَ الخَمرِ حَرَامٌ وَ أَجَازَ إِجَارَةَ السّفِينَةِ لِمَن يَحمِلُ فِيهَا الخَمرَ لِأَنّ حَملَهَا لَيسَ بِحَرَامٍ لِأَنّهُ يَجُوزُ أَن يَحمِلَ لِيَجعَلَهَا خَلّا وَ عَلَى الوَجهَينِ جَمِيعاً لَا تَنَافِيَ بَينَ الخَبَرَينِ -روايت-١-٧٣١

٣١- بَابُ النّهيِ عَن بَيعِ العَذِرَةِ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَجّالِ عَن ثَعلَبَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُضَارِبٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا بَأسَ بِبَيعِ العَذِرَةِ -روايت-١-۴- روايت-١١۴-١۴۴ ٢ -فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن عَلِيّ بنِ سَكَنٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ وَضّاحٍ عَن يَعقُوبَ بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ ثَمَنُ العَذِرَةِ مِنَ السّحتِ -روايت-١-٢٣-روايت-١۶٨-١٩٩ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ الخَبَرَ الأَوّلَ مَحمُولٌ عَلَى مَا عَدَا عَذِرَةَ الآدَمِيّينَ وَ هَذَا الخَبَرُ مَحمُولٌ عَلَى عَذِرَةِ النّاسِ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-١٨٨ ٣- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن صَفوَانَ عَن مِسمَعِ بنِ أَبِي مِسمَعٍ عَن سَمَاعَةَ بنِ مِهرَانَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنّي رَجُلٌ أَبِيعُ العَذِرَةَ فَمَا تَقُولُ فَقَالَ حَرَامٌ بَيعُهَا وَ ثَمَنُهَا وَ قَالَ لَا بَأسَ بِبَيعِ العَذِرَةِ -روايت-١-١۶-روايت-١۴٩- ٣٣٣ فَلَولَا أَنّ المُرَادَ بِقَولِهِ حَرَامٌ بَيعُهَا وَ ثَمَنُهَا مَا ذَكَرنَاهُ لَكَانَ قَولُهُ ع بَعدَ ذَلِكَ وَ لَا بَأسَ بِبَيعِ العَذِرَةِ مُنَاقِضاً لَهُ وَ ذَلِكَ مُنتَفٍ عَن أَقوَالِهِم -روايت-١-١٩۴ [صفحه ۵٧]

٣٢- بَابُ كَرَاهِيَةِ أَن يُنزَى حِمَارٌ عَلَى عَتِيقٍ

١- الصّفّارُ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ هَاشِمٍ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ ع أَنّ رَسُولَ اللّهِ ص نَهَى أَن يُنزَى حِمَارٌ عَلَى عَتِيقٍ -روايت-١-۴-روايت-١١۶-١٧٨ ٢ -فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن عَبّادِ بنِ سُلَيمَانَ عَن سَعدِ بنِ سَعدٍ عَن هِشَامِ بنِ اِبرَاهِيمَ عَنِ الرّضَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الحَمِيرِ نُنزِيهَا عَلَى الرّمَكِ لِتُنتَجَ البِغَالَ أَ يَحِلّ ذَلِكَ قَالَ نَعَم أَنزِهَا -روايت-١-٢٣- روايت-١۵٣-٢۶١ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ الخَبَرَ الأَوّلَ مَحمُولٌ عَلَى ضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ دُونَ الحَظرِ -روايت-١-١١۵

٣٣- بَابُ كَرَاهِيَةِ حَملِ السّلَاحِ إِلَى أَهلِ البَغيِ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ البَرقِيّ عَنِ السّرّادِ عَن رَجُلٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ إِنّي أَبِيعُ السّلَاحَ قَالَ لَا تَبِعهُ فِي فِتنَةٍ -روايت-١-۴-روايت-١١٨-١٨٠ ٢ -فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن أَبِي بَكرٍ الحَضرَمِيّ قَالَ دَخَلنَا عَلَى أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فَقَالَ لَهُ حَكَمٌ السّرّاجُ مَا تَرَى فِيمَا يُحمَلُ إِلَى الشّامِ مِنَ السّرُوجِ وَ أَدَاتِهَا فَقَالَ لَا بَأسَ أَنتُمُ اليَومَ بِمَنزِلَةِ أَصحَابِ رَسُولِ اللّهِ ص إِنّكُم فِي هُدنَةٍ فَإِذَا كَانَتِ المُبَايَنَةُ حَرُمَ عَلَيكُم أَن تَحمِلُوا إِلَيهِمُ السّلَاحَ وَ السّرُوجَ - روايت-١-٢٣-روايت-١٢٨-۴۴٨ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ مُختَصّاً بِالسّرُوجِ وَ مَا أَشبَهَهَا مِمّا لَم يُمكِنِ استِعمَالُهُ فِي القِتَالِ حَسَبَ مَا تَضَمّنَهُ السّؤَالُ وَ يُؤَكّدُ ذَلِكَ أَيضاً مَا رَوَاهُ -روايت-١-٢٢۵ ٣- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ قَالَ -روايت-١-۴-روايت-١٠٣-ادامه دارد [صفحه ۵٨] سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الفِئَتَينِ تَلتَقِيَانِ مِن أَهلِ البَاطِلِ أَبِيعُهُمَا السّلَاحَ فَقَالَ بِعهُمَا مَا يَكُنّهُمَا الدّرعَ وَ الخُفّينِ وَ نَحوَ هَذَا -روايت-از قبل-١٧۴ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَنّهُ

يَجُوزُ بَيعُ السِّلَاحِ لَهُم إِذَا عُلِمَ أَنَّهُم يَستَعمِلُونَهُ فِي قِتَالِ الكُفّارِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ -روايت-١-١٤٩ ٤- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ بنِ رِبَاطٍ عَن أَبِي سَارَةَ عَن هِندٍ السّرّاجِ قَالَ قُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ ع أَصلَحَكَ اللّهُ مَا تَقُولُ إنِيّ كُنتُ أَحمِلُ السّلَاحَ إِلَى أَهلِ الشّامِ فَأَبِيعُهُ مِنهُم فَلَمّا عرَفّنَيِ َ اللّهُ هَذَا الأَمرَ ضِقتُ بِذَلِكَ وَ قُلتُ لَا أَحمِلُ إِلَى أَعدَاءِ اللّهِ فَقَالَ لِي احمِل إِلَيهِم إِنّ اللّهَ تَعَالَى يَدفَعُ بِهِم عَدُوّنَا وَ عَدُوّكُم يعَنيِ الرّومَ بِعهُم فَإِذَا كَانَ الحَربُ بَينَنَا فَمَن حَمَلَ إِلَى عَدُوّنَا سِلَاحاً يَستَعِينُونَ بِهِ عَلَينَا فَهُوَ مُشرِكٌ -روايت-١-٤-روايت-١٠٧-٥٥١

٣٤- بَابُ كَسبِ الحَجّامِ

١- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَنِ ابنِ رِئَابٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن كَسبِ الحَجّامِ فَقَالَ لَا بَأسَ بِهِ إِذَا لَم يُشَارِط -روايت-١-٤-روايت-٩٠-١٦٢ ٢- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن حَنَانِ بنِ سَدِيرٍ قَالَ دَخَلنَا عَلَى أَبِي عَبدِ اللّهِ ع وَ مَعَنَا فَرقَدٌ الحَجّامُ فَقَالَ جُعِلتُ فِدَاكَ إنِيّ أَعمَلُ عَمَلًا وَ قَد سَأَلتُ عَنهُ غَيرَ وَاحِدٍ وَ لَا اثنَينِ فَزَعَمُوا أَنّهُ عَمَلٌ مَكرُوهٌ وَ أَنَا أُحِبّ أَن أَسأَلَكَ فَإِن كَانَ مَكرُوهاً انتَهَيتُ عَنهُ وَ عَمِلتُ غَيرَهُ مِنَ الأَعمَالِ فإَنِيّ مُنتَهٍ فِي ذَلِكَ إِلَى قَولِكَ قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ حَجّامٌ قَالَ كُل مِن كَسبِكَ يَا ابنَ أَخِ وَ تَصَدّق وَ حُجّ مِنهُ وَ تَزَوّج فَإِنّ نبَيِّ اللّهِص قَدِ احتَجَمَ وَ أَعطَى الأَجرَ وَ لَو كَانَ حَرَاماً مَا أَعطَاهُ قَالَ جعَلَنَيِ َ اللّهُ فِدَاكَ إِنّ لِي تَيساً أُكرِيهِ -روايت-١-٤-روايت-١٤٧-ادامه دارد [صفحه ٥٩] فَمَا تَقُولُ فِي كَسبِهِ قَالَ كُل كَسبَهُ فَإِنّهُ لَكَ حَلَالٌ وَ النّاسُ يَكرَهُونَهُ قَالَ حَنَانٌ قُلتُ لأِيَّ شَيءٍ يَكرَهُونَهُ وَ هُوَ حَلَالٌ قَالَ لِتَعيِيرِ النّاسِ بَعضِهِم بَعضاً -روايت-از قبل-١٩٧ ٣- عَنهُ عَن أَبِي عَلِيّ الأشَعرَيِّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن أَحمَدَ بنِ النّضرِ عَن عَمرِو بنِ شِمرٍ عَن جَابِرٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ احتَجَمَ رَسُولُ اللّهِص حَجَمَهُ مَولًى لبِنَيِ بَيَاضَةَ وَ أَعطَاهُ وَ لَو كَانَ حَرَاماً لَمَا أَعطَاهُ فَلَمّا فَرَغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِص أَينَ الدّمُ قَالَ شَرِبتُهُ يَا رَسُولَ اللّهِ فَقَالَ مَا كَانَ يَنبَغِي لَكَ أَن تَفعَلَ وَ قَد جَعَلَهُ اللّهُ تَعَالَى حِجَاباً لَكَ مِنَ النّارِ فَلَا تَعُد -روايت-١-٤-روايت-١٥٩-٤٧٦ ٤- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَن كَسبِ الحَجّامِ فَقَالَ مَكرُوهٌ لَهُ أَن يُشَارِطَ وَ لَا بَأسَ عَلَيكَ أَن تُشَارِطَهُ وَ تُمَاكِسَهُ وَ إِنّمَا يُكرَهُ لَهُ وَ لَا بَأسَ عَلَيكَ -روايت-١-٤-روايت-٨٨-٢٦٦ ٥- الفَضلُ بنُ شَاذَانَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن كَسبِ الحَجّامِ فَقَالَ لَا بَأسَ بِهِ قُلتُ أَجرُ التّيُوسِ قَالَ إِن كَانَتِ العَرَبُ لَتَتَعَايَرُ بِهِ فَلَا بَأسَ -روايت-١-٤-روايت-٨٣-٢٣٦ ٦- فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ السّحتُ أَنوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنهَا كَسبُ الحَجّامِ وَ أَجرُ الزّانِيَةِ وَ ثَمَنُ الخَمرِ -روايت-١-٢٣-روايت-٩٠-١٧٩ فَهَذَا خَبَرٌ شَاذّ لَا يُعَارَضُ بِهِ الأَخبَارُ التّيِ قَدّمنَاهَا لِكَثرَتِهَا وَ لِشُذُوذِ هَذَا الخَبَرِ عَلَى أَنّا قَد قَدّمنَا أَنّ هَذَا الكَسبَ وَ إِن لَم يَكُن مَحظُوراً فَهُوَ مَكرُوهٌ وَ التّنَزّهُ عَنهُ أَفضَلُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روايت-١-٢٥٥ [صفحه ٦٠] ٧- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللّهِص عَن كَسبِ الحَجّامِ فَقَالَ أَ لَكَ نَاضِحٌ فَقَالَ لَهُ نَعَم فَقَالَ اعلِفهُ إِيّاهُ وَ لَا تَأكُلهُ -روايت-١-١٦-روايت-١١٨-٢٦٠ ٨- عَنهُ عَنِ القَاسِمِ عَن رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن كَسبِ الحَجّامِ فَقَالَ إِنّ رَجُلًا مِنَ الأَنصَارِ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجّامٌ فَسَأَلَ رَسُولَ اللّهِص فَقَالَ لَهُ هَل لَكَ نَاضِحٌ قَالَ نَعَم قَالَ فَاعلِفهُ نَاضِحَكَ -روايت-١-٤-روايت-٤٦-٢٣٥ فَالوَجهُ فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَوّلُ مِن تَعيِيرِ النّاسِ بَعضِهِم بَعضاً بِذَلِكَ وَ إِن لَم يَكُن مَحظُوراً -روايت-١-١٤٠

٣٥- بَابُ أَجرِ النّائِحَةِ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن كَسبِ المُغَنّيَةِ وَ النّائِحَةِ فَكَرِهَهُ -روايت-١-۴-روايت-٧١-١٣٠ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَيّوبَ بنِ الحُرّ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع لَا بَأسَ بِأَجرِ النّائِحَةِ التّيِ تَنُوحُ عَلَى المَيّتِ -روايت-١-٢٣-روايت-١۵١-٢١٣ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ الكَرَاهِيَةَ إِنّمَا تَوَجّهَت فِي الخَبَرِ الأَوّلِ إِلَى مَن يَشتَرِطُ الأَجرَ وَ يَقُولُ الأَبَاطِيلَ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-١۶٩ ٣- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن حَنَانِ بنِ سَدِيرٍ قَالَكَانَتِ امرَأَةٌ مَعَنَا فِي الحيَّ وَ لَهَا جَارِيَةٌ نَائِحَةٌ فَجَاءَت إِلَى أَبِي فَقَالَت يَا عَمّ أَنتَ تَعلَمُ مَعِيشَتِي مِنَ اللّهِ وَ مِن هَذِهِ الجَارِيَةِ النّائِحَةِ وَ قَد أَحبَبتُ أَن تَسأَلَ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن ذَلِكَ فَإِن كَانَ حَلَالًا وَ إِلّا بِعتُهَا وَ أَكَلتُ مِن ثَمَنِهَا حَتّى يَأتيَ اللّهُ عَزّ وَ جَلّ بِالفَرَجِ فَقَالَ لَهَا -روايت-١-١۶-روايت-٩٧-ادامه دارد [صفحه ۶١] أَبِي وَ اللّهِ إنِيّ لَأُعَظّمُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع أَن أَسأَلَهُ عَن هَذِهِ المَسأَلَةِ قَالَ فَلَمّا قَدِمنَا عَلَيهِ أَخبَرتُهُ أَنَا بِذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع أَ تُشَارِطُ قُلتُ وَ اللّهِ مَا أَدرِي أَ تُشَارِطُ أَم لَا قَالَ لَا تُشَارِطُ وَ تَقبَلُ كُلّ مَا أُعطِيَت -روايت-از قبل-٢٩۴

٣۶- بَابُ أَجرِ المُغَنّيَةِ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَن سَعدِ بنِ مُحَمّدٍ الطّاطَرِيّ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَن بَيعِ جَوَارِي المُغَنّيَاتِ فَقَالَ شِرَاؤُهُنّ وَ بَيعُهُنّ حَرَامٌ وَ تَعلِيمُهُنّ كُفرٌ وَ استِمَاعُهُنّ نِفَاقٌ -روايت-١-۴-روايت-١٧۴-٣١٢ ٢- سَهلُ بنُ زِيَادٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ الوَشّاءِ قَالَ سُئِلَ أَبُو الحَسَنِ الرّضَا ع عَن شِرَاءِ المُغَنّيَةِ فَقَالَ قَد يَكُونُ لِلرّجُلِ الجَارِيَةُ تُلهِيهِ وَ مَا ثَمَنُهَا إِلّا ثَمَنُ كَلبٍ وَ ثَمَنُ الكَلبِ سُحتٌ وَ السّحتُ فِي النّارِ -روايت-١-۴-روايت-۶٣-٢۵۵ ٣- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن أَبِي عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن إِسحَاقَ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن نَصرِ بنِ قَابُوسَ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ المُغَنّيَةُ مَلعُونَةٌ مَلعُونٌ مَن أَكَلَ مِن كَسبِهَا -روايت-١-۴-روايت-١٧٨-٢٣۵ ۴- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن بَعضِ أَصحَابِهِ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ أَبِي البِلَادِ قَالَ أَوصَى إِسحَاقُ بنُ عُمَرَ عِندَ وَفَاتِهِ بِجَوَارٍ لَهُ مُغَنّيَاتٍ أَن يُبَعنَ وَ يُحمَلَ ثَمَنُهُنّ إِلَى أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ اِبرَاهِيمُ فَبِعتُ الجوَاَريَ بِثَلَاثِمِائَةِ أَلفِ دِرهَمٍ وَ حَمَلتُ الثّمَنَ إِلَيهِ وَ قُلتُ لَهُ إِنّ مَولًى لَكَ يُقَالُ لَهُ إِسحَاقُ بنُ عُمَرَ أَوصَى عِندَ وَفَاتِهِ بِبَيعِ جَوَارٍ لَهُ مُغَنّيَاتٍ وَ حَملِ الثّمَنِ إِلَيكَ وَ قَد بِعتُهُنّ وَ هَذَا الثّمَنُ ثَلَاثُمِائَةِ أَلفِ دِرهَمٍ فَقَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ إِنّ هَذَا سُحتٌ وَ تَعلِيمَهُنّ كُفرٌ وَ الِاستِمَاعَ مِنهُنّ نِفَاقٌ وَ ثَمَنَهُنّ سُحتٌ -روايت-١-۴-روايت-١٢٧-۶٨۴ [صفحه ۶٢] ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن يَحيَى الحلَبَيِّ عَن أَيّوبَ بنِ الحُرّ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع أَجرُ المُغَنّيَةِ التّيِ تَزُفّ العَرَائِسَ لَيسَ بِهِ بَأسٌ لَيسَت بِالّتيِ يَدخُلُ عَلَيهَا الرّجَالُ -روايت-١-٢٣-روايت-١۶٩-٢٧۶ ۶- عَنهُ عَن حَكَمٍ الحَنّاطِ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ المُغَنّيَةُ التّيِ تَزُفّ العَرَائِسَ لَا بَأسَ بِكَسبِهَا -روايت-١-۴-روايت-٨٢-١۴٣ ٧- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَن كَسبِ المُغَنّيَاتِ فَقَالَ التّيِ تَدخُلُ عَلَيهَا الرّجَالُ حَرَامٌ وَ التّيِ تُدعَى إِلَى الأَعرَاسِ لَيسَ بِهِ بَأسٌ وَ هُوَ قَولُ اللّهِ تَعَالَيوَ مِنَ النّاسِ مَن يشَترَيِ لَهوَ الحَدِيثِ لِيُضِلّ عَن سَبِيلِ اللّهِ -روايت-١-۴-روايت-۶۴-٣١٩ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ الرّخصَةُ فِيمَن لَا تَتَكَلّمُ بِالأَبَاطِيلِ وَ لَا تَلعَبُ بِالمَلَاهِي مِنَ العِيدَانِ وَ أَشبَاهِهَا وَ لَا بِالقَصَبِ وَ غَيرِهِ بَل يَكُونُ مِمّن تَزُفّ العَرُوسَ وَ تَتَكَلّمُ عِندَهَا بِإِنشَادِ الشّعرِ وَ القَولِ البَعِيدِ مِنَ الفُحشِ وَ الأَبَاطِيلِ فَأَمّا مَن عَدَا هَؤُلَاءِ مِمّن يَتَغَنّينَ بِسَائِرِ أَنوَاعِ المَلَاهِي فَلَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ سَوَاءٌ كَانَ فِي العَرَائِسِ أَو غَيرِهَا -روايت-١-۴۴٢

٣٧- بَابُ مَا كُرِهَ مِن أَنوَاعِ المَعَايِشِ وَ الأَعمَالِ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن جعفَرِ بنِ يَحيَى الخزُاعِيّ عَن أَبِيهِ يَحيَى بنِ أَبِی العَلَاءِ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَدَخَلتُ عَلَی أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فَأَخبَرتُهُ أَنّهُ وُلِدَ لِی غُلَامٌ فَقَالَ أَ لَا سَمّيتَهُ مُحَمّداً قَالَ قُلتُ قَد فَعَلتُ قَالَ فَلَا تَضرِب مُحَمّداً وَ لَا تَشتِمهُ جَعَلَهُ اللّهُ قُرّةَ عَينٍ لَکَ فِی حَيَاتِکَ وَ خَلَفَ صِدقٍ مِن بَعدِکَ قُلتُ جُعِلتُ فِدَاکَ فِی أَیّ الأَعمَالِ أَضَعُهُ قَالَ إِذَا عَزَلتَهُ عَن خَمسَةِ أَشيَاءَ فَضَعهُ حَيثُ شِئتَ لَا تُسلِمهُ صَيرَفِيّاً فَإِنّ الصّيرَفِیّ لَا يَسلَمُ -روايت-١-۴-روايت-١٣٢-ادامه دارد [صفحه ۶٣] مِنَ الرّبَا وَ لَا تُسلِمهُ بَيّاعَ أَکفَانٍ فَإِنّ بَائِعَ الأَکفَانِ يَسُرّهُ الوَبَاءُ إِذَا کَانَ وَ لَا تُسلِمهُ بَيّاعَ طَعَامٍ فَإِنّهُ لَا يَسلَمُ مِنَ الِاحتِکَارِ وَ لَا تُسلِمهُ جَزّاراً فَإِنّ الجَزّارَ يُسلَبُ الرّحمَةُ وَ لَا تُسلِمهُ نَخّاساً فَإِنّ رَسُولَ اللّهِص قَالَ شَرّ النّاسِ مَن بَاعَ النّاسَ -روايت-از قبل-٣٢۴ ٢- مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَی عَن عُبَيدِ اللّهِ الدّهقَانِ عَن دُرُستَ بنِ أَبِی مَنصُورٍ الوَاسِطِیّ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ عَبدِ الحَمِيدِ عَن أَبِی الحَسَنِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النّبِیّص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّهِ قَد عَلّمتُ ابنِی هَذَا الکِتَابَةَ فَفِی أَیّ شَیءٍ أُسلِمُهُ فَقَالَ أَسلِمهُ لِلّهِ أَبُوکَ وَ لَا تُسلِمهُ فِی خَمسٍ لَا تُسلِمهُ سَبّاءً وَ لَا صَائِغاً وَ لَا قَصّاباً وَ لَا حَنّاطاً وَ لَا نَخّاساً قَالَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّهِص وَ مَنِ السّبّاءُ قَالَ أَلّذِی يَبِيعُ الأَکفَانَ وَ يَتَمَنّی مَوتَ أُمّتِی وَ لَلمَولُودُ مِن أُمّتِی أَحَبّ إِلَیّ مِمّا طَلَعَت عَلَيهِ الشّمسُ وَ أَمّا الصّائِغُ فَإِنّهُ يُعَالِجُ زَينَ أُمّتِی وَ أَمّا القَصّابُ فَإِنّهُ يَذبَحُ حَتّی تَذهَبَ الرّحمَةُ مِن قَلبِهِ وَ أَمّا الحَنّاطُ فَإِنّهُ يَحتَکِرُ الطّعَامَ عَلَی أُمّتِی وَ لَأَن يَلقَی اللّهَ العَبدُ سَارِقاً أَحَبّ إِلَیّ مِن أَن يَلقَاهُ قَدِ احتَکَرَ طَعَاماً أَربَعِينَ يَوماً وَ أَمّا النّخّاسُ فَإِنّهُ أَتَانِی جَبرَئِيلُ ع فَقَالَ يَا مُحَمّدُص إِنّ شِرَارَ أُمّتِکَ الّذِينَ يَبِيعُونَ النّاسَ -روايت-١-۴-روايت-١٩٩-١٠٧٩ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الطّوسِیّ هَذَانِ الخَبَرَانِ مَحمُولَانِ عَلَی ضَربٍ مِنَ الکَرَاهِيَةِ لِمَا تَضَمّنَا مِنَ التّعلِيلِ مِن أَنّ مَن يُعَانِی هَذِهِ الأَشيَاءَ لَا يَسلَمُ فِيهَا مِن أُمُورٍ مَکرُوهَةٍ مِثلِ تَمَنّی المَوتِ أَو غَلَاءِ السّعرِ وَ الرّبَا وَ مَا أَشبَهَ ذَلِکَ فَأَمّا مَن يَثِقُ مِن نَفسِهِ بِأَنّهُ يَسلَمُ مِن ذَلِکَ وَ يُؤَدّی فِيهِ الأَمَانَةَ فَلَا بَأسَ بِذَلِکَ وَ أَلّذِی يَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روايت-١-۴٣۵ ٣- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ قَالَ سَمِعتُ رَجُلًا يَسأَلُ أَبَا الحَسَنِ الرّضَا ع فَقَالَ إِنّی أُعَالِجُ الرّقِيقَ فَأَبِيعُهُ وَ النّاسُ يَقُولُونَ لَا يَنبَغِی فَقَالَ لَهُ ع وَ مَا بَأسُهُ کُلّ شَیءٍ مِمّا يُبَاعُ إِذَا اتّقَی اللّهَ عَزّ وَ جَلّ فِيهِ العَبدُ فَلَا بَأسَ -روايت-١-١۶-روايت-۶٢-٣١٠ [صفحه ۶۴] ۴- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِیّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن صَالِحِ بنِ السّندِیّ عَن جَعفَرِ بنِ بَشِيرٍ عَن خَالِدِ بنِ عُمَارَةَ عَن سَدِيرٍ الصّيرَفِیّ قَالَ قُلتُ لِأَبِی جَعفَرٍ ع حَدِيثٌ بَلَغَنِی عَنِ الحَسَنِ البَصرِیّ فَإِن کَانَ حَقّاً فَإِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَيهِ رَاجِعُونَ قَالَ وَ مَا هُوَ قُلتُ بَلَغَنِی أَنّ الحَسَنَ کَانَ يَقُولُ لَو غَلَی دِمَاغُهُ مِن حَرّ الشّمسِ مَا استَظَلّ بِحَائِطِ صَيرَفِیّ وَ لَو تَفَرّت کَبِدُهُ عَطَشاً لَم يَستَسقِ مِن دَارِ صَيرَفِیّ مَاءً وَ هُوَ عَمَلِی وَ تِجَارَتِی وَ فِيهِ نَبَتَ لَحمِی وَ دَمِی وَ مِنهُ حَجّی وَ عُمرَتِی فَجَلَسَ ثُمّ قَالَ کَذَبَ الحَسَنُ خُذ سَوَاءً وَ أَعطِ سَوَاءً فَإِذَا حَضَرَتِ الصّلَاةُ فَدَع مَا فِی يَدِکَ وَ انهَض إِلَی الصّلَاةِ أَ مَا عَلِمتَ أَنّ أَصحَابَ الکَهفِ کَانُوا صَيَارِفَةً -روايت-١-۴-روايت-١٧۴-٨٠۴ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ يَحيَی عَن طَلحَةَ بنِ زَيدٍ عَن جَعفَرٍ قَالَ إِنّ رَسُولَ اللّهِص قَالَ إِنّی أَعطَيتُ خَالَتِی غُلَاماً وَ نَهَيتُهَا أَن تَجعَلَهُ قَصّاباً أَو حَجّاماً أَو صَائِغاً -روايت-١-٢٣-روايت-١٢۵-٢٢٣ ۶- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ أَبِی عَبدِ اللّهِ عَنِ القَاسِمِ بنِ إِسحَاقَ بنِ اِبرَاهِيمَ بنِ مُوسَی بنِ زَنجَوَيهِ التّفلِيسِیّ عَن أَبِی عَمرٍو الحَنّاطِ عَن أَبِی إِسمَاعِيلَ الصّيقَلِ الرّازِیّ قَالَ دَخَلتُ عَلَی أَبِی عَبدِ اللّهِ ع وَ مَعِی ثَوبَانِ فَقَالَ لِی يَا أَبَا إِسمَاعِيلَ يَجِيئُنِی مِن قِبَلِکُم أَثوَابٌ کَثِيرَةٌ وَ لَيسَ يَجِيئُنِی مِثلُ هَذَينِ الثّوبَينِ اللّذَينِ تَحمِلُهُمَا أَنتَ فَقُلتُ جُعِلتُ فِدَاکَ تَغزِلُهُمَا أُمّ إِسمَاعِيلَ وَ أَنسِجُهُمَا أَنَا فَقَالَ لِی حَائِکٌ قُلتُ نَعَم قَالَ لَا تَکُن حَائِکاً قُلتُ فَمَا أَکُونُ قَالَ کُن صَيقَلًا وَ کَانَت مَعِی مِائَتَا دِرهَمٍ فَاشتَرَيتُ بِهَا سُيُوفاً وَ مَرَايَا وَ قِرَاباً عُتُقاً وَ قَدِمتُ بِهَا الرّیّ وَ بِعتُهَا بِرِبحٍ کَثِيرٍ -روايت-١-۴-روايت-٢٠٩-٧٣۶ فَالوَجهُ فِی هَذَينِ الخَبَرَينِ ضَربٌ مِنَ الکَرَاهِيَةِ دُونَ الحَظرِ -روايت-١-٧۴ [صفحه ۶۵]

٣٨- بَابُ الأَجرِ عَلَی تَعلِيمِ القُرآنِ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ کَثِيرٍ عَن حَسّانَ المُعَلّمِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ التّعلِيمِ فَقَالَ لَا

تَأخُذ عَلَی التّعلِيمِ أجراً قُلتُ الشّعرُ وَ الرّسَائِلُ وَ مَا أَشبَهَ ذَلِكَ أَشَارِطُ عَلَيهِ قَالَ نَعَم بَعدَ أَن يَكُونَ الصّبيَانُ عِندَكَ سَوَاءً فِي التّعلِيمِ لَا تُفَضّلُ بَعضَهُم عَلَی بَعضٍ -روايت-١-۴-روايت-١٠٩-٣٧٣ ٢- مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُنَبّهِ عَنِ الحُسَينِ بنِ عُلوَانَ عَن عَمرِو بنِ خَالِدٍ عَن زَيدِ بنِ عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَن آبَائِهِ عَن عَلِيّ ع أَنّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ وَ اللّهِ إِنّي لَأُحِبّكَ لِلّهِ فَقَالَ لَهُ لكَنِيّ أُبغِضُكَ لِلّهِ قَالَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنّكَ تَبغِي عَلَی الأَذَانِ وَ تَأخُذُ عَلَی تَعلِيمِ القُرآنِ أَجراً -روايت-١-۴-روايت-١٨٠-۴٠۵ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ أَبِي عَبدِ اللّهِ عَن شَرِيفِ بنِ سَابِقٍ عَنِ الفَضلِ بنِ أَبِي قُرّةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع إِنّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ إِنّ كَسبَ المُعَلّمِ سُحتٌ فَقَالَ كَذَبُوا أَعدَاءُ اللّهِ إِذاً أَرَادُوا أَلّا يُعَلّمُوا القُرآنَ وَ لَو أَنّ المُعَلّمَ أَعطَاهُ رَجُلٌ دِيَةَ وَلَدِهِ كَانَ لِلمُعَلّمِ مُبَاحاً -روايت-١-٢٣-روايت-١١۵-٣۵٨ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ لِأَنّ الحَظرَ إِنّمَا تَوَجّهَ إِلَی مَن لَا يُعَلّمُ القُرآنَ إِلّا بِأُجرَةٍ مَعلُومَةٍ وَ يُشَارِطُ عَلَيهَا وَ الثّانِي مَحمُولٌ عَلَی مَن يُهدَی لَهُ شَيءٌ مِن غَيرِ شَرطٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ مُبَاحاً لَهُ كَائِناً مَا كَانَ وَ الّذِي يَدُلّ عَلَی ذَلِكَ -روايت-١-٣٠١ ۴- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَی عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ الرّازِيّ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَنِ العَبدِ الصّالِحِ ع قَالَ قُلتُ إِنّ لَنَا جَاراً -روايت-١-١۶-روايت-١٨٩-ادامه دارد [صفحه ۶۶] يَكتُبُ وَ قَد سَأَلَنِي أَن أَسأَلَكَ عَن عَمَلِهِ فَقَالَ مُرهُ إِذَا دُفِعَ إِلَيهِ الغُلَامُ أَن يَقُولَ لِأَهلِهِ إِنّي إِنّمَا أُعَلّمُهُ الكِتَابَ وَ الحِسَابَ وَ أَتّجِرُ عَلَيهِ بِتَعلِيمِ القُرآنِ حَتّی يَطِيبَ لَهُ كَسبُهُ -روايت-از قبل-٢٣٩ ۵- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ عَنِ القَاسِمِ بنِ سُلَيمَانَ عَن جَرّاحٍ المَدَائِنِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ المُعَلّمُ لَا يُعَلّمُ بِالأَجرِ وَ يَقبَلُ الهَدِيّةَ إِذَا أُهدِيَ إِلَيهِ وَ لَا يُنَافِي هَذَا الخَبَرَ -روايت-١-۴-روايت-١٢٩-٢۴٠ ۶- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَی عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنِ الحَكَمِ بنِ مِسكِينٍ عَن قُتَيبَةَ الأَعشَی قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع إِنّي أُقرِئُ القُرآنَ فَيُهدَی إِلَيّ الهَدِيّةُ فَأَقبَلُهَا قَالَ لَا قُلتُ إِن لَم أُشَارِطهُ قَالَ أَ رَأَيتَ لَو لَم تُقرِئهُ أَ كَانَ يُهدَی لَكَ قَالَ قُلتُ لَا قَالَ فَلَا تَقبَلهُ -روايت-١-١۶-روايت-١۵۴-٣٧٨ لِأَنّ الوَجهَ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی ضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ لِأَنّ التّنَزّهَ عَمّن هَذِهِ صِفَتُهُ أَولَی وَ أَحرَی وَ إِن لَم يَكُن ذَلِكَ مَحظُوراً -روايت-١-١٧١

٣٩- بَابُ كَرَاهِيَةِ أَخذِ مَا يُنثَرُ فِي الإِملَاكَاتِ وَ الأَعرَاسِ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ البَرقِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جَبَلَةَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع الإِملَاكُ يَكُونُ وَ العُرسُ فَيُنثَرُ عَلَی القَومِ فَقَالَ حَرَامٌ وَ لَكِن كُل مَا أَعطَوكَ مِنهُ -روايت-١-۴-روايت-١٣۴-٢۶٧ ٢- مُحَمّدُ بنُ يَحيَی عَنِ العَمرَكِيّ بنِ عَلِيّ عَن عَلِيّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَخِيهِ أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ النّثَارِ مِنَ السّكّرِ وَ اللّوزِ وَ أَشبَاهِهِ أَ يَحِلّ أَكلُهُ قَالَ يُكرَهُ أَكلُ مَا انتُهِبَ -روايت-١-۴-روايت-١١٣-٢٢٨ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَی عَن أَبِي جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن وَهبٍ عَن -روايت-١-٢٣ [صفحه ۶٧] جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيّ ع لَا بَأسَ بِنَثرِ الجَوزِ وَ السّكّرِ -روايت-۴٨-٨٧ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ لِأَنّ الّذِي تَضَمّنَ هَذَا الخَبَرُ جَوَازُ النّثرِ وَ أَنّهُ لَيسَ بِمَحظُورٍ وَ لَيسَ فِيهِ أَنّهُ يَجُوزُ أَخذُ مَا يُنثَرُ وَ نَهبُهُ وَ الخَبَرَانِ الأَوّلَانِ فِيهِمَا كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ وَ لَا تَنَافِيَ بَينَهُمَا عَلَی حَالٍ -روايت-١-٢٧٨

۴٠- بَابُ مَن سَرَقَ مَالًا فَاشتَرَی بِهِ جَارِيَةً هَل يَحِلّ لَهُ وَطؤُهَا أَم لَا

١- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَی عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن إِسمَاعِيلَ السّكُونِيّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن آبَائِهِ ع قَالَ لَو أَنّ رَجُلًا سَرَقَ أَلفَ دِرهَمٍ فَاشتَرَی بِهَا جَارِيَةً أَو أَصدَقَهَا امرَأَةً فَإِنّ الفَرجَ لَهُ حَلَالٌ وَ عَلَيهِ تَبِعَةُ المَالِ -روايت-١-۴-روايت-١٧٠-٣١۵ ٢ -فَأَمّا مَا رَوَاهُ الصّفّارُ قَالَ كَتَبتُ إِلَی أَبِي مُحَمّدٍ الحَسَنِ ع رَجُلٌ اشتَرَی ضَيعَةً أَو خَادِماً بِمَالٍ أَخَذَهُ مِن قَطعِ

الطّرِيقِ أَو مِن سَرِقَةٍ هَل يَحِلّ لَهُ مَا يَدخُلُ عَلَيهِ مِن ثَمَرَةِ هَذِهِ الضّيعَةِ أَو يَحِلّ لَهُ أَن يَطَأَ هَذَا الفَرجَ أَلّذِي اشتَرَاهُ مِن سَرِقَةٍ أَو مِن قَطعِ الطّرِيقِ فَوَقّعَ ع لَا خَيرَ فِي شَيءٍ أَصلُهُ حَرَامٌ وَ لَا يَحِلّ استِعمَالُهُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۳۹-۴۰۶ فَلَما يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ الوَجهَ فِيهِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ دُونَ الحَظرِ وَ أَلّذِي نَقُولُ إِنّهُ لَا يَجُوزُ لِمَن هَذِهِ صِفَتُهُ أَن يَتَمَسّكَ بِالضّيعَةِ وَ الخَادِمِ بَل يَنبَغِي أَن يَبِيعَهُمَا وَ يَرُدّ الثّمَنَ عَلَى مَن أَخَذَهُ مِنهُ وَ المَعنَى فِي هَذَا الخَبَرِ الأَوّلِ أَنّهُ لَا يَكُونُ زَانِياً بِوَطءِ ذَلِكَ الفَرجِ دُونَ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهِ جَوَازَ الِاستِمرَارِ عَلَيهِ وَ استِدَامَتِهِ -روايت-۱-۴۶۱

۴۱- بَابُ اللّقَطَةِ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن دَاوُدَ بنِ سِرحَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ فِي اللّقَطَةِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۸۱-ادامه دارد [صفحه ۶۸] يُعَرّفُهَا سَنَةً ثُمّ هِيَ كَسَائِرِ مَالِهِ -روايت-از قبل-۵۱ ۲- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ اللّقَطَةِ قَالَ تُعَرّفُ سَنَةً قَلِيلًا كَانَ أَو كَثِيراً قَالَ وَ مَا كَانَ مِن دُونِ الدّرهَمِ فَلَا يُعَرّفُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۹-۲۸۹ ۳- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي اللّقَطَةِ يَجِدُهَا الرّجُلُ الفَقِيرُ أَ هُوَ فِيهَا بِمَنزِلَةِ الغَنِيّ قَالَ نَعَم وَ اللّقَطَةُ يَجِدُهَا الرّجُلُ وَ يَأخُذُهَا قَالَ يُعَرّفُهَا سَنَةً فَإِن جَاءَ لَهَا طَالِبٌ وَ إِلّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِهِ وَ كَانَ عَلِيّ بنُ الحُسَينِ ع يَقُولُ لِأَهلِهِ لَا تَمَسّوهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۶-۳۹۹ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذَا الخَبَرُ وَ الخَبَرُ الأَوّلُ وَ إِن وَرَدَا مُطلَقَينِ فِي أَنّ بَعدَ تَعرِيفِ السّنَةِ تَكُونُ اللّقَطَةُ كَسَبِيلِ مَالِهِ المَعنَى فِيهِ أَنّ لَهُ التّصَرّفَ فِي ذَلِكَ كَمَا يَتَصَرّفُ فِي مَالِ نَفسِهِ وَ يَكُونُ ضَامِناً لِصَاحِبِ المَالِ إِذَا جَاءَ وَ إِن كَانَ تَصَدّقَ بِهِ بَعدَ السّنَةِ لَزِمَهُ غَرَامَتُهُ -روايت-۱-۳۵۷ وَ أَلّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ ۴- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ كَثِيرٍ عَن أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ع عَنِ اللّقَطَةِ فَقَالَ يُعَرّفُهَا فَإِن جَاءَ طَالِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيهِ وَ إِلّا حَبَسَهَا حَولًا فَإِن لَم يَجِئ صَاحِبُهَا أَو مَن يَطلُبُهَا تَصَدّقَ بِهَا فَإِن جَاءَ صَاحِبُهَا بَعدَ مَا تَصَدّقَ بِهَا إِن شَاءَ أَغرَمَهَا أَلّذِي كَانَت عِندَهُ وَ كَانَ الأَجرُ لَهُ وَ إِن كَرِهَ ذَلِكَ احتَبَسَهَا وَ الأَجرُ لَهُ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۱۰-۴۷۴ ۵- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَسَأَلتُهُ -روايت-۱-۴-روايت-۹۰-ادامه دارد [صفحه ۶۹] عَنِ اللّقَطَةِ قَالَ لَا تَرفَعُوهَا فَإِنِ ابتُلِيتَ فَعَرّفهَا سَنَةً فَإِن جَاءَ طَالِبُهَا وَ إِلّا فَاجعَلهَا مِن عُرضِ مَالِكَ تَجرِي عَلَيهَا مَا يَجرِي عَلَى مَالِكَ إِلَى أَن يَجِيءَ طَالِبٌ -روايت-از قبل-۲۰۷ ۶- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن أَبِي القَاسِمِ عَن حَنَانٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ اللّقَطَةِ وَ أَنَا أَسمَعُ قَالَ تُعَرّفُهَا سَنَةً فَإِن وَجَدتَ صَاحِبَهَا وَ إِلّا فَأَنتَ أَحَقّ بِهَا وَ قَالَ هِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ وَ قَالَ خَيّرهُ إِذَا جَاءَكَ بَعدَ سَنَةٍ بَينَ أَجرِهَا وَ بَينَ أَن تَغرَمَهَا لَهُ إِذَا كُنتَ أَكَلتَهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۸-۴۰۱ ۷- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ الوَشّاءِ عَن أَحمَدَ بنِ عَائِذٍ عَن أَبِي خَدِيجَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ ذَرِيحٌ عَنِ المَملُوكِ يَأخُذُ اللّقَطَةَ فَقَالَ وَ مَا المَملُوكُ وَ اللّقَطَةُ وَ المَملُوكُ لَا يَملِكُ مِن نَفسِهِ شَيئاً فَلَا يَتَعَرّضُ لَهَا المَملُوكُ فَإِنّهُ يَنبَغِي أَن يُعَرّفَهَا سَنَةً فِي مَجمَعٍ فَإِن جَاءَ طَالِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيهِ وَ إِلّا كَانَت فِي مَالِهِ فَإِن مَاتَ كَانَت مِيرَاثاً لِوَلَدِهِ وَ لِمَن يَرِثُهُ فَإِن لَم يَجِئ لَهَا طَالِبٌ كَانَت فِي أَموَالِهِم هِيَ لَهُم فَإِن جَاءَ طَالِبُهَا بَعدُ دَفَعُوهَا إِلَيهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۶-۶۱۱

كِتَابُ البُيُوعِ

۴۲- بَابُ رِبحِ المُؤمِنِ عَلَى أَخِيهِ المُؤمِنِ

١- مُحَمّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بن يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ بنِ بَزِيعٍ عَن صَالِحِ بنِ عُقبَةَ عَن سُلَيمَانَ بنِ صَالِحٍ أَبِي شِبلٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ رِبحُ المُؤمِنِ عَلَى المُؤمِنِ رِبًا إِلّا أَن يَشتَرِيَ بِأَكثَرَ مِن مِائَةِ دِرهَمٍ فَاربَح عَلَيهِ قُوتَ يَومِكَ أَو يَشتَرِيَهُ لِلتّجَارَةِ فَاربَحُوا عَلَيهِم وَ ارفُقُوا بِهِم -روايت-١-۴-روايت-٢١۴-۴٠٠ [صفحه ٧٠] قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذَا الخَبَرُ مَحمُولٌ عَلَى أَحَدِ وَجهَينِ أَحَدُهُمَا مَا ذَكَرَهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ الحُسَينِ بنِ بَابَوَيهِ رَحِمَهُ اللّهُ قَالَ كَانَ ذَلِكَ عِندَ قِيَامِ القَائِمِ ع وَ رُجُوعِ الدّولَةِ إِلَى الأَئِمّةِ ع وَ تَمَكّنِهِم مِنَ القِيَامِ بِأَمرِهِم فَإِنّهُ لَا يَحتَاجُ أَحَدٌ مِنَ المُؤمِنِينَ فِي زَمَانِهِم إِلَى الرّبحِ عَلَى أَخِيهِ المُؤمِنِ فَلِأَجلِ ذَلِكَ حُرّمَ عَلَيهِ وَ احتِيجَ فِي ذَلِكَ بِخَبَرٍ -روايت-١-۴۵۶ ٢-رَوَاهُ أَبُو الحُسَينِ مُحَمّدُ بنُ جَعفَرٍ الأَسَدِيّ عَن مُوسَى بنِ عَمرٍو النّخَعِيّ عَن عَمّهِ عَنِ الحُسَينِ بنِ يَزِيدَ النّوفَلِيّ عَن عَلِيّ بنِ سَالِمٍ عَن أَبِيهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الخَبَرِ ألّذِي رُوِيَ أَنّ رِبحَ المُؤمِنِ عَلَى المُؤمِنِ رِبًا مَا هُوَ فَقَالَ ذَاكَ إِذَا ظَهَرَ الحَقّ وَ قَامَ قَائِمُنَا أَهلَ البَيتِ فَأَمّا اليَومَ فَلَا بَأسَ أَن يَبِيعَ مِنَ الأَخِ المُؤمِنِ وَ يَربَحَ عَلَيهِ -روايت-١-١١-روايت-١٨٧-۴۴٧ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن يَكُونَ مَحمُولًا عَلَى ضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ دُونَ الحَظرِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-١٠٨ ٣- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدٍ عَن صَالِحِ بنِ أَبِي حَمّادٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَن حُذَيفَةَ بنِ مَنصُورٍ عَن مُيَسّرٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ ع إِنّ عَامّةَ مَن يَأتِينِي مِن إِخوَانِ فَحُدّ لِي مِن مُعَامَلَتِهِم مَا لَا أَجُوزُهُ إِلَى غَيرِهِ فَقَالَ إِن وَلّيتَ أَخَاكَ فَحَسَنٌ وَ إِلّا فَبِع بَيعَ البَصِيرِ المُدَاقّ -روايت-١-١۶-روايت-١۶۴-٣٧٢

۴٣- بَابُ أَنّهُ لَا رِبَا بَينَ المُسلِمِ وَ بَينَ أَهلِ الحَربِ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ الخَشّابِ عَنِ ابنِ بَقّاحٍ عَن مُعَاذِ بنِ ثَابِتٍ عَن عَمرِو بنِ جُمَيعٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللّهِ ص لَيسَ بَينَنَا وَ بَينَ أَهلِ حَربِنَا رِبًا فَإِنّا نَأخُذُ مِنهُم -روايت-١-۴-روايت-٢١٧-ادامه دارد [صفحه ٧١] أَلفَ دِرهَمٍ بِدِرهَمٍ وَ نَأخُذُ مِنهُم وَ لَا نُعطِيهِم -روايت-از قبل-۶٢ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يَاسِينَ الضّرِيرِ عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ لَيسَ بَينَ الرّجُلِ وَ وَلَدِهِ وَ بَينَهُ وَ بَينَ عَبدِهِ وَ لَا بَينَ أَهلِهِ رِبًا إِنّمَا الرّبَا فِيمَا بَينَكَ وَ بَينَ مَا لَا تَملِكُ فَقُلتُ وَ المُشرِكُونَ بَينِي وَ بَينَهُم رِبًا قَالَ نَعَم قَالَ قُلتُ فَإِنّهُم مَمَالِيكُ فَقَالَ إِنّكَ لَستَ تَملِكُهُم إِنّمَا تَملِكُهُم مَعَ غَيرِكَ أَنتَ وَ غَيرُكَ فِيهِم سَوَاءٌ وَ ألّذِي بَينَكَ وَ بَينَهُم لَيسَ مِن ذَلِكَ لِأَنّ عَبدَكَ لَيسَ مِثلَ عَبدِ غَيرِكَ -روايت-١-٢٣-روايت-١۵٧-۵٨١ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَختَصّ بِأَهلِ الذّمّةِ مِن بَينِ أَهلِ الشّركِ لِأَنّهُم مُشرِكُونَ وَ لِدُخُولِهِم تَحتَ الجِزيَةِ وَ لُزُومِ ذِمّةِ المُسلِمِينَ لَهُم لَا يَجُوزُ الرّبَا بَينَنَا وَ بَينَهُم وَ يَثبُتُ فِيمَن كَانَ مِنهُم مِن أَهلِ الحَربِ لِأَنّ مَا فِي أَيدِيهِم حَقّ المُسلِمِينَ وَ إِنّمَا لَا يَتَمَكّنُونَ مِن أَخذِهِ لِقُوّتِهِم وَ ضَعفِ هَؤُلَاءِ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَنّهُ يَثبُتُ بَينَنَا وَ بَينَهُم عَلَى وَجهٍ وَ هُوَ أَن يَأخُذُوا مِنّا الفَضلَ وَ يُعطُونَا بِالنّقصَانِ وَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَ إِنّمَا وَرَدَتِ الرّخصَةُ فِيمَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَوّلُ مِن أَنّا نَأخُذُ مِنهُمُ الأَكثَرَ وَ نُعطِيهِمُ الأَقَلّ وَ لَا نَأخُذُ الأَقَلّ وَ نُعطِيهِمُ الأَكثَرَ -روايت-١-٧٣٠

۴۴- بَابُ كَرَاهِيَةِ مُبَايَعَةِ المُضطَرّ

١- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ المِيثَمِيّ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ وَهبٍ عَن أَبِي تُرَابٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ يَأتِي عَلَى النّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعَضّ كُلّ امرِئٍ عَلَى مَا فِي يَدَيهِ وَ يَنسَى الفَضلَ وَ قَد قَالَ اللّهُ تَعَالَيو لا تَنسَوُا الفَضلَ بَينَكُم ثُمّ يَنبَرِي فِي ذَلِكَ الزّمَانِ أَقوَامٌ يُبَايِعُونَ المُضطَرّينَ أُولَئِكَ هُم شِرَارُ النّاسِ -روايت-١-۴-روايت-١۵۵-۴١۴ [صفحه ٧٢] ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ سُلَيمَانَ عَن عَلِيّ بنِ أَيّوبَ عَن عُمَرَ بنِ يَزِيدَ بَيّاعِ السّابِرِيّ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع

جُعِلتُ فِدَاكَ إِنّ النّاسَ يَزعُمُونَ أَنّ الرّبحَ عَلَى المُضطَرّ حَرَامٌ وَ هُوَ مِنَ الرّبَا فَقَالَ وَ هَل رَأَيتَ أَحَداً اشتَرَى غَنِيّاً أَو فَقِيراً إِلّا مِن ضَرُورَةٍ يَا عُمَرُ قَد أَحَلّ اللّهُ البَيعَ وَ حَرّمَ الرّبَا بع وَ اربَح وَ لَا تُربِ قُلتُ وَ مَا الرّبَا قَالَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ مِثلَينِ بِمِثلٍ وَ حِنطَةٌ بِحِنطَةٍ مِثلَينِ بِمِثلٍ -روايت-١-٢٣-روايت-١٥٧-٥٥٢ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ النّهيَ إِنّمَا تَنَاوَلَ فِي الخَبَرِ الأَوّلِ المُضطَرّ أَلّذِي يَضطَرّهُ غَيرُهُ إِلَى البَيعِ بِالجَبرِ وَ الإِكرَاهِ فَإِنّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ مُبَايَعَتُهُ وَ الخَبَرُ الثّانِي تَوَجّهَ إِلَى مَنِ اضطُرّ لِحَاجَتِهِ إِلَيهِ لَا بِإِلجَاءِ غَيرِهِ وَ إِكرَاهِ مَن سِوَاهُ فَلَا تَنَافِيَ بَينَهُمَا عَلَى حَالٍ -روايت-١-٣٦١

٤٥- بَابُ أَنّ الِافتِرَاقَ بِالأَبدَانِ شَرطٌ فِي صِحّةِ العَقدِ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن أَبِي أَيّوبَ الخَزّازِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا جَعفَرٍ ع يَقُولُ إِنّي ابتَعتُ أَرضاً فَلَمّا استَوجَبتُهَا قُمتُ فَمَشَيتُ خُطًا ثُمّ رَجَعتُ فَأَرَدتُ أَن يَجِبَ البَيعُ -روايت-١-٤-روايت-١٥٣-٢٦١ ٢- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن فُضَيلٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ مَا الشّرطُ فِي الحَيَوَانِ فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيّامٍ لِلمُشتَرِي قُلتُ فَمَا الشّرطُ فِي غَيرِ الحَيَوَانِ قَالَ البَائِعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَم يَفتَرِقَا فَإِذَا افتَرَقَا فَلَا خِيَارَ بَعدَ الرّضَا مِنهُمَا -روايت-١-٤-روايت-٧١-٢٩٧ ٣- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَأَيّمَا رَجُلٍ اشتَرَى بَيعاً فَهُوَ بِالخِيَارِ حَتّى يَفتَرِقَا فَإِذَا افتَرَقَا وَجَبَ البَيعُ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع إِنّ أَبِي اشتَرَى أَرضاً يُقَالُ لَهَا العُرَيضُ مِن رَجُلٍ -روايت-١-٤-روايت-١٢٥-ادامه دارد [صفحه ٧٣] وَ ابتَاعَهَا مِن صَاحِبِهَا بِدَنَانِيرَ فَقَالَ أُعطِيكَ وَرِقاً بِكُلّ دِينَارٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَبَاعَهُ بِهَا فَقَامَ أَبِي فَاتّبَعتُهُ فَقُلتُ يَا أَبَه لِمَ قُمتَ سَرِيعاً فَقَالَ أَرَدتُ أَن يَجِبَ البَيعُ -روايت-از قبل-٢٢١ ٤-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِي جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن غِيَاثِ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ ع قَالَ قَالَ عَلِيّ ع إِذَا صَفَقَ الرّجُلُ عَلَى البَيعِ فَقَد وَجَبَ وَ إِن لَم يَفتَرِقَا -روايت-١-٢٣-روايت-١٧٤-٢٤٦ فَلَا يُنَافِي مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ المُتَضَمّنَةِ لِأَنّ الِافتِرَاقَ بِالأَبدَانِ شَرطٌ فِي صِحّةِ العَقدِ لِأَنّ أَلّذِي يَقتَضِيهِ هَذَا الخَبَرُ أَنّ الصّفقَةَ عَلَى البَيعِ مِن غَيرِ افتِرَاقٍ مُوجِبُ البَيعِ وَ مَعنَى ذَلِكَ أَنّهُ سَبَبٌ لِاستِبَاحَةِ المِلكِ إِلّا أَنّ ذَلِكَ مَشرُوطٌ بِأَن يَفتَرِقَا بِالأَبدَانِ وَ لَا يَفسَخَا العَقدَ مَا دَامَا فِي المَكَانِ وَ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ اقتَضَت أَنّ لَهُمَا الخِيَارَ مَا لَم يَفتَرِقَا بِأَن يَفسَخَا العَقدَ الوَاقِعَ عَلَى أَنّ قَولَهُ فِي الخَبَرِ وَ إِن لَم يَفتَرِقَا يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهِ إِن لَم يَفتَرِقَا بَعِيداً أَو تَفَرّقَا مَخصُوصاً لِأَنّ القَدرَ المُوجِبَ لِلبَيعِ شَيءٌ يَسِيرٌ وَ لَو مِقدَارَ خُطوَةٍ فَإِنّهُ يُجزِيهِ وَ يَنعَقِدُ العَقدُ وَ عَلَى هَذَا الوَجهِ لَا تَنَافِيَ بَينَ الأَخبَارِ -روايت-١-٨٠٣

٤٦- بَابُ كَرَاهِيَةِ الِاستِحطَاطِ بَعدَ الصّفقَةِ

١- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن اِبرَاهِيمَ الكَرخِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ اشتَرَيتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع جَارِيَةً فَلَمّا ذَهَبتُ أَنقُدُهُم قُلتُ أَستَحِطّهُم قَالَ لَا إِنّ رَسُولَ اللّهِص نَهَى عَنِ الِاستِحطَاطِ بَعدَ الصّفقَةِ -روايت-١-٤-روايت-١٢٣-٢٨٦ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن مُعَلّى أَبِي عُثمَانَ عَن مُعَلّى بنِ خُنَيسٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَشتَرِي المَتَاعَ ثُمّ يَستَوضِعُ قَالَ لَا بَأسَ بِهِ وَ أَمَرَنِي فَكَلّمتُ لَهُ رَجُلًا فِي ذَلِكَ -روايت-١-٢٣-روايت-١٦٧-٢٩٦ [صفحه ٧٤] ٣- عَنهُ عَن جَعفَرٍ عَن يُونُسَ بنِ يَعقُوبَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ الرّجُلُ يَستَوهِبُ مِنَ الرّجُلِ الشّيءَ بَعدَ مَا يَشتَرِي فَيَهَبُ لَهُ أَ يَصلُحُ لَهُ قَالَ نَعَم -روايت-١-٤-روايت-٨٠-١٩٧ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى رَفعِ الحَظرِ فِي ذَلِكَ لِأَنّ الخَبَرَ الأَوّلَ مَحمُولٌ عَلَى ضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ -روايت-١-١٤٨

٤٧- بَابُ مَن أَسلَفَ فِي طَعَامٍ أَو غَيرِهِ إِلَى أَجَلٍ فَحَضَرَ الأَجَلُ وَ لَم يَكُن

عِندَ صَاحِبِهِ هَل يَجُوزُ لَهُ أَن يَبِيعَهُ عَلَيهِ بِسِعرِ الوَقتِ أَم لَا ١- مُحَمَّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن بُنَانِ بنِ مُحَمَّدٍ عَن مُوسَى بنِ القَاسِمِ عَن عَلِيِّ بنِ جَعفَرٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَهُ عَلَى آخَرَ تَمرٌ أَو شَعِيرٌ أَو حِنطَةٌ يَأخُذُ بِقِيمَتِهِ دَرَاهِمَ قَالَ إِذَا قَوَّمَهُ دَرَاهِمَ فَسَدَ لِأَنَّ الأَصلَ أَلَّذِى اشتَرَى بِهِ دَرَاهِمُ فَلَا يَصلُحُ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ -روايت-١-۴-روايت-١١۶-٣٣۶ ٢- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى وَ مُحَمَّدِ بنِ خَالِدٍ عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ بُكَيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع عَن رَجُلٍ يُسلِفُ فِى شَىءٍ يُسلِفُ النَّاسُ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ فَذَهَبَ زَمَانُهَا فَلَم يَستَوفِ سَلَفَهُ قَالَ فَليَأخُذ رَأسَ مَالِهِ أَو لِيُنظِرهُ -روايت-١-۴-روايت-١١٠-٢٩۵ ٣- عَنهُ عَنِ النَّضرِ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسلِفُ فِى الغَنَمِ ثُنيَانٍ وَ جُذعَانٍ وَ غَيرِ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّى قَالَ لَا بَأسَ إِن لَم يَقدِرِ أَلَّذِى عَلَيهِ الغَنَمُ عَلَى جَمِيعِ مَا عَلَيهِ يَأخُذُ صَاحِبُ الغَنَمِ نِصفَهَا أَو ثُلُثَيهَا أَو ثُلُثَهَا وَ يَأخُذُ رَأسَ مَالِ مَا يَبقَى مِنَ الغَنَمِ دَرَاهِمَ وَ يَأخُذُونَ دُونَ شُرُوطِهِم وَ لَا يَأخُذُونَ فَوقَ شُرُوطِهِم قَالَ وَ الأَكسِيَةُ أَيضاً مِثلُ الحِنطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ الزَّعفَرَانِ وَ الغَنَمِ -روايت-١-۴-روايت-٨١-۵۵٨ [صفحه ٧۵] ۴- عَنهُ عَن يُوسُفَ بنِ عَقِيلٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِى جَعفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِيمَن أَعطَى رَجُلًا وَرِقاً بِوَصِيفٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّى فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ بَعدُ لَا أَجِدُ وَصِيفاً خُذ مِنِّى قِيمَةَ وَصِيفِكَ اليَومَ وَرِقاً قَالَ لَا يَأخُذُ إِلَّا وَصِيفَهُ أَو وَرِقَهُ أَلَّذِى أَعطَاهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ لَا يَزدَادُ عَلَيهِ شَيئاً -روايت-١-۴-روايت-٨۵-٣٧۴ ۵- عَنهُ عَنِ النَّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِى جَعفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع مَنِ اشتَرَى طَعَاماً أَو عَلَفاً فَإِن لَم يَجِد شَرطَهُ وَ أَخَذَ وَرِقاً لَا مَحَالَةَ قَبلَ أَن يَأخُذَ شَرطَهُ فَلَا يَأخُذُ إِلَّا رَأسَ مَالِهِ لَا تَظلِمُونَ وَ لَا تُظلَمُونَ -روايت-١-۴-روايت-١۴٠-٣٢۴ ۶- عَنهُ عَن عَلِيِّ بنِ النُّعمَانِ عَن يَعقُوبَ بنِ شُعَيبٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسلِفُ فِى الحِنطَةِ وَ التَّمرِ بِمِائَةِ دِرهَمٍ فَيَأتِى صَاحِبُهُ حِينَ يَحِلُّ أَلَّذِى لَهُ فَيَقُولُ وَ اللَّهِ مَا عِندِى إِلَّا نِصفُ أَلَّذِى لَكَ فَخُذ مِنِّى إِن شِئتَ بِنِصفِ أَلَّذِى لَكَ حِنطَةً وَ النِّصفَ وَرِقاً فَقَالَ لَا بَأسَ إِذَا أَخَذَ مِنهُ الوَرِقَ كَمَا أَعطَاهُ -روايت-١-۴-روايت-۶٨-٣٩۵ ٧-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابنِ أَبِى عُمَيرٍ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِى عَبدِ اللَّهِ ع فِى الرَّجُلِ يُسلِفُ الدَّرَاهِمَ فِى الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ فَيَحِلُّ الطَّعَامُ فَيَقُولُ لَيسَ عِندِى طَعَامٌ وَ لَكِنِ انظُر مَا قِيمَتُهُ فَخُذ مِنِّى ثَمَنَهُ قَالَ لَا بَأسَ بِذَلِكَ -روايت-١-٢٣-روايت-١۴٢-٣٣١ ٨-سَهلُ بنُ زِيَادٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ حُكَيمٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ فَضَّالٍ قَالَكَتَبتُ إِلَى أَبِى الحَسَنِ ع الرَّجُلُ يُسلِفُنِى فِى الطَّعَامِ فَيَجِىءُ الوَقتُ لَيسَ -روايت-١-۴-روايت-٩٣-ادامه دارد [صفحه ٧۶] عِندِى طَعَامُهُ أُعطِيهِ بِقِيمَتِهِ دَرَاهِمَ قَالَ نَعَم -روايت-از قبل-۶۴ فَلَا تَنَافِىَ بَينَ هَذَينِ الخَبَرَينِ وَ الأَخبَارِ الأَوَّلَةِ لِأَنَّ الخَبَرَ الأَوَّلَ مِن هَذَينِ الخَبَرَينِ مُرسَلٌ وَ المَرَاسِيلُ لَا يُعتَرَضُ بِهَا عَلَى الأَخبَارِ المُسنَدَةِ وَ أَيضاً فَإِنَّ الأَخبَارَ الأَوَّلَةَ أَكثَرُ مِن هَذِهِ بِأَضعَافٍ مُضَاعَفَةٍ وَ لَا يَجُوزُ العُدُولُ عَنِ الأَكثَرِ إِلَى الأَقَلِّ لِمَا بَيَّنَّاهُ فِى غَيرِ مَوضِعٍ عَلَى أَنَّهُ لَيسَ فِى الخَبَرَينِ مَا يُنَافِى مَا تَضَمَّنَتهُ الأَخبَارُ الأَوَّلَةُ لِأَنَّ قَولَهُ ع انظُر مَا قِيمَتُهُ فَخُذ مِنِّى ثَمَنَهُ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ أَرَادَ انظُر مَا قِيمَتُهُ عَلَى السِّعرِ أَلَّذِى اشتَرَاهُ مِنهُ لَا عَلَى سِعرِ الوَقتِ لِأَنَّا قَد بَيَّنَّا فِى الأَخبَارِ الأَوَّلَةِ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَ أَنَّ مَا لَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى رَأسِ المَالِ وَ إِذَا احتَمَلَ مَا ذَكَرنَاهُ فَلَا تَضَادَّ بَينَهُمَا عَلَى حَالٍ عَلَى أَنَّ الخَبَرَينِ يَحتَمِلَانِ وَجهاً آخَرَ وَ هُوَ أَن يَكُونَ إِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ عَلَيهِ بِسِعرِ الوَقتِ بِغَيرِ النَّقدِ أَلَّذِى اشتَرَاهُ مِنهُ لِأَنَّهُ إِذَا اختَلَفَ النَّقدَانِ جَازَ بَيعُهُ بِسِعرِ الوَقتِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤَدِّى إِلَى التَّفَاضُلِ فِى الجِنسِ الوَاحِدِ وَ أَلَّذِى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-١١۴٠ ٩- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمَّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمَّدِ بنِ الحُسَينِ وَ مُحَمَّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ عَن صَفوَانَ عَنِ العِيصِ بنِ القَاسِمِ عَن أَبِى عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ أَسلَفَ رَجُلًا دَرَاهِمَ بِحِنطَةٍ حَتَّى إِذَا حَضَرَهُ الأَجَلُ لَم يَكُن عِندَهُ طَعَامٌ وَ وَجَدَ عِندَهُ دَوَابَّ وَ رَقِيقاً وَ مَتَاعاً أَ يَحِلُّ لَهُ أَن يَأخُذَ مِن عُرُوضِهِ ذَلِكَ بِطَعَامِهِ قَالَ نَعَم يُسَمِّى كَذَا وَ كَذَا بِكَذَا وَ كَذَا صَاعاً -روايت-١-١۶-روايت-٢١۶-۴٩٩

۴٨- بَابُ مَن بَاعَ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ فَلَمَّا حَضَرَهُ الأَجَلُ لَم يَكُن

عِنـدَ صَاحِبِهِ الثّمَنُ هَل يَجُوزُ أَن يَأخُذَ مِنهُ بِهِ حِنطَةً أَم لَا ١- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَن خَالِدِ بنِ الحَجّاجِ قَالَسَأَلتُ -روايت-١-۴-روايت-٩۴-ادامه دارد [صفحه ٧٧] أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ بِعتُهُ طَعَاماً بِتَأخِيرٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّى فَلَمّا جَاءَ الأَجَلُ أَخَذتُهُ بِدَرَاهِمِي فَقَالَ لَيسَ عِندِي دَرَاهِمُ وَ لَكِن عِندِي طَعَامٌ فَاشتَرِهِ منِيّ فَقَالَ لَا تَشتَرِهِ مِنهُ فَإِنّهُ لَا خَيرَ فِيهِ -روايت-از قبل-٢۶٠ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن غَيرِ وَاحِدٍ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن يَعقُوبَ بنِ شُعَيبٍ وَ عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ قَالَا سَأَلنَا أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ بَاعَ طَعَاماً بِدَرَاهِمَ إِلَى أَجَلٍ فَلَمّا بَلَغَ الأَجَلُ تَقَاضَاهُ فَقَالَ لَيسَ عِندِي دَرَاهِمُ خُذ منِيّ طَعَاماً قَالَ لَا بَأسَ بِهِ إِنّمَا لَهُ دَرَاهِمُهُ يَأخُذُ بِهَا مَا شَاءَ -روايت-١-٢٣-روايت-١۶٠-٣٩٩ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ مَا تَضَمّنَ هَذَا الخَبَرُ مِن جَوَازِ ذَلِكَ إِنّمَا يَجُوزُ إِذَا أَخَذَ ذَلِكَ مِنهُ الطّعَامَ كَمَا كَانَ بَاعَهُ إِيّاهُ مِن غَيرِ زِيَادَةٍ وَ النهّيُ ألّذِي فِي الخَبَرِ الأَوّلِ مُتَوَجّهٌ إِلَى مَن يَأخُذُ الطّعَامَ أَكثَرَ مِمّا أَعطَاهُ فَيُؤَدّيَ ذَلِكَ إِلَى الرّبَا وَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ وَ ألّذِي يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روايت-١-٣٩٣ ٣- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَبدِ الصّمَدِ بنِ بَشِيرٍ قَالَ سَأَلَهُ مُحَمّدُ بنُ القَاسِمِ الحَنّاطُ فَقَالَ أَصلَحَكَ اللّهُ أَبِيعُ الطّعَامَ مِنَ الرّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَأَجِيءُ وَ قَد تَغَيّرَ الطّعَامُ مِن سِعرِهِ فَيَقُولُ لَيسَ عِندِي دَرَاهِمُ قَالَ خُذ مِنهُ بِسِعرِ يَومِهِ قَالَ أَفهَمُ أَصلَحَكَ اللّهُ أَنّهُ طَعَامِيَ ألّذِي اشتَرَاهُ منِيّ قَالَ لَا تَأخُذ مِنهُ حَتّى يَبِيعَهُ وَ يُعطِيَكَ قَالَ أَرغَمَ اللّهُ أَنفِي رَخّصَ لِي فَرَدَدتُ عَلَيهِ فَشَدّدَ عَلَيّ -روايت-١-١۶-روايت-١٠۴-۵٢٩

۴٩- بَابُ الرّجُلِ يشَترَيِ المَتَاعَ ثُمّ يَدَعُهُ

عِندَ بَائِعِهِ وَ يَقُولُ حَتّى أَجِيئَكَ بِالثّمَنِ كَم شَرطُهُ ١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ حَدِيدٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قُلتُ الرّجُلُ يشَترَيِ مِنَ الرّجُلِ المَتَاعَ ثُمّ يَدَعُهُ عِندَهُ يَقُولُ حَتّى آتِيَكَ بِثَمَنِهِ قَالَ إِن جَاءَ فِيمَا بَينَهُ وَ بَينَ -روايت-١-۴-روايت-٩٠- ادامه دارد [صفحه ٧٨] ثَلَاثَةِ أَيّامٍ وَ إِلّا فَلَا بَيعَ لَهُ -روايت-از قبل-۴٧ ٢- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ عَن عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ أَنّهُ سَأَلَ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الرّجُلِ يَبِيعُ فَلَا يَقبِضُهُ صَاحِبُهُ وَ لَا يُقبَضُ الثّمَنَ قَالَ فَإِنّ الأَجَلَ بَينَهُمَا ثَلَاثَةُ أَيّامٍ فَإِن قَبَضَ بَيعَهُ وَ إِلّا فَلَا بَيعَ بَينَهُمَا -روايت-١-۴-روايت-٩٨-٣٠٨ ٣- عَنهُ عَنِ الهَيثَمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن عَبدٍ صَالِحٍ ع قَالَ مَنِ اشتَرَى بَيعاً فَمَضَت ثَلَاثَةُ أَيّامٍ وَ لَم يَجِئ فَلَا بَيعَ لَهُ -روايت-١-۴-روايت-١١۶-١٩٣ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِي إِسحَاقَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن رَجُلٍ اشتَرَى جَارِيَةً فَقَالَ أَجِيئُكَ بِالثّمَنِ فَقَالَ إِن جَاءَ فِيمَا بَينَهُ وَ بَينَ شَهرٍ وَ إِلّا فَلَا بَيعَ لَهُ -روايت-١-٢٣- روايت-١۶٠-٣١٨ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ فَنَقُولَ إِنّهُ يُستَحَبّ لِلبَائِعِ أَن يَصبِرَ إِلَى شَهرٍ وَ إِن لَم يَجِب عَلَيهِ ذَلِكَ أَكثَرَ مِن ثَلَاثَةِ أَيّامٍ ثُمّ بَعدَ ذَلِكَ هُوَ بِالخِيَارِ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن يَكُونَ هَذَا الحُكمُ يَختَصّ الجوَاَريَِ دُونَ سَائِرِ الأَمتِعَةِ وَ يُخَصّ هَذَا مِن عُمُومِ الأَخبَارِ المُتَقَدّمَةِ كَمَا يُخَصّ مَا يَفسُدُ مِن يَومِهِ كَذَلِكَ لِأَنّ الشّرطَ فِيهِ يَومٌ وَاحِدٌ فَإِن جَاءَ بِالثّمَنِ وَ إِلّا فَلَا بَيعَ لَهُ -روايت-١-۵٣٨ ۵-رَوَى ذَلِكَ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي حَمزَةَ أَو غَيرِهِ عَمّن ذَكَرَهُ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَو أَبِي الحَسَنِ ع فِي الرّجُلِ ألّذِي يشَترَيِ الشيّءَ ألّذِي يَفسُدُ مِن يَومِهِ وَ يَترُكُهُ حَتّى يَأتِيَهُ بِالثّمَنِ فَقَالَ إِن جَاءَ فِيمَا بَينَهُ وَ بَينَ اللّيلِ وَ إِلّا فَلَا بَيعَ لَهُ -روايت-١-١۶-روايت-١٨٠-٣۶٣ [صفحه ٧٩]

۵٠- بَابُ إِسلَافِ السّمنِ بِالزّيتِ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ بِنتِ إِليَاسَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ لَا يَنبَغِي لِلرّجُلِ

إِسلَافُ السّمنِ بِالزّيتِ وَ لَا الزّيتِ بِالسّمنِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۳-۲۲۰ ۲- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَنِ ابنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ أَسلَفَ رَجُلًا زَيتاً عَلَى أَن يَأخُذَ مِنهُ سَمناً قَالَ لَا يَصلُحُ -روايت-۱-۴-روايت-۵۱-۱۶۴ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ عَن أَبِيهِ عَن وَهبٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ ع قَالَ لَا بَأسَ بِالسّلَفِ مَا يُوزَنُ فِيمَا يُكَالُ وَ مَا يُكَالُ فِيمَا يُوزَنُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۳۴-۲۱۳ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ لِأَنّهُمَا يَحتَمِلَانِ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَنّهُ إِنّمَا يُمنَعُ مِن إِسلَافِ السّمنِ بِالزّيتِ إِذَا كَانَ بَينَهُمَا التّفَاضُلُ لِأَنّ التّفَاضُلَ بَينَ الجِنسَينِ المُختَلِفَينِ إِنّمَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ نَقداً فَإِذَا كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَجُوزُ وَ الثّانِي أَن يَكُونَ ذَلِكَ مَكرُوهاً وَ لِأَجلِ ذَلِكَ قَالَ لَا يَصلُحُ وَ لَا يَنبَغِي وَ لَم يَقُل إِنّهُ لَا يَجُوزُ أَو إِنّ ذَلِكَ حَرَامٌ -روايت-۱-۴۵۲

۵۱- بَابُ العِينَةِ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن أَبِي بَكرٍ الحَضرَمِيّ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ تَعَيّنَ ثُمّ حَلّ دَينُهُ فَلَم يَجِد مَا يَقضِي أَ يَتَعَيّنُ مِن صَاحِبِهِ الّذِي عَيّنَهُ وَ يَقضِيهِ قَالَ نَعَم -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۰-۲۵۸ ۲- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن لَيثٍ المُرَادِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ زَمِيلٌ لِعُمَرَ بنِ حَنظَلَةَ عَنِ الرّجُلِ تَعَيّنَ عِينَةً إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا جَاءَ الأَجَلُ تَقَاضَاهُ فَيَقُولُ لَا وَ اللّهِ مَا عِندِي وَ لَكِن عَيّنّي أَيضاً حَتّى أَقضِيَكَ قَالَ لَا بَأسَ بِبَيعِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۹۸-۳۲۶ [صفحه ۸۰] ۳- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن بَكّارِ بنِ أَبِي بَكرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرّجُلِ المَالُ فَإِذَا حَلّ لَهُ قَالَ لَهُ بِعنِي مَتَاعاً حَتّى أَبِيعَهُ وَ أَقضِيَ الدّينَ الّذِي لَكَ عَلَيّ قَالَ لَا بَأسَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۳-۲۶۸ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَنِ العَبّاسِ بنِ عَامِرٍ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ لَا تَقبِض مِمّا تُعَيّنُ يَقُولُ لَا تُعَيّنهُ ثُمّ تَقبِضهُ مِمّا لَكَ عَلَيهِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۲۰۲-۲۸۵ فَهَذَا الخَبَرُ مَحمُولٌ عَلَى ضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ وَ وَجهُ الكَرَاهِيَةِ فِيهِ أَنّ مَا يُعَيّنُهُ ثَانِياً يُكرَهُ لَهُ أَن يَشتَرِيَهُ مِنهُ فَيَحتَسِبَ لَهُ مِنَ العِينَةِ الأَوّلَةِ بَل يَنبَغِي لَهُ أَن يَترُكَهُ حَتّى يَبِيعَهُ عَلَى غَيرِهِ ثُمّ يَقضِيَ دَينَهُ مِنهُ وَ لَيسَ ذَلِكَ بِمَحظُورٍ عَلَى مَا ذَكَرنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ وَ استَوفَينَاهُ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ -روايت-۱-۳۹۱

۵۲- بَابُ الرّجُلِ يَشتَرِي المَملُوكَةَ فَيَطَؤُهَا فَيَجِدُهَا حُبلَى

۱- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَنِ ابنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ اشتَرَى جَارِيَةً وَ لَم يَعلَم بِحَبَلِهَا فَوَطِئَهَا قَالَ يَرُدّهَا عَلَى الّذِي ابتَاعَهَا مِنهُ وَ يَرُدّ عَلَيهِ نِصفَ عُشرِ قِيمَتِهَا لِنِكَاحِهِ إِيّاهَا -روايت-۱-۴-روايت-۵۱-۲۵۶ ۲- عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ صَالِحٍ عَن عَبدِ المَلِكِ بنِ عَمرٍو عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا تُرَدّ الّتِي لَيسَت بِحُبلَى إِذَا وَطِئَهَا صَاحِبُهَا وَ لَهُ أَرشُ العَيبِ وَ تُرَدّ الحُبلَى وَ يُرَدّ مَعَهَا نِصفُ عُشرِ قِيمَتِهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۰-۲۹۵ ۳- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ فِي رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً حُبلَى وَ هُوَ لَا يَعلَمُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۵-ادامه دارد [صفحه ۸۱] فَنَكَحَهَا الّذِي اشتَرَى قَالَ يَرُدّهَا وَ يَرُدّ نِصفَ عُشرِ قِيمَتِهَا -روايت-از قبل-۷۹ ۴- أَبُو المَغرَاءِ عَن فُضَيلٍ مَولَى مُحَمّدِ بنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً حُبلَى وَ هُوَ لَا يَعلَمُ فَنَكَحَهَا الّذِي اشتَرَى قَالَ يَرُدّهَا وَ يَرُدّ نِصفَ عُشرِ قِيمَتِهَا -روايت-۱-۴-روايت-۶۸-۲۲۸ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ عَن عَبدِ المَلِكِ بنِ عَمرٍو عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يَشتَرِي الجَارِيَةَ وَ هِيَ حُبلَى فَيَطَؤُهَا قَالَ يَرُدّهَا وَ يَرُدّ عُشرَ ثَمَنِهَا إِذَا كَانَت حُبلَى -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۳۸-۲۶۴ فَلَا يُنَافِي الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّ هَذَا الخَبَرَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ غَلَطاً مِنَ الرّاوِي

أَوِ النّاسِخِ بِأَن يَكُونَ أَسقَطَ النّصفَ لِأَنّا قَد رَوَينَا عَن عَبدِ المَلِكِ بنِ عَمرٍو هَذَا الرّاوِي بِعَينِهِ فِي رِوَايَةِ عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ أَنّ عَلَيهِ نِصفَ عُشرِ ثَمَنِهَا فَيَنبَغِي أَن تُحمَلَ هَذِهِ الرّوَايَةُ أَيضاً عَلَى ذَلِكَ لِمُطَابَقَتِهَا لِلأَخبَارِ التّي قَدّمنَاهَا -روايت-۱-۴۱۳ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَشتَرِي الجَارِيَةَ فَيَقَعُ عَلَيهَا فَيَجِدُهَا حُبلَى قَالَ يَرُدّهَا وَ يَرُدّ مَعَهَا شَيئاً -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۸-۲۷۲ فَالوَجهُ فِي قَولِهِ وَ يَرُدّ مَعَهَا شَيئاً أَن يُحمَلَ عَلَى نِصفِ عُشرِ ثَمَنِهَا لِأَنّ الشّيءَ مُنَكّرٌ وَ هُوَ مُجمَلٌ يَحتَاجُ إِلَى بَيَانٍ وَ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ مُفَصّلَةٌ فَيَنبَغِي أَن يُحمَلَ هَذَا الخَبَرُ عَلَيهَا -روايت-۱-۲۳۶ ۷-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي الرّجُلِ يَشتَرِي الجَارِيَةَ الحُبلَى فَيَقَعُ عَلَيهَا وَ هُوَ لَا يَعلَمُ قَالَ يَرُدّهَا وَ يَكسُوهَا -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۱۸-۲۳۰ فَالوَجهُ فِي قَولِهِ وَ يَكسُوهَا أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ يَنبَغِي أَن يَكسُوَهَا بِكِسوَةٍ تُسَاوِي نِصفَ عُشرِ ثَمَنِهَا إِذَا رَضِيَ مَولَاهَا -روايت-۱-۱۵۴ [صفحه ۸۲]

۵۳- بَابُ مَنِ اشتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنّهَا بِكرٌ فَوَجَدَهَا ثَيّباً

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ عَنِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً عَلَى أَنّهَا بِكرٌ فَلَم يَجِدهَا كَذَلِكَ قَالَ لَا يُرَدّ عَلَيهِ وَ لَا يَجِبُ عَلَيهِ شَيءٌ إِنّهُ يَكُونُ يَذهَبُ فِي حَالِ مَرَضٍ أَو أَمرٍ يُصِيبُهَا -روايت-۱-۴-روايت-۸۷-۲۸۲ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ مَرّارٍ عَن يُونُسَ فِي رَجُلٍ اشتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنّهَا عَذرَاءُ فَلَم يَجِدهَا عَذرَاءَ قَالَ يُرَدّ عَلَيهَا فَضلُ القِيمَةِ إِذَا عُلِمَ أَنّهُ صَادِقٌ -روايت-۱-۲۳-روايت-۹۹-۲۴۲ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ الوَجهَ فِي الجَمعِ بَينَهُمَا أَن نَحمِلَ قَولَهُ فِي الخَبَرِ الأَوّلِ وَ لَا يَجِبُ عَلَيهِ شَيءٌ أَي شَيءٌ بِعَينِهِ لِأَنّ المَرجِعَ فِي ذَلِكَ إِلَى اعتِبَارِ العَادَةِ وَ ذَلِكَ يَختَلِفُ بِاختِلَافِ الأَحوَالِ وَ لَيسَ ذَلِكَ مِثلَ الحُبلَى التّي تُرَدّ وَ يُرَدّ مَعَهَا نِصفُ عُشرِ ثَمَنِهَا عَلَى مَا قَدّمنَاهُ فِي البَابِ الأَوّلِ لِأَنّهُ مُعَيّنٌ وَ المَرجِعُ فِي هَذَا إِلَى اعتِبَارِ العَادَةِ عَلَى مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ -روايت-۱-۴۸۶

۵۴- بَابُ المَملُوكَينِ المَأذُونَينِ لَهُمَا فِي التّجَارَةِ يَشتَرِي كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا صَاحِبَهُ مِن مَولَاهُ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّى بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ عَلِيّ عَن أَحمَدَ بنِ عَائِذٍ عَن أَبِي خَدِيجَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلَينِ مَملُوكَينِ مُفَوّضٌ إِلَيهِمَا يَشتَرِيَانِ وَ يَبِيعَانِ بِأَموَالِهِمَا فَكَانَ بَينَهُمَا كَلَامٌ فَخَرَجَ هَذَا يَعدُو إِلَى مَولَى هَذَا وَ هَذَا إِلَى مَولَى هَذَا وَ هُمَا فِي القُوّةِ سَوَاءٌ فَاشتَرَى هَذَا مِن مَولَى هَذَا العَبدَ وَ ذَهَبَ هَذَا فَاشتَرَى مِن مَولَى هَذَا العَبدَ الآخَرَ فَانصَرَفَا إِلَى مَكَانِهِمَا تَشَبّثَ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا بِصَاحِبِهِ وَ قَالَ لَهُ أَنتَ عَبدِي قَدِ اشتَرَيتُكَ مِن سَيّدِكَ قَالَ يُحكَمُ بَينَهُمَا مِن حَيثُ افتَرَقَا بِذَرعِ الطّرِيقِ فَأَيّهُمَا كَانَ أَقرَبَ فَهُوَ الّذِي سَبَقَ الّذِي هُوَ أَبعَدُ وَ إِن كَانَ سَوَاءً فَهُوَ رَدّ عَلَى مَوَالِيهِمَا جَاءَا سَوَاءً وَ افتَرَقَا سَوَاءً إِلّا أَن يَكُونَ أَحَدُهُمَا سَبَقَ صَاحِبَهُ فَالسّابِقُ هُوَ لَهُ إِن شَاءَ بَاعَ وَ إِن شَاءَ أَمسَكَ وَ لَيسَ لَهُ أَن يُضِرّ بِهِ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخرَى إِذَا كَانَتِ المَسَافَةُ سَوَاءً يُقرَعُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۶-ادامه دارد [صفحه ۸۳] بَينَهُمَا فَأَيّهُمَا خَرَجَتِ القُرعَةُ بِاسمِهِ كَانَ عَبداً لِلآخَرِ -روايت-از قبل-۷۶ وَ هَذَا عِندِي أَحوَطُ لِمُطَابَقَتِهِ لِمَا رُوِيَ مِن أَنّ كُلّ مُشكِلٍ يُرَدّ إِلَى القُرعَةِ فَمَا أَخرَجَتهُ القُرعَةُ حُكِمَ لَهُ بِهِ وَ هَذَا مِنَ المُشكِلَاتِ -روايت-۱-۱۷۲

۵۵- بَابُ الرّجُلِ يَشتَرِي مِن رَجُلٍ مِن أَهلِ الشّركِ امرَأَتَهُ أَو بَعضَ وُلدِهِ

۱- الحَسَنُ بنُ عَلِيّ الوَشّاءُ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن عَبدِ اللّهِ اللّحّامِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن

الرّجُلِ يشتَرِى امرَأَةَ رَجُلٍ مِن أَهلِ الشّركِ يَتّخِذُهَا قَالَ لَا بَأسَ -روايت-١-۴-روايت-١٣۴-٢٥٠ ٢- عَنهُ عَن أَبِى عَلِيّ بنِ أَيّوبَ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن عَبدِ اللّهِ اللّحّامِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ اشتَرَى مِن رَجُلٍ مِن أَهلِ الشّركِ ابنَتَهُ فَيَتّخِذُهَا قَالَ لَا بَأسَ -روايت-١-۴-روايت-١٣٩-٢٥۶ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ سَهلٍ عَن زَكَرِيّا بنِ آدَمَ قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع عَن رَجُلٍ مِن أَهلِ الذّمّةِ أَصَابَهُم جُوعٌ فَأَتَى رَجُلٌ مِنهُم بِوَلَدٍ لَهُ فَقَالَ هَذَا لَكَ أَطعِمهُ وَ هُوَ لَكَ عَبدٌ قَالَ لَا يُبَاعُ حُرّ فَإِنّهُ لَا يَصلُحُ ذَلِكَ وَ لَا مِن أَهلِ الذّمّةِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٠٩-٣٣٥ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ لِأَنّ هَذَا الخَبَرَ مَخصُوصٌ بِأَهلِ الذّمّةِ لِأَنّهُم لَا يَستَحِقّونَ السّبيَ لِدُخُولِهِم تَحتَ الجِزيَةِ وَ الخَبَرَانِ الأَوّلَانِ تَنَاوَلَا مَن كَانَ فِي دَارِ الحَربِ وَ لَا تَنَافِيَ بَينَهُمَا عَلَى حَالٍ -روايت-١-٢۶٢

۵۶- بَابُ مَن بَاعَ مِن رَجُلٍ شَيئاً عَلَى أَنّهُ إِن رَبِحَ كَانَ بَينَهُمَا وَ إِن خَسِرَ لَا يَلزَمُهُ شَيءٌ

١-الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن خَالِدِ بنِ جَرِيرٍ عَن أَبِي الرّبِيعِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع -روايت-١-۴-روايت-٩٧-ادامه دارد [صفحه ٨۴] فِي رَجُلٍ شَارَكَ رَجُلًا فِي جَارِيَةٍ فَقَالَ لَهُ إِن رَبِحتَ فَلَكَ وَ إِن وُضِعتَ فَلَيسَ عَلَيكَ شَيءٌ فَقَالَ لَا بَأسَ بِذَلِكَ إِن كَانَتِ الجَارِيَةُ لِلقَائِلِ -روايت-از قبل-١٧٥ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن عَبدِ المَلِكِ بنِ عُتبَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الرّجُلِ أَبتَاعُ مِنهُ طَعَاماً أَو أَبتَاعُ مَتَاعاً عَلَى أَن لَيسَ عَلَيّ مِنهُ وَضِيعَةٌ هَل يَستَقِيمُ هَذَا وَ كَيفَ يَستَقِيمُ وَ حَدّ ذَلِكَ قَالَ لَا يَنبَغِي -روايت-١-٢٣-روايت-١١٧-٣٢٥ فَالوَجهُ فِيهِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ دُونَ الحَظرِ -روايت-١-٧۶

۵٧- بَابُ مَنِ اشتَرَى جَارِيَةً فَأَولَدَهَا ثُمّ وَجَدَهَا مَسرُوقَةً

١- مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ حُكَيمٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يَشتَرِي الجَارِيَةَ مِنَ السّوقِ فَيُولِدُهَا ثُمّ يَجِيءُ مُستَحِقّ لِلجَارِيَةِ فَقَالَ يَأخُذُ الجَارِيَةَ المُستَحِقّ وَ يَدفَعُ إِلَيهِ المُبتَاعُ قِيمَةَ الوَلَدِ وَ يَرجِعُ عَلَى مَن بَاعَهُ بِثَمَنِ الجَارِيَةِ وَ قِيمَةِ الوَلَدِ الّذِي أُخِذَت مِنهُ -روايت-١-۴-روايت-١۴۶-۴٢٣ ٢- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ اشتَرَى جَارِيَةً فَأَولَدَهَا فَوُجِدَتِ الجَارِيَةُ مَسرُوقَةً قَالَ يَأخُذُ الجَارِيَةَ صَاحِبُهَا وَ يَأخُذُ الرّجُلُ وَلَدَهُ بِقِيمَتِهِ -روايت-١-۴-روايت-١٣۶-٢٩١ ٣- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ الفَرّاءِ عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ ع الرّجُلُ يَشتَرِي الجَارِيَةَ مِنَ السّوقِ فَيُولِدُهَا ثُمّ يَجِيءُ رَجُلٌ فَيُقِيمُ البَيّنَةَ عَلَى أَنّهَا جَارِيَتُهُ لَم يَبِع وَ لَم يَهَب قَالَ فَقَالَ أَن يَرُدّ إِلَيهِ جَارِيَتَهُ وَ يُعَوّضَهُ بِمَا انتَفَعَ قَالَ كَأَنّ مَعنَاهُ قِيمَةُ الوَلَدِ -روايت-١-۴-روايت-٩١-٣٧٩ [صفحه ٨۵] ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي نَجرَانَ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِي وَلِيدَةٍ بَاعَهَا ابنُ سَيّدِهَا وَ أَبُوهُ غَائِبٌ فَاستَولَدَهَا الّذِي اشتَرَاهَا فَوَلَدَت مِنهُ غُلَاماً ثُمّ جَاءَ سَيّدُهَا الأَوّلُ فَخَاصَمَهُ سَيّدُهَا الآخَرُ فَقَالَ وَلِيدَتِي بَاعَهَا ابنِي بِغَيرِ إِذنِي فَقَالَ الحُكمُ أَن يَأخُذَ وَلِيدَتَهُ وَ ابنَهَا -روايت-١-٢٣-روايت-١٥٨-۴۶۶ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ إِنّمَا يَأخُذُ وَلِيدَتَهُ وَ ابنَهَا إِذَا لَم يَرُدّ عَلَيهِ قِيمَةَ الوَلَدِ فَأَمّا إِذَا بَذَلَ قِيمَةَ الوَلَدِ فَلَا يَجُوزُ أَخذُ وَلَدِ الحُرّ وَ يُمكِنُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهَذَا الخَبَرِ مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَوّلُ وَ هُوَ أَن يَكُونَ قَالَ الحُكمُ أَن يَأخُذَ وَلِيدَتَهُ وَ قِيمَةَ ابنِهَا وَ حَذَفَ المُضَافَ وَ أَقَامَ المُضَافَ إِلَيهِ مَقَامَهُ وَ ذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الِاستِعمَالِ -روايت-١-۴٣٨ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الصّفّارُ عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن سُلَيمٍ الطّربَالِ أَو عَمّن رَوَاهُ عَن سُلَيمٍ عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ اشتَرَى جَارِيَةً مِن سُوقِ المُسلِمِينَ فَخَرَجَ بِهَا إِلَى أَرضِهِ فَوَلَدَت مِنهُ أَولَاداً ثُمّ أَتَاهَا مَن يَزعُمُ أَنّهَا لَهُ وَ أَقَامَ عَلَى ذَلِكَ البَيّنَةَ قَالَ يَقبِضُ وَلَدَهُ وَ يَدفَعُ إِلَيهِ

الجَارِيَةِ وَ يُعَوِّضُهُ مِن قِيمَةِ مَا أَصَابَ مِن لَبَنِهَا وَ خِدمَتِهَا -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۶۷-۴۹۶ فَالوَجهُ فِي قَولِهِ يَقبِضُ وَلَدَهُ يَعنِي بِالقِيمَةِ حَسَبَ مَا بَيّنّاهُ فِي رِوَايَةِ زُرَارَةَ المُطَابِقَةِ لِرِوَايَةِ غَيرِهِ المُتَضَمّنَةِ لِمَا ذَكَرنَاهُ -روايت-۱-۱۷۱

۵۸- بَابُ مَتَى يَجُوزُ بَيعُ الثّمَارِ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ وَ عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَنِ ابنِ مُسكَانَ جَمِيعاً عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع لَا تَشتَرِ النّخلَ حَولًا وَاحِداً حَتّى يُطعِمَ وَ إِن شِئتَ أَن تَبتَاعَهُ سَنَتَينِ فَافعَل -روايت-۱-۴-روايت-۱۹۰-۲۸۷ [صفحه ۸۶] ۲- عَنهُ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ لَا تَشتَرِ النّخلَ حَولًا وَاحِداً حَتّى يُطعِمَ وَ إِن شِئتَ أَن تَبتَاعَهُ سَنَتَينِ فَافعَل -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۶-۲۰۳ ۳- عَنهُ عَن صَفوَانَ وَ عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَن يَعقُوبَ بنِ شُعَيبٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن شِرَاءِ النّخلِ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَكرَهُ شِرَاءَ النّخلِ قَبلَ أَن تَطلُعَ ثَمَرَةُ السّنَةِ وَ لَكِنّ السّنَتَينِ وَ الثّلَاثَ كَانَ يُجَوّزُهُ وَ يَقُولُ إِن لَم يَحمِل فِي هَذِهِ السّنَةِ حَمَلَ فِي السّنَةِ الأُخرَى قَالَ يَعقُوبُ وَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَبتَاعُ النّخلَ وَ الفَاكِهَةَ قَبلَ أَن تَطلُعَ فَيَشتَرِي سَنَتَينِ أَو ثَلَاثَ سِنِينَ أَو أَربَعاً فَقَالَ لَا بَأسَ إِنّمَا يُكرَهُ شِرَاءُ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ قَبلَ أَن تَطلُعَ مَخَافَةَ الآفَةِ حَتّى تَستَبِينَ -روايت-۱-۴-روايت-۸۰-۵۹۶ ۴- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن خَالِدِ بنِ جَرِيرٍ عَن أَبِي الرّبِيعِ الشّامِيّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع كَانَ أَبُو جَعفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا بِيعَ الحَائِطُ فِيهِ النّخلُ وَ الشّجَرُ سَنَةً وَاحِدَةً فَلَا يُبَاعَنّ حَتّى تَبلُغَ ثَمَرَتُهُ فَإِذَا بِيعَ سَنَتَينِ أَو ثَلَاثاً فَلَا بَأسَ بِبَيعِهِ بَعدَ أَن يَكُونَ فِيهِ شَيءٌ مِنَ الخُضرَةِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۷-۳۵۸ ۵- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ اشتَرَى بُستَاناً فِيهِ نَخلٌ وَ شَجَرٌ مِنهُ مَا قَد أَطعَمَ وَ مِنهُ مَا لَم يُطعِم قَالَ لَا بَأسَ إِذَا كَانَ فِيهِ مَا قَد أَطعَمَ قَالَ وَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ اشتَرَى بُستَاناً فِيهِ نَخلٌ لَيسَ فِيهِ غَيرُهُ بُسرٌ أَخضَرُ فَقَالَ لَا حَتّى يَزهُوَ قُلتُ وَ مَا الزّهوُ قَالَ حَتّى يَتَلَوّنَ -روايت-۱-۴-روايت-۹۰-۴۳۱ ۶- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَسَأَلتُهُ عَن بَيعِ الثّمَرَةِ وَ هَل يَصلُحُ شِرَاؤُهَا قَبلَ أَن يَخرُجَ طَلعُهَا فَقَالَ لَا إِلّا أَن يَشتَرِيَ مَعَهَا غَيرَهَا -روايت-۱-۴-روايت-۸۲-ادامه دارد [صفحه ۸۷] رَطبَةً أَو بَقلًا فَيَقُولُ أَشتَرِي مِنكَ هَذِهِ الرّطبَةَ وَ هَذَا النّخلَ وَ هَذَا الشّجَرَ بِكَذَا وَ كَذَا وَ إِن لَم تَخرُجِ الثّمَرَةُ كَانَ رَأسُ مَالِ المُشتَرِي فِي الرّطبَةِ وَ البَقلِ -روايت-از قبل-۲۰۲ ۷- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن غَيرِ وَاحِدٍ عَن أَبَانٍ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ الفَضلِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن بَيعِ الثّمَرَةِ قَبلَ أَن تُدرِكَ فَقَالَ إِذَا كَانَ فِي تِلكَ بَيعٌ لَهُ غَلّةٌ قَد أَدرَكَت فَبَيعُ ذَلِكَ كُلّهِ حَلَالٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۵-۲۶۵ ۸- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ عَن صَفوَانَ عَن يَعقُوبَ بنِ شُعَيبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ إِذَا كَانَ الحَائِطُ فِيهِ ثِمَارٌ مُختَلِفَةٌ فَأَدرَكَ بَعضُهَا فَلَا بَأسَ بِبَيعِهِ جَمِيعاً -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۹-۲۴۸ ۹- عَنهُ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّى بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ الوَشّاءِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ الرّضَا ع هَل يَجُوزُ بَيعُ النّخلِ إِذَا حَمَلَ فَقَالَ لَا يَجُوزُ بَيعُهُ حَتّى يَزهُوَ قُلتُ وَ مَا الزّهوُ جُعِلتُ فِدَاكَ قَالَ يَحمَرّ وَ يَصفَرّ وَ شِبهُ ذَلِكَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۵-۲۹۷ ۱۰- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحَلَبِيّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عَن شِرَاءِ النّخلِ وَ الكَرمِ وَ الثّمَارِ ثَلَاثَ سِنِينَ أَو أَربَعَ سِنِينَ قَالَ لَا بَأسَ بِهِ يَقُولُ إِن لَم يُخرِج فِي هَذِهِ السّنَةِ أَخرَجَ مِن قَابِلٍ وَ إِنِ اشتَرَيتَهُ سَنَةً فَلَا تَشتَرِهِ حَتّى يَبلُغَ وَ إِنِ اشتَرَيتَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ قَبلَ أَن يَبلُغَ فَلَا بَأسَ وَ سُئِلَ عَنِ الرّجُلِ يَشتَرِي الثّمَرَةَ المُسَمّاةَ مِن أَرضٍ فَتَهلِكُ تِلكَ الأَرضُ كُلّهَا قَالَ اختَصَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللّهِص وَ كَانُوا يَذكُرُونَ ذَلِكَ فَلَمّا رَآهُم لَا يَدَعُونَ الخُصُومَةَ نَهَاهُم عَن ذَلِكَ البَيعِ حَتّى تَبلُغَ الثّمَرَةُ وَ لَم يُحَرّمهُ وَ لَكِن فَعَلَ ذَلِكَ مِن أَجلِ خُصُومَتِهِم -روايت-۱-۵-روايت-۱۱۰-۷۶۳ ۱۱- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن -روايت-۱-۵ [صفحه ۸۸] ربعيّ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع إِنّ لِي نَخلًا بِالبَصرَةِ فَأَبِيعُهُ وَ أُسَمّيَ الثّمَرَةَ وَ أَستَثنِي الكُرّ مِنَ التّمرِ وَ أَكثَرَ قَالَ لَا بَأسَ قُلتُ جُعِلتُ فِدَاكَ بَيعُ السّنَتَينِ قَالَ لَا بَأسَ قُلتُ جُعِلتُ فِدَاكَ إِنّ ذَا

عِنـدَنَا عَظِيمٌ قَـالَ أَمَا إِنَّکَ إِن قُلتَ ذَلِکَ لَقَـد کَانَ رَسُولُ اللَّهِص أَحَلَّ ذَلِکَ فَتَظَلَّمُوا فَقَالَ ع لَا تُبَاعُ الثَّمَرَةُ حَتَّی يَبـدُوَ صَـلَاحُهَا -روايت-١٨-٤٢٩ ١٢- أَحمَـدُ بنُ مُحَمَّـدٍ عَنِ الحَجَّالِ عَن ثَعلَبَةَ بنِ زَيدٍ قَالَ أَمَرتُ مُحَمَّدَ بنَ مُسلِمٍ أَن يَسأَلَ أَبَا جَعفَرٍ ع عَن قَولِ رَسُولِ اللَّهِص فِی النَّخلِ فَقَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِص فَسَـمِعَ ضَوضَاءً فَقَالَ مَا هَـذَا فَقِيلَ ابتَاعَ النَّاسُ بِالنَّخلِ فَقَعَـدَ النَّخلُ العَامَ فَقَالَص أَمَّا إِذَا فَعَلُوا فَلَا تَشتَرُوا النَّخلَ العَامَ حَتَّی يَطلُعَ فِيهِ شَـیءٌ وَ لَم يُحَرِّمهُ -روايت-١-٥-روايت-٧٢-٤٢٠ قَالَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الوَجهُ فِی الجَمعِ بَينَ هَـذِهِ الأَخبَـارِ أَن نَقُولَ إِنَّ الأَحـوَطَ أَن لَا تُشتَرَی الثَّمَرَةُ سَـنَةً وَاحِـدَةً إِلَّا بَعـدَ أَن يَبـدُوَ صَـلَاحُهَا فَإِنِ اشتُرِيَت فَلَا تُشتَرَی إِلَّا بَعدَ أَن يَكُونَ مَعَهَا شَیءٌ آخَرُ فَإِن خَاصَتِ الثَّمَرَةُ کَانَ رَأسُ المَالِ فِی الآخَرِ وَ مَتَی اشتُرِیَ مِن غَيرِ ذَلِکَ لَم يَكُنِ البَيعُ بَاطِلًا لَكِن يَكُونُ فَاعِلُهُ تَرَکَ الأَفضَلَ وَ فَعَلَ مَكرُوهاً وَ قَد صَـرَّحَ ع بِذَلِکَ فِی الأَخبَارِ الَّتِی قَدَّمنَاهَا مِنهَا حَدِيثُ الحلَبِیِّ وَ أَنَّ النَّبِیَّص نَهَی عَن ذَلِکَ لِأَجلِ قَطعِ الخُصُومَـةِ الوَاقِعَـةِ بَينَ الصَّـحَابَةِ وَ لَم يُحَرِّمهُ وَ كَذَلِکَ ثَعلَبَةُ بنُ زَيدٍ وَ زَادَ فِيهِ إِنَّمَا نَهَاهُم ذَلِکَ العَامَ بِعَينِهِ دُونَ سَائِرِ الأَعوَامِ وَ فِی حَـدِيثِ يَعقُوبَ بنِ شُـعَيبٍ أَنَّ أَبِی کَانَ يَكرَهُ ذَلِکَ وَ لَم يَقُل إِنَّهُ کَانَ يُحَرِّمُهُ وَ عَلَی هَذَا الوَجهِ لَا تَتَنَاقَضُ الأَخبَارُ -روايت-١-٩٠٤ ١٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَـمَاعَةَ عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ جَبَلَةَ عَن عَلِیٍّ -روايت-١-٢٤ [صفحه ٨٩] بنِ أَبِی حَمزَةَ عَن أَبِی بَصِـيرٍ عَن أَبِی عَبـدِ اللَّهِ ع قَالَ سُـئِلَ عَنِ النَّخلِ وَ الثَّمرِ يَبتَاعُهُمَا الرَّجُلُ عَاماً وَاحِداً قَبلَ أَن يُثمِرَ قَـالَ لَـا حَتَّی يُثمِرَ وَ تَأمَنَ ثَمَرَتُهَا مِنَ الآفَـةِ فَإِذَا أَثمَرَت فَابتَعهَا أَربَعَـةَ أَعوَامٍ إِن شِـئتَ مَعَ ذَلِکَ العَامِ أَو أَكثَرَ مِن ذَلِکَ أَو أَقَلَّ -روايت-٧١-٣٣١ فَهَذَا الخَبَرُ مَحمُولٌ عَلَی ضَـربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ وَ الِاحتِيَاطِ لِأَنَّا قَد قَدَّمنَا فِی الأَخبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَی أَنَّهُ إِذَا بَاعَ سَنَتَينِ أَو ثَلَاثَةً فَيَجُوزُ بَيعُهَا وَ إِن لَم يَبـدُ صَـلَاحُهَا وَ هَـذَا الخَبَرُ مَحمُولٌ عَلَی مَا قُلنَاهُ -روايت-١-٢٦٣ ١٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمَّـدِ بنِ سَـمَاعَةَ عَن سَـمَاعَةَ عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ جَبَلَةَ عَن عَلِیِّ بنِ الحَارِثِ عَن بَكَّارٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ شُـرَيحٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع عَن رَجُلٍ اشتَرَی ثَمَرَةَ نَخلٍ سَـنَةً أَو سَـنَتَينِ أَو ثَلَاثاً وَ لَيسَ فِی الأَرضِ غَيرُ ذَلِکَ النَّخلِ قَالَ لَا يَصـلُحُ إِلَّا سَنَةً وَ لَا تَشتَرِهِ حَتَّی يَتَبَيَّنَ صَلَاحُهُ قَالَ وَ بَلَغَنِی أَنَّهُ قَالَ فِی ثَمَرَةِ الشَّـجَرَةِ لَا بَأسَ بِشِـرَائِهِ إِذَا صَلَحَت ثَمَرَتُهُ فَقِيلَ لَهُ وَ مَا صَلَاحُ ثَمَرَتِهِ فَقَالَ إِذَا عَقَدَ بَعدَ سُقُوطِ وَردِهِ -روايت-١-٢٤-روايت-١٧٣-٥٧٤ ١٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّـدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَی عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیِّ بنِ فَضَّالٍ عَن عَمرِو بنِ سَـعِيدٍ عَن مُصَـدِّقِ بنِ صَدَقَـةَ عَن عَمَّارٍ عَن أَبِی عَبدِ اللَّهِ ع سُـئِلَ عَنِ الفَاكِهَةِ مَتَی يَحِلُّ بَيعُهَا قَالَ إِذَا كَانَت فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ فِی مَوضِعٍ وَاحِـدٍ فَأَطعَمَ بَعضُـهَا فَقَد حَلَّ بَيعُ الفَاكِهَةِ كُلِّهَا فَإِذَا كَانَ نَوعاً وَاحِداً فَلَا يَحِلُّ بَيعُهُ حَتَّی يُطعِمَ فَإِن کَانَ أَنوَاعاً مُتَفَرِّقَةً فَلَا يُبَـاعُ مِنهَـا شَـیءٌ حَتَّی يُطعِمَ كُلُّ نَوعٍ مِنهَا وَحـدَهُ ثُمَّ تُبَاعُ تِلکَ الأَنوَاعُ -روايت-١-٢٤-روايت-١٩٢-٥٥٠ فَالوَجهُ فِی هَـذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن تَكُونَ الأَنوَاعُ المُختَلِفَةُ فِی أَمَاكِنَ مُتَفَرِّقَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيعُهَا إِلَّا بَعدَ أَن يُطعِمَ كُلُّ نَوعٍ مِنهَا أَ لَا تَرَی أَنَّهُ قَالَ فِی أَوَّلِ -روايت-١-ادامه دارد [صـفحه ٩٠] الخَبَرِ إِذَا كَانَت فَاكِهَـةٌ كَثِيرَةٌ فِی مَوضِعٍ وَاحِـدٍ فَأَطعَمَ بَعضُـهَا فَقَـد حَلَّ بَيعُ الفَاكِهَةِ كُلِّهَا فَعُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِالثَّانِی مَا قُلنَاهُ وَ الوَجهُ الثَّانِی أَن نَحمِلَهُ عَلَی ضَـربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ وَ الِاحتِيَاطِ دُونَ الوُجُوبِ -روايت-از قبل-٢٦٨

٥٩- بَابُ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالثَّمَرَةِ هَل يَجُوزُ لَهُ أَن يَأكُلَ مِنهَا أَم لَا

١- مُحَمَّدُ بنُ عَلِیِّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الحُسَـينِ بنِ سَـعِيدٍ عَن دَاوُدَ عَن بَعضِ أَصـحَابِنَا عَن مُحَمَّدِ بنِ مَروَانَ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللَّهِ ع أَمُرُّ بِالثَّمَرَةِ فَآكُلُ مِنهَا قَالَ كُل مِنهَا وَ لَا تَحمِل قُلتُ جُعِلتُ فِدَاکَ إِنَّ التُّجَّارَ قَدِ اشتَرَوهَا وَ نَقَدُوا أَموَالَهُم قَالَ اشتَرَوا مَا لَيسَ لَهُم -روايت-١-٤-روايت-١٥٦-٣٦١ ٢- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِی عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالنَّخِيلِ وَ السُّنبُلِ وَ الثَّمَرَةِ فَيَجُوزُ لَهُ أَن يَأكُلَ مِنهَا مِن غَيرِ إِذنِ صَاحِبِهَا مِن ضَرُورَةٍ أَو غَيرِ ضَرُورَةٍ قَالَ لَـا بَأسَ -روايت-١-٤-روايت-١٠٥-٢٨٦ ٣-فَأَمَّـا مَـا رَوَاهُ أَحمَـدُ بـنُ مُحَمَّـدِ بنِ عِيسَـی عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیِّ بنِ يَقطِينٍ عَن أَخِيهِ

الحُسَینِ عَن عَلِیّ بنِ یَقطِینٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الرّجُلِ یَمُرّ بِالثّمَرَةِ مِنَ الزّرعِ وَ النّخلِ وَ الکَرمِ وَ الشّجرِ وَ المَبَاطِخِ وَ غَیرِ ذَلِکَ مِنَ الثّمرِ أَ یَحِلّ لَهُ أَن یَتَنَاوَلَ مِنهُ شَیئاً وَ یَأکُلَ بِغَیرِ إِذنِ صَاحِبِهِ وَ کَیفَ حَالُهُ إِن نَهَاهُ صَاحِبُ الثّمَرَةِ أَو أَمَرَهُ المُقِیمُ أَو لَیسَ لَهُ وَ کَم الحَدّ ألّذِی یَسَعُهُ أَن یَتَنَاوَلَ مِنهُ قَالَ لَا یَحِلّ لَهُ أَن یَأخُذَ شَیئاً -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۴۶-۵۵۷ فَهَذَا الخَبَرُ یَحتَمِلُ شَیئَینِ أَحَدُهُمَا أَن یَکُونَ مَحمُولًا عَلَی الکَرَاهِیَةِ لِأَنّ الأَولَی وَ الأَفضَلَ تَجَنّبُ ذَلِکَ وَ إِن لَم یَکُن ذَلِکَ مَحظُوراً وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن یَکُونَ مَحمُولًا عَلَی مَا یَحمِلُهُ مَعَهُ فَإِنّ ذَلِکَ لَا یَجُوزُ عَلَی حَالٍ وَ إِنّمَا أُبِیحَ لَهُ مَا یَأکُلُ مِنهُ فِی الحَالِ -روایت-۱-۳۳۰ [صفحه ۹۱]

۶۰- بَابُ النهّیِ عَن بَیعِ المُحَاقَلَةِ وَ المُزَابَنَةِ

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَینِ بنِ سَعِیدٍ عَن صَفوَانَ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِی عَبدِ اللّهِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ نَهَی رَسُولُ اللّهِص عَن بَیعِ المُحَاقَلَةِ وَ المُزَابَنَةِ قُلتُ وَ مَا هُوَ قَالَ أَن یُشتَرَی حَملُ النّخلِ بِالتّمرِ وَ الزّرعِ بِالحِنطَةِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۳-۳۰۲ ۲- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن جَعفَرِ بنِ سَمَاعَةَ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ البَصرِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ نَهَی رَسُولُ اللّهِص عَنِ المُحَاقَلَةِ وَ المُزَابَنَةِ فَقَالَ وَ المُحَاقَلَةُ بَیعُ النّخلِ بِالتّمرِ وَ المُزَابَنَةُ بَیعُ السّنبُلِ بِالحِنطَةِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۲-۲۹۶ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع فِی رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ بِعنِی ثَمَرَةَ نَخلِکَ هَذَا ألّذِی فِیهَا بِقَفِیزَینِ مِن تَمرٍ أَو أَقَلّ أَو أَکثَرَ یُسَمّیِ مَا شَاءَ فَبَاعَهُ فَقَالَ لَا بَأسَ بِهِ فَإِنّ التّمرَ وَ البُسرَ مِن نَخلَةٍ وَاحِدَةٍ لَا بَأسَ فَأَمّا أَن یَخلِطَ التّمرَ العَتِیقَ وَ البُسرَ فَلَا یَصلُحُ وَ الزّبِیبُ وَ العِنَبُ مِثلُ ذَلِکَ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۴۶-۴۷۴ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ وَ نَخُصّهُ بِجَوَازِ بَیعِ العَرَایَا وَ هُوَ جَمعُ عَرِیّةٍ یَکُونُ لِرَجُلٍ نَخلَةٌ فِی دَارِ قَومٍ وَ مِلکِهِم وَ یَثقُلُ عَلَیهِم دُخُولُهُ عَلَیهِم فِی کُلّ وَقتٍ فَرَخّصَ لَهُ أَن یَبِیعَ ثَمَرَةَ تِلکَ النّخلَةِ بِالتّمرِ مِنهَا -روایت-۱-۲۸۱ ۴-یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ النّوفَلِیّ عَنِ السکّوُنیِّ -روایت-۱-۳۵ [صفحه ۹۲] عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ رَخّصَ رَسُولُ اللّهِص فِی العَرَایَا بِأَن تُشتَرَی بِخِرصِهَا تَمراً قَالَ وَ العَرَایَا جَمعُ عَرِیّةٍ وَ هیَ‌َ النّخلَةُ تَکُونُ لِلرّجُلِ فِی دَارِ رَجُلٍ آخَرَ فَیَجُوزُ لَهُ أَن یَبِیعَهَا بِخِرصِهَا تَمراً وَ لَا یَجُوزُ ذَلِکَ فِی غَیرِهِ -روایت-۳۰-۲۸۰ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدٍ عَن سَمَاعَةَ عَنِ ابنِ رِبَاطٍ عَن أَبِی الصّبّاحِ الکنِاَنیِّ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع یَقُولُ إِنّ رَجُلًا کَانَ لَهُ عَلَی رَجُلٍ خَمسَةَ عَشَرَ وَسقاً مِن تَمرٍ وَ کَانَ لَهُ نَخلٌ فَقَالَ لَهُ خُذ مَا فِی نَخلِی بِتَمرِکَ فَأَبَی أَن یَقبَلَ فَأَتَی النّبِیّص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللّهِ إِنّ لِفُلَانٍ عَلَیّ خَمسَةَ عَشَرَ وَسقاً مِن تَمرٍ فَکَلّمهُ یَأخُذ مَا فِی نَخلِی بِتَمرِهِ فَبَعَثَ النّبِیّص فَقَالَ یَا فُلَانُ خُذ مَا فِی نَخلِهِ بِتَمرِکَ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللّهِ لَا یفَیِ وَ أَبَی أَن یَفعَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِص لِصَاحِبِ النّخلِ اجذُذ نَخلَکَ فَجَذّهُ فَکَانَ لَهُ خَمسَةَ عَشَرَ وَسقاً فَأَخبَرَنِی بَعضُ أَصحَابِنَا عَنِ ابنِ رِبَاطٍ وَ لَا أَعلَمُهُ إِلّا أنَیّ سَمِعتُهُ مِنهُ أَنّ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِنّ رَبِیعَةَ الرّأیِ لَمّا بَلَغَهُ هَذَا عَنِ النّبِیّص قَالَ هَذَا رِبًا قُلتُ أَشهَدُ بِاللّهِ أَنّهُ مِنَ الکَاذِبِینَ قَالَ صَدَقتَ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۵۵-۹۵۴ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن یَکُونَ النّبِیّص إِنّمَا أَشَارَ عَلَیهِ أَن یَأخُذَ مَا فِی النّخلِ بِمَا لَهُ عَلَیهِ عَلَی وَجهِ الصّلحِ وَ الوَسَاطَةِ لَا عَلَی أَنّهُ یَبتَاعُ بِذَلِکَ فَلَمّا رَآهُ أَنّهُ لَا یُجِیبُ إِلَی ذَلِکَ أَعطَاهُ مِن عِندِهِ تَبَرّعاً وَ لَیسَ فِی الخَبَرِ أَنّهُ أَخَذَ تَمرَ النّخلِ بِمَا أَعطَاهُ -روایت-۱-۳۳۶

۶۱- بَابُ بَیعِ الرّطَبِ بِالتّمرِ

۱- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن أَبِی أَیّوبَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عَن بَیعِ العِنَبِ بِالزّبِیبِ قَالَ لَا یَصلُحُ إِلّا مِثلًا بِمِثلٍ قَالَ وَ

التّمرُ وَ الرّطَبُ مِثْلًا بِمِثلٍ -روايت-١-۴-روايت-۶۵-٢٠٨ [صفحه ٩٣] ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يَصلُحُ التّمرُ اليَابِسُ بِالرّطَبِ مِن أَجلِ أَنّ اليَابِسَ يَابِسٌ وَ الرّطَبَ رَطبٌ فَإِذَا يَبِسَ نَقَصَ -روايت-١-٢٣-روايت-١٣١-٢۴۶ ٣- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن جَعفَرٍ عَن دَاوُدَ بنِ سِرحَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يَصلُحُ التّمرُ بِالرّطَبِ إِنّ الرّطَبَ رَطبٌ وَ التّمرَ يَابِسٌ فَإِذَا يَبِسَ الرّطَبُ نَقَصَ -روايت-١-۴-روايت-١١٠-٢١٢ ۴- عَنهُ عَن عُبَيسِ بنِ هِشَامٍ عَن ثَابِتٍ عَن دَاوُدَ الأَبزَارِيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ لَا يَصلُحُ التّمرُ بِالرّطَبِ التّمرُ يَابِسٌ وَ الرّطَبُ رَطبٌ -روايت-١-۴-روايت-١٢٣-١٨٩ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ ضَربٌ مِنَ الكَرَاهِيَةِ دُونَ الحَظرِ -روايت-١-٧٢

۶٢- بَابُ النهّيِ عَن بَيعِ الذّهَبِ بِالفِضّةِ نَسِيئَةً

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بَحرٍ عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَبتَاعُ الذّهَبَ بِالفِضّةِ مِثلَينِ بِمِثلٍ قَالَ لَا بَأسَ بِهِ يَداً بِيَدٍ -روايت-١-۴-روايت-٩٧-٢٠١ ٢- عَنهُ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع لَا يَبتَاعُ رَجُلٌ فِضّةً بِذَهَبٍ إِلّا يَداً بِيَدٍ وَ لَا يَبتَاعُ ذَهَباً بِفِضّةٍ إِلّا يَداً بِيَدٍ -روايت-١-۴-روايت-١۴٠-٢۴٨ ٣- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا اشتَرَيتَ ذَهَباً بِفِضّةٍ أَو فِضّةً بِذَهَبٍ فَلَا تُفَارِقهُ حَتّى تَأخُذَ مِنهُ فَإِن نَزَا حَائِطاً فَانزُ مَعَهُ -روايت-١-۴-روايت-٨١-٢٠٧ [صفحه ٩۴] ۴- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يشَترَيِ مِنَ الرّجُلِ الدّرَاهِمَ بِالدّنَانِيرِ فَيَزِنُهَا وَ يَنقُدُهَا وَ يَحسُبُ ثَمَنَهَا كَم هيَِ دِينَاراً ثُمّ يَقُولُ أَرسِل غُلَامَكَ معَيِ حَتّى أُعطِيَهُ الدّنَانِيرَ فَقَالَ مَا أُحِبّ أَن يُفَارِقَهُ حَتّى يَأخُذَ الدّنَانِيرَ فَقُلتُ إِنّمَا هُم فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ وَ أَمكِنَتُهُم قَرِيبَةٌ بَعضُهَا مِن بَعضٍ وَ هَذَا يَشُقّ عَلَيهِم فَقَالَ إِذَا فَرَغَ مِن وَزنِهَا وَ انتِقَادِهَا فَليَأمُرِ الغُلَامَ الّذِي يُرسِلُهُ أَن يَكُونَ هُوَ الّذِي يَبِيعُهُ وَ يَدفَعُ إِلَيهِ الوَرِقَ وَ يَقبِضُ مِنهُ الدّنَانِيرَ حَيثُ يَدفَعُ إِلَيهِ الوَرِقَ -روايت-١-۴-روايت-۶۴-۶۵۵ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ علَيِّ الوَشّاءِ عَن ثَعلَبَةَ بنِ مَيمُونٍ عَن أَبِي الحُسَينِ السّابَاطِيّ عَن عَمّارِ بنِ مُوسَى السّابَاطِيّ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ لَا يَأسَ بِأَن يَبِيعَ الرّجُلُ الدّنَانِيرَ بِأَكثَرَ مِن صَرفِ يَومِهِ نَسِيئَةً -روايت-١-٢٣-روايت-٢٣٣-٣١٨ ۶- مُحَمّدُ بنُ علَيِّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَنِ الحَسَنِ بنِ علَيِّ بنِ فَضّالٍ عَن حَمّادٍ عَن عَمّارٍ السّابَاطِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ الرّجُلُ يَبِيعُ الدّرَاهِمَ بِالدّنَانِيرِ نَسِيئَةً قَالَ لَا بَأسَ -روايت-١-۴-روايت-١٧٢-٢۵۴ ٧- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ علَيِّ بنِ فَضّالٍ عَن ثَعلَبَةَ عَن أَبِي الحُسَينِ عَن عَمّارٍ السّابَاطِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الدّنَانِيرُ بِالدّرَاهِمِ بِثَلَاثِينَ أَو أَربَعِينَ أَو نَحوِ ذَلِكَ نَسِيئَةً قَالَ لَا بَأسَ -روايت-١-۴-روايت-١٩١-٢٨٩ ٨- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن علَيِّ بنِ حَدِيدٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ لَا بَأسَ أَن يَبِيعَ الرّجُلُ الدّينَارَ نَسِيئَةً بِمِائَةٍ وَ أَقَلّ وَ أَكثَرَ -روايت-١-۴-روايت-١٢۴-٢٠٨ ٩- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ علَيِّ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن -روايت-١-۴ [صفحه ٩۵] عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَحِلّ لَهُ أَن يُسلِفَ دَنَانِيرَ بِكَذَا وَ كَذَا دِرهَماً إِلَى أَجَلٍ قَالَ نَعَم لَا بَأسَ وَ عَنِ الرّجُلِ يَحِلّ لَهُ أَن يشَترَيَِ دَنَانِيرَ بِالنّسِيئَةِ قَالَ نَعَم إِنّمَا الذّهَبُ وَ غَيرُهُ فِي البَيعِ وَ الشّرَاءِ سَوَاءٌ -روايت-٣٧-٢٩٠ فَهَذِهِ الأَخبَارُ لَا تُعَارِضُ مَا قَدّمنَاهُ لِأَنّ المُتَقَدّمَةَ مِنهَا أَكثَرُ لِأَنّا أَورَدنَا طَرَفاً مِنهَا هَاهُنَا وَ أَورَدنَا كَثِيراً مِن ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ وَ لِأَنّ هَذِهِ الأَخبَارَ أَربَعَةٌ مِنهَا الأَصلُ فِيهَا عَمّارٌ السّابَاطِيّ وَ هُوَ وَاحِدٌ وَ قَد ضَعّفَهُ جَمَاعَةٌ مِن أَهلِ النّقلِ وَ ذَكَرُوا أَنّ مَا يَتَفَرّدُ بِنَقلِهِ لَا يُعمَلُ عَلَيهِ لِأَنّهُ كَانَ فَطَحِيّاً فَاسِدَ المَذهَبِ غَيرَ أَنّا لَا نَطعُنُ فِي النّقلِ عَلَيهِ بِهَذِهِ الطّرِيقَةِ لِأَنّهُ وَ إِن كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ ثِقَةٌ فِي النّقلِ لَا يُطعَنُ عَلَيهِ وَ أَمّا خَبَرُ زُرَارَةَ فَالطّرِيقُ إِلَيهِ علَيِّ بنُ حَدِيدٍ وَ هُوَ ضَعِيفٌ جِدّاً لَا يُعَوّلُ عَلَى مَا يَنفَرِدُ بِنَقلِهِ وَ تَحتَمِلُ هَذِهِ الأَخبَارُ بَعدَ تَسلِيمِهَا وَجهاً مِنَ التّأوِيلِ وَ هُوَ أَن يَكُونَ قَولُهُ نَسِيئَةً صِفَةً لِلدّنَانِيرِ وَ لَا يَكُونَ حَالًا لِلبَيعِ فَيَكُونُ تَلخِيصُ الكَلَامِ إِن كَانَ لَهُ عَلَى غَيرِهِ دَنَانِيرُ نَسِيئَةً جَازَ أَن يَبِيعَهَا

عَلَيهِ فِی الحَالِ بِدَرَاهِمَ بِسِعرِ الوَقتِ أَو أَكثَرَ مِن ذَلِكَ وَ يَأخُذَ الثّمَنَ عَاجِلًا وَ قَد ذَكَرنَا فِی كِتَابِنَا الكَبِيرِ مَا يَدُلّ عَلَی ذَلِكَ -روايت-۱-۱۱۳۵ ۱۰-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَی عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَنِ الفُضَيلِ بنِ كَثِيرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَمرٍو قَالَ كَتَبتُ إِلَی أَبِی الحَسَنِ الرّضَا ع إِنّ امرَأَةً مِن أَهلِنَا أَوصَت أَن تَدفَعَ إِلَيكَ ثَلَاثِينَ دِينَاراً وَ كَانَ لَهَا عِندِي فَلَم يَحضُرنِي فَذَهَبتُ إِلَی بَعضِ الصّيَارِفَةِ فَقُلتُ أَسلِفنِي دَنَانِيرَ عَلَی أَن أُعطِيَكَ ثَمَنَ كُلّ دِينَارٍ سِتّةً وَ عِشرِينَ دِرهَماً فَأَخَذتُ مِنهُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ بِمِائَتَينِ وَ سِتّينَ دِرهَماً وَ قَد بَعَثتُ بِهَا إِلَيكَ فَكَتَبَ إِلَيّ وَصَلَتِ الدّنَانِيرُ -روايت-۱-۲۴-روايت-۱۴۱-۵۶۸ فَهَذَا الخَبَرُ لَيسَ فِيهِ أَكثَرُ مِن حِكَايَةِ مَا فَعَلَهُ مِنِ استِسلَافِهِ الدّرَاهِمَ بِالدّنَانِيرِ وَ بَعثِهِ بِهَا إِلَی الرّضَا ع لِأَجلِ حَوَالَةٍ كَانَت حَصَلَت عَلَيهِ وَ أَنّهُ قَبِلَهَا مِنهُ وَ لَيسَ فِيهِ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۹۶] أَنّهُ سَأَلَهُ عَن جَوَازِ ذَلِكَ فَسَوّغَهُ وَ أَجَازَ ذَلِكَ لَهُ وَ إِذَا لَم يَكُن فِيهِ فَلَا يُعَارِضُ مَا قَدّمنَاهُ وَ أَلّذِی يَدُلّ عَلَی مَا قُلنَاهُ مَا رَوَاهُ -روايت-از قبل-۱۷۶ ۱۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَنِ الحلَبَیّ وَ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَیّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَكُونُ عَلَيهِ دَنَانِيرُ فَقَالَ لَا بَأسَ أَن يَأخُذَ بِثَمَنِهَا دَرَاهِمَ -روايت-۱-۵-روايت-۱۳۴-۲۵۷ ۱۲- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَنِ الحلَبَیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی الرّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدّينُ دَرَاهِمُ مَعلُومَةٌ إِلَی أَجَلٍ فَجَاءَ الأَجَلُ وَ لَيسَ عِندَ أَلّذِی حَلّ عَلَيهِ دَرَاهِمُ قَالَ لَهُ خُذ منِیّ دَنَانِيرَ بِصَرفِ اليَومِ قَالَ لَا بَأسَ بِهِ -روايت-۱-۵-روايت-۸۱-۲۸۲ وَ قَدِ استَوفَينَا مَا يَتَعَلّقُ بِذَلِكَ فِی كِتَابِنَا الكَبِيرِ وَ فِيمَا ذَكَرنَاهُ كِفَايَةٌ إِن شَاءَ اللّهُ تَعَالَی -روايت-۱-۱۲۸

۶۳- بَابُ إِنفَاقِ الدّرَاهِمِ المَحمُولِ عَلَيهَا

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن شُعَيبٍ عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الدّرَاهِمِ المَحمُولِ عَلَيهَا قَالَ لَا بَأسَ بِإِنفَاقِهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۶-۱۸۳ ۲- ابنُ أَبِی عُمَيرٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَطِيّةَ عَن عُمَرَ بنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن إِنفَاقِ الدّرَاهِمِ المَحمُولِ عَلَيهَا فَقَالَ إِذَا جَازَتِ الفِضّةُ الثّلُثَينِ فَلَا بَأسَ -روايت-۱-۴-روايت-۸۰-۲۱۰ ۳- عَنهُ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن عُمَرَ بنِ يَزِيدَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی إِنفَاقِ الدّرَاهِمِ المَحمُولِ عَلَيهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ الغَالِبُ عَلَيهَا الفِضّةَ فَلَا بَأسَ بِإِنفَاقِهَا -روايت-۱-۴-روايت-۸۵-۲۰۵ ۴- ابنُ أَبِی نَصرٍ عَن رَجُلٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ -روايت-۱-۴-روايت-۸۵-ادامه دارد [صفحه ۹۷] جَاءَهُ رَجُلٌ مِن سِجِستَانَ فَقَالَ لَهُ إِنّ عِندَنَا دَرَاهِمَ يُقَالُ لَهَا الشّاهِيّةُ تُحمَلُ عَلَی الدّرهَمِ اثنَينِ فَقَالَ لَا بَأسَ بِهِ إِذَا كَانَ يَجُوزُ -روايت-از قبل-۱۷۰ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ ابنُ أَبِی عُمَيرٍ عَن عَلِیّ الصّيرَفِیّ عَنِ المُفَضّلِ بنِ عُمَرَ الجُعفِیّ قَالَ كُنتُ عِندَ أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فَأُلقِیَ بَينَ يَدَيهِ دَرَاهِمُ فَأَلقَی إِلَیّ دِرهَماً مِنهَا فَقَالَ أَيشٍ هَذَا فَقُلتُ سَتّوقٌ قَالَ وَ مَا السّتّوقُ فَقُلتُ طَبَقَتَينِ فِضّةً وَ طَبَقَةً نُحَاسٍ وَ طَبَقَةً مِن فِضّةٍ فَقَالَ اكسِر هَذَا فَإِنّهُ لَا يَحِلّ بَيعُ هَذَا وَ لَا إِنفَاقُهُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۱۱-۴۱۱ فَالوَجهُ فِی الجَمعِ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ أَنّ الدّرَاهِمَ إِذَا كَانَت مَعرُوفَةً مُتَدَاوَلَةً بَينَ النّاسِ فَلَا بَأسَ بِإِنفَاقِهَا عَلَی مَا جَرَت بِهِ عَادَةُ البَلَدِ فَإِذَا كَانَت دَرَاهِمَ مَحمُولَةً فَلَا يَجُوزُ إِنفَاقُهَا إِلّا بَعدَ أَن يَتَبَيّنَ عِيَارُهَا حَتّی يَعلَمَ الآخِذُ لَهَا قِيمَتَهَا وَ أَلّذِی يَكشِفُ عَمّا ذَكَرنَاهُ -روايت-۱-۳۵۴ ۶- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن عَلِیّ بنِ رِئَابٍ قَالَ لَا أَعلَمُهُ إِلّا عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع الرّجُلُ يَعمَلُ الدّرَاهِمَ يَحمِلُ عَلَيهَا النّحَاسَ أَو غَيرَهُ ثُمّ يَبِيعُهَا قَالَ إِذَا بَيّنَ ذَلِكَ فَلَا بَأسَ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۴۳-۲۹۷

۶۴- بَابُ بَيعِ السّيُوفِ المُحَلّاةِ بِالفِضّةِ نَقداً وَ نَسِيئَةً

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَی عَن شُعَيبٍ العَقَرقُوفِیّ عَن أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن بَيعِ السّيفِ المُحَلّی بِالنّقدِ فَقَالَ لَا بَأسَ قَالَ وَ سَأَلتُهُ عَن بَيعِ النّسِيئَةِ فَقَالَ إِذَا نَقَدَ مِثلَ مَا فِی فِضّتِهِ فَلَا بَأسَ بِهِ أَو لِيُعطِ الطّعَامَ -روايت-۱-۴-روايت-

١٠٢-٣١٤ ٢- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ سِنَانٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا بَأسَ بِبَیعِ السّیفِ المُحَلّی بِالفِضّةِ بِنَسَاءٍ إِذَا نُقِدَ ثَمَنُ فِضّتِهِ وَ إِلّا فَاجعَل ثَمَنَهُ طَعَاماً وَ لیُنسِئهُ إِن شَاءَ -روایت-١-۴-روایت-٧۴-٢١٩ [صفحه ٩٨] ٣- عَنهُ عَن سَعدَانَ بنِ مُسلِمٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ السّیُوفِ المُحَلّاةِ فِیهَا الفِضّةُ تُبَاعُ بِالذّهَبِ إِلَی أَجَلٍ مُسَمّی فَقَالَ إِنّ النّاسَ لَم یَختَلِفُوا فِی النّسَاءِ أَنّهُ الرّبَا إِنّمَا اختَلَفُوا فِی الیَدِ بِالیَدِ فَقُلتُ لَهُ نَبِیعُهُ بِدَرَاهِمَ بِنَقدٍ فَقَالَ کَانَ أَبِی یَقُولُ یَکُونُ مَعَهُ عَرَضٌ أَحَبّ إِلَیّ فَقُلتُ لَهُ إِذَا کَانَتِ الدّرَاهِمُ التّیِ تُعطَی أَکثَرَ مِنَ الفِضّةِ التّیِ فِیهَا فَقَالَ وَ کَیفَ لَهُم بِالِاحتِیَاطِ بِذَلِکَ فَقُلتُ فَإِنّهُم یَزعُمُونَ أَنّهُم یَعرِفُونَ ذَلِکَ فَقَالَ إِن کَانُوا یَعرِفُونَ ذَلِکَ فَلَا بَأسَ وَ إِلّا فَإِنّهُم یَجعَلُونَ مَعَهُ العَرَضَ أَحَبّ إِلَیّ -روایت-١-۴-روایت-٧۶-۶٨۶ ۴- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسکَانَ عَن مَنصُورٍ الصّیقَلِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ السّیفِ المُفَضّضِ یُبَاعُ بِالدّرَاهِمِ فَقَالَ إِذَا کَانَت فِضّتُهُ أَقَلّ مِنَ النّقدِ فَلَا بَأسَ وَ إِن کَانَت أَکثَرَ فَلَا یَصلُحُ -روایت-١-۴-روایت-١٢٨-٢٨٢ ۵- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسکَانَ عَن أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ السّیفِ المُفَضّضِ یُبَاعُ بِالدّرَاهِمِ قَالَ إِذَا کَانَت فِضّتُهُ أَقَلّ مِنَ النّقدِ فَلَا بَأسَ وَ إِن کَانَت أَکثَرَ فَلَا یَصلُحُ -روایت-١-۴-روایت-۶٧-٢١٩ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن جَعفَرٍ وَ صَالِحِ بنِ خَالِدٍ وَ جَمِیلٍ عَن مَنصُورٍ الصّیقَلِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ السّیفُ أَشتَرِیهِ وَ فِیهِ الفِضّةُ تَکُونُ الفِضّةُ أَکثَرَ وَ أَقَلّ قَالَ لَا بَأسَ بِهِ -روایت-١-٢٣-روایت-١۶١-٢۶۶ فَالوَجهُ فِی هَذِهِ الرّوَایَةِ أَن یَکُونَ وَهماً مِنَ الرّاوِی لِأَنّ مَنصُوراً الصّیقَلَ قَد رَوَی عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ إِذَا کَانَ الفِضّةُ أَقَلّ مِمّا یُنقَدُ فَلَا بَأسَ وَ إِن کَانَ أَکثَرَ فَلَا یَصلُحُ وَ تِلکَ الرّوَایَةُ مُطَابِقَةٌ لِلأَحَادِیثِ البَاقِیَةِ فَیَنبَغِی أَن یَکُونَ العَمَلُ عَلَیهَا وَ یُؤَکّدُ ذَلِکَ أَیضاً -روایت-١-٣۵۴ [صفحه ٩٩] ٧- مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن مُحَمّدٍ قَالَ سُئِلَ عَنِ السّیفِ المُحَلّی وَ السّیفِ الحَدِیدِ المُمَوّهِ بِالفِضّةِ نَبِیعُهُ بِالدّرَاهِمِ فَقَالَ بِع بِالذّهَبِ وَ قَالَ إِنّهُ یُکرَهُ أَن تَبِیعَهُ نَسِیئَةً وَ قَالَ إِذَا کَانَ الثّمَنُ أَکثَرَ مِنَ الفِضّةِ فَلَا بَأسَ -روایت-١-١۶-روایت-٩٨-٣٣٠ ٨-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِیهِ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ أَظُنّهُ قَالَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جُذَاعَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ السّیفِ المُحَلّی بِالفِضّةِ یُبَاعُ نَسِیئَةً قَالَ لَیسَ بِهِ بَأسٌ لِأَنّ فِیهِ الحَدِیدَ وَ السّیرَ -روایت-١-٢٣-روایت-١۶١-٣٠٠ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ وَ إِن کَانَ مُطلَقاً أَن نَحمِلَهُ عَلَی الأَحَادِیثِ المُتَقَدّمَةِ وَ هُوَ أَنّهُ إِذَا نُقِدَ مِثلُ مَا فِیهِ جَازَ أَن یَکُونَ مَا بَقِیَ نَسِیئَةً فَأَمّا أَن یَکُونَ الکُلّ نَسِیئَةً فَلَا یَجُوزُ عَلَی حَالٍ -روایت-١-٢۴٧

۶۵- بَابُ الرّجُلِ یَکُونُ لَهُ عَلَی غَیرِهِ الدّرَاهِمُ فَتُسقَطُ تِلکَ الدّرَاهِمُ وَ یَتَعَامَلُ النّاسُ بِدَرَاهِمَ غَیرِهَا مَا الّذِی یَجِبُ لَهُ عَلَیهِ

١- مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن یُونُسَ قَالَ کَتَبتُ إِلَی أَبِی الحَسَنِ الرّضَا ع أَنّهُ کَانَ لِی عَلَی رَجُلٍ دَرَاهِمُ وَ أَنّ السّلطَانَ أَسقَطَ تِلکَ الدّرَاهِمَ وَ جَاءَت دَرَاهِمُ أَغلَی مِن تِلکَ الدّرَاهِمِ الأُولَی وَ لَهَا الیَومَ وَضِیعَةٌ فَأَیّ شَیءٍ لِی عَلَیهِ الأُولَی التّیِ أَسقَطَهَا السّلطَانُ أَوِ الدّرَاهِمُ التّیِ أَجَازَهَا السّلطَانُ فَکَتَبَ الدّرَاهِمُ الأُولَی -روایت-١-۴-روایت-٧٩-۴٣١ ٢- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَنِ العَبّاسِ عَن صَفوَانَ قَالَسَأَلَهُ مُعَاوِیَةُ بنُ سَعِیدٍ عَن رَجُلٍ استَقرَضَ دَرَاهِمَ مِن رَجُلٍ فَسَقَطَت تِلکَ الدّرَاهِمُ أَو تَغَیّرَت وَ لَا یُبَاعُ بِهَا شَیءٌ لِصَاحِبِ الدّرَاهِمِ الدّرَاهِمُ الأُولَی أَوِ الجَائِزَةُ التّیِ تَجُوزُ بَینَ النّاسِ قَالَ فَقَالَ -روایت-١-۴-روایت-٧٨- ادامه دارد [صفحه ١٠٠] لِصَاحِبِ الدّرَاهِمِ الدّرَاهِمُ الأُولَی -روایت-از قبل-۴۶ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن سَهلِ بنِ زِیَادٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عِیسَی قَالَ قَالَ لِی یُونُسُ کَتَبتُ إِلَی الرّضَا ع أَنّ لِی عَلَی رَجُلٍ ثَلَاثَةَ آلَافِ دِرهَمٍ وَ کَانَت تِلکَ الدّرَاهِمُ تُنفَقُ بَینَ النّاسِ تِلکَ الأَیّامَ وَ لَیسَ تُنفَقُ الیَومَ أَ لِی عَلَیهِ تِلکَ الدّرَاهِمُ بِأَعیَانِهَا أَو مَا یُنفَقُ بَینَ النّاسِ قَالَ فَکَتَبَ إِلَیّ لَکَ أَن تَأخُذَ مِنهُ مَا یُنفَقُ بَینَ النّاسِ کَمَا أَعطَیتَهُ مَا یُنفَقُ بَینَ النّاسِ -روایت-١-٢٣-روایت-١٢۶-۴٨١ فَلَا یُنَافِی الخَبَرَینِ الأَوّلَینِ لِأَنّهُ إِنّمَا قَالَ لَکَ أَن تَأخُذَ مِنهُ مَا یُنفَقُ بَینَ النّاسِ یَعنِی بِقِیمَةِ الدّرَاهِمِ الأُولَی مَا یُنفَقُ بَینَ النّاسِ لِأَنّهُ یَجُوزُ أَن تُسقَطَ الدّرَاهِمُ الأُولَی

حَتّی لَا یَکَادُ تُؤخَذُ أَصلًا فَلَا یَلزَمُهُ أَخذُهَا وَ هُوَ لَا یَنتَفِعُ بِهَا وَ إِنّمَا لَهُ قِیمَةُ دَرَاهِمِهِ الأُولَةِ وَ لَیسَ لَهُ المُطَالَبَةُ بِالدّرَاهِمِ التّیِ تَکُونُ فِی الحَالِ -روایت-١-٤٣٢

٦٦- بَابُ بَیعِ مَا لَا یُکَالُ وَ لَا یُوزَنُ مِثلَینِ بِمِثلٍ یَداً بِیَدٍ

١- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن صَفوَانَ عَن سَعِیدِ بنِ یَسَارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ البَعِیرِ بِالبَعِیرَینِ یَداً بِیَدٍ وَ نَسِیئَةً قَالَ لَا بَأسَ بِهِ ثُمّ قَالَ خُطّ عَلَی النّسِیئَةِ -روایت-١-٤-روایت-٧٠-٢١١ ٢- عَنهُ عَن صَفوَانَ وَ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن جَمِیلٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ البَعِیرُ بِالبَعِیرَینِ وَ الدّابّةُ بِالدّابّتَینِ یَداً بِیَدٍ لَیسَ بِهِ بَأسٌ -روایت-١-٤-روایت-٩٩-١٨٢ ٣- عَنهُ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِی عَبدِ اللّهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ العَبدِ بِالعَبدَینِ وَ العَبدِ بِالعَبدِ وَ الدّرَاهِمِ قَالَ لَا بَأسَ بِالحَیَوَانِ کُلّهَا یَداً بِیَدٍ وَ نَسِیئَةً -روایت-١-٤-روایت-١٠٠-٢٥٦ ٤- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابنِ رِبَاطٍ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ -روایت-١-٤[صفحه ١٠١] ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الشّاةِ بِالشّاتَینِ وَ البَیضَةِ بِالبَیضَتَینِ قَالَ لَا بَأسَ مَا لَم یَکُن فِیهِ کَیلٌ وَ لَا وَزنٌ -روایت-١٢-١٣١ ٥- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ بُکَیرٍ عَن عُبَیدِ بنِ زُرَارَةَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا یَکُونُ الرّبَا إِلّا فِیمَا یُکَالُ وَ یُوزَنُ -روایت-١-٤-روایت-١٠٠-١٥٣ ٦- عَنهُ عَنِ ابنِ رِبَاطٍ عَنِ ابنِ مُسکَانَ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ البَیضَةِ بِالبَیضَتَینِ قَالَ لَا بَأسَ بِهِ وَ الثّوبِ بِالثّوبَینِ قَالَ لَا بَأسَ بِهِ وَ الفَرَسِ بِالفَرَسَینِ فَقَالَ لَا بَأسَ بِهِ ثُمّ قَالَ کُلّ شَیءٍ یُکَالُ وَ یُوزَنُ فَلَا یَصلُحُ مِثلَینِ بِمِثلٍ إِذَا کَانَ مِن جِنسٍ وَاحِدٍ وَ إِذَا کَانَ لَا یُکَالُ وَ لَا یُوزَنُ فَلَیسَ بِهِ بَأسٌ اثنَینِ بِوَاحِدٍ -روایت-١-٤-روایت-١٠٥-٤٤١ ٧-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِیسَی عَن حَرِیزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الثّوبَینِ الرّدِیّینِ بِالثّوبِ المُرتَفِعِ وَ البَعِیرِ بِالبَعِیرَینِ وَ الدّابّةِ بِالدّابّتَینِ فَقَالَ کَرِهَ ذَلِکَ عَلِیّ ع فَنَحنُ نَکرَهُهُ إِلّا أَن یَختَلِفَ الصّنفَانِ قَالَ وَ سَأَلتُهُ عَنِ الإِبِلِ وَ البَقَرِ وَ الغَنَمِ أَ وَاحِدٌ هُوَ فِی هَذَا البَابِ قَالَ نَعَم نَکرَهُهُ -روایت-١-٢٣-روایت-١١٢-٤٤١ ٨- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن بَیعِ الحَیَوَانِ اثنَینِ بِوَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا سَمّیتَ الثّمَنَ فَلَا بَأسَ -روایت-١-٤-روایت-٧٣-١٦٦ ٩- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسکَانَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَنِ الرّجُلِ یَقُولُ عَاوِضنِی بِفَرَسِی فَرَسَکَ وَ أَزِیدُکَ قَالَ لَا یَصلُحُ وَ لَکِن یَقُولُ أَعطِنِی فَرَسَکَ بِکَذَا وَ کَذَا وَ أُعطِیکَ فَرَسِی بِکَذَا وَ کَذَا -روایت-١-٤-روایت-٦٩-٢٥٩ فَالوَجهُ فِی هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَحمِلَهَا عَلَی الِاستِظهَارِ وَ الِاحتِیَاطِ لِأَنّ الأَفضَلَ وَ الأَحوَطَ أَن یُقَوّمَ کُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا عَلَی جِهَتِهِ وَ یَکُونَ البَیعُ عَلَی القِیمَةِ وَ إِن لَم یَکُن ذَلِکَ مَحظُوراً -روایت-١-ادامه دارد [صفحه ١٠٢] حَسَبَ مَا قَدّمنَاهُ فِی الأَخبَارِ الأُولَةِ -روایت-از قبل-٥١

٦٧- بَابُ أَنّ مَا یُبَاعُ کَیلًا أَو وَزناً لَا یَجُوزُ بَیعُهُ جُزَافاً

١- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسکَانَ عَنِ الحلَبَیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع مَا کَانَ مِن طَعَامٍ سَمّیتَ فِیهِ کَیلًا فَلَا یَصلُحُ مُجَازَفَةً -روایت-١-٤-روایت-١١٠-١٨٠ ٢- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَنِ الحلَبَیِّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ مَا کَانَ مِن طَعَامٍ سَمّیتَ فِیهِ کَیلًا فَلَا یَصلُحُ مُجَازَفَةً هَذَا مِمّا یُکرَهُ مِن بَیعِ الطّعَامِ -روایت-١-٤-روایت-١٠٩-٢١٩ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن سَوّارٍ عَن أَبِی سَعِیدٍ المکُاَریِ عَن عَبدِ المَلِکِ بنِ عَمرٍو قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَشتَرِی مِائَةَ رَاوِیَةٍ زَیتاً فَأَعتَرِضُ رَاوِیَةً أَوِ اثنَتَینِ فَأَزِنُهُمَا وَ آخُذُ سَائِرَهُ عَلَی قَدرِ ذَلِکَ فَقَالَ لَا بَأسَ -روایت-١-٢٣-روایت-١٢٤-٢٩٧ فَلَا یُنَافِی الخَبَرَینِ الأَوّلَینِ لِأَنّهُ إِنّمَا جَازَ لَهُ أَن یَأخُذَ البَاقِیَ عَلَی نَحوِ مَا وَزَنَ إِذَا أَخبَرَهُ صَاحِبُهُ أَنّ وَزنَهَا مِثلُ ذَلِکَ فَیُصَدّقُهُ فِیهِ وَ یَقَعُ البَیعُ عَلَی الوَزنِ

دُونَ الْمُجَازَفَةِ وَ إِنّمَا يَحرُمُ أَن يشْتَرِيَ مَا يُوزَنُ جُزَافاً مِن غَيرِ وَزنٍ وَ لَا إِخبَارٍ عَنِ الوَزنِ وَ تَصدِيقِ صَاحِبِهِ فِي ذَلِكَ -روايت-١-٣٧٣ ٤-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ وَ عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَن يَعقُوبَ بنِ شُعَيبٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيهِ أَحمَالُ كَيلٍ مُسَمّى فَيَبعَثُ إِلَيّ بِأَحمَالٍ فِيهَا أَقَلّ مِنَ الكَيلِ ألّذِي لِي عَلَيهِ فَآخُذُهَا مُجَازَفَةً فَقَالَ لَا بَأسَ -روايت-١-٢٣-روايت-١١٥-٣١٨ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الرّوَايَةِ أَنّهُ إِنّمَا جَازَ ذَلِكَ لَهُ لِأَنّهُ لَيسَ بِعَقدِ بَيعٍ وَ إِنّمَا كَانَ لَهُ عَلَيهِ شَيءٌ مَعلُومٌ فَرَضِيَ أَن يَأخُذَ مَا يَعلَمُ أَنّهُ أَنقَصُ مِمّا لَهُ عَلَيهِ فَلَم يَكُن بِذَلِكَ بَأسٌ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ١٠٣] وَ إِنّمَا المَحظُورُ العَقدُ عَلَى مَا يُكَالُ مُجَازَفَةً -روايت-از قبل-٦٣

٦٨- بَابُ إِعطَاءِ الغَنَمِ بِالضّرِيبَةِ

١- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يَكُونُ لَهُ الغَنَمُ يُعطِيهَا بِضَرِيبَةٍ سَمناً شَيئاً مَعلُوماً أَو دَرَاهِمَ مَعلُومَةً فِي كُلّ شَاةٍ كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَا بَأسَ بِالدّرَاهِمِ وَ لَستُ أُحِبّ أَن يَكُونَ بِالسّمنِ -روايت-١-٤-روايت-١١٩-٣٢٤ ٢- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن بَعضِ أَصحَابِهِ عَن مُدرِكِ بنِ الهَزهَازِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يَكُونُ لَهُ الغَنَمُ يُعطِيهَا بِضَرِيبَةِ شَيءٍ مَعلُومٍ مِنَ الصّوفِ وَ السّمنِ أَوِ الدّرَاهِمِ قَالَ لَا بَأسَ بِالدّرَاهِمِ وَ كَرِهَ السّمنَ -روايت-١-٤-روايت-١١٥-٢٧٧ ٣- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن عِيصِ بنِ القَاسِمِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ لَهُ غَنَمٌ يَبِيعُ أَلبَانَهَا بِغَيرِ كَيلٍ قَالَ نَعَم حَتّى يَنقَطِعَ أَو شَيءٌ مِنهَا -روايت-١-٤-روايت-١٣٦-٢٦٨ ٤-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ غَنَمَهُ بِسَمنٍ وَ دَرَاهِمَ مَعلُومَةٍ لِكُلّ شَاةٍ كَذَا وَ كَذَا فِي كُلّ شَهرٍ قَالَ لَا بَأسَ بِالدّرَاهِمِ فَأَمّا السّمنُ فَلَا أُحِبّ ذَلِكَ إِلّا أَن تَكُونَ حَوَالِبَ فَلَا بَأسَ -روايت-١-٢٣-روايت-٨١-٣٣٢ فَالوَجهُ فِي الأَخبَارِ الأَوّلَةِ أَن تُحمَلَ عَلَى هَذَا الخَبَرِ أَلّذِي هُوَ مُفَصّلٌ وَ هُوَ أَنّهُ إِنّمَا كَرِهَ ضَرِيبَتَهَا بِالسّمنِ إِذَا لَم تَكُن حَوَالِبَ فَأَمّا إِذَا كَانَت كَذَلِكَ فَلَا بَأسَ -روايت-١-٢١٢ ٥-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن جَعفَرِ بنِ سَمَاعَةَ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ -روايت-١-٢٣ [صفحه ١٠٤] عَن إِسمَاعِيلَ بنِ الفَضلِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَدفَعُ إِلَى الرّجُلِ بَقَراً وَ غَنَماً عَلَى أَن يَدفَعَ إِلَيهِ كُلّ سَنَةٍ مِن أَلبَانِهَا وَ أَولَادِهَا كَذَا وَ كَذَا قَالَ ذَلِكَ مَكرُوهٌ -روايت-٣٧-٢٢٩ فَالوَجهُ فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ هُوَ أَنّهُ عَيّنَ لَهُ عَلَى أَن يُعطِيَهُ مِن أَلبَانِهَا وَ أَولَادِهَا وَ لَو لَم يُعَيّن ذَلِكَ لَكَانَ جَائِزاً وَ جَرَى ذَلِكَ مَجرَى مَنِ استَأجَرَ أَرضاً بِشَيءٍ مِنَ الطّعَامِ أَلّذِي يَكُونُ فِيهَا فَإِنّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَ إِن جَازَ أَن يَستَأجِرَهَا بِطَعَامٍ لَا يُعَيّنُهُ -روايت-١-٣٢٥ ٦-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن أَخِيهِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ اللّبَنِ يُشتَرَى وَ هُوَ فِي الضّرعِ قَالَ لَا إِلّا أَن يَحلُبَ إِلَى سُكُرّجَةٍ فَيَقُولَ أَشتَرِي مِنكَ هَذَا اللّبَنَ أَلّذِي فِي السّكُرّجَةِ وَ مَا فِي ضَرعِهَا بِثَمَنٍ مُسَمّى فَإِن لَم يَكُن فِي الضّرعِ شَيءٌ كَانَ مَا فِي السّكُرّجَةِ -روايت-١-٢٣-روايت-٩٩-٣٦٠ فَلَا يُنَافِي الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّهُ إِنّمَا بَاعَ مِنَ اللّبَنِ مِقدَارَ مَا فِي الضّرعِ فَلَم يَجُز ذَلِكَ لِأَنّهُ مَجهُولٌ وَ إِنّمَا جَازَ فِي الأَخبَارِ الأَوّلَةِ بَيعُهَا مُدّةً مَعلُومَةً وَ زَمَاناً مُعَيّناً فَكَانَ ذَلِكَ جَارِياً مَجرَى الإِجَارَةِ فَسَاغَ وَ لَم يَكُن ذَلِكَ حَرَاماً -روايت-١-٣١١

٦٩- بَابُ ثَمَنِ المَملُوكِ أَلّذِي يُولَدُ مِنَ الزّنَا

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَمّن أَخبَرَهُ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن وَلَدِ الزّنَا أَشتَرِيهِ أَو أَبِيعُهُ أَو أَستَخدِمُهُ فَقَالَ اشتَرِهِ وَ استَرِقّهُ وَ استَخدِمهُ وَ بِعهُ فَأَمّا اللّقِيطُ فَلَا تَشتَرِهِ -روايت-١-٤-روايت-١٠١-٢٦٠ ٢- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ سِنَانٍ قَالَ

سَأَلْتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع عَن وَلَدِ الزِّنَا أَ يُشتَرَى وَ يُستَخدَمُ فَقَالَ نَعَم -روايت-١-۴-روايت-۴٨-١٣٧ [صفحه ١٠۵] ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِي الجَهمِ عَن أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَطِيبُ وَلَدُ الزّنَا أَبَداً وَ لَا يَطِيبُ ثَمَنُهُ أَبَداً -روايت-١-٢٣-روايت-١۵٣-٢٢١ ۴- وَ مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ أَبِي عَبدِ اللَّهِ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَن مُثَنّى الحَنّاطِ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ يَكُونُ لِيَ المَملُوكَةُ مِنَ الزّنَا أَحُجّ مِن ثَمَنِهَا وَ أَتَزَوّجُ فَقَالَ لَا تَحُجّ وَ لَا تَتَزَوّج مِنهُ -روايت-١-١٩-روايت-١۴١-٢۶٩ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى ضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ دُونَ الحَظرِ -روايت-١-٩٧

٧٠- بَابُ بَيعِ العَصِيرِ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن ثَمَنِ العَصِيرِ قَبلَ أَن يَغلِيَ لِمَن يَبتَاعُهُ لِيَطبُخَهُ أَو يَجعَلَهُ خَمراً قَالَ إِذَا بِعتَ قَبلَ أَن يَكُونَ خَمراً وَ هُوَ حَلَالٌ فَلَا بَأسَ -روايت-١-۴-روايت-١١۶-٢٨٧ ٢- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن رِفَاعَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَن بَيعِ العَصِيرِ مِمّن يُخَمّرُهُ فَقَالَ حَلَالٌ أَ لَسنَا نَبِيعُ تَمرَنَا مِمّن يَجعَلُهُ شَرَاباً خَبِيثاً -روايت-١-۴-روايت-۴۵-٢٠۵ ٣- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن مُحَمّدٍ الحلَبَيِّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع عَن بَيعِ عَصِيرِ العِنَبِ مِمّن يَجعَلُهُ حَرَاماً فَقَالَ لَا بَأسَ تَبِيعُهُ حَلَالًا فَيَجعَلُهُ حَرَاماً فَأَبعَدَهُ اللّهُ وَ أَسحَقَهُ -روايت-١-۴-روايت-٧۴-٢۴۶ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن صَفوَانَ عَن يَزِيدَ بنِ خَلِيفَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ كَرِهَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ ع بَيعَ العَصِيرِ بِتَأخِيرٍ -روايت-١-٢٣-روايت-١٣١-١٨۶ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ إِنّمَا كَرِهَ بَيعَهُ بِتَأخِيرٍ لِأَنّهُ لَا يُؤمَنُ أَن يَكُونَ فِي حَالِ مَا يُقبَضُ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ١٠۶] الثّمَنُ قَد صَارَ خَمراً وَ إِن كَانَ ذَلِكَ لَيسَ بِمَحظُورٍ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-از قبل-٩۶ ۵- مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن صَفوَانَ عَن يَزِيدَ بنِ خَلِيفَةَ الحَارِثِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ قَالَ إِنّ لِيَ الكَرمَ قَالَ تَبِيعُهُ عِنَباً قَالَ فَإِنّهُ يَشتَرِيهِ مَن يَجعَلُهُ خَمراً قَالَ فَبِعهُ إِذاً عَصِيراً قَالَ إِنّهُ يَشتَرِيهِ مِنّي عَصِيراً فَيَجعَلُهُ خَمراً فِي قِربَتِي قَالَ بِعتَهُ حَلَالًا فَجَعَلَهُ حَرَاماً فَأَبعَدَهُ اللّهُ ثُمّ سَكَتَ هُنَيئَةً ثُمّ قَالَ لَا تَذَرَنّ ثَمَنَهُ حَتّى يَصِيرَ خَمراً فَتَكُونَ تَأخُذُ ثَمَنَ الخَمرِ -روايت-١-١۶-روايت-١٣٧-۵٣٨ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى أَنّ ذَلِكَ وَرَدَ مَورِدَ الكَرَاهِيَةِ دُونَ الحَظرِ -روايت-١-٨٠ ۶- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن بَيعِ العَصِيرِ فَيَصِيرُ خَمراً قَبلَ أَن يُقبَضَ الثّمَنُ فَقَالَ لَو بَاعَ ثَمَرَتَهُ مِمّن يَعلَمُ أَنّهُ يَجعَلُهُ خَمراً حَرَاماً لَم يَكُن بِذَلِكَ بَأسٌ فَأَمّا إِذَا كَانَ عَصِيراً فَلَا يُبَاعُ إِلّا بِالنّقدِ -روايت-١-١۶-روايت-٩۶-٣۵٢ ٧- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَن بَيعِ العَصِيرِ مِمّن يَصنَعُهُ خَمراً فَقَالَ بِعهُ مِمّن يَطبُخُهُ أَو يَصنَعُهُ خَلّا أَحَبّ إِلَيّ وَ لَا أَرَى بِالأَوّلِ بَأساً -روايت-١-۴-روايت-١٠۶-٢۶٠

٧١- بَابُ مَن لَهُ شِربٌ مَعَ قَومٍ يَستَغنِي عَنهُ هَل يَجُوزُ لَهُ بَيعُهُ أَم لَا

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن أَبِي عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ عَن سَعِيدٍ الأَعرَجِ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَكُونُ لَهُ الشّربُ مَعَ قَومٍ فِي قَنَاةٍ فِيهَا شُرَكَاءُ فَيَستَغنِي بَعضُهُم عَن شِربِهِ أَ يَبِيعُ شِربَهُ قَالَ نَعَم إِن شَاءَ بَاعَهُ بِوَرِقٍ وَ إِن شَاءَ بَاعَهُ بِكَيلِ حِنطَةٍ -روايت-١-۴-روايت-١۵٧-٣٧١ [صفحه ١٠٧] ٢- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ وَ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَبدِ اللَّهِ الكَاهِلِيّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِندَهُ عَن قَنَاةٍ بَينَ قَومٍ لِكُلّ رَجُلٍ مِنهُم شِربٌ مَعلُومٌ فَاستَغنَى رَجُلٌ مِنهُم عَن شِربِهِ أَ يَبِيعُهُ بِحِنطَةٍ أَو شَعِيرٍ قَالَ يَبِيعُهُ بِمَا شَاءَ هَذَا مِمّا لَيسَ فِيهِ شَيءٌ -روايت-١-۴-روايت-١٠٣-٣۴۶ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَحيَى عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ وَ حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَن أَبَانٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ

عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ نَهَی رَسُولُ اللّهِ‌ص عَنِ النّطَافِ وَ الأَربِعَاءِ قَالَ وَ الأَربِعَاءُ أَن تُسَنّیَ مُسَنّاةٌ فَیُحمَلَ المَاءُ وَ تُسقَی بِهِ الأَرضُ ثُمّ یُستَغنَی عَنهُ فَقَالَ لَا تَبِعهُ وَ لَکِن أَعِرهُ جَارَکَ وَ النّطَافُ أَن یَکُونَ لَهُ الشّربُ فَیَستَغنِیَ عَنهُ فَیَقُولُ لَا تَبِعهُ أَعِرهُ أَخَاکَ أَو جَارَکَ -روایت-۱-۲۳-روایت-۲۳۳-۵۴۶ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَ بَیعَ ذَلِکَ عَلَی أَنّهُ مَکرُوهٌ وَ لَیسَ بِمَحظُورٍ لِأَنّ الأَفضَلَ أَن یُعطِیَ مَا فَضَلَ عَنهُ مِنَ الشّربِ أَخَاهُ وَ جَارَهُ وَ لَا یَبِیعَهُ وَ لَیسَ ذَلِکَ بِمَحظُورٍ -روایت-۱-۲۲۰

۷۲- بَابُ مَن أَحیَا أَرضاً

۱- عَلِیّ بنُ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ النّوفَلِیّ عَنِ السّکُونِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ النّبِیّ‌ص مَن غَرَسَ شَجَراً أَو حَفَرَ وَادِیاً بَدِیّاً لَم یَسبِقهُ إِلَیهِ أَحَدٌ أَو أَحیَا أَرضاً مَیتَةً فَهِیَ لَهُ قَضَاءً مِنَ اللّهِ عَزّ وَ جَلّ وَ رَسُولِهِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۶-۲۸۸ ۲- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ حُمرَانَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا جَعفَرٍ ع یَقُولُ أَیّمَا قَومٍ أَحیَوا شَیئاً مِنَ الأَرضِ وَ عَمَرُوهَا فَهُم أَحَقّ بِهَا وَ هِیَ لَهُم -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۵-۲۱۵ [صفحه ۱۰۸] ۳- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن مُعَاوِیَةَ بنِ وَهبٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع یَقُولُ أَیّمَا رَجُلٍ أَتَی خَرِبَةً بَائِرَةً فَاستَخرَجَهَا وَ کَرَی أَنهَارَهَا وَ عَمَرَهَا فَإِنّ عَلَیهِ فِیهَا الصّدَقَةَ فَإِن کَانَت أَرضاً لِرَجُلٍ قَبلَهُ فَغَابَ عَنهَا فَتَرَکَهَا وَ أَخرَبَهَا ثُمّ جَاءَ بَعدُ یَطلُبُهَا فَإِنّ الأَرضَ لِلّهِ عَزّ وَ جَلّ وَ لِمَن عَمَرَهَا -روایت-۱-۴-روایت-۹۷-۳۷۹ ۴- عَلِیّ بنُ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَن حَمّادٍ عَن حَرِیزٍ عَن زُرَارَةَ وَ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ وَ فُضَیلٍ وَ بُکَیرٍ وَ حُمرَانَ وَ عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِی عَبدِ اللّهِ عَن أَبِی جَعفَرٍ وَ أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَا قَالَ رَسُولُ اللّهِ‌ص مَن أَحیَا مَوَاتاً فَهُوَ لَهُ -روایت-۱-۴-روایت-۲۶۸-۳۰۱ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الوَجهُ فِی هَذِهِ الأَخبَارِ وَ مَا جَرَی مَجرَاهَا مِمّا أَورَدنَا کَثِیراً مِنهَا فِی کِتَابِنَا الکَبِیرِ أَنّ مَن أَحیَا أَرضاً فَهُوَ أَولَی بِالتّصَرّفِ فِیهَا دُونَ أَن یَملِکَ تِلکَ الأَرضَ لِأَنّ هَذِهِ الأَرَضِینَ مِن جُملَةِ الأَنفَالِ التّیِ هیَ‌َ خَاصّةٌ لِلإِمَامِ إِلّا أَنّ مَن أَحیَاهَا أَولَی بِالتّصَرّفِ فِیهَا إِذَا أَدّی وَاجِبَهَا لِلإِمَامِ وَ قَد دَلَلنَا عَلَی ذَلِکَ فِی کِتَابِنَا المَذکُورِ بِأَدِلّةٍ مُستَوفَاةٍ وَ أَخبَارٍ کَثِیرَةٍ وَ الّذِی یَدُلّ هَاهُنَا عَلَی ذَلِکَ -روایت-۱-۵۳۶ ۵- مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن أَبِی خَالِدٍ الکَابُلِیّ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ وَجَدنَا فِی کِتَابِ عَلِیّ ع إِنّ الأَرضَ لِلّهِ یُورِثُهَا مَن یَشَاءُ مِن عِبَادِهِ وَ العَاقِبَةُ لِلمُتّقِینَ أَنَا وَ أَهلُ بیَتیِ‌َ الّذِینَ أُورِثنَا الأَرضَ وَ نَحنُ المُتّقُونَ وَ الأَرضُ کُلّهَا لَنَا فَمَن أَحیَا أَرضاً مِنَ المُسلِمِینَ فَلیَعمُرهَا وَ لیُؤَدّ خَرَاجَهَا إِلَی الإِمَامِ مِن أَهلِ بیَتیِ وَ لَهُ مَا أَکَلَ مِنهَا وَ إِن تَرَکَهَا أَو أَخرَبَهَا فَأَخَذَهَا رَجُلٌ مِنَ المُسلِمِینَ مِن بَعدِهِ فَعَمَرَهَا وَ أَحیَاهَا فَهُوَ أَحَقّ بِهَا مِنَ الّذِی تَرَکَهَا فَلیُؤَدّ خَرَاجَهَا إِلَی الإِمَامِ مِن أَهلِ بیَتیِ وَ لَهُ مَا أَکَلَ مِنهَا حَتّی یَظهَرَ القَائِمُ مِن أَهلِ بیَتیِ بِالسّیفِ فَیَحوِیَهَا وَ یَمنَعَهَا وَ یُخرِجَهُم مِنهَا کَمَا حَوَاهَا رَسُولُ اللّهِ‌ص وَ مَنَعَهَا إِلّا مَا کَانَ فِی أیَدیِ شِیعَتِنَا فَیُقَاطِعُهُم عَلَی مَا فِی أَیدِیهِم وَ یَترُکُ الأَرضَ فِی أَیدِیهِم -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۲۱-۹۴۸ [صفحه ۱۰۹]

۷۳- بَابُ حُکمِ أَرضِ الخَرَاجِ

۱- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن صَفوَانَ بنِ یَحیَی عَنِ ابنِ مُسکَانَ عَن مُحَمّدٍ الحلَبَیِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عَنِ السّوَادِ مَا مَنزِلَتُهُ فَقَالَ هُوَ لِجَمِیعِ المُسلِمِینَ لِمَن هُوَ الیَومَ وَ لِمَن یَدخُلُ فِی الإِسلَامِ بَعدَ الیَومِ وَ لِمَن لَم یُخلَق بَعدُ فَقُلنَا الشّرَاءُ مِنَ الدّهَاقِینِ فَقَالَ لَا یَصلُحُ إِلّا أَن یشَترَیِ‌َ مِنهُم عَلَی أَن یُصَیّرَهَا لِلمُسلِمِینَ فَإِذَا شَاءَ ولَیِ‌ّ الأَمرِ أَن یَأخُذَهَا أَخَذَهَا قُلنَا فَإِن أَخَذَهَا مِنهُ قَالَ یَرُدّ إِلَیهِ رَأسَ مَالِهِ وَ لَهُ مَا أَکَلَ مِن غَلّتِهَا بِمَا عَمِلَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۱-۵۷۴ ۲- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن خَالِدِ بنِ جَرِیرٍ عَن أَبِی الرّبِیعِ الشاّمیِ‌ّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا تَشتَرِ مِن أَرضِ السّوَادِ شَیئاً إِلّا مَن کَانَت لَهُ ذِمّةٌ فَإِنّمَا هُوَ فیَ‌ءٌ لِلمُسلِمِینَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۵-۲۳۰ ۳- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جَبَلَةَ عَن عَلِیّ بنِ الحَارِثِ عَن بَکّارِ بنِ أَبِی بَکرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ شُرَیحٍ

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن شِرَاءِ الأَرضِ مِن أَرضِ الخَرَاجِ فَكَرِهَهُ وَ قَالَ إِنّمَا أَرضُ الخَرَاجِ لِلمُسلِمِينَ فَقَالُوا لَهُ فَإِنّهُ يَشتَرِيهَا الرّجُلُ وَ عَلَيهِ خَرَاجُهَا فَقَالَ لَا بَأسَ إِلّا أَن يَستَحيِيَ مِن عَيبِ ذَلِكَ -روايت-١-۴-روايت-١۵۵-۴٠۶ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى قَالَ حدّثَنِي أَبُو بُردَةَ بنُ رَجَاءٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع كَيفَ تَرَى فِي شِرَاءِ أَرضِ الخَرَاجِ قَالَ وَ مَن يَبِيعُ ذَلِكَ وَ هيَ أَرضُ المُسلِمِينَ قَالَ قُلتُ يَبِيعُهَا ألّذِي هيَ فِي يَدَيهِ قَالَ وَ يَصنَعُ بِخَرَاجِ المُسلِمِينَ مَا ذَا ثُمّ قَالَ لَا بَأسَ اشتَرِ حَقّهُ مِنهَا وَ يُحَوّلُ حَقّ المُسلِمِينَ عَلَيهِ وَ لَعَلّهُ يَكُونُ أَقوَى عَلَيهَا وَ أَملَى بِخَرَاجِهِم مِنهُ -روايت-١-٢٣-روايت-١۵١-۵١٩ [صفحه ١١٠] فَالوَجهُ فِي قَولِهِ اشتَرِ حَقّهُ مِنهَا أَي مَا لَهُ مِنَ التّصَرّفِ دُونَ رَقَبَةِ الأَرضِ فَإِنّ رَقَبَةَ الأَرضِ لَا يَصلُحُ مِلكُهَا عَلَى حَسَبِ مَا تَضَمّنَهُ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ وَ قَدِ استَوفَينَا مَا يَتَعَلّقُ بِهَذَا البَابِ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ وَ فِيمَا ذَكَرنَاهُ كِفَايَةٌ -روايت-١-٢٩٨

٧۴- بَابُ شِرَاءِ أَرضِ أَهلِ الذّمّةِ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادٍ عَن شُعَيبٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن شِرَاءِ الأَرَضِينَ مِن أَهلِ الذّمّةِ فَقَالَ لَا بَأسَ بِأَن يُشتَرَى مِنهُم إِذَا عَمِلُوهَا وَ أَحيَوهَا فهَيِ‌َ لَهُم وَ قَد كَانَ رَسُولُ اللّهِص حِينَ ظَهَرَ عَلَى خَيبَرَ وَ فِيهَا اليَهُودُ خَارَجَهُم عَلَى أَن يَترُكَ الأَرضَ فِي أَيدِيهِم يَعمَلُونَهَا وَ يَعمُرُونَهَا -روايت-١-۴-روايت-٧۵-٣٩١ ٢- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَن شِرَاءِ أَرضِهِم فَقَالَ لَا بَأسَ بِهَا أَن تَشتَرِيَهَا فَتَكُونُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِمَنزِلَتِهِم تُؤَدّيَ فِيهَا كَمَا يُؤَدّونَ فِيهَا -روايت-١-۴-روايت-٧١-٢٢۶ ٣- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الشّرَاءِ مِن أَرضِ اليَهُودِ وَ النّصَارَى قَالَ لَيسَ بِهِ بَأسٌ وَ قَد ظَهَرَ رَسُولُ اللّهِص عَلَى أَهلِ خَيبَرَ فَخَارَجَهُم عَلَى أَن يَترُكَ الأَرضَ فِي أَيدِيهِم يَعمَلُونَهَا وَ يَعمُرُونَهَا وَ مَا بِهَا بَأسٌ وَ قَدِ اشتَرَيتُ مِنهَا شَيئاً وَ أَيّمَا قَومٍ أَحيَوا شَيئاً مِنَ الأَرضِ أَو عَمِلُوهُ فَهُم أَحَقّ بِهَا وَ هيَ لَهُم -روايت-١-۴-روايت-٨۶-۴۴٨ ۴- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَسَأَلتُهُ عَن شِرَاءِ أَرضِ أَهلِ الذّمّةِ قَالَ لَا بَأسَ بِهَا فَتَكُونُ -روايت-١-۴-روايت-١٢٠-ادامه دارد [صفحه ١١١] إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِمَنزِلَتِهِم تُؤَدّيَ عَنهَا كَمَا يُؤَدّونَ -روايت-از قبل-۶٩ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَنّ أَهلَ الذّمّةِ لَا يَخلُو مَا فِي أَيدِيهِم مِنَ الأَرَضِينَ مِن أَن يَكُونَ فُتِحَت عَنوَةً أَو صُولِحُوا عَلَيهِ فَإِن كَانَت مَفتُوحَةً عَنوَةً فهَيِ‌َ أَرضُ المُسلِمِينَ قَاطِبَةً وَ لَهُم أَن يَبِيعُوهَا إِذَا كَانَت فِي أَيدِيهِم بِحَقّ التّصَرّفِ دُونَ أَصلِ المِلكِ وَ يَكُونُ عَلَى المُشتَرِي مَا كَانَ عَلَيهِم مِنَ الخَرَاجِ كَمَا كَانَت خَيبَرُ مَعَ اليَهُودِ وَ إِن كَانَت أَرضاً صُولِحُوا عَلَيهَا فهَيِ‌َ أَرضُ الجِزيَةِ يَجُوزُ شِرَاؤُهَا مِنهُم إِذَا انتَقَلَ مَا عَلَيهَا إِلَى جِزيَةِ رُءُوسِهِم أَو يَقبَلُ عَلَيهَا المُشتَرِي مَا كَانُوا قَبِلُوهُ مِنَ الصّلحِ وَ تَكُونُ الأَرضُ مِلكاً يَصلُحُ التّصَرّفُ فِيهِ عَلَى كُلّ حَالٍ -روايت-١-٧١٧

٧۵- بَابُ الذمّيّ يَكُونُ لَهُ أَرضٌ فَيُسلِمُ مَا ألّذِي يَجِبُ عَلَيهِ فِيهَا

١- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جَبَلَةَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَنِ العَبدِ الصّالِحِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ رَجُلٌ مِن أَهلِ نَجرَانَ يَكُونُ لَهُ أَرضٌ ثُمّ يُسلِمُ أَيشٍ عَلَيهِ يَكُونُ مَا صَالَحَهُم عَلَيهِ النّبِيّص أَو مَا عَلَى المُسلِمِينَ قَالَ عَلَيهِ مَا عَلَى المُسلِمِينَ إِنّهُم لَو أَسلَمُوا لَم يُصَالِحهُمُ النّبِيّص -روايت-١-۴-روايت-١٢٨-٣٧٠ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَمّا اختَلَفَ فِيهِ ابنُ أَبِي لَيلَى وَ ابنُ شُبرُمَةَ فِي السّوَادِ وَ أَرضِهِ فَقُلتُ إِنّ ابنَ أَبِي لَيلَى قَالَ إِنّهُم إِذَا أَسلَمُوا فَهُم أَحرَارٌ وَ مَا فِي أَيدِيهِم مِن أَرضِهِم لَهُم وَ أَمّا ابنُ شُبرُمَةَ فَزَعَمَ أَنّهُم عَبِيدٌ وَ أَنّ أَرضَهُم

التّي بِأَيدِيهِم لَيسَت لَهُم فَقَالَ فِي الأَرضِ مَا قَالَ ابنُ شُبرُمَةَ وَ قَالَ فِي الرّجَالِ مَا قَالَ ابنُ أَبِي لَيلَى إِنّهُم إِذَا أَسلَمُوا فَهُم أَحرَارٌ وَ مَعَ هَذَا كَلَامٌ لَم أَحفَظهُ -روايت-١-٢٣-روايت-١٣١-٦٢٨ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الرّوَايَةِ أَنّهُ إِنّمَا قَالَ بِقَولِ ابنِ شُبرُمَةَ بِأَنّ الأَرَضِينَ لَيسَت لَهُم مِن -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ١١٢] حَيثُ كَانَت مَفتُوحَةً عَنوَةً بِالسّيفِ فَكَانَت لِلمُسلِمِينَ فَلَمّا أَسلَمُوا لَم يَصِر ذَلِكَ مِلكاً لَهُم وَ الخَبَرُ الأَوّلُ يَكُونُ مَحمُولًا عَلَى أَرضِ صُلحٍ صَالَحُوا عَلَيهِ مِن غَيرِ أَن تَكُونَ فُتِحَت بِالسّيفِ فَبَقِيَ مِلكُهُم عَلَى مَا كَانَ فَلَمّا أَسلَمُوا صَارَ مِلكَهُم مِثلَ سَائِرِ أَملَاكِ المُسلِمِينَ التّيِ لَيسَت بِأَرضِ الخَرَاجِ -روايت-از قبل-٣۶٨

٧۶- بَابُ بَيعِ الزّرعِ الأَخضَرِ قَبلَ أَن يَصِيرَ سُنبُلًا

١- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا بَأسَ بِأَن تَشتَرِيَ زَرعاً أَخضَرَ فَإِن شِئتَ تَرَكتَهُ حَتّى تَحصُدَهُ وَ إِن شِئتَ فَبِعهُ حَشِيشاً -روايت-١-۴-روايت-١۴٩-٢۶٠ ٢- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع لَا بَأسَ أَن تشَترَيَ زَرعاً أَخضَرَ ثُمّ تَترُكَهُ حَتّى تَحصُدَهُ إِن شِئتَ أَو تَقلَعَهُ مِن قَبلِ أَن يُسَنبِلَ وَ هُوَ حَشِيشٌ وَ قَالَ لَا بَأسَ أَيضاً أَن تشَترَيَ زَرعاً قَد سَنبَلَ وَ بَلَغَ بِحِنطَةٍ -روايت-١-۴-روايت-١٢٧-٣۴٣ ٣- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَي عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن شِرَاءِ القَصِيلِ يَشتَرِيهِ الرّجُلُ فَلَا يَقصِلُهُ وَ يَبدُو لَهُ فِي تَركِهِ حَتّى يَخرُجَ سُنبُلُهُ شَعِيراً أَو حِنطَةً وَ قَدِ اشتَرَاهُ مِن أَصلِهِ عَلَى أَربَابِهِ خَرَاجٌ أَو هُوَ عَلَى العِلجِ فَقَالَ إِن كَانَ اشتَرَطَ حِينَ اشتَرَاهُ إِن شَاءَ قَطَعَهُ وَ إِن شَاءَ تَرَكَهُ كَمَا هُوَ حَتّى يَكُونَ سُنبُلًا وَ إِلّا فَلَا ينَبغَيِ لَهُ أَن يَترُكَهُ حَتّى يَكُونَ سُنبُلًا -روايت-١-۴-روايت-٨١-۴٨۴ ۴- عَنهُ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَنِ ابنِ أَبِي أَيّوبَ عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع -روايت-١-۴-روايت-٩۴-ادامه دارد [صفحه ١١٣] نَحوَهُ وَ زَادَ فِيهِ فَإِن فَعَلَ فَإِنّ عَلَيهِ طَسقَهُ وَ نَفَقَتَهُ وَ لَهُ مَا خَرَجَ مِنهُ -روايت-از قبل-١٠٠ ۵- سَهلُ بنُ زِيَادٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَنِ المُثَنّى الحَنّاطِ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي زَرعٍ بِيعَ وَ هُوَ حَشِيشٌ ثُمّ سَنبَلَ قَالَ لَا بَأسَ إِذَا قَالَ أَبتَاعُ مِنكَ مَا يَخرُجُ مِن هَذَا الزّرعِ فَإِذَا اشتَرَاهُ وَ هُوَ حَشِيشٌ فَإِن شَاءَ أَعفَاهُ وَ إِن شَاءَ تَرَبّصَ بِهِ -روايت-١-۴-روايت-١٢٨-٣٢٩ ۶- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن بُكَيرِ بنِ أَعيَنَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَ يَحِلّ شِرَاءُ الزّرعِ الأَخضَرِ قَالَ نَعَم لَا بَأسَ بِهِ -روايت-١-۴-روايت-٩۴-١٨٩ ٧- عَنهُ عَن زُرَارَةَ مِثلَهُ وَ قَالَ لَا بَأسَ أَن تَشتَرِيَ الزّرعَ أَوِ القَصِيلَ أَخضَرَ ثُمّ تَترُكَهُ إِن شِئتَ حَتّى يُسَنبِلَ ثُمّ تَحصُدَهُ وَ إِن شِئتَ أَن تَعلِفَ دَابّتَكَ قَصِيلًا فَلَا بَأسَ بِهِ قَبلَ أَن يُسَنبِلَ فَأَمّا إِذَا سَنبَلَ فَلَا تَقطَعهُ رَأساً رَأساً فَإِنّهُ فَسَادٌ -روايت-١-۴-روايت-۴٢-٣٠۴ ٨- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ عَن مُعَلّى بنِ خُنَيسٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَشتَرِي الزّرعَ قَالَ إِذَا كَانَ قَدرَ شِبرٍ -روايت-١-۴-روايت-٩۶-١٧۵ ٩-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ لَا تَشتَرِ الزّرعَ مَا لَم يُسَنبِل فَإِذَا كُنتَ تَشتَرِي أَصلَهُ فَلَا بَأسَ بِذَلِكَ لَوِ ابتَعتَ نَخلًا فَابتَعتَ أَصلَهُ وَ لَم يَكُن فِيهِ حَملٌ لَم يَكُن بِهِ بَأسٌ -روايت-١-٢٣-روايت-١۵٧-٣٣۴ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ دُونَ الحَظرِ وَ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ عَلَى الجَوَازِ وَ رَفعِ التّحرِيمِ وَ مَا تَضَمّنَتهُ رِوَايَةُ مُعَلّى بنِ خُنَيسٍ مِن أَنّهُ لَا بَأسَ بِهِ إِذَا كَانَ قَدرَ شِبرٍ أَيضاً مَحمُولٌ عَلَى الِاستِظهَارِ دُونَ الحَظرِ إِن لَم يَكُن كَذَلِكَ عَلَى مَا تَضَمّنَتهُ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ -روايت-١-٣۶۶[صفحه ١١۴]

٧٧- بَابُ النهّيِ عَنِ الِاحتِكَارِ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ أَبِي زِيَادٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع عَن أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِص لَا يَحتَكِرُ الطّعَامَ إِلّا

خَاطِئٌ -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۳-۱۸۲ ۲- سَهلُ بنُ زِيَادٍ عَن جعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ الأشعَرِيّ عَنِ ابنِ القَدّاحِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِص الجَالِبُ مَرزُوقٌ وَ المُحتَكِرُ مَلعُونٌ -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۶-۱۷۹ ۳- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السكُّونِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الحُكرَةُ فِي الخِصبِ أَربَعُونَ يَوماً وَ فِي الشّدّةِ وَ البَلَاءِ ثَلَاثَةُ أَيّامٍ فَمَا زَادَ عَلَى الأَربَعِينَ فِي زَمَانِ الخِصبِ فَصَاحِبُهُ مَلعُونٌ وَ مَا زَادَ فِي العُسرَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيّامٍ فَصَاحِبُهُ مَلعُونٌ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۸-۳۳۹ ۴- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن غِيَاثِ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَيسَ الحُكرَةُ إِلّا فِي الحِنطَةِ وَ الشّعِيرِ وَ التّمرِ وَ الزّبِيبِ وَ السّمنِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۰-۱۹۵ ۵- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مَنصُورٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ نَفِدَ الطّعَامُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللّهِص فَأَتَى المُسلِمُونَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللّهِ قَد فُقِدَ الطّعَامُ وَ لَم يَبقَ شَيءٌ إِلّا عِندَ فُلَانٍ فَمُرهُ يَبِع قَالَ فَحَمِدَ اللّهَ وَ أَثنَى عَلَيهِ ثُمّ قَالَ يَا فُلَانُ إِنّ المُسلِمِينَ ذَكَرُوا أَنّ الطّعَامَ قَد فُقِدَ إِلّا شَيئاً عِندَكَ فَأَخرِجهُ وَ بِعهُ كَيفَ شِئتَ وَ لَا تَحبِسهُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۴-۴۷۹ ۶- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن جعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن وَهبٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ عُبَيدِ اللّهِ بنِ ضَمرَةَ عَن أَبِيهِ عَن جَدّهِ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنّهُ قَالَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۹۸-ادامه دارد [صفحه ۱۱۵] رُفِعَ الحَدِيثُ إِلَى النّبِيّص أَنّهُ مَرّ بِالمُحتَكِرِينَ فَأَمَرَ بِحُكرَتِهِم أَن تُخرَجَ إِلَى بُطُونِ الأَسوَاقِ وَ حَيثُ تَنظُرُ الأَبصَارُ إِلَيهَا فَقِيلَ لِرَسُولِ اللّهِص لَو قَوّمتَ عَلَيهِم فَغَضِبَ حَتّى عُرِفَ الغَضَبُ فِي وَجهِهِ فَقَالَ أَنَا أُقَوّمُ عَلَيهِم إِنّمَا السّعرُ إِلَى اللّهِ تَعَالَى يَرفَعُهُ إِذَا شَاءَ وَ يَخفِضُهُ إِذَا شَاءَ -روایت-از قبل-۳۷۱ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذِهِ الأَخبَارُ عَامّةٌ فِي النّهيِ عَنِ الِاحتِكَارِ عَلَى كُلّ حَالٍ وَ قَد رُوِيَ أَنّ المَحظُورَ مِن ذَلِكَ هُوَ أَنّهُ إِذَا لَم يَكُن فِي البَلَدِ طَعَامٌ غَيرُ ألّذِي عِندَ المُحتَكِرِ وَ يَكُونُ وَاحِداً فَإِنّهُ يَلزَمُهُ إِخرَاجُهُ وَ بَيعُهُ بِمَا يَرزُقُهُ اللّهُ كَمَا فَعَلَ النّبِيّص وَ يَنبَغِي أَن نَحمِلَ هَذِهِ الأَخبَارَ المُطلَقَةَ عَلَى هَذِهِ المُقَيّدَةِ كَمَا بَيّنّاهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ -روایت-۱-۴۵۶ ۷- وَ رَوَى مَا قُلنَاهُ عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الحُكرَةُ أَن يشَترَيَِ طَعَاماً لَيسَ فِي المِصرِ غَيرُهُ فَيَحتَكِرَهُ فَإِن كَانَ فِي المِصرِ طَعَامٌ أَو بَيّاعٌ غَيرُهُ فَلَا بَأسَ بِأَن يَلتَمِسَ بِسِلعَتِهِ الفَضلَ قَالَ وَ سَأَلتُهُ عَنِ الزّيتِ فَقَالَ إِذَا كَانَ عِندَ غَيرِكَ فَلَا بَأسَ بِإِمسَاكِهِ -روایت-۱-۲۶-روایت-۱۴۷-۴۱۲ ۸- أَبُو عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ عَن أَبِي الفَضلِ بنِ سَالِمٍ الحَنّاطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع مَا عَمَلُكَ قُلتُ حَنّاطاً وَ رُبّمَا قَدِمتُ عَلَى نَفَاقٍ وَ رُبّمَا قَدِمتُ عَلَى كَسَادٍ فَحَبَستُ قَالَ فَمَا يَقُولُ مَن قِبَلَكَ فِيهِ قُلتُ يَقُولُونَ مُحتَكِرٌ قَالَ يَبِيعُهُ أَحَدٌ غَيرُكَ قُلتُ مَا أَبِيعُ مِن أَلفِ جُزءٍ جُزءاً قَالَ لَا بَأسَ إِنّمَا كَانَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِن قُرَيشٍ يُقَالُ لَهُ حَكِيمُ بنُ حِزَامٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ الطّعَامُ المَدِينَةَ اشتَرَاهُ كُلّهُ فَمَرّ عَلَيهِ النّبِيّص فَقَالَ يَا حَكِيمَ بنَ حِزَامٍ إِيّاكَ أَن تَحتَكِرَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۳-۶۲۲ ۹- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي -روایت-۱-۴ [صفحه ۱۱۶] عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَحتَكِرُ الطّعَامَ وَ يَتَرَبّصُ بِهِ هَل يَجُوزُ ذَلِكَ فَقَالَ إِن كَانَ الطّعَامُ كَثِيراً يَسَعُ النّاسَ فَلَا بَأسَ بِهِ وَ إِن كَانَ الطّعَامُ قَلِيلًا لَا يَسَعُ النّاسَ فَإِنّهُ يُكرَهُ أَن يَحتَكِرَ الطّعَامَ وَ يَترُكَ النّاسَ لَيسَ لَهُم طَعَامٌ -روایت-۲۵-۳۰۷

۷۸- بَابُ العَدَدِ الّذِينَ تَثبُتُ بَينَهُمُ الشّفعَةُ

۱- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى بنِ عُبَيدٍ عَن يُونُسَ بنِ عَبدِ الرّحمَنِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا تَكُونُ الشّفعَةُ إِلّا لِشَرِيكَينِ مَا لَم يَتَقَاسَمَا فَإِذَا صَارُوا ثَلَاثَةً فَلَيسَ لِوَاحِدٍ مِنهُم شُفعَةٌ -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۷-۲۷۹ ۲- يُونُسُ عَن بَعضِ رِجَالِهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الشّفعَةِ لِمَن هيَِ وَ فِي أَيّ شَيءٍ هيَِ وَ لِمَن تَصلُحُ وَ هَل يَكُونُ فِي الحَيَوَانِ شُفعَةٌ وَ كَيفَ هيَِ فَقَالَ الشّفعَةُ جَائِزَةٌ فِي كُلّ شَيءٍ مِن حَيَوَانٍ أَو أَرضٍ أَو مَتَاعٍ إِذَا كَانَ الشّيءُ بَينَ شَرِيكَينِ لَا غَيرِهِمَا فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَشَرِيكُهُ أَحَقّ بِهِ مِن غَيرِهِ وَ إِن زَادَ عَلَى الِاثنَينِ فَلَا شُفعَةَ لِأَحَدٍ مِنهُم -روایت-۱-۴-روایت-۶۴-۴۵۴ ۳- الحَسَنُ

بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ وَ صَفوَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع المَملُوكُ يَكُونُ بَينَ شُرَكَاءَ فَبَاعَ أَحَدُهُم نَصِيبَهُ فَقَالَ أَحَدُهُم أَنَا أَحَقّ بِهِ أَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَم إِذَا كَانَ وَاحِداً -روايت-١-۴-روايت-١١٣-٢٩١ ۴- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ فِي المَملُوكِ بَينَ شُرَكَاءَ فَيَبِيعُ أَحَدُهُم نَصِيبَهُ فَيَقُولُ صَاحِبُهُ أَنَا أَحَقّ بِهِ أَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَم إِذَا كَانَ وَاحِداً فَقِيلَ لَهُ أَ فِي الحَيَوَانِ شُفعَةٌ فَقَالَ لَا -روايت-١-۴-روايت-١١٨-٣١٨ ۵- فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ البرَقيِّ عَنِ النوّفلَيِّ -روايت-١-٢٣ [صفحه ١١٧] عَنِ السكّوُنيِّ عَن جعفرٍ عَن أَبِيهِ عَن آبَائِهِ عَن عَلِيّ ع قَالَ الشّفعَةُ عَلَى عَدَدِ الرّجَالِ -روايت-٧٨-١١١ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّهُ مَذهَبُ بَعضِ العَامّةِ -روايت-١-١٠۵ ۶- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن دَارٍ فِيهَا دُورٌ وَ طَرِيقُهُم وَاحِدٌ فِي عَرصَةِ الدّارِ فَبَاعَ بَعضُهُم مَنزِلَهُ مِن رَجُلٍ هَل لِشُرَكَائِهِ فِي الطّرِيقِ أَن يَأخُذُوا بِالشّفعَةِ فَقَالَ إِن كَانَ بَاعَ الدّارَ وَ حَوّلَ بَابَهَا إِلَى طَرِيقٍ غَيرِ ذَلِكَ فَلَا شُفعَةَ لَهُم وَ إِن بَاعَ الطّرِيقَ مَعَ الدّارِ فَلَهُمُ الشّفعَةُ -روايت-١-٢۵-روايت-١۴٠-۴٨۴ ٧- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَنِ الكاَهلِيِّ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع دَارٌ بَينَ قَومٍ اقتَسَمُوهَا وَ أَخَذَ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُم قِطعَةً فَبَنَاهَا وَ تَرَكُوا بَينَهُم سَاحَةً فِيهَا مَمَرّهُم فَجَاءَ رَجُلٌ فَاشتَرَى نَصِيبَ بَعضِهِم أَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَم وَ لَكِن يَسُدّ بَابَهُ وَ يَفتَحُ بَاباً إِلَى الطّرِيقِ أَو يَنزِلُ مِن فَوقِ البَيتِ وَ يَسُدّ بَابَهُ وَ إِن أَرَادَ صَاحِبُ الطّرِيقِ بَيعَهُ فَإِنّهُم أَحَقّ بِهِ وَ إِلّا فَهُوَ عَلَى طَرِيقِهِ يجَيِءُ وَ يَجلِسُ عَلَى ذَلِكَ البَابِ -روايت-١-۴-روايت-٩٩-۵۶٧ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ وَ إِن كَانَ الأَصلُ فِيهِمَا مَنصُورَ بنَ حَازِمٍ وَ هُوَ وَاحِدٌ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ المُرَادُ بِالقَومِ شَرِيكاً وَاحِداً وَ إِنّمَا يَكُونُ تَجَوّزٌ فِي اللّفظَةِ بِأَن عُبّرَ عَنهُ بِالقَومِ وَ الوَجهُ الثاّنيِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى مَا حَمَلنَا عَلَيهِ الخَبَرَ الأَوّلَ مِنَ التّقِيّةِ دُونَ مَا يَجِبُ العَمَلُ عَلَيهِ مِن وَاجِبِ الشّرعِ -روايت-١-۴٠١ ٨- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ -روايت-١-٢۵ [صفحه ١١٨] عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَيسَ فِي الحَيَوَانِ شُفعَةٌ -روايت-۶٢-٩٣ فَلَا ينُاَفيِ مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ لِأَنّ الأَخبَارَ التّيِ قَدّمنَاهَا عَلَى ضَربَينِ ضَربٌ مِنهَا عَامّةٌ فِي كُلّ شَيءٍ وَ ذَلِكَ يَدخُلُ فِيهَا الحَيَوَانُ وَ غَيرُهُ فَلَا يَجُوزُ تَخصِيصُهَا بِخَبَرٍ وَاحِدٍ وَ الضّربُ الآخَرُ خَاصّةٌ بِأَنّ الحَيَوَانَ فِيهِ شُفعَةٌ وَ هُوَ خَبَرُ يُونُسَ وَ عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ وَ الحلَبَيِّ وَ الوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَن لَا يَكُونَ فِي الحَيَوَانِ شُفعَةٌ إِذَا كَانَ بَينَ أَكثَرَ مِن شَرِيكَينِ كَمَا قُلنَاهُ فِي غَيرِهِ مِنَ الأَشيَاءِ -روايت-١-۵٢٩ ٩-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ النوّفلَيِّ عَنِ السكّوُنيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ص لَا شُفعَةَ فِي سَفِينَةٍ وَ لَا فِي نَهرٍ وَ لَا فِي طَرِيقٍ -روايت-١-٢٣-روايت-١٢٧-٢١۵ فَلَا ينُاَفيِ خَبَرَ مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ ألّذِي قَالَ فِيهِ إِنّهُ تَثبُتُ الشّفعَةُ بِالمَمَرّ وَ الطّرِيقِ إِذَا أَرَادَ صَاحِبُهُ بَيعَهُ لِأَنّ الوَجهَ فِيهِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّ ذَلِكَ مَذهَبُ بَعضِ العَامّةِ -روايت-١-٢۴٧

٧٩- بَابُ الرّهنِ يَهلِكُ

عِندَ المُرتَهِنِ ١- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يَرهَنُ عِندَ الرّجُلِ رَهناً فَيُصِيبُهُ شَيءٌ أَو يَضِيعُ قَالَ يَرجِعُ المُرتَهِنُ بِمَالِهِ عَلَيهِ -روايت-١-۴-روايت-١١٩-٢٣٧ ٢- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ وَ فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ رَهَنَ سِوَارَينِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا فَقَالَ -روايت-١-۴-روايت-١١٢-ادامه دارد [صفحه ١١٩] يَرجِعُ عَلَيهِ فِيمَا بقَيِ‌َ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِندَهُ دَاراً فَاحتَرَقَت أَوِ انهَدَمَت قَالَ يَكُونُ مَالُهُ فِي تُربَةِ الأَرضِ -روايت-از قبل-١۴۵ ٣- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن أَبَانٍ عَن رَجُلٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِندَ رَجُلٍ دَاراً فَاحتَرَقَت أَوِ انهَدَمَت قَالَ يَكُونُ مَالُهُ فِي تُربَةِ الأَرضِ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ عِندَهُ مَملُوكٌ فَجُذِمَ أَو رُهِنَ عِندَهُ مَالٌ فَلَم يَنشُرِ المَتَاعَ

وَ لَم يَتَعَاهَدهُ وَ لَم يُحَرِّكهُ فَتَأَكَّلَ هَل يَنقُصُ مِن مَالِهِ بِقَدرِ ذَلِكَ قَالَ لَا -روایت-۱-۴-روایت-۸۴-۳۸۴ ۴- مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ ابنِ أَبِي نَصرٍ عَن دَاوُدَ بنِ الحُصَينِ عَن أَبِي العَبَّاسِ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ رَهَنَ عِندَهُ آخَرُ عَبدَينِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا أَ يَكُونُ حَقُّهُ فِي الآخَرِ قَالَ نَعَم قُلتُ أَو دَارٌ فَاحتَرَقَت أَ يَكُونُ حَقُّهُ فِي التُّربَةِ قَالَ نَعَم أَو دَابَّتَينِ يَكُونُ حَقُّهُ فِي أَحَدِهِمَا قَالَ نَعَم أَو مَتَاعٌ فَيَفسُدُ مِن طُولِ مَا تَرَكَهُ أَو طَعَامٌ يَفسُدُ أَو غُلَامٌ فَأَصَابَهُ جُدَرِيٌّ فَعَمِيَ أَو ثِيَابٌ تَرَكَهَا مَطوِيَّةً لَم يَتَعَاهَدهَا وَ لَم يَنشُرهَا حَتَّى هَلَكَت قَالَ هَذَا يَجُوزُ أَخذُهُ وَ يَكُونُ حَقُّهُ عَلَيهِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۸-۶۲۶ ۵-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ يَحيَى عَن مُحَمَّدِ بنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّهنِ فَقَالَ إِن كَانَ أَكثَرَ مِن مَالِ المُرتَهِنِ فَهَلَكَ أَن يُؤَدِّيَ الفَضلَ إِلَى صَاحِبِ الرَّهنِ وَ إِن كَانَ أَقَلَّ مِن مَالِهِ وَ هَلَكَ الرَّهنُ أَدَّى إِلَيهِ صَاحِبُهُ فَضلَ مَالِهِ وَ إِن كَانَ سَوَاءً فَلَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۰۸-۳۸۳ ۶- وَ مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِي حَمزَةَ قَالَسَأَلتُ -روایت-۱-۱۹-روایت-۹۲-ادامه دارد [صفحه ۱۲۰] أَبَا جَعفَرٍ ع عَن قَولِ عَلِيٍّ ع فِي الرَّهنِ يَتَرَادَّانِ الفَضلَ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ ذَلِكَ قُلتُ كَيفَ يَتَرَادَّانِ الفَضلَ قَالَ إِن كَانَ الرَّهنُ أَفضَلَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ ثُمَّ عَطِبَ رَدَّ المُرتَهِنُ الفَضلَ عَلَى صَاحِبِهِ وَ إِن كَانَ لَا يَسوَى رَدَّ الرَّاهِنُ مَا يَنقُصُ مِن حَقِّ المُرتَهِنِ قَالَ وَ كَذَلِكَ كَانَ قَولُ عَلِيٍّ ع فِي الحَيَوَانِ وَ غَيرِ ذَلِكَ -روایت-از قبل-۳۹۰ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا هَلَكَ الرَّهنُ بِتَفرِيطٍ مِن جِهَةِ المُرتَهِنِ مِن تَضيِيعٍ وَ غَيرِ ذَلِكَ فَأَمَّا إِذَا هَلَكَ مِن قِبَلِ نَفسِهِ أَو مِن جِهَةِ غَيرِهِ لَم يَلزَمهُ شَيءٌ وَ كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى صَاحِبِهِ بِمَا عَلَيهِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلنَاهُ -روایت-۱-۳۲۱ ۷- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمَّدٍ عَن مُعَلَّى بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الوَشَّاءِ عَن أَبَانٍ عَمَّن أَخبَرَهُ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّهنِ إِذَا ضَاعَ مِن عِندِ المُرتَهِنِ مِن غَيرِ أَن يَستَهلِكَهُ رَجَعَ فِي حَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ فَأَخَذَهُ وَ إِنِ استَهلَكَهُ تَرَادَّا الفَضلَ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۷۴-۳۳۰ ۸- مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ مَحبُوبٍ عَن بُنَانِ بنِ مُحَمَّدٍ عَن عَلِيِّ بنِ الحَكَمِ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الرَّهنِ إِذَا ضَاعَ مِن عِندِ المُرتَهِنِ مِن غَيرِ أَن يَستَهلِكَهُ رَجَعَ فِي حَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ وَ أَخَذَهُ وَ إِنِ استَهلَكَهُ تَرَادَّا الفَضلَ فِيمَا بَينَهُمَا -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۴-۳۱۹ ۹- أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن حَمَّادِ بنِ عُثمَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمَّارٍ قَالَسَأَلتُ أَبَا إِبرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرهَنُ الرَّهنَ بِمِائَةِ دِرهَمٍ وَ هُوَ يُسَاوِي ثَلَاثَمِائَةِ دِرهَمٍ فَهَلَكَ أَ عَلَى الرَّجُلِ أَن يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ مِائَتَي دِرهَمٍ قَالَ نَعَم لِأَنَّهُ أَخَذَ رَهناً فِيهِ فَضلٌ وَ ضَيَّعَهُ قُلتُ فَيَهلِكُ نِصفُ الرَّهنِ قَالَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۳-ادامه دارد [صفحه ۱۲۱] حِسَابِ ذَلِكَ -روایت-از قبل-۱۸ وَ الَّذِي يَعضُدُ مَا قَدَّمنَاهُ مِنَ الرِّوَايَاتِ مَا رَوَاهُ -روایت-۱-۶۵ ۱۰- أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابنِ أَبِي نَصرٍ عَن حَمَّادِ بنِ عُثمَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي إِبرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يَرهَنُ الغُلَامَ أَوِ الدَّارَ فَتُصِيبُهُ الآفَةُ عَلَى مَن يَكُونُ قَالَ عَلَى مَولَاهُ ثُمَّ قَالَ أَ رَأَيتَ لَو قَتَلَ قَتِيلًا عَلَى مَن يَكُونُ قُلتُ هُوَ فِي عُنُقِ العَبدِ قَالَ أَ لَا تَرَى لَم يَذهَب مِن مَالِ هَذَا ثُمَّ قَالَ أَ رَأَيتَ لَو كَانَ ثَمَنُهُ مِائَةَ دِينَارٍ فَزَادَ وَ بَلَغَ مِائَتَي دِينَارٍ لِمَن كَانَ يَكُونُ قُلتُ لِمَولَاهُ قَالَ وَ كَذَلِكَ يَكُونُ عَلَيهِ مَا يَكُونُ لَهُ -روایت-۱-۵-روایت-۱۰۵-۵۵۴ ۱۱-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمَّدِ بنِ جَعفَرٍ الرَّزَّازِ عَن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الحَمِيدِ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا ارتَهَنتَ عَبداً أَو دَابَّةً فَمَاتَا فَلَا شَيءَ عَلَيكَ وَ إِن هَلَكَتِ الدَّابَّةُ وَ أَبَقَ الغُلَامُ فَأَنتَ ضَامِنٌ -روایت-۱-۲۴-روایت-۲۲۳-۳۵۰ فَالوَجهُ فِيهِ أَيضاً مَا قَدَّمنَاهُ وَ هُوَ أَن يَكُونَ سَبَبُ هَلَاكِهَا أَو سَبَبُ إِبَاقِ الغُلَامِ شَيئاً مِن جِهَةِ المُرتَهِنِ فَإِذَا لَم يَكُن كَذَلِكَ فَلَا يَلزَمُهُ شَيءٌ وَ كَانَ حُكمُ ذَلِكَ حُكمَ المَوتِ سَوَاءً -روایت-۱-۲۲۹

۸۰- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اختَلَفَ الرَّاهِنُ وَ المُرتَهِنُ فِي مِقدَارِ مَا عَلَى الرَّهنِ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمَّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي رَجُلٍ يَرهَنُ عِندَ صَاحِبِهِ رَهناً لَا بَيِّنَةَ

بَینَهُمَا فِیهِ ادّعَی أَلّذِی عِندَهُ الرّهنُ أَنّهُ بِأَلفِ دِرهَمٍ وَ قَالَ صَاحِبُ الرّهنِ إِنّهُ بِمِائَةٍ قَالَ البَیّنَةُ عَلَی أَلّذِی عِندَهُ الرّهنُ أَنّهُ بِأَلفِ دِرهَمٍ وَ إِن لَم یَکُن بَیّنَةٌ فَعَلَی الرّاهِنِ الیَمِینُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۴-۴۰۵ ۲- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ عَنِ ابنِ بُکَیرٍ عَنِ النّضرِ عَنِ القَاسِمِ بنِ سُلَیمَانَ جَمِیعاً -روایت-۱-۴ [صفحه ۱۲۲] عَن عُبَیدِ بنِ زُرَارَةَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی رَجُلٍ رَهَنَ عِندَ صَاحِبِهِ رَهناً لَا بَیّنَةَ بَینَهُمَا فَادّعَی أَلّذِی عِندَهُ الرّهنُ أَنّهُ بِأَلفٍ وَ قَالَ صَاحِبُ الرّهنِ هُوَ بِمِائَةٍ فَقَالَ البَیّنَةُ عَلَی أَلّذِی عِندَهُ الرّهنُ أَنّهُ بِأَلفٍ فَإِن لَم یَکُن لَهُ بَیّنَةٌ فَعَلَی أَلّذِی لَهُ الرّهنُ الیَمِینُ أَنّهُ بِمِائَةٍ -روایت-۵۵-۳۵۶ ۳- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن غَیرِ وَاحِدٍ عَن أَبَانٍ عَنِ ابنِ أَبِی یَعفُورٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا اختَلَفَا فِی الرّهنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا رَهَنتُهُ بِأَلفٍ وَ قَالَ الآخَرُ بِمِائَةِ دِرهَمٍ قَالَ یُسأَلُ صَاحِبُ الأَلفِ البَیّنَةَ فَإِن لَم یَکُن لَهُ بَیّنَةٌ حَلَفَ صَاحِبُ المِائَةِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۸-۳۲۶ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِیّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ النّوفَلِیّ عَنِ السّکُونِیّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِیهِ عَن عَلِیّ ع فِی رَهنٍ اختَلَفَ فِیهِ الرّاهِنُ وَ المُرتَهِنُ فَقَالَ الرّاهِنُ هُوَ بِکَذَا وَ کَذَا وَ قَالَ المُرتَهِنُ هُوَ بِأَکثَرَ قَالَ عَلِیّ ع یُصَدّقُ المُرتَهِنُ حَتّی یُحِیطَ بِالثّمَنِ لِأَنّهُ أَمِینُهُ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۵۶-۳۶۳ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی أَنّهُ یَنبَغِی لِلرّاهِنِ وَ الأَفضَلُ لَهُ أَن یُصَدّقَهُ مِن حَیثُ إِنّهُ ائتَمَنَهُ وَ إِن لَم یَکُن ذَلِکَ وَاجِباً عَلَیهِ وَ لَازِماً لَهُ وَ الوَاجِبُ فِی الحُکمِ مَا تَضَمّنَهُ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ -روایت-۱-۲۵۹

۸۱- بَابُ أَنّهُ إِذَا اختَلَفَ نَفسَانِ فِی مَتَاعٍ فِی یَدِ وَاحِدٍ مِنهُمَا فَقَالَ أَلّذِی عِندَهُ إِنّهُ رَهنٌ وَ قَالَ الآخَرُ إِنّهُ وَدِیعَةٌ

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَبّادِ بنِ صُهَیبٍ قَالَسَأَلتُ أَبَا -روایت-۱-۴-روایت-۸۳-ادامه دارد [صفحه ۱۲۳] عَبدِ اللّهِ ع عَن مَتَاعٍ فِی یَدِ رَجُلَینِ یَقُولُ أَحَدُهُمَا استَودَعتُکَهُ وَ الآخَرُ یَقُولُ هُوَ رَهنٌ قَالَ فَقَالَ القَولُ قَولُ أَلّذِی یَقُولُ إِنّهُ رَهنٌ عِندِی إِلّا أَن یَأتِیَ أَلّذِی ادّعَاهُ أَنّهُ أَودَعَهُ بِشُهُودٍ -روایت-از قبل-۲۴۷ ۲- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن غَیرِ وَاحِدٍ عَن أَبَانٍ عَنِ ابنِ أَبِی یَعفُورٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا اختَلَفَا فِی الرّهنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ رَهنٌ وَ قَالَ الآخَرُ هُوَ عِندَهُ وَدِیعَةٌ کَانَ عَلَی صَاحِبِ الوَدِیعَةِ البَیّنَةُ فَإِن لَم یَکُن لَهُ بَیّنَةٌ حَلَفَ صَاحِبُ الرّهنِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۸-۳۱۵ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ فِی رَجُلٍ رَهَنَ عِندَ صَاحِبِهِ رَهناً فَقَالَ أَلّذِی عِندَهُ الرّهنُ ارتَهَنتُهُ بِکَذَا وَ کَذَا وَ قَالَ الآخَرُ إِنّمَا هُوَ عِندَکَ وَدِیعَةٌ فَقَالَ البَیّنَةُ عَلَی أَلّذِی عِندَهُ الرّهنُ أَنّهُ بِکَذَا فَإِن لَم یَکُن لَهُ بَیّنَةٌ فَعَلَی أَلّذِی لَهُ الرّهنُ الیَمِینُ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۱۳-۳۹۴ فَلَا یُنَافِی الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّهُ إِنّمَا قَالَ عَلَیهِ البَیّنَةُ فِی مِقدَارِ مَا عَلَی الرّهنِ دُونَ أَن یَجِبَ عَلَیهِ البَیّنَةُ عَلَی أَنّهُ رَهنٌ وَ هُوَ مُطَابِقٌ لِمَا رَوَینَاهُ فِی البَابِ الأَوّلِ وَ إِنّمَا یَجِبُ فِی هَذَا البَابِ البَیّنَةُ عَلَی صَاحِبِ الرّهنِ بِأَنّهَا وَدِیعَةٌ وَ لَو قَالَ بَدَلًا مِن ذَلِکَ إِنّ عَلَیهِ شَیئاً إِلّا أَنّهُ أَقَلّ مِمّا یَذکُرُهُ المُرتَهِنُ لَکَانَ عَلَیهِ الیَمِینُ دُونَ البَیّنَةِ حَسَبَ مَا تَضَمّنَهُ البَابُ الأَوّلُ -روایت-۱-۴۹۵

۸۲- بَابُ وُجُوبِ رَدّ الوَدِیعَةِ إِلَی کُلّ أَحَدٍ

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ البَرقِیّ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن فُضَیلٍ قَالَسَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن رَجُلٍ استَودَعَ رَجُلًا مِن مَوَالِیکَ مَالًا لَهُ قِیمَةٌ وَ الرّجُلُ أَلّذِی عَلَیهِ المَالُ رَجُلٌ مِنَ العَرَبِ یَقدِرُ عَلَی أَنّهُ لَا یُعطِیَهُ شَیئاً وَ المُستَودِعُ رَجُلٌ خَبِیثٌ خَارِجِیّ -روایت-۱-۴-روایت-۸۸-ادامه دارد [صفحه ۱۲۴] شَیطَانٌ فَلَم أَدَع شَیئاً فَقَالَ لِی قُل لَهُ رُدّ عَلَیهِ فَإِنّهُ ائتَمَنَهُ عَلَیهِ بِأَمَانَةِ اللّهِ -روایت-از قبل-۱۱۲ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِیّ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِیّ بنِ مُحَمّدِ بنِ شِیرَةَ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن سُلَیمَانَ بنِ دَاوُدَ عَن حَفصِ بنِ غِیَاثٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ مِنَ المُسلِمِینَ أَودَعَهُ رَجُلٌ مِنَ اللّصُوصِ دَرَاهِمَ أَو مَتَاعاً وَ اللّصّ مُسلِمٌ هَل یَرُدّ عَلَیهِ

قَالَ لَا يَرُدّهُ فَإِن أَمكَنَهُ أَن يَرُدّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَعَلَ وَ إِلّا كَانَ فِي يَدِهِ بِمَنزِلَةِ اللّقَطَةِ يُصِيبُهَا فَيُعَرّفُهَا حَولًا وَ إِن أَصَابَ صَاحِبَهَا رَدّهَا عَلَيهِ وَ إِلّا تَصَدّقَ بِهَا فَإِن جَاءَ بَعدَ ذَلِكَ خَيّرَهُ بَينَ الأَجرِ وَ الغُرمِ فَإِنِ اختَارَ الأَجرَ فَلَهُ وَ إِنِ اختَارَ الغُرمَ غَرِمَ عَلَيهِ وَ كَانَ الأَجرُ لَهُ -روايت-١-٢٣-روايت-١٧٦-٦٩٥ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ هَذَا الخَبَرَ يَختَصّ مَن يَعلَمُ أَنّ عَينَ مَا أَودَعَهُ اللّصّ غَصبٌ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ أَن يَمنَعَهُ إِيّاهُ وَ يَرُدّ عَلَى أَصحَابِهِ عَلَى الشّرَائِطِ المَذكُورَةِ فِي الخَبَرِ فَأَمّا إِذَا لَم يَعرِفهُ بِعَينِهِ غَصباً فَلَا يَجُوزُ حَبسُهُ عَنهُ وَ يَجِبُ عَلَيهِ رَدّهُ عَلَى كُلّ حَالٍ -روايت-١-٣٤٣

٨٣- بَابُ أَنّ العَارِيّةَ غَيرُ مَضمُونَةٍ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَيسَ عَلَى مُستَعِيرِ عَارِيّةٍ ضَمَانٌ وَ صَاحِبُ العَارِيّةِ وَ الوَدِيعَةِ مُؤتَمَنٌ -روايت-١-۴-روايت-١١٢-٢٠٢ ٢- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ العَارِيّةِ يَستَعِيرُهَا الإِنسَانُ فَتَهلِكُ أَو تُسرَقُ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَمِيناً فَلَا غُرمَ عَلَيهِ -روايت-١-۴-روايت-٨٩-٢١٢ ٣- عَنهُ عَنِ النّضرِ عَنِ ابنِ سِنَانٍ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ العَارِيّةِ -روايت-١-۴-روايت-۴٨-ادامه دارد [صفحه ١٢٥] فَقَالَ لَا غُرمَ عَلَى مُستَعِيرِ عَارِيّةٍ إِذَا هَلَكَت إِذَا كَانَ مَأمُوناً -روايت-از قبل-٨۴ ۴- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن هَارُونَ بنِ مُسلِمٍ عَن مَسعَدَةَ بنِ زِيَادٍ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ ع قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ لَا غُرمَ عَلَى مُستَعِيرِ عَارِيّةٍ إِذَا هَلَكَت أَو سُرِقَت أَو ضَاعَت إِذَا كَانَ المُستَعِيرُ مَأمُوناً -روايت-١-۴-روايت-١۴٠-٢۵٠ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن وَهبٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ أَنّ عَلِيّاً ع قَالَ مَنِ استَعَارَ عَبداً مَملُوكاً لِقَومٍ فَعِيبَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ مَنِ استَعَارَ حُرّاً صَغِيراً فَعِيبَ فَهُوَ ضَامِنٌ -روايت-١-٢٣-روايت-١٣٧-٢۵٨ فَهَذَا الخَبَرُ يَحتَمِلُ وُجُوهاً أَحَدُهَا أَنّهُ إِنّمَا تَضَمّنَ إِذَا استَعَارَهُ مِن غَيرِ مَالِكِهِ فَأَمّا إِذَا استَعَارَهُ مِن مَالِكِهِ فَلَيسَ عَلَيهِ الضّمَانُ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-١٩۵ ۶- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ السّندِيّ عَن صَفوَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع وَ أَبِي إِبرَاهِيمَ ع قَالَ إِذَا استَعَرتَ عَارِيّةً بِغَيرِ إِذنِ صَاحِبِهَا فَهَلَكَت فَالمُستَعِيرُ ضَامِنٌ -روايت-١-١۶-روايت-١٧٠-٢۵۵ وَ الوَجهُ الثّانِي أَن يَكُونَ فَرّطَ فِي حِفظِهِ أَو تَعَدّى حَتّى هَلَكَ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ عَلَيهِ أَيضاً الضّمَانُ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-١۵٣ ٧- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ عَن عَاصِمٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَعَارَ عَارِيّةً فَهَلَكَت مِن عِندِهِ وَ لَم يَبغِهَا غَائِلَةً فَقَضَى أَلّا يَغرَمَهَا المُعَارُ وَ لَا يَغرَمُ الرّجُلُ إِذَا استَأجَرَ الدّابّةَ مَا لَم يُكرِههَا أَو يَبغِهَا غَائِلَةً -روايت-١-١۶-روايت-١١۴-٣۴٧ وَ الوَجهُ الثّالِثُ أَن يَكُونَ اشتُرِطَ عَلَيهِ الضّمَانُ فَإِنّهُ يَلزَمُهُ إِذَا كَانَ الأَمرُ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ١٢۶] يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-از قبل-٢٣ ٨- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع لَا يَضمَنُ العَارِيّةَ إِلّا أَن يَكُونَ اشتَرَطَ فِيهَا ضَمَاناً إِلّا الدّنَانِيرَ فَإِنّهَا مَضمُونَةٌ وَ إِن لَم يُشتَرَط فِيهَا ضَمَانٌ -روايت-١-١۶-روايت-١٠۴-٢۴٧ ٩- عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ صَاحِبُ الوَدِيعَةِ وَ البِضَاعَةِ مُؤتَمَنَانِ وَ قَالَ إِذَا هَلَكَتِ العَارِيّةُ عِندَ المُستَعِيرِ لَم يَضمَنهُ إِلّا أَن يَكُونَ قَدِ اشتُرِطَ عَلَيهِ -روايت-١-۴-روايت-٩٢-٢۴٨ ١٠- عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ جَمِيعُ مَا استَعَرتَ فَاشتُرِطَ عَلَيكَ لَزِمَكَ وَ الذّهَبُ لَازِمٌ لَكَ وَ إِن لَم يُشتَرَط عَلَيكَ -روايت-١-۵-روايت-١٢۴-٢٢٧

٨۴- بَابُ أَنّ المُضَارِبَ يَكُونُ لَهُ الرّبحُ بِحَسَبِ مَا يَشتَرِطُ وَ لَيسَ عَلَيهِ مِنَ الخُسرَانِ شَيءٌ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن أَبَانٍ وَ يَحيَى عَن أَبِي المَغرَاءِ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ المَالُ الّذِي يَعمَلُ بِهِ

مُضَارَبَةً لَهُ مِنَ الرِّبحِ وَ لَيسَ عَلَيهِ مِنَ الوَضِيعَةِ شَيءٌ إِلَّا أَن يُخَالِفَ أَمرَ صَاحِبِ المَالِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۲-۲۸۲ ۲- الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جَبَلَةَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن مَالِ المُضَارَبَةِ قَالَ الرِّبحُ بَينَهُمَا وَ الوَضِيعَةُ عَلَى المَالِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۴-۲۱۲ ۳- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع -روايت-۱-۴ [صفحه ۱۲۷] قَالَ قَضَى أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِي تَاجِرٍ اتَّجَرَ بِمَالٍ وَ اشتَرَطَ نِصفَ الرِّبحِ فَلَيسَ عَلَى المُضَارِبِ ضَمَانٌ وَ قَالَ أَيضاً مَن ضَمَّنَ مُضَارِبَهُ فَلَيسَ لَهُ إِلّا رَأسُ المَالِ وَ لَيسَ لَهُ مِنَ الرِّبحِ شَيءٌ -روايت-۹-۲۳۲ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ الكَاهِلِيِّ عَن أَبِي الحَسَنِ مُوسَى ع فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا مُضَارَبَةً يَجعَلُ لَهُ شَيئاً مِنَ الرِّبحِ مُسَمّى فَابتَاعَ المُضَارِبُ مَتَاعاً فَوُضِعَ فِيهِ قَالَ عَلَى المُضَارِبِ مِنَ الوَضِيعَةِ بِقَدرِ مَا جُعِلَ لَهُ مِنَ الرِّبحِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۳۰-۳۴۶ فَلَا يُنَافِي الأَخبَارَ الأَوَّلَةَ لِأَنَّ هَذَا الخَبَرَ مَحمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ المَالُ بَينَهُمَا شَرِكَةً فَإِنَّهُ يَكُونُ الرِّبحُ وَ النّقصَانُ بَينَهُمَا وَ إِنّمَا أُطلِقَ عَلَيهِ لَفظُ المُضَارَبَةِ مَجَازاً أَو لِأَنّهُ كَانَ المَالُ كُلّهُ مِن جِهَتِهِ وَ إِن جُعِلَ بَعضُهُ دَيناً عَلَيهِ لِتَصِحّ الشّرِكَةُ وَ الّذِي يَكشِفُ عَمّا ذَكَرنَاهُ -روايت-۱-۳۶۷ ۵- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ الجَهمِ عَن ثَعلَبَةَ عَن عَبدِ المَلِكِ بنِ عُتبَةَ قَالَ سَأَلتُ بَعضَ هَؤُلَاءِ يَعنِي أَبَا يُوسُفَ وَ أَبَا حَنِيفَةَ فَقُلتُ إِنِّي لَا أَزَالُ أَدفَعُ المَالَ مُضَارَبَةً إِلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ قَد ضَاعَ أَو قَد ذَهَبَ قَالَ فَادفَع إِلَيهِ أَكثَرَهُ قَرضاً وَ البَاقِيَ مُضَارَبَةً فَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن ذَلِكَ فَقَالَ يَجُوزُ - روايت-۱-۱۶-روايت-۱۲۶-۴۲۰ ۶- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن عَبدِ المَلِكِ بنِ عُتبَةَ الهَاشِمِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ مُوسَى ع هَل يَستَقِيمُ لِصَاحِبِ المَالِ إِذَا أَرَادَ الِاستِيثَاقَ لِنَفسِهِ أَن يَجعَلَ بَعضَهُ شَرِكَةً لِيَكُونَ أَوثَقَ لَهُ فِي مَالِهِ قَالَ لَا بَأسَ بِهِ -روايت-۱-۴- روايت-۸۵-۲۷۲

۸۵- بَابُ مَا يُكرَهُ بِهِ إِجَارَةُ الأَرَضِينَ

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن عَبدِ الكَرِيمِ عَن سَمَاعَةَ عَن -روايت-۱-۴ [صفحه ۱۲۸] أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا تُؤَاجِرِ الأَرضَ بِالحِنطَةِ وَ لَا بِالشّعِيرِ وَ لَا بِالتّمرِ وَ لَا بِالأَربِعَاءِ وَ لَا بِالنّطَافِ وَ لَكِن بِالذّهَبِ وَ الفِضّةِ لِأَنّ الذّهَبَ وَ الفِضّةَ مَضمُونٌ وَ لَيسَ هَذَا بِمَضمُونٍ -روايت-۴۹-۲۵۶ ۲- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا تَستَأجِرِ الأَرضَ بِالتّمرِ وَ لَا بِالحِنطَةِ وَ لَا بِالشّعِيرِ وَ لَا بِالأَربِعَاءِ وَ لَا بِالنّطَافِ قُلتُ وَ مَا الأَربِعَاءُ قَالَ الشّربُ وَ النّطَافُ فَضلُ المَاءِ وَ لَكِن تَسَلّمهَا بِالذّهَبِ وَ الفِضّةِ وَ النّصفِ وَ الثّلُثِ وَ الرّبُعِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۷-۴۳۵ ۳- عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحَلَبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا تُقبَلُ الأَرضُ بِحِنطَةٍ مُسَمّاةٍ وَ لَكِن بِالنّصفِ وَ الثّلُثِ وَ الرّبُعِ وَ الخُمُسِ لَا بَأسَ بِهِ وَ قَالَ لَا بَأسَ بِالمُزَارَعَةِ بِالثّلُثِ وَ الرّبُعِ وَ الخُمُسِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۵-۳۰۷ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذِهِ الأَخبَارُ كُلّهَا مُطلَقَةٌ فِي كَرَاهِيَةِ إِجَارَةِ الأَرضِ بِالحِنطَةِ وَ الشّعِيرِ وَ يَنبَغِي أَن نُقَيّدَهَا وَ نَقُولَ إِنّمَا يُكرَهُ ذَلِكَ إِذَا آجَرَهَا بِحِنطَةٍ تُزرَعُ فِيهَا وَ يُعطَى صَاحِبُهَا مِنهَا وَ أَمّا إِذَا كَانَ مِن غَيرِهَا فَلَا بَأسَ بِذَلِكَ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۳۳۱ ۴- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن صَالِحِ بنِ السّندِيّ عَن جَعفَرِ بنِ بَشِيرٍ عَن مُوسَى بنِ بَكرٍ عَنِ الفُضَيلِ بنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَن إِجَارَةِ الأَرضِ المُخَابَرَةِ بِالطّعَامِ قَالَ إِن كَانَ مِن طَعَامِهَا فَلَا خَيرَ فِيهِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۴۵-۲۶۷ ۵- مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَن صَفوَانَ عَن أَبِي بُردَةَ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن إِجَارَةِ الأَرضِ المُخَابَرَةِ بِالطّعَامِ قَالَ إِن كَانَ مِن -روايت-۱-۴-روايت-۹۶-ادامه دارد [صفحه ۱۲۹] طَعَامِهَا فَلَا خَيرَ فِيهِ -روايت-از قبل-۳۲

۸۶- بَابُ مَنِ استَأجَرَ أَرضاً بِشَيءٍ مَعلُومٍ ثُمّ آجَرَهَا بِأَكثَرَ مِن ذَلِكَ

۱- سَهلُ بنُ زِيَادٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَن أَبِي المَغرَاءِ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ مَيمُونٍ أَنّ اِبرَاهِيمَ بنَ المُثَنّى سَأَلَ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع وَ هُوَ يَسمَعُ عَنِ الأَرضِ يَستَأجِرُهَا الرّجُلُ ثُمّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكثَرَ مِن ذَلِكَ قَالَ لَيسَ بِهِ بَأسٌ إِنّ الأَرضَ لَيسَت بِمَنزِلَةِ البَيتِ وَ الأَجِيرِ إِنّ فَضلَ البَيتِ حَرَامٌ وَ فَضلَ الأَجِيرِ حَرَامٌ -روايت-۱-۴-روايت-۹۰-۳۷۲ ۲- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن خَالِدِ بنِ جَرِيرٍ عَن أَبِي الرّبِيعِ الشّامِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَتَقَبّلُ الأَرضَ مِنَ الدّهَاقِينِ فَيُؤَاجِرُهَا بِأَكثَرَ مِمّا يَتَقَبّلُ بِهَا وَ يَقُومُ فِيهَا بِحَظّ السّلطَانِ قَالَ لَا بَأسَ بِهِ إِنّ الأَرضَ لَيسَت مِثلَ الأَجِيرِ وَ لَا مِثلَ البَيتِ إِنّ فَضلَ الأَجِيرِ وَ البَيتِ حَرَامٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۰-۴۰۳ ۳- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن أَبِي المَغرَاءِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يَستَأجِرُ الأَرضَ ثُمّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكثَرَ مِمّا استَأجَرَهَا فَقَالَ لَا بَأسَ إِنّ هَذَا لَيسَ كَالحَانُوتِ وَ لَا الأَجِيرِ إِنّ فَضلَ الحَانُوتِ وَ الأَجِيرِ حَرَامٌ -روايت-۱-۴-روايت-۹۹-۲۸۷ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذِهِ الأَخبَارُ مُطلَقَةٌ فِي جَوَازِ إِجَارَةِ الأَرضِ بِأَكثَرَ مِمّا استَأجَرَهَا وَ يَنبَغِي أَن نُقَيّدَهَا بِأَحَدِ أَشيَاءَ إِمّا أَن نَقُولَ يَجُوزُ لَهُ إِجَارَتُهَا إِذَا كَانَ استَأجَرَهَا بِدَرَاهِمَ أَو دَنَانِيرَ مَعلُومَةٍ أَن يُؤَجِرَهَا بِالنّصفِ أَوِ الثّلُثِ أَوِ الرّبُعِ وَ إِن عَلِمَ أَنّ ذَلِكَ أَكثَرُ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۳۷۸ ۴- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَحيَى عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن أَبَانٍ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ الفَضلِ الهَاشِمِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَسَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۷۶-ادامه دارد [صفحه ۱۳۰] استَأجَرَ مِنَ السّلطَانِ مِن أَرضِ الخَرَاجِ بِدَرَاهِمَ مُسَمّاةٍ أَو بِطَعَامٍ مُسَمّى ثُمّ آجَرَهَا وَ شَرَطَ لِمَن يَزرَعُهَا أَن يُقَاسِمَهُ النّصفَ أَو أَقَلّ مِن ذَلِكَ أَو أَكثَرَ وَ لَهُ فِي الأَرضِ بَعدَ ذَلِكَ فَضلٌ أَ يَصلُحُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَم إِذَا حَفَرَ نَهَراً أَو عَمِلَ لَهُم عَمَلًا يُعِينُهُم بِذَلِكَ فَلَهُ ذَلِكَ -روايت-از قبل-۳۴۶ وَ الثّانِي أَنّهُ يَجُوزُ مَتَى إِذَا استَأجَرَهَا بِالثّلُثِ أَوِ الرّبُعِ أَن يُؤَاجِرَهَا بِالنّصفِ لِأَنّ الفَضلَ إِنّمَا يَحرُمُ إِذَا كَانَ استَأجَرَهَا بِدَرَاهِمَ وَ آجَرَهَا بِأَكثَرَ مِنهَا وَ أَمّا عَلَى هَذَا الوَجهِ فَلَا بَأسَ بِهِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۲۷۲ ۵- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن عَبدِ الكَرِيمِ عَنِ الحلَبَيِّ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَتَقَبّلُ الأَرضَ بِالثّلُثِ أَوِ الرّبُعِ فَأُقَبّلُهَا بِالنّصفِ قَالَ لَا بَأسَ بِهِ قُلتُ فَأَتَقَبّلُهَا بِأَلفِ دِرهَمٍ وَ أُقَبّلُهَا بِأَلفَينِ قَالَ لَا يَجُوزُ قُلتُ كَيفَ جَازَ الأَوّلُ وَ لَم يَجُزِ الثّانِي قَالَ لِأَنّ هَذَا مَضمُونٌ وَ ذَلِكَ غَيرُ مَضمُونٍ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۰۵-۴۱۱ ۶- مُحَمّدُ بنُ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا تَقَبّلتَ أَرضاً بِذَهَبٍ أَو فِضّةٍ فَلَا تُقَبّلهَا بِأَكثَرَ مِمّا تَقَبّلتَهَا بِهِ وَ إِن تَقَبّلتَهَا بِالنّصفِ وَ الثّلُثِ فَلَكَ أَن تُقَبّلَهَا بِأَكثَرَ مِمّا تَقَبّلتَهَا بِهِ لِأَنّ الذّهَبَ وَ الفِضّةَ مَضمُونَانِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۲-۳۵۶ وَ مِنهَا أَنّهُ إِنّمَا أَجَازَ ذَلِكَ إِذَا أَحدَثَ فِيهَا حَدَثاً فَأَمّا قَبلَ ذَلِكَ فَلَا يَنبَغِي وَ هُوَ الأَحوَطُ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۱۴۶ ۷- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَحيَى عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن أَبَانٍ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ الفَضلِ الهَاشِمِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَسَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ استَأجَرَ أَرضاً مِن أَرضِ الخَرَاجِ بِدَرَاهِمَ مُسَمّاةٍ أَو بِطَعَامٍ مَعلُومٍ فَيُؤَاجِرُهَا قِطعَةً قِطعَةً أَو جَرِيباً جَرِيباً -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۷۶-ادامه دارد [صفحه ۱۳۱] بِشَيءٍ مَعلُومٍ أَ فَيَكُونُ لَهُ فَضلُ مَا استَأجَرَهُ مِنَ السّلطَانِ وَ لَا يُنفِقُ شَيئاً أَو يُؤَاجِرُ تِلكَ الأَرضَ قِطَعاً عَلَى أَن يُعطِيَهُمُ البَذرَ وَ النّفَقَةَ فَيَكُونُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَضلٌ عَلَى إِجَارَتِهِ وَ لَهُ تُربَةُ الأَرضِ أَو لَيسَت لَهُ فَقَالَ إِذَا استَأجَرتَ أَرضاً فَأَنفَقتَ فِيهَا شَيئاً أَو رَمَمتَ فَلَا بَأسَ بِمَا ذَكَرتَ -روايت-از قبل-۳۶۴ وَ مِنهَا أَنّهُ يَجُوزُ أَن يُؤجِرَ بَعضاً مِنهَا بِأَكثَرِ مَالِ إِجَارَةِ الأَرضِ وَ يَتَصَرّفَ هُوَ فِي البَاقِي مِن ذَلِكَ بِجُزءٍ مِن ذَلِكَ وَ إِن قَلّ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۱۸۲ ۸- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ يَستَكرِي الأَرضَ بِمِائَةِ دِينَارٍ فَيَكرِي نِصفَهَا بِخَمسَةٍ وَ تِسعِينَ دِينَاراً وَ يَعمُرُ هُوَ بَقِيّتَهَا قَالَ لَا بَأسَ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۳۰-۲۸۴

۸۷- بَابُ الصّانِعِ يُعطَى شَيئاً لِيُصلِحَهُ فَيُفسِدُهُ هَل يَضمَنُ أَم لَا

۱- عَلِيّ بنُ إبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ القَصّارِ يُفسِدُ قَالَ كُلّ أَجِيرٍ يُعطَى الأَجرَ عَلَى أَن يُصلِحَ فَيُفسِدُ فَهُوَ ضَامِنٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۵-۲۳۲ ۲- عَنهُ عَن أَبِيهِ عَنِ النوّفلَيِّ عَنِ السكّوُنيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع يُضَمّنُ الصّبّاغَ وَ القَصّارَ وَ الصّائِغَ احتِيَاطاً عَلَى أَمتِعَةِ النّاسِ وَ كَانَ لَا يُضَمّنُ مِنَ الغَرَقِ وَ الحَرَقِ وَ الشيّءِ الغَالِبِ -روايت-۱-۴-روايت-۹۱-۲۷۱ ۳- عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي نَجرَانَ عَن صَفوَانَ عَنِ الكاَهلِيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَسَأَلتُهُ عَنِ القَصّارِ يُسَلّمُ إِلَيهِ الثّوبُ وَ اشتُرِطَ عَلَيهِ أَن -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۸-ادامه دارد [صفحه ۱۳۲] يُعطِيَ فِي وَقتٍ قَالَ إِذَا خَالَفَ وَ ضَاعَ الثّوبُ بَعدَ الوَقتِ فَهُوَ ضَامِنٌ -روايت-از قبل-۸۸ ۴- عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ مَرّارٍ عَن يُونُسَ قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع عَنِ القَصّارِ وَ الصّائِغِ يُضَمّنُونَ قَالَ لَا يَصلُحُ النّاسُ إِلّا بَعدَ أَن يُضَمّنُوا وَ كَانَ يُونُسُ يَعمَلُ بِهِ وَ يَأخُذُ -روايت-۱-۴-روايت-۷۰-۲۲۳ ۵- عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ النوّفلَيِّ عَنِ السكّوُنيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ع رُفِعَ إِلَيهِ رَجُلٌ استَأجَرَ رَجُلًا لِيُصلِحَ بَاباً فَضَرَبَ المِسمَارَ فَانصَدَعَ البَابُ فَضَمّنَهُ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۲-۲۶۲ ۶- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن إِسمَاعِيلَ عَن أَبِي الصّبّاحِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الثّوبِ أَدفَعُهُ إِلَى القَصّارِ فَيُحرِقُهُ قَالَ أَغرِمهُ فَإِنّكَ إِنّمَا دَفَعتَهُ إِلَيهِ لِيُصلِحَهُ وَ لَم تَدفَع إِلَيهِ لِيُفسِدَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۸-۲۷۵ ۷- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الصّبّاحِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ القَصّارِ هَل عَلَيهِ ضَمَانٌ فَقَالَ نَعَم كُلّ مَن يُعطَى الأَجرَ لِيُصلِحَ فَيُفسِدُ فَهُوَ ضَامِنٌ -روايت-۱-۴-روايت-۸۰-۲۱۸ ۸-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى وَ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الصّبّاغِ وَ القَصّارِ فَقَالَ لَيسَ يُضَمّنَانِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۵۱-۲۱۵ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّ الصّانِعَ إِذَا كَانَ مَأمُوناً يُستَحَبّ لِصَاحِبِهِ أَلّا يُضَمّنَ وَ إِن كَانَ ذَلِكَ لَيسَ بِوَاجِبٍ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۱۸۰ [صفحه ۱۳۳] ۹- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن حَمّادٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيّ ع يُضَمّنُ القَصّارَ وَ الصّائِغَ احتِيَاطاً وَ كَانَ أَبِي يَتَطَوّلُ عَلَيهِ إِذَا كَانَ مَأمُوناً -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۳۷-۲۵۲ ۱۰- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبِي المَغرَاءِ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيّ ع يُضَمّنُ القَصّارَ وَ الصّائِغَ يَحتَاطُ بِهِ عَلَى أَموَالِ النّاسِ وَ كَانَ أَبُو جَعفَرٍ ع يَتَفَضّلُ عَلَيهِ إِذ كَانَ مَأمُوناً -روايت-۱-۵-روايت-۱۱۳-۲۶۲ وَ يَزِيدُ مَا ذَكَرنَاهُ بَيَاناً -روايت-۱-۳۷ ۱۱- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ السنّديِّ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ الصّبّاحِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ القَصّارِ يُسَلّمُ إِلَيهِ المَتَاعُ فَيُحرِقُهُ أَو يَخرِقُهُ أَ يُغَرّمُهُ قَالَ نَعَم غَرّمهُ مَا جَنَت يَدَاهُ إِنّكَ إِنّمَا أَعطَيتَهُ لِيُصلِحَ لَم تُعطِهِ لِيُفسِدَ -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۳۹-۳۴۷ ۱۲- عَنهُ عَنِ ابنِ رِبَاطٍ عَن مَنصُورٍ عَن بَكرِ بنِ حَبِيبٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يُضَمّنُ القَصّارُ إِلّا مَا جَنَت يَدَاهُ وَ إِنِ اتّهَمتَهُ أَحلَفتَهُ -روايت-۱-۵-روايت-۹۷-۱۷۵

۸۸- بَابُ مَنِ اكتَرَى دَابّةً إِلَى مَوضِعٍ فَجَازَ ذَلِكَ المَوضِعَ كَانَ عَلَيهِ الكِرَاءُ وَ ضَمَانُ الدّابّةِ

۱- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَنِ الميِثمَيِّ عَن أَبَانٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ زِيَادٍ الصّيقَلِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ اكتَرَى مِن رَجُلٍ دَابّةً إِلَى مَوضِعٍ فَجَازَ المَوضِعَ ألّذِي تَكَارَى إِلَيهِ فَنَفَقَتِ الدّابّةُ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَ عَلَيهِ الكِرَاءُ بِقَدرِ ذَلِكَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۳-۳۰۶ [صفحه ۱۳۴] ۲- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِي وَلّادٍ قَالَاكتَرَيتُ بَغلًا إِلَى قَصرِ ابنِ هُبَيرَةَ ذَاهِباً وَ جَائِياً بِكَذَا وَ كَذَا وَ خَرَجتُ فِي طَلَبِ غَرِيمٍ لِي فَلَمّا صِرتُ قُربَ قَنطَرَةِ الكُوفَةِ خُبّرتُ أَنّ صَاحِبِي تَوَجّهَ إِلَى النّيلِ فَتَوَجّهتُ نَحوَ النّيلِ فَلَمّا أَتَيتُ النّيلَ خُبّرتُ أَنّهُ تَوَجّهَ إِلَى بَغدَادَ فَاتّبَعتُهُ وَ ظَفِرتُ بِهِ وَ فَرَغتُ فِيمَا بيَنيِ وَ بَينَهُ وَ رَجَعتُ إِلَى الكُوفَةِ وَ كَانَ ذهَاَبيِ وَ مجَيِئيِ خَمسَةَ عَشَرَ يَوماً وَ أَخبَرتُ صَاحِبَ البَغلِ بِعُذرِي وَ أَرَدتُ أَن أَتَحَلّلَ مِنهُ مِمّا صَنَعتُ وَ أُرضِيَهُ فَبَذَلتُ لَهُ خَمسَةَ عَشَرَ دِرهَماً فَأَبَى أَن يَقبَلَ فَتَرَاضَينَا بِأَبِي حَنِيفَةَ فَأَخبَرتُهُ بِالقِصّةِ وَ أَخبَرَهُ الرّجُلُ فَقَالَ لِي مَا صَنَعتَ بِالبَغلِ فَقُلتُ قَد رَجَعتُهُ سَلِيماً قَالَ نَعَم بَعدَ خَمسَةَ

عَشَرَ يَوماً قَالَ مَا تُرِيدُ مِنَ الرَّجُلِ قَالَ أُرِيدُ كِرَاءَ بَغلِي فَقَد حَبَسَهُ عَلَيّ خَمسَةَ عَشَرَ يَوماً فَقَالَ إِنِّي مَا أَرَى لَکَ حَقّاً لِأَنَّهُ اكتَرَاهُ إِلَى قَصرِ ابنِ هُبَيرَةَ فَخَالَفَ وَ رَكِبَهُ إِلَى النِّيلِ وَ إِلَى بَغدَادَ فَضَمِنَ قِيمَةَ البَغلِ وَ سَقَطَ الكِرَاءُ فَلَمّا رَدّ البَغلَ سَلِيماً وَ قَبَضتَهُ لَم يَلزَمهُ الكِرَاءُ قَالَ فَخَرَجنَا مِن عِندِهِ وَ جَعَلَ صَاحِبُ البَغلِ يَستَرجِعُ فَرَحِمتُهُ مِمّا أَفتَى بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَ أَعطَيتُهُ شَيئاً وَ تَحَلّلتُ مِنهُ وَ حَجَجتُ تِلکَ السّنَةَ فَأَخبَرتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع بِمَا أَفتَى أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ فِي مِثلِ هَذَا القَضَاءِ وَ شِبهِهِ تَحبِسُ السّمَاءُ مَاءَهَا وَ تَمنَعُ الأَرضُ بَرَكَاتِهَا قَالَ فَقُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع فَمَا تَرَى أَنتَ قَالَ أَرَى لَهُ عَلَيکَ مِثلَ كِرَاءِ البَغلِ ذَاهِباً مِنَ الكُوفَةِ إِلَى النّيلِ وَ مِثلَ كِرَاءِ البَغلِ مِنَ النّيلِ إِلَى بَغدَادَ وَ مِثلَ كِرَاءِ بَغلٍ مِن بَغدَادَ إِلَى الكُوفَةِ تُوَفّيهِ إِيّاهُ قَالَ قُلتُ لَهُ جُعِلتُ فِدَاکَ فَقَد عَلَفتُهُ بِدَرَاهِمَ فَلِي عَلَيهِ عَلَفُهُ قَالَ لَا لِأَنّکَ غَاصِبٌ فَقُلتُ أَ رَأَيتَ لَو عَطِبَ البَغلُ أَو نَفَقَ أَ لَيسَ كَانَ يَلزَمُنِي قَالَ نَعَم قِيمَةُ بَغلٍ يَومَ خَالَفتَهُ قُلتُ فَإِن أَصَابَ البَغلَ كَسرٌ أَو دَبَرٌ أَو عَقَرٌ فَقَالَ عَلَيکَ قِيمَةُ مَا بَينَ الصّحّةِ وَ العَيبِ يَومَ تَرُدّهُ عَلَيهِ قُلتُ فَمَن يَعرِفُ ذَلِکَ -روايت-۱-۴-روايت-۶۹- ادامه دارد [صفحه ۱۳۵] قَالَ أَنتَ وَ هُوَ إِمّا أَن يَحلِفَ هُوَ عَلَى القِيمَةِ وَ يَلزَمَکَ فَإِن رَدّ اليَمِينَ عَلَيکَ فَحَلَفتَ عَلَى القِيمَةِ لَزِمَهُ أَو يَأتِيَ صَاحِبُ البَغلِ بِشُهُودٍ يَشهَدُونَ أَنّ قِيمَةَ البَغلِ حِينَ اكتَرَيَ كَذَا وَ كَذَا فَيَلزَمُکَ قُلتُ إِنّي أَعطَيتُهُ دَرَاهِمَ وَ رَضِيَ بِهَا وَ حَلّلَنِي قَالَ إِنّمَا رَضِيَ وَ أَحَلّکَ حِينَ قَضَى عَلَيهِ أَبُو حَنِيفَةَ بِالظّلمِ وَ الجَورِ وَ لَكِنِ ارجِع إِلَيهِ وَ أَخبِرهُ بِمَا أَفتَيتُکَ بِهِ فَإِن جَعَلَکَ فِي حِلّ بَعدَ مَعرِفَتِهِ فَلَا شَيءَ عَلَيکَ بَعدَ ذَلِکَ قَالَ أَبُو وَلّادٍ فَلَمّا انصَرَفتُ مِن وَجهِي ذَلِکَ لَقِيتُ المُكَارِيَ فَأَخبَرتُهُ بِمَا أَفتَانِي بِهِ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع وَ قُلتُ لَهُ قُل مَا شِئتَ حَتّى أُعطِيَكَهُ فَقَالَ قَد حَبّبتَ إِلَيّ جَعفَرَ بنَ مُحَمّدٍ ع وَ وَقَعَ فِي قَلبِي لَهُ التّفضِيلُ وَ أَنتَ فِي حِلّ وَ إِن أَرَدتَ أَن أَرُدّ عَلَيکَ ألّذِي أَخَذتُ مِنکَ فَعَلتُ -روايت-از قبل-۸۹۴ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِي جَعفَرٍ عَن أَبِي الجَوزَاءِ عَنِ الحُسَينِ بنِ عُلوَانَ عَن عَمرِو بنِ خَالِدٍ عَن زَيدِ بنِ عَلِيّ عَن آبَائِهِ ع أَنّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ تَكَارَى دَابّةً فَهَلَكَت فَأَقَرّ أَنّهُ جَازَ بِهَا الوَقتَ فَضَمّنَهُ الثّمَنَ وَ لَم يَجعَل عَلَيهِ كِرَاءً -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۸۳-۳۱۹ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الرّوَايَةِ ضَربٌ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذهَبِ كَثِيرٍ مِنَ العَامّةِ -روايت-۱-۱۱۱

كِتَابُ النّكَاحِ

أَبوَابُ تَحلِيلِ الرّجُلِ جَارِيَتَهُ لِغَيرِهِ

۸۹- بَابُ أَنّهُ يَجُوزُ أَن يُحِلّ الرّجُلُ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ المُؤمِنِ

۱-أَخبَرَنِي أَحمَدُ بنُ عُبدُونٍ عَن أَبِي الحَسَنِ عَلِيّ بنِ مُحَمّدِ بنِ الزّبَيرِ القُرَشِيّ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ زُرَارَةَ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَنِ -روايت-۱-۴ [صفحه ۱۳۶] العَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ يُحِلّ لِأَخِيهِ فَرجَ جَارِيَتِهِ فَقَالَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ مَا أَحَلّ مِنهَا -روايت-۷۵-۱۷۶ ۲- عَنهُ عَن أَخَوَيهِ عَن أَبِيهِمَا عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن ضُرَيسِ بنِ عَبدِ المَلِکِ قَالَ لَا بَأسَ بِأَن يُحِلّ الرّجُلُ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۶-۱۶۱ ۳- عَنهُ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ حَكِيمٍ عَن كَرّامِ بنِ عَمرٍو عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قُلتُ لَهُ الرّجُلُ يُحِلّ لِأَخِيهِ فَرجَ جَارِيَتِهِ قَالَ نَعَم لَا بَأسَ بِهِ لَهُ مَا أَحَلّ لَهُ مِنهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۳-۲۳۴ ۴- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُضَارِبٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبدِ اللّهِ ع يَا مُحَمّدُ خُذ هَذِهِ الجَارِيَةَ تَخدُمُکَ وَ تُصِيبُ مِنهَا فَإِذَا خَرَجتَ فَاردُدهَا إِلَينَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۴-۲۵۵ ۵- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ وَ مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ وَ عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَنِ ابنِ رِئَابٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ امرَأَةٍ

أَحلّت لِابنِهَا فَرجَ جَارِيَتِهَا قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ قُلتُ أَ فَيَحِلّ لَهُ ثَمَنُهَا قَالَ لَا إِنّمَا يَحِلّ لَهُ مَا أَحلّت لَهُ -روايت-١-۴-روايت-٢٣٢-۴١٧ ۶- عَنهُ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن عَبدِ الكَرِيمِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ الرّجُلُ يُحِلّ لِأَخِيهِ فَرجَ جَارِيَتِهِ قَالَ نَعَم لَهُ مَا أَحَلّ لَهُ مِنهَا -روايت-١-۴-روايت-١۵٣-٢۴٩ ٧- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَي عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ بنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ امرَأَةٍ أَحَلّت لِي فَرجَ جَارِيَتِهَا فَقَالَ ذَلِكَ لَكَ قُلتُ فَإِنّهَا كَانَت تَمزَحُ فَقَالَ كَيفَ لَكَ بِمَا فِي قَلبِهَا فَإِن عَلِمتَ أَنّهَا تَمزَحُ فَلَا -روايت-١-۴-روايت-١٠٧-٣٠٣ [صفحه ١٣٧] ٨-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَي عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ عَن أَخِيهِ الحُسَينِ عَن عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يُحِلّ فَرجَ جَارِيَتِهِ قَالَ لَا أُحِبّ ذَلِكَ -روايت-١-٢٣-روايت-١۴۶-٢١٩ فَلَيسَ فِيهِ مَا يقتَضِي تَحرِيمَ مَا ذَكَرنَاهُ لِأَنّهُ وَرَدَ مَورِدَ الكَرَاهِيَةِ وَ قَد صَرّحَ ع بِذَلِكَ فِي قَولِهِ لَا أُحِبّ ذَلِكَ فَالوَجهُ فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ أَنّ هَذَا مِمّا لَيسَ يُوَافِقُنَا عَلَيهِ أَحَدٌ مِنَ العَامّةِ وَ مِمّا يَشنَعُونَ بِهِ عَلَينَا فَالتّنَزّهُ عَمّا هَذَا سَبِيلُهُ أَفضَلُ وَ إِن لَم يَكُن حَرَاماً وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ إِنّمَا كَرِهَ ذَلِكَ إِذَا لَم يُشتَرَط حُرّيّةُ الوَلَدِ فَإِذَا اشتُرِطَ ذَلِكَ زَالَت هَذِهِ الكَرَاهِيَةُ يَدُلّ عَلَي ذَلِكَ -روايت-١-۵٠٢ ٩- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَي عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا اِبرَاهِيمَ ع عَنِ المَرأَةِ تُحِلّ فَرجَ جَارِيَتِهَا لِزَوجِهَا قَالَ إِنّي أَكرَهُ هَذَا كَيفَ تَصنَعُ إِن هِيَ حَمَلَت قُلتُ تَقُولُ إِن هِيَ حَمَلَت مِنكَ فَهُوَ لَكَ قَالَ لَا بَأسَ بِهَذَا قُلتُ فَالرّجُلُ يَصنَعُ هَذَا بِأَخِيهِ قَالَ لَا بَأسَ -روايت-١-١۶-روايت-٩۴-٣۶۵ ١٠-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَي عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي المَرأَةِ تَقُولُ لِزَوجِهَا جَارِيَتِي لَكَ قَالَ لَا يَحِلّ لَهُ فَرجُهَا إِلّا أَن تَبِيعَهُ أَو تَهَبَ لَهُ -روايت-١-٢۴-روايت-١۶٩-٢٨٧ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَي أَنّهُ إِذَا قَالَت إِنّهَا لَكَ مَا دُونَ الفَرجِ مِن خِدمَتِهَا لِأَنّ مِنَ المَعلُومِ مِن عَادَةِ النّسَاءِ أَن لَا يَجعَلنَ أَزوَاجَهُنّ مِن وَطءِ إِمَائِهِنّ فِي حِلّ وَ إِذَا كَانَ الأَمرُ عَلَي مَا قُلنَاهُ لَم يَحِلّ لَهُ فَرجُهَا عَلَي حَالٍ -روايت-١-٣٠١ ١١-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَي عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ عَن أَخِيهِ الحُسَينِ عَن أَبِيهِ عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ عَن أَبِي الحَسَنِ المَاضِي ع -روايت-١-٢۴-روايت-٢٠۶-ادامه دارد [صفحه ١٣٨] أَنّهُ سُئِلَ عَنِ المَملُوكِ أَ يَحِلّ لَهُ أَن يَطَأَ الأَمَةَ مِن غَيرِ تَزوِيجٍ إِذَا أَحَلّ لَهُ مَولَاهُ قَالَ لَا يَحِلّ لَهُ -روايت-از قبل-١٣۶ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَخُصّهُ بِالمَمَالِيكِ دُونَ الحَرَائِرِ وَ الوَجهُ فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ أَنّ هَذَا النّوعَ مِنَ التّحلِيلِ هُوَ كَالتّملِيكِ لِلغَيرِ فَرجَ الجَارِيَةِ فَهُوَ فِي الحَقِيقَةِ يَستَبِيحُ وَطأَهَا بِالمِلكِ فَإِذَا كَانَ العَبدُ لَا يَصِحّ أَن يَملِكَ لَم يَتَأَتّ هَذَا فِيهِ وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِالخَبَرِ إِذَا أَحَلّ لَهُ جَارِيَةً فِي الجُملَةِ غَيرَ مُعَيّنَةٍ فَإِنّهَا لَا تَحِلّ لَهُ بَل يَنبَغِي أَن يُعَيّنَ عَلَي الجَارِيَةِ التّيِ يُرِيدُ تَحلِيلَهَا لَهُ يَدُلّ عَلَي ذَلِكَ -روايت-١-۵۴٠ ١٢- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَي عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن فُضَيلٍ مَولَي رَاشِدٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع لِمَولَايَ فِي يَدَيِ مَالٌ فَسَأَلتُهُ أَن يُحِلّ لِي مَا أَشتَرِيَ مِنَ الجَوَارِي فَقَالَ إِن كَانَ يَحِلّ لِي أَن أُحِلّ لَكَ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ فَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن ذَلِكَ فَقَالَ إِن أَحَلّ لَكَ جَارِيَةً بِعَينِهَا فَهِيَ لَكَ حَلَالٌ وَ إِن قَالَ اشتَرِ مِنهُنّ مَا شِئتَ فَلَا تَطَأ مِنهُنّ شَيئاً إِلّا مَن يَأمُرُكَ إِلّا جَارِيَةً يَرَاهَا فَيَقُولُ هِيَ لَكَ حَلَالٌ وَ إِن كَانَ لَكَ أَنتَ مَالٌ فَاشتَرِ مِن مَالِكَ مَا بَدَا لَكَ -روايت-١-١٧-روايت-١١۴-۶١١

٩٠- بَابُ حُكمِ وَلَدِ الجَارِيَةِ المُحَلّلَةِ

١- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن ضُرَيسِ بنِ عَبدِ المَلِكِ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع الرّجُلُ يُحِلّ لِأَخِيهِ فَرجَ جَارِيَتِهِ قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ قُلتُ فَإِن جَاءَت بِوَلَدٍ مِنهُ فَقَالَ هُوَ لِمَولَي الجَارِيَةِ إِلّا أَن يَكُونَ اشتَرَطَ عَلَي مَولَي الجَارِيَةِ حِينَ أَحَلّهَا لَهُ إِن جَاءَت بِوَلَدٍ فَهُوَ حُرّ -روايت-١-۴-روايت-١۵٠-۴٢٣ ٢- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن

فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَنِ الحَسَنِ العَطّارِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن عَارِيّةِ الفَرجِ قَالَ لَا بَأسَ بِهِ قُلتُ فَإِن كَانَ -روايت-١-۴-روايت-١٠٨-ادامه دارد [صفحه ١٣٩] مِنهُ وَلَدٌ فَقَالَ لِصَاحِبِ الجَارِيَةِ إِلّا أَن يَشتَرِطَ عَلَيهِ -روايت-از قبل-٧۴ ٣- فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن سُلَيمٍ الفَرّاءِ عَن حَرِيزٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يُحِلّ فَرجَ جَارِيَتِهِ لِأَخِيهِ فَقَالَ لَا بَأسَ بِذَلِكَ قُلتُ فَإِنّهُ أَولَدَهَا قَالَ يُضَمّ إِلَيهِ وَلَدُهُ وَ تُرَدّ الجَارِيَةُ عَلَى مَولَاهَا -روايت-١-٢٣-روايت-١٣۴-٣٠۴ ۴- وَ مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن دَاوُدَ بنِ النّعمَانِ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع الرّجُلُ يُحِلّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ أَو حُرّةٌ حَلّلَت جَارِيَتَهَا لِأَخِيهَا قَالَ يَحِلّ لَهُ مِن ذَلِكَ مَا أُحِلّ لَهُ قُلتُ فَجَاءَت بِوَلَدٍ قَالَ يُلحَقُ بِالحُرّ مِن أَبَوَيهِ -روايت-١-١٩-روايت-١٣۴-٣٥٣ ٥- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ بنِ بَزِيعٍ عَن صَالِحِ بنِ عُقبَةَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُحَمّدٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَقُولُ لِأَخِيهِ جَارِيَتِي لَكَ حَلَالٌ قَالَ قَد حَلّت لَهُ قُلتُ فَإِنّهَا وَلَدَت قَالَ الوَلَدُ لَهُ وَ الأُمّ لِلمَولَى وَ إِنّي لَأُحِبّ لِلرّجُلِ إِذَا فَعَلَ ذَا بِأَخِيهِ أَن يَمُنّ عَلَيهِ فَيَهَبَهَا لَهُ -روايت-١-١٩-روايت-١٧٨-۴۴٢ ۶- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن سُلَيمَانَ عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ ع الرّجُلُ يُحِلّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ قَالَ لَا بَأسَ بِهِ قَالَ قُلتُ فَإِنّهَا جَاءَت بِوَلَدٍ قَالَ يُضَمّ إِلَيهِ وَلَدُهُ وَ يَرُدّ الجَارِيَةَ عَلَى صَاحِبِهَا قُلتُ إِن لَم يَأذَن فِي ذَلِكَ قَالَ إِنّهُ قَد أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَ هُوَ لَا يَأمَنُ أَن يَكُونَ ذَلِكَ -روايت-١-١٩-روايت-١٥٢-۴٥۶ فَلَيسَت هَذِهِ الأَخبَارُ مُنَافِيَةً لِلأَخبَارِ الأَوّلَةِ مِن وَجهَينِ أَحَدُهُمَا أَنّهُ لَيسَ فِي شَيءٍ مِنهَا أَنّهُ يُلحَقُ الوَلَدُ بِالحُرّ أَو يُضَمّ إِلَيهِ وَلَدُهُ وَ إِن لَم يُشتَرَط بَل هُوَ مُجمَلٌ وَ إِذَا وَرَدَتِ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ١۴٠] الأَخبَارُ التّي قَدّمنَاهَا مُفَصّلَةً وَ أَنّهُ مَتَى شُرِطَ كَانَ لَاحِقاً بِهِ وَ مَتَى لَم يُشتَرَط كَانَ مَملُوكاً وَجَبَ أَن نَحمِلَ هَذِهِ الأَخبَارَ عَلَى تِلكَ المُفَصّلَةِ وَ لَيسَ قَولُهُ إِنّهُ أَذِنَ لَهُ وَ هُوَ لَا يَأمَنُ أَن يَكُونَ ذَلِكَ بِمَانِعٍ مِن أَن يَكُونَ شَرَطَ أَنّهُ لَو كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ لَكَانَ لَاحِقاً بِهِ وَ إِنّمَا لَم يَأذَن لَهُ فِي الإِفضَاءِ إِلَيهَا عَلَى وَجهٍ يَكُونُ مِنهُ الوَلَدُ فِي أَغلَبِ الأَوقَاتِ بَل أَمَرَهُ بِالتّحَرّزِ وَ إِن كَانَ شُرِطَ أَن لَو حَصَلَ وَلَدٌ لَكَانَ لَاحِقاً بِالحُرّيّةِ حَسَبَ مَا قَدّمنَاهُ وَ مَتَى عَمِلنَا عَلَى هَذِهِ الأَخبَارِ وَ عَلَى ظَاهِرِهَا فِي أَنّهُ يُلحَقُ الوَلَدُ بِالحُرّيّةِ عَلَى كُلّ حَالٍ احتَجنَا أَن نَحذِفَ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ التّي تَتَضَمّنُ ذِكرَ الشّرطِ وَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ بَل يَنبَغِي أَن نَسلُكَ طَرِيقاً نَجمَعُ فِيهِ بَينَ الأَخبَارِ وَ الوَجهُ الآخَرُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَحمِلَ قَولَهُ ع يُضَمّ إِلَيهِ وَلَدُهُ عَلَى أَنّ المُرَادَ بِهِ بِالثّمَنِ لِأَنّ وَلَدَهُ لَا يَجُوزُ أَن يُمَكّنَ مِنِ استِرقَاقِهِ بَل يَلزَمُ أَن يُعطَى أَبَاهُ بِالقِيمَةِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-از قبل-١١٠٩ ٧- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن جَمِيلِ بنِ صَالِحٍ عَن ضُرَيسِ بنِ عَبدِ المَلِكِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يُحِلّ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ وَ هِيَ تَخرُجُ فِي حَوَائِجِهِ قَالَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ قُلتُ أَ رَأَيتَ إِن جَاءَت بِوَلَدٍ مَا يَصنَعُ بِهِ قَالَ هُوَ لِمَولَى الجَارِيَةِ إِلّا أَن يَكُونَ اشتَرَطَ عَلَيهِ حِينَ أَحَلّهَا لَهُ أَنّهَا إِن جَاءَت بِوَلَدٍ فَهُوَ حُرّ وَ إِن كَانَ فَعَلَ فَهُوَ حُرّ قُلتُ فَيَملِكُ وَلَدَهُ قَالَ إِن كَانَ لَهُ مَالٌ اشتَرَاهُ بِالقِيمَةِ -روايت-١-١۶-روايت-١۴٧-٥٣۶ ٨- مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ هَاشِمٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ حَمّادٍ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ عَبدِ الحَمِيدِ عَن أَبِي الحَسَنِ ع فِي امرَأَةٍ قَالَت لِرَجُلٍ فَرجُ جَارِيَتِي لَكَ حَلَالٌ فَوَطِئَهَا فَوَلَدَت وَلَداً يُقَوّمُ الوَلَدُ عَلَيهِ بِقِيمَةٍ -روايت-١-۴-روايت-١٥٥-٢٨٢

٩١- بَابُ أَنّهُ يُرَاعَى فِي ذَلِكَ لَفظُ التّحلِيلِ دُونَ العَارِيّةِ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ قَالَ أَخبَرَنِي قَاسِمُ بنُ -روايت-١-۴ [صفحه ١۴١] عُروَةَ عَن أَبِي العَبّاسِ البَقبَاقِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع وَ نَحنُ عِندَهُ عَن عَارِيّةِ الفَرجِ فَقَالَ حَرَامٌ ثُمّ مَكَثَ قَلِيلًا وَ قَالَ لَكِن لَا بَأسَ بِأَن يُحِلّ الرّجُلُ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ -روايت-۴٨-٢٢٩ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَنِ الحَسَنِ

الْعَطَّارِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَارِيَّةِ الْفَرْجِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مِنْهُ وَلَدٌ فَقَالَ لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَيْهِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٢٧-٢٨٩ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَ سُؤَالَ السَّائِلِ عَنْ عَارِيَّةِ الْفَرْجِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّجَوُّزِ وَ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِذَلِكَ التَّحْلِيلَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ وَ إِنَّمَا سَمَّاهَا عَارِيَّةً مِنْ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ عَقْداً مُؤَبَّداً وَ لَا مُلْكاً دَائِماً فَأَشْبَهَ الْعَارِيَّةَ الَّتِي لِصَاحِبِهَا اسْتِرْجَاعُهَا فَأُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُهَا وَ إِنْ كَانَ عِنْدَ التَّحْقِيقِ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهَا حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ -روايت-١-٤٤٠

أَبْوَابُ الْمُتْعَةِ

٩٢- بَابُ تَحْلِيلِ الْمُتْعَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِفَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ -روايت-١-٤-روايت-١٩٦-٣٩٤ ٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لَوْ لَا مَا سَبَقَنِي إِلَيْهِ ابْنُ الْخَطَّابِ مَا زَنَى إِلَّا شَقِيٌّ -روايت-١-٤-روايت-١٤٨-٢١٩ ٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ -روايت-١-٤ [صفحه ١٤٢] عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُتْعَةُ نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ وَ جَرَتْ بِهَا السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِص -روايت-٦٢-١٤٠ ٤- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ السَّائِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ أَتَزَوَّجُ الْمُتْعَةَ فَكَرِهْتُهَا وَ تَشَاءَمْتُ بِهَا فَأَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْداً بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ وَ جَعَلْتُ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ نَذْراً وَ صِيَاماً أَلَّا أَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلَيَّ وَ نَدِمْتُ عَلَى يَمِينِي وَ لَكِنْ بِيَدِي مِنَ الْقُوَّةِ مَا أَتَزَوَّجُ فِي الْعَلَانِيَةِ قَالَ فَقَالَ لِي عَاهَدْتَ اللَّهَ أَنْ لَا تُطِيعَهُ وَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ تُطِعْهُ لَتَعْصِيَنَّهُ -روايت-١-٤-روايت-٩٧-٥٤٢ ٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِص لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٨٢-٢٥٦ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ مُوَافِقَةٌ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَ إِجْمَاعُ الْفِرْقَةِ الْمُحِقَّةِ عَلَى مُوجَبِهَا فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ بِهَا دُونَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ الشَّاذَّةِ -روايت-١-٢٨٨

٩٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَمَتَّعَ إِلَّا بِالْمُؤْمِنَةِ الْعَارِفَةِ الْعَفِيفَةِ دُونَ الْمُخَالِفَةِ الْفَاجِرَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي سَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْهَا يَعْنِي الْمُتْعَةَ فَقَالَ لِي حَلَالٌ وَ لَا تَتَزَوَّجْ إِلَّا عَفِيفَةً إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُوَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ فَلَا تَضَعْ فَرْجَكَ حَيْثُ لَا تَأْمَنُ عَلَى دِرْهَمِكَ -روايت-١-٤-روايت-١٥١-٣٧٩ ٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ -روايت-١-٤ [صفحه ١٤٣] قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَسْنَاءِ الْفَاجِرَةِ هَلْ تُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِهَا يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالزِّنَا فَلَا يَتَمَتَّعْ مِنْهَا وَ لَا يَنْكِحْهَا -روايت-٩-٢١٦ ٣- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ عَارِفَةً قُلْنَا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَارِفَةً قَالَ قَالَ فَاعْرِضْ عَلَيْهَا وَ قُلْ لَهَا فَإِنْ قَبِلَتْ فَتَزَوَّجْهَا وَ إِنْ أَبَتْ أَنْ تَرْضَى بِقَوْلِكَ فَدَعْهَا وَ إِيَّاكُمْ وَ الْكَوَاشِفَ وَ الدَّوَاعِيَ وَ الْبَغَايَا وَ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ قُلْتُ مَا الْكَوَاشِفُ قَالَ اللَّوَاتِي يُكَاشِفْنَ وَ بُيُوتُهُنَّ مَعْلُومَةٌ وَ يَزِنِينَ قُلْتُ

فَالدوّاعِي قَالَ اللوّاتِي يَدعُونَ إِلَى أَنفُسِهِنّ وَ قَد عُرِفنَ بِالفَسَادِ قُلتُ فَالبَغَايَا قَالَ المَعرُوفَاتُ بِالزّنَا قُلتُ فَذَوَاتُ الأَزوَاجِ قَالَ المُطَلّقَاتُ عَلَى غَيرِ السّنّةِ -روايت-١-۴-روايت-١۴٠-٧۴۴ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن أَبِي الحَسَنِ عَلِيّ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا يَرفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا تَمَتّع بِالمُؤمِنَةِ فَتُذِلّهَا -روايت-١-٢٣-روايت-١٣٧-١٧۶ فَهَذَا الخَبَرُ مَقطُوعُ الإِسنَادِ مُرسَلٌ وَ لَا يُعتَرَضُ بِمَا هَذَا سَبِيلُهُ عَلَى الأَخبَارِ المُسنَدَةِ التّي قَدّمنَا طَرَفاً مِنهَا وَ يَحتَمِلُ مَعَ تَسلِيمِهِ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتِ المَرأَةُ مِن أَهلِ بَيتِ الشّرَفِ فَإِنّهُ لَا يَنبَغِي التّمَتّعُ بِهَا لِمَا يَلحَقُ أَهلَهَا فِي ذَلِكَ مِنَ العَارِ وَ يُصِيبُهَا هِيَ مِنَ الذّلّ وَ إِن لَم يَكُن ذَلِكَ مَحظُوراً -روايت-١-۴٠۴ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ حَدِيدٍ عَن جَمِيلٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ سَأَلَ عَمّارٌ وَ أَنَا عِندَهُ عَنِ الرّجُلِ يَتَزَوّجُ الفَاجِرَةَ مُتعَةً قَالَ لَا بَأسَ وَ إِن كَانَ التّزوِيجُ الآخَرُ فَليُحصِن بَابَهُ -روايت-١-٢٣-روايت-١٣۶-٢٧٩ ۶- عَنهُ عَن سَعدَانَ عَن عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي الحَسَنِ ع -روايت-١-۴-روايت-۵۴-ادامه دارد [صفحه ١۴۴] نِسَاءُ أَهلِ المَدِينَةِ قَالَ فَوَاسِقُ قُلتُ فَأَتَزَوّجُ مِنهُنّ قَالَ نَعَم -روايت-از قبل-٨٣ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ وَ مَا جَرَى مَجرَاهُمَا أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى الجَوَازِ وَ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ عَلَى الفَضلِ وَ الِاستِحبَابِ وَ كَذَلِكَ -روايت-١-١۶١ ٧- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا بَأسَ أَن يَتَمَتّعَ الرّجُلُ بِاليَهُودِيّةِ وَ النّصرَانِيّةِ وَ عِندَهُ حُرّةٌ -روايت-١-١۶-روايت-١۴٠-٢٢٧ ٨- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن زُرَارَةَ قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ لَا بَأسَ أَن يَتَزَوّجَ اليَهُودِيّةَ وَ النّصرَانِيّةَ مُتعَةً وَ عِندَهُ امرَأَةٌ -روايت-١-۴-روايت-٩٩-١٨۵ ٩- عَنهُ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ سَعدٍ الأَشعَرِيّ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَتَمَتّعُ مِنَ اليَهُودِيّةِ وَ النّصرَانِيّةِ قَالَ لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأساً قَالَ قُلتُ فَالمَجُوسِيّةُ قَالَ أَمّا المَجُوسِيّةُ فَلَا -روايت-١-۴-روايت-۵۶-٢٢٠ قَولُهُ ع أَمّا المَجُوسِيّةُ فَلَا مَحمُولٌ عَلَى ضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ وَ عِندَ التّمَكّنِ مِن غَيرِهَا فَأَمّا مَعَ عَدَمِ غَيرِهَا فَلَا بَأسَ بِهِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-١٧٨ ١٠- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ الرّضَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن نِكَاحِ اليَهُودِيّةِ وَ النّصرَانِيّةِ فَقَالَ لَا بَأسَ بِهِ فَقُلتُ المَجُوسِيّةُ فَقَالَ لَا بَأسَ بِهِ يَعنِي مُتعَةً -روايت-١-١٧-روايت-٩٧-٢٣۵ ١١- عَنهُ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ البَرقِيّ عَنِ ابنِ سِنَانٍ عَن مَنصُورٍ الصّيقَلِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا بَأسَ بِالرّجُلِ أَن يَتَمَتّعَ بِالمَجُوسِيّةِ -روايت-١-۵-روايت-١١٩-١٧٢ ١٢- عَنهُ عَنِ البَرقِيّ عَن فَضلِ بنِ عَبدِ رَبّهِ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع مِثلَهُ -روايت-١-۵-روايت-١٢۶-١٣۴ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ الجَوَازُ وَ رَفعُ الحَظرِ وَ إِن كَانَ الأَفضَلُ التّمَتّعَ بِالمُؤمِنَاتِ العَفِيفَاتِ حَسَبَ مَا قَدّمنَاهُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روايت-١-١٧١ [صفحه ١۴۵] ١٣- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُعَاوِيَةَ بنِ حُكَيمٍ عَن إِبرَاهِيمَ بنِ عُقبَةَ عَنِ الحَسَنِ التّفلِيسِيّ قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع أَ يُتَمَتّعُ مِنَ اليَهُودِيّةِ وَ النّصرَانِيّةِ فَقَالَ يُتَمَتّعُ مِنَ الحُرّةِ المُؤمِنَةِ أَحَبّ إِلَيّ وَ هِيَ أَعظَمُ حُرمَةً مِنهُمَا -روايت-١-١٧-روايت-١۴٠-٣٠۴

٩۴- بَابُ التّمَتّعِ بِالأَبكَارِ

١- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُوسَى بنِ عُمَرَ بنِ يَزِيدَ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي سَعِيدٍ القَمّاطِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عَنِ التّمَتّعِ مِنَ الأَبكَارِ اللوّاتِي بَينَ الأَبَوَينِ فَقَالَ لَا بَأسَ وَ لَا أَقُولُ كَمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الأَقشَابُ -روايت-١-۴-روايت-١٣٠-٢٨٩ ٢- أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الحَلَبِيّ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ التّمَتّعِ مِنَ البِكرِ إِذَا كَانَت بَينَ أَبَوَيهَا بِلَا إِذنِ أَبَوَيهَا قَالَ لَا بَأسَ مَا لَم يَفتَضّ مَا هُنَاكَ لِتَعِفّ بِذَلِكَ -روايت-١-۴-روايت-۴٢-١٩۶ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن أَبِي الحَسَنِ ظَرِيفٍ عَن أَبَانٍ عَن أَبِي مَريَمَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ العَذرَاءُ التّي لَهَا أَبٌ لَا تَتَزَوّجُ مُتعَةً إِلّا بِإِذنِ أَبِيهَا -روايت-١-٢٣-روايت-١۶٣-٢٣٩ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ أَشيَاءَ أَحَدُهَا أَن تَكُونَ البِكرُ صَبِيّةً لَم تَبلُغ فَإِنّهُ لَا يَجُوزُ التّمَتّعُ بِهَا إِلّا بِإِذنِ أَبِيهَا يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-

۱۷۷ ۴- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن اِبرَاهِيمَ بنِ مُحَمّدٍ الأَشعَرِيّ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ مُحرِزٍ الخثعَمِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِم قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الجَارِيَةِ يَتَمَتّعُ مِنهَا الرّجُلُ قَالَ نَعَم إِلّا أَن تَكُونَ صَبِيّةً تُخدَعُ قَالَ قُلتُ أَصلَحَكَ اللّهُ فَكَم الحَدّ أَلّذِى إِذَا بَلَغَتهُ لَم تُخدَع قَالَ بِنتُ عَشرِ سِنِينَ -روايت-۱-۱۶-روايت-۲۲۰-۴۲۴ وَ مِنهَا أَن يَكُونَ الخَبَرُ خَرَجَ مَخرَجَ التّقِيّةِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۷۹ [صفحه ۱۴۶] ۵- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الفُضَيلِ بنِ كَثِيرٍ المدَائِنِيّ عَنِ المُهَلّبِ الدّلّالِ أَنّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِى الحَسَنِ ع أَنّ امرَأَةً كَانَت معَى فِى الدّارِ ثُمّ إِنّهَا زَوّجَتنِى نَفسَهَا فَأَشهَدَتِ اللّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ عَلَى ذَلِكَ ثُمّ إِنّ أَبَاهَا زَوّجَهَا مِن رَجُلٍ آخَرَ فَمَا تَقُولُ فَكَتَبَ التّزوِيجُ الدّائِمُ لَا يَكُونُ إِلّا بوِلَيِّ وَ شَاهِدَينِ وَ لَا يَكُونُ تَزوِيجٌ مُتعَةً بِبِكرٍ استُر عَلَى نَفسِكَ وَ اكتُم رَحِمَكَ اللّهُ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۴۱-۵۲۰ وَ مِنهَا أَن يَكُونَ الخَبَرُ وَرَدَ مَورِدَ الكَرَاهِيَةِ دُونَ الحَظرِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۹۶ ۶- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَنِ ابنِ أَبِى عُمَيرٍ عَن حَفصِ بنِ البخَترَيِّ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع فِى الرّجُلِ يَتَزَوّجُ البِكرَ مُتعَةً قَالَ يُكرَهُ لِلعَيبِ عَلَى أَهلِهَا -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۵۱-۲۳۰

۹۵- بَابُ جَوَازِ التّمَتّعِ بِالإِمَاءِ

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِى نَصرٍ قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع أَ يُتَمَتّعُ بِالأَمَةِ بِإِذنِ أَهلِهَا قَالَ نَعَم إِنّ اللّهَ تَعَالَى يَقُولُفَانكِحُوهُنّ بِإِذنِ أَهلِهِنّ -روايت-۱-۴-روايت-۸۴-۲۱۷ ۲- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع عَنِ الرّجُلِ يَتَمَتّعُ بِأَمَةِ رَجُلٍ بِإِذنِهِ قَالَ نَعَم -روايت-۱-۴-روايت-۴۲-۱۲۴ ۳- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ بنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع هَل يَجُوزُ لِلرّجُلِ أَن يَتَمَتّعَ مِنَ المَملُوكَةِ بِإِذنِ أَهلِهَا وَ لَهُ امرَأَةٌ حُرّةٌ قَالَ نَعَم إِذَا كَانَ بِإِذنِ أَهلِهَا إِذَا رَضِيَتِ الحُرّةُ قُلتُ فَإِن أَذِنَت لَهُ الحُرّةُ يَتَمَتّعُ مِنهَا قَالَ نَعَم -روايت-۱-۴-روايت-۵۸-۳۰۱ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن يَعقُوبَ بنِ يَقطِينٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الرّجُلِ يَتَزَوّجُ الأَمَةَ عَلَى الحُرّةِ مُتعَةً قَالَ لَا -روايت-۱-۲۳-روايت-۷۸-۱۷۱ [صفحه ۱۴۷] فَالوَجهُ فِيهِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَن يَتَزَوّجَهَا إِلّا بِإِذنِ الحُرّةِ حَسَبَ مَا بَيّنّاهُ فِى خَبَرِ مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ بنِ بَزِيعٍ دُونَ أَن يَكُونَ ذَلِكَ مَحظُوراً عَلَى كُلّ حَالٍ -روايت-۱-۲۲۳

۹۶- بَابُ أَنّهُ يَجُوزُ الجَمعُ بَينَ أَكثَرَ مِن أَربَعٍ فِى المُتعَةِ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَحمَدَ بنِ إِسحَاقَ الأَشعَرِيّ عَن بَكرِ بنِ مُحَمّدٍ الأَزدِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ المُتعَةِ أَ هيَ مِنَ الأَربَعِ قَالَ لَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۳-۲۰۸ ۲- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَنِ ابنِ رِئَابٍ عَن زُرَارَةَ بنِ أَعيَنَ قَالَ قُلتُ مَا يَحِلّ مِنَ المُتعَةِ قَالَ كَم شِئتَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۹-۱۷۸ ۳- وَ عَنهُ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّى بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن أَبِى بَصِيرٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المُتعَةِ أَ هيَ مِنَ الأَربَعِ قَالَ لَا وَ لَا مِنَ السّبعِينَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۱-۲۴۲ ۴- عَنهُ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَحمَدَ بنِ إِسحَاقَ عَن سَعدَانَ بنِ مُسلِمٍ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ عَن أَبِيهِ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع قَالَ ذُكِرَ لَهُ المُتعَةُ أَ هيَ مِنَ الأَربَعِ قَالَ تَزَوّج مِنهُنّ أَلفاً فَإِنّهُنّ مُستَأجَرَاتٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۹-۲۵۹ ۵- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ عُروَةَ عَن عَبدِ الحَمِيدِ الطّائِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِى جَعفَرٍ ع فِى المُتعَةِ قَالَ لَيسَت مِنَ الأَربَعِ لِأَنّهَا لَا تُطَلّقُ وَ لَا تَرِثُ وَ لَا تُوَرّثُ وَ إِنّمَا هيَ مُستَأجَرَةٌ وَ قَالَ عِدّتُهَا خَمسٌ وَ أَربَعُونَ لَيلَةً -روايت-۱-۴-روايت-۱۶۹-۳۴۲ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ

الصَّفَّارُ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ حُكَيم عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ بن رِبَاطٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُسكَانَ عَن عَمّارٍ السّابَاطِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المُتعَةِ قَالَ هيَ أَحَدُ الأَربَعِ -روايت-١-٢٣-روايت-٢٠٢-٢٤٧ [صفحه ١٤٨] ٧- وَ مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بن أَبِي نَصرٍ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَكُونُ عِندَهُ المَرأَةُ أَ يَحِلّ لَهُ أَن يَتَزَوّجَ بِأُختِهَا مُتعَةً قَالَ لَا قُلتُ حَكَى زُرَارَةُ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع إِنّمَا هيَ مِثلُ الإِمَاءِ يَتَزَوّجُ مَا شَاءَ قَالَ لَا هيَ مِنَ الأَربَعِ -روايت-١-١٩-روايت-٨٥-٣١٨ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاحتِيَاطِ وَ الفَضلِ وَ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ عَلَى الجَوَازِ وَ رَفعِ الحَظرِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-١٧١ ٨- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن أَبِي الحَسَنِ الرّضَا ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع اجعَلُوهُنّ مِنَ الأَربَعِ فَقَالَ لَهُ صَفوَانُ بنُ يَحيَى أَ عَلَى الِاحتِيَاطِ قَالَ نَعَم -روايت-١-١٦-روايت-١١٣-٢٠٧

٩٧- بَابُ جَوَازِ العَقدِ عَلَى المَرأَةِ مُتعَةً بِغَيرِ شُهُودٍ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ عُروَةَ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ تَزَوّجَ مُتعَةً بِغَيرِ شُهُودٍ قَالَ لَا بَأسَ بِالتّزوِيجِ البَتّةَ بِغَيرِ شُهُودٍ فِيمَا بَينَهُ وَ بَينَ اللّهِ عَزّ وَ جَلّ وَ إِنّمَا جُعِلَ الشّهُودُ فِي تَزوِيجِ البَتّةَ مِن أَجلِ الوَلَدِ وَ لَو لَا ذَلِكَ لَم يَكُن بِهِ بَأسٌ -روايت-١-٤-روايت-٩٢-٣٧٢ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَنِ المُعَلّى بنِ خُنَيسٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع مَا يُجزِي فِي المُتعَةِ مِنَ الشّهُودِ فَقَالَ رَجُلٌ وَ امرَأَتَانِ يَشهَدُهُمَا قُلتُ أَ رَأَيتَ إِن لَم يَجِدُوا أَحَداً قَالَ إِنّهُم لَا يُعوِزُهُم قُلتُ أَ رَأَيتَ إِن أَشفَقُوا أَن يَعلَمَ بِهِم أَحَدٌ أَ يُجزِيهِم رَجُلٌ وَاحِدٌ قَالَ نَعَم قَالَ قُلتُ جُعِلتُ فِدَاكَ كَانَ المُسلِمُونَ عَلَى عَهدِ النّبِيّص يَتَزَوّجُونَ بِغَيرِ بَيّنَةٍ قَالَ لَا -روايت-١-٢٣-روايت-١١١-٥٠٥ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّهُ لَيسَ فِي الخَبَرِ المَنعُ مِن جَوَازِ نِكَاحِ المُتعَةِ بِغَيرِ بَيّنَةٍ وَ إِنّمَا يَتَضَمّنُ مَا كَانَ فِي عَهدِ رَسُولِ اللّهِص أَنّهُم مَا تَزَوّجُوا إِلّا بِبَيّنَةٍ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ١٤٩] وَ ذَلِكَ هُوَ الأَفضَلُ وَ لَيسَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ غَيرَ وَاقِعٍ فِي ذَلِكَ العَصرِ دَلّ عَلَى أَنّهُ مَحظُورٌ كَمَا أَنّا نَعلَمُ أَنّ هَاهُنَا أَشيَاءَ كَثِيرَةً مِنَ المُبَاحَاتِ وَ غَيرِهَا لَم تَكُن تُستَعمَلُ فِي ذَلِكَ الوَقتِ وَ لَم يَدُلّ ذَلِكَ عَلَى حَظرِهِ عَلَى أَنّهُ يُمكِنُ أَن يَكُونَ الخَبَرُ وَرَدَ مَورِدَ الِاحتِيَاطِ دُونَ الإِيجَابِ لِئَلّا تَعتَقِدَ المَرأَةُ أَنّ ذَلِكَ فُجُورٌ إِذَا لَم تَكُن مِن أَهلِ المَعرِفَةِ وَ الّذِي يَكشِفُ عَمّا ذَكَرنَاهُ -روايت-از قبل-٤٨٢ ٣- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَنِ الحَارِثِ بنِ المُغِيرَةِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع مَا يَجُوزُ فِي المُتعَةِ مِنَ الشّهُودِ فَقَالَ رَجُلٌ وَ امرَأَتَانِ قُلتُ فَإِن كَرِهَ الشّهُودَ قَالَ يُجزِيهِ رَجُلٌ وَ إِنّمَا ذَلِكَ لِمَكَانِ المَرأَةِ لِئَلّا تَقُولَ فِي نَفسِهَا هَذَا فُجُورٌ -روايت-١-١٦-روايت-١٣٠-٣٦٣

٩٨- بَابُ أَنّهُ إِذَا شُرِطَ ثُبُوتُ المِيرَاثِ فِي المُتعَةِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً وَ وَاجِباً

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن أَبِي الحَسَنِ الرّضَا ع قَالَ تَزوِيجُ المُتعَةِ نِكَاحٌ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٌ بِغَيرِ مِيرَاثٍ إِنِ اشتَرَطَتِ المِيرَاثَ كَانَ وَ إِن لَم تَشتَرِط لَم يَكُن -روايت-١-٤-روايت-١٤٣-٢٧٢ ٢- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع كَمِ المَهرُ يَعنِي فِي المُتعَةِ فَقَالَ مَا تَرَاضَيَا عَلَيهِ إِلَى مَا شَاءَا مِنَ الأَجَلِ قُلتُ أَ رَأَيتَ إِن حَمَلَت قَالَ هُوَ وَلَدُهُ فَإِن أَرَادَ أَن يَستَقبِلَ أَمراً جَدِيداً فَعَلَ وَ لَيسَ عَلَيهَا العِدّةُ مِنهُ وَ عَلَيهَا مِن غَيرِهِ خَمسٌ وَ أَربَعُونَ لَيلَةً وَ إِنِ اشتَرَطَا المِيرَاثَ فَهُمَا عَلَى شَرطِهِمَا -روايت-١-٤-روايت-٩٥-٤٦١ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ البَرقِيّ عَنِ الحَسَنِ -روايت-١-٢٣ [صفحه ١٥٠] بنِ جَهمٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُوسَى عَن سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَتَزَوّجُ المَرأَةَ مُتعَةً وَ لَم يَشتَرِطِ المِيرَاثَ قَالَ لَيسَ بَينَهُمَا

مِيرَاثٌ اشتَرَطَ أَو لَم يَشتَرِط -روايت-۹۴-۲۳۳ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ لِأَنّ الوَجهَ فِيهِ أَنّهُ لَا مِيرَاثَ بَينَهُمَا سَوَاءٌ اشتُرِطَ نفَيُ المِيرَاثِ أَو لَم يُشتَرَط لِأَنّ مِنَ الأَحكَامِ اللّازِمَةِ فِي المُتعَةِ نفَيَ التّوَارُثِ وَ إِنّمَا يَحتَاجُ ثُبُوتُ المُوَارَثَةِ إِلَى شَرطٍ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى مَا ذَكَرنَاهُ -روايت-۱-۶۰۳ ۴- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن جَعفَرِ بنِ بَشِيرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن جَمِيلِ بنِ صَالِحٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عَمرٍو قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المُتعَةِ فَقَالَ حَلَالٌ مِنَ اللّهِ وَ رَسُولِهِ قُلتُ فَمَا حَدّهَا قَالَ مِن حُدُودِهَا أَلّا تَرِثَهَا وَ لَا تَرِثَكَ قَالَ فَقُلتُ كَم عِدّتُهَا قَالَ خَمسَةٌ وَ أَربَعُونَ يَوماً أَو حَيضَةٌ مُستَقِيمَةٌ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۸۳-۴۳۰ ۵- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا جَعفَرٍ ع يَقُولُ فِي الرّجُلِ يَتَزَوّجُ المَرأَةَ مُتعَةً إِنّهُمَا يَتَوَارَثَانِ إِذَا لَم يَشتَرِطَا وَ إِنّمَا الشّرطُ بَعدَ النّكَاحِ -روايت-۱-۲۵-روايت-۱۷۹-۳۰۳ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ إِذَا لَم يُشتَرَطِ الأَجَلُ فَإِنّهُمَا يَتَوَارَثَانِ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۱۴۳ ۶- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن عَمرِو بنِ عُثمَانَ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ الفَضلِ عَن أَبَانِ بنِ تَغلِبَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع كَيفَ أَقُولُ لَهَا إِذَا خَلَوتُ بِهَا قَالَ تَقُولُ أَتَزَوّجُكِ مُتعَةً عَلَى كِتَابِ اللّهِ وَ سُنّةِ نَبِيّهِ ص لَا وَارِثَةً وَ لَا مَورُوثَةً كَذَا وَ كَذَا يَوماً وَ إِن شِئتَ كَذَا وَ كَذَا سَنَةً بِكَذَا -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۶۰-ادامه دارد [صفحه ۱۵۱] وَ كَذَا دِرهَماً وَ تُسَمّيَ الأَجَلَ مَا تَرَاضَيَا عَلَيهِ قَلِيلًا كَانَ أَو كَثِيراً فَإِذَا قَالَت نَعَم فَقَد رَضِيَت وَ هيَ امرَأَتُكَ وَ أَنتَ أَولَى النّاسِ بِهَا قُلتُ فَإِنّي أَستَحيِي أَن أَذكُرَ شَرطَ الأَيّامِ قَالَ هُوَ أَضَرّ عَلَيكَ قُلتُ وَ كَيفَ قَالَ إِنّكَ إِن لَم تَشتَرِط كَانَ تَزوِيجَ مُقَامٍ لَزِمَتكَ النّفَقَةُ فِي العِدّةِ وَ كَانَت وَارِثَةً وَ لَم تَقدِر عَلَى أَن تُطَلّقَهَا إِلّا طَلَاقَ السّنّةِ -روايت-از قبل-۴۳۸

۹۹- بَابُ مِقدَارِ مَا يجُزِي مِن ذِكرِ الأَجَلِ فِي المُتعَةِ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن عُمَرَ بنِ حَنظَلَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ يُشَارِطُهَا مَا شَاءَ مِنَ الأَيّامِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۵-۲۱۳ ۲- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن أَبِي الحَسَنِ الرّضَا ع قَالَ قُلتُ لَهُ الرّجُلُ يَتَزَوّجُ مُتعَةً سَنَةً وَ أَقَلّ وَ أَكثَرَ قَالَ إِذَا كَانَ بِشَيءٍ مَعلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعلُومٍ قَالَ قُلتُ وَ تَبِينُ بِغَيرِ طَلَاقٍ قَالَ نَعَم -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۵-۳۰۲ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لَهُ هَل يَجُوزُ أَن يَتَمَتّعَ الرّجُلُ مِنَ المَرأَةِ سَاعَةً أَو سَاعَتَينِ فَقَالَ السّاعَةَ وَ السّاعَتَينِ لَا يُوقَفُ عَلَى حَدّهِمَا وَ لَكِنّ العَردَ وَ العَردَينِ وَ اليَومَ وَ اليَومَينِ وَ أَشبَاهَ ذَلِكَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۵۱-۳۷۵ ۴- عَنهُ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن رَجُلٍ سَمّاهُ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَتَزَوّجُ المَرأَةَ عَلَى عَردٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَا بَأسَ وَ لَكِن إِذَا فَرَغَ فَليُحَوّل وَجهَهُ وَ لَا يَنظُر -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۱-۲۸۹ [صفحه ۱۵۲] فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ ضَربٌ مِنَ الرّخصَةِ وَ الأَحوَطُ مَا تَضَمّنَتهُ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ أَن يَكُونَ ذِكرُ الأَجَلِ أَيّاماً مَعلُومَةً أَو شُهُوراً مُعَيّنَةً فَأَمّا السّاعَةَ وَ السّاعَتَينِ وَ الدّفعَةَ وَ الدّفعَتَينِ فَمِمّا لَا يُمكِنُ تَحصِيلُهُ عَلَى التّحقِيقِ وَ الأَولَى أَن يَكُونَ المُرَادُ بِالدّفعَةِ وَ الدّفعَتَينِ فِي الخَبَرَينِ إِنّمَا يَجُوزُ مُضَافاً إِلَى يَومٍ بِعَينِهِ أَو بِأَيّامٍ بِأَعيَانِهَا فَأَمّا إِذَا ذَكَرَ الدّفعَةَ مُبهَمَةً وَ لَم يُضِفهَا إِلَى يَومٍ بِعَينِهِ كَانَ ذَلِكَ عَقداً دَائِماً لَا يَنحَلّ إِلّا بِالطّلَاقِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۶۰۰ ۵- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُوسَى بنِ سَعدَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ القَاسِمِ عَن هِشَامٍ الجَوَالِيقِيّ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَتَزَوّجُ المَرأَةَ مُتعَةً مَرّةً مُبهَمَةً قَالَ فَقَالَ ذَاكَ أَشَدّ عَلَيكَ تَرِثُهَا وَ تَرِثُكَ فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَن تُطَلّقَهَا إِلّا عَلَى طُهرٍ وَ شَاهِدَينِ قُلتُ أَصلَحَكَ اللّهُ فَكَيفَ أَتَزَوّجُهَا قَالَ أَيّاماً مَعدُودَةً بِشَيءٍ مُسَمّى بِمِقدَارِ مَا تَرَاضَيتُم بِهِ فَإِذَا مَضَت أَيّامُهَا كَانَ طَلَاقُهَا فِي شَرطِهَا وَ لَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَيكَ قُلتُ

مَا نَقُولُ لَهَا قَالَ تَقُولُ لَهَا أَتَزَوَّجُكِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِص وَ اللَّهُ وَلِيِّي وَ وَلِيُّكِ كَذَا وَ كَذَا شَهراً بِكَذَا وَ كَذَا دِرهَماً عَلَى أَنّ لِيَ اللّهَ عَلَيكِ كَفِيلًا لَتَفِينّ لِي وَ لَا أَقسِمُ لَكِ وَ لَا أَطلُبُ وَلَدَكِ وَ لَا عِدّةَ لَكِ عَلَيّ فَإِذَا مَضَى شَرطُكِ فَلَا تَتَزَوَجِي حَتّى يَمضِيَ لَكِ خَمسَةٌ وَ أَربَعُونَ يَوماً وَ إِن حَدَثَ بِكِ وَلَدٌ فَأَعلِمِينِي -روايت-١-١٦-روايت-١۶۵-١٠٠۶

١٠٠- بَابُ أَنّ وَلَدَ المُتعَةِ لَاحِقٌ بِأَبِيهِ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ أَ رَأَيتَ إِن حَبِلَت قَالَ هُوَ وَلَدُهُ -روايت-١-۴-روايت-١٢٣-١٧٨ ٢- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ وَ غَيرِهِ قَالَ المَاءُ مَاءُ الرّجُلِ يَضَعُهُ حَيثُ شَاءَ إِلّا أَنّهُ إِن جَاءَ بِوَلَدٍ لَم يُنكِرهُ وَ شَدّدَ فِي إِنكَارِ الوَلَدِ -روايت-١-۴-روايت-٩۵-٢١۶ [صفحه ١۵٣] ٣- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَنِ المُختَارِ بنِ مُحَمّدٍ وَ مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ الحُسَينِ جَمِيعاً عَنِ الفَتحِ بنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ الرّضَا ع عَنِ الشّرُوطِ فِي المُتعَةِ فَقَالَ الشّرُوطُ فِيهَا كَذَا وَ كَذَا فَإِن قَالَت نَعَم فَذَاكَ جَائِزٌ وَ لَا أَقُولُ كَمَا أُنهِيَ إِلَيّ أَنّ أَهلَ العِرَاقِ يَقُولُونَ إِنّ المَاءَ مَائِي وَ الأَرضَ لَكِ وَ لَستُ أَسقِي أَرضَكِ المَاءَ وَ إِن نَبَتَ هُنَاكَ نَبتٌ فَهُوَ لِصَاحِبِ الأَرضِ فَإِنّ شَرطَينِ فِي شَرطٍ فَاسِدٌ وَ إِن رُزِقتَ وَلَداً قَبِلتَهُ وَ الأَمرُ وَاضِحٌ فَمَن شَاءَ التّلبِيسَ عَلَى نَفسِهِ لَبّسَ -روايت-١-۴-روايت-١۶۴-۶٢۵ ۴- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ بنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ الرّضَا ع وَ أَنَا أَسمَعُ عَنِ الرّجُلِ يَتَزَوّجُ المَرأَةَ مُتعَةً وَ يَشتَرِطُ عَلَيهَا أَلّا يَطلُبَ وَلَدَهَا فَتَأتِي بَعدَ ذَلِكَ بِوَلَدٍ أَ فَيُنكِرُ الوَلَدَ فَشَدّدَ فِي ذَلِكَ وَ قَالَ يَجحَدُ وَ كَيفَ يَجحَدُ إِعظَاماً لِذَلِكَ قَالَ الرّجُلُ فَإِنِ اتّهَمَهَا وَ قَالَ لَا يَنبَغِي لَكَ أَن تَتَزَوّجَ إِلّا مَأمُونَةً إِنّ اللّهَ تَعَالَى يَقُولُالزّانِي لا يَنكِحُ إِلّا زانِيَةً أَو مُشرِكَةً وَ الزّانِيَةُ لا يَنكِحُها إِلّا زانٍ أَو مُشرِكٌ وَ حُرّمَ ذلِكَ عَلَى المُؤمِنِينَ -روايت-١-۴-روايت-٨۴-۶٠٢ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن عُمَرَ بنِ حَنظَلَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن شُرُوطِ المُتعَةِ فَقَالَ يُشَارِطُهَا عَلَى مَا شَاءَ مِنَ العَطِيّةِ وَ يَشتَرِطُ الوَلَدَ إِن أَرَادَ وَ لَيسَ بَينَهُمَا مِيرَاثٌ -روايت-١-٢٣-روايت-١٠٩-٢٧٧ فَالوَجهُ فِي قَولِهِ وَ يَشتَرِطُ الوَلَدَ إِن أَرَادَ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّ المُرَادَ تَركُ العَزلِ وَ الإِفضَاءُ إِلَيهَا عَلَى وَجهٍ يَكُونُ هُنَاكَ وَلَدٌ لِمَجرَى العَادَةِ لِأَنّ لَهُ أَن يَشتَرِطَ العَزلَ وَ لَهُ أَن يَشتَرِطَ الإِفضَاءَ وَ هُوَ مُخَيّرٌ فِي ذَلِكَ فَعَبّرَ ع عَمّا هُوَ سَبَبٌ أَو كَالسّبَبِ لِلوَلَدِ بِالوَلَدِ عَلَى ضَربٍ مِنَ المَجَازِ وَ لَم يَتَنَاوَلِ الخِيَارُ فِي الخَبَرِ قَبُولَ الوَلَدِ وَ رَدّهُ عَلَى كُلّ حَالٍ -روايت-١-۴۵۶ [صفحه ١۵۴]

١٠١- بَابُ أَنّهُ إِذَا كَانَ لِوَلَدِ الرّجُلِ الصّغِيرِ جَارِيَةٌ جَازَ لَهُ أَن يَطَأَهَا بَعدَ أَن يُقَوّمَهَا عَلَى نَفسِهِ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابنِ أَبِي نَصرٍ عَن دَاوُدَ بنِ سِرحَانَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ يَكُونُ لِبَعضِ وُلدِهِ جَارِيَةٌ وَ وُلدُهُ صِغَارٌ فَقَالَ لَا يَصلُحُ أَن يَطَأَهَا حَتّى يُقَوّمَهَا قِيمَةً عَادِلَةً وَ يَأخُذَهَا وَ يَكُونَ لِوَلَدِهِ عَلَيهِ ثَمَنُهَا -روايت-١-۴-روايت-١٢٩-٣۴۵ ٢- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَن أَبِي الصّبّاحِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يَكُونُ لِبَعضِ وُلدِهِ جَارِيَةٌ وَ وُلدُهُ صِغَارٌ هَل يَصلُحُ أَن يَطَأَهَا قَالَ يُقَوّمُهَا قِيمَةَ عَدلٍ ثُمّ يَأخُذُهَا وَ يَكُونُ لِوَلَدِهِ عَلَيهِ قِيمَتُهَا -روايت-١-۴-روايت-١٣٢-٣١۴ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن مُوسَى بنِ جَعفَرٍ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ صَدَقَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع فَقُلتُ إِنّ بَعضَ أَصحَابِنَا رَوَى أَنّ لِلرّجُلِ أَن يَنكِحَ جَارِيَةَ ابنِهِ أَو جَارِيَةَ ابنَتِهِ وَ لِي ابنَةٌ وَ لِابنَتِي جَارِيَةٌ اشتَرَيتُهَا لَهَا مِن صَدَاقِهَا فَيَحِلّ لِي أَن أَطَأَهَا فَقَالَ لَا إِلّا بِإِذنِهَا قَالَ الحَسَنُ بنُ الجَهمِ أَ لَيسَ قَد جَاءَ أَنّ هَذَا جَائِزٌ قَالَ نَعَم ذَلِكَ إِذَا كَانَ هُوَ سَبَبَهُ ثُمّ التَفَتَ إِلَيّ وَ أَومَى نَحوِي بِالسّبّابَةِ وَ قَالَ إِذَا اشتَرَيتَ

أنتَ لِابنَتِکَ جارِیَةً أو لِابنِکَ جارِیَةً وَ کَانَ الِابنُ صَغِیراً وَ لَم یَطَأهَا حَلّ لَکَ أَن تَقتَضّهَا فَتَنکِحَهَا وَ إِلّا فَلَا إِلّا بِإِذنِهِمَا -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۷۴-۷۸۴ فَلَا یُنَافِی الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّ قَولَهُ حَلّ لَکَ أَن تَقتَضّهَا فَتَنکِحَهَا مَحمُولٌ عَلَی أَنّهُ یَحِلّ ذَلِکَ لَکَ إِذَا قَوّمتَهَا وَ حَصَلَ ثَمَنُهَا فِی ذِمّتِکَ لِوَلَدِکَ فَأَمّا قَبلَ ذَلِکَ فَلَا -روایت-۱-۲۲۲ [صفحه ۱۵۵]

أَبوَابُ مَا أَحَلّ اللّهُ العَقدَ عَلَیهِنّ وَ حَرّمَ

۱۰۲- بَابُ أَنّهُ لَا یَجُوزُ العَقدُ عَلَی امرَأَةٍ عَقَدَ عَلَیهَا الأَبُ أَوِ الِابنُ وَ إِن لَم یَدخُل بِهَا

۱- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِیّ بنِ الحَکَمِ عَن مُوسَی بنِ بَکرٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع إِن زَنَی رَجُلٌ بِامرَأَةِ أَبِیهِ أَو بِجَارِیَةِ أَبِیهِ فَإِنّ ذَلِکَ لَا یُحَرّمُهَا عَلَی زَوجِهَا وَ لَا تُحَرّمُ الجَارِیَةُ عَلَی سَیّدِهَا إِنّمَا یُحَرّمُ ذَلِکَ مِنهُ إِذَا أَتَی الجَارِیَةَ وَ هِیَ حَلَالٌ لَهُ فَلَا تَحِلّ تِلکَ الجَارِیَةُ أَبَداً لِأَبِیهِ وَ لَا لِابنِهِ وَ إِذَا تَزَوّجَ رَجُلٌ امرَأَةً تَزوِیجاً حَلَالًا فَلَا تَحِلّ المَرأَةُ لِأَبِیهِ وَ لَا لِابنِهِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۶۴-۵۵۷ ۲- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِیّ بنِ الحَکَمِ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع أَنّهُ قَالَ لَو لَم تَحرُم عَلَی النّاسِ أَزوَاجُ النّبِیّ ص لِقَولِ اللّهِ تَعَالَیوَ ما کانَ لَکُم أَن تُؤذُوا رَسُولَ اللّهِ وَ لا أَن تَنکِحُوا أَزواجَهُ مِن بَعدِهِ أَبَداًحَرُمَ عَلَی الحَسَنِ وَ الحُسَینِ ع لِقَولِ اللّهِ تَعَالَیوَ لا تَنکِحُوا ما نَکَحَ آباؤُکُم مِنَ النّساءِ وَ لَا یَصلُحُ لِلرّجُلِ أَن یَنکِحَ امرَأَةَ جَدّهِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۶-۴۸۴ ۳- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن یُونُسَ بنِ یَعقُوبَ قَالَ قُلتُ لِأَبِی اِبرَاهِیمَ مُوسَی ع رَجُلٌ تَزَوّجَ بِامرَأَةٍ فَمَاتَ قَبلَ أَن یَدخُلَ بِهَا أَ تَحِلّ لِابنِهِ فَقَالَ إِنّهُم یَکرَهُونَهُ لِأَنّهُ مَلَکَ العُقدَةَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۰-۲۹۱ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُالصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن یُونُسَ عَن رَجُلٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَسَأَلتُهُ عَن أَدنَی مَا إِذَا فَعَلَهُ الرّجُلُ بِالمَرأَةِ لَم تَحِلّ لِابنِهِ وَ لَا -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۱۲-ادامه دارد [صفحه ۱۵۶] لِأَبِیهِ قَالَ الحَدّ فِی ذَلِکَ المُبَاشَرَةُ ظَاهِرَةً أَو بَاطِنَةً مِمّا یُشبِهُ مَسّ الفَرجَینِ -روایت-از قبل-۱۰۵ فَلَا یُنَافِی الخَبَرَینِ الأَوّلَینِ لِأَنّ هَذَا الخَبَرَ مُخَالِفٌ لِکِتَابِ اللّهِ وَ الخَبَرَانِ الأَوّلَانِ مُطَابِقَانِ لَهُ قَالَ اللّهُ تَعَالَیوَ لا تَنکِحُوا ما نَکَحَ آباؤُکُم مِنَ النّساءِ وَ قَالَ عَزّ وَ جَلّوَ حَلائِلُ أَبنائِکُمُ الّذِینَ مِن أَصلابِکُم وَ لَم یُقَیّد بِالدّخُولِ فَیَنبَغِی أَن یَتَعَلّقَ الحَظرُ بِنَفسِ العَقدِ عَلَی أَنّ هَذَا الخَبَرَ مُرسَلٌ مُنقَطِعٌ وَ طَرِیقُهُ مُحَمّدُ بنُ عِیسَی بنِ عُبَیدٍ عَن یُونُسَ وَ هُوَ ضَعِیفٌ وَ قَدِ استَثنَاهُ أَبُو جَعفَرٍ مُحَمّدُ بنُ عَلِیّ بنِ الحُسَینِ بنِ بَابَوَیهِ رَحِمَهُ اللّهُ مِن جُملَةِ الرّجَالِ الّذِینَ رَوَی عَنهُم صَاحِبُ نَوَادِرِ الحِکمَةِ وَ قَالَ مَا یَختَصّ بِرِوَایَتِهِ لَا أَروِیهِ وَ مَن هَذِهِ صُورَتُهُ فِی الضّعفِ لَا یُعتَرَضُ بِحَدِیثِهِ وَ یَحتَمِلُ مَعَ سَلَامَتِهِ مِن ذَلِکَ شَیئَینِ أَحَدُهُمَا أَن یَکُونَ المُرَادُ بِذَلِکَ إِذَا کَانَ مِنَ الأَبِ أَوِ الِابنِ المُبَاشَرَةُ ظَاهِرَةً أَو بَاطِنَةً مِمّا یُشبِهُ مَسّ الفَرجِ مِن غَیرِ عَقدٍ فَإِنّ ذَلِکَ أَدنَی مَا یُحَرّمُ المَرأَةَ عَلَی الأَبِ وَ الِابنِ عَلَی مَا نُبَیّنُهُ فِیمَا بَعدُ فِی أَنّ مَن زَنَی بِامرَأَةٍ لَا یَحِلّ لِأَبِیهِ وَ لَا لِابنِهِ العَقدُ عَلَیهَا وَ الوَجهُ الثّانِی أَن یَکُونَ المُرَادُ بِذِکرِ المَرأَةِ فِی الخَبَرِ الجَارِیَةَ لِأَنّ الجَارِیَةَ لَا تَحرُمُ بِنَفسِ المِلکِ کَمَا أَنّ المَرأَةَ تَحرُمُ بِنَفسِ العَقدِ بَل إِنّمَا یُحَرّمُ الوَطءُ أَو مَا جَرَی مَجرَاهُ مِنَ القُبلَةِ وَ التّجرِیدِ وَ النّظَرِ إِلَی مَا لَا یَحِلّ لِغَیرِ مَالِکِهَا النّظَرُ إِلَیهِ عَلَی مَا نُبَیّنُهُ فِیمَا بَعدُ إِن شَاءَ اللّهُ -روایت-۱-۱۵۲۶

۱۰۳- بَابُ أَنّهُ إِذَا عَقَدَ الرّجُلُ عَلَی امرَأَةٍ حَرُمَت عَلَیهِ أُمّهَا وَ إِن لَم یَدخُل بِهَا

۱- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَنِ الحُسَینِ بنِ مُوسَی الخَشّابِ عَن غِیَاثِ بنِ کَلّوبٍ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِیهِ ع أَنّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ الرّبَائِبُ عَلَیکُم حَرَامٌ مَعَ الأُمّهَاتِ اللّاتِی قَد دَخَلتُم بِهِنّ هُنّ فِی الحُجُورِ وَ غَیرِ الحُجُورِ سَوَاءٌ وَ الأُمّهَاتُ مُبهَمَاتٌ

دُخِلَ بَالبَنَاتِ أَو لَم يُدخَل بِهِنّ فَحَرِّمُوا وَ أَبهِمُوا مَا أَبهَمَ اللّهُ -روايت-١-۴-روايت-١٨٠-۴١٢ [صفحه ١۵٧] ٢- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن غِيَاثِ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ ع أَنّ عَلِيّاً ع قَالَ إِذَا تَزَوّجَ الرّجُلُ المَرأَةَ حَرُمَت عَلَيهِ ابنَتُهَا إِذَا دَخَلَ بِالأُمّ وَ إِذَا لَم يَدخُل بِالأُمّ فَلَا بَأسَ أَن يَتَزَوّجَ بِالبِنتِ فَإِذَا تَزَوّجَ بِالبِنتِ فَدَخَلَ بِهَا أَو لَم يَدخُل بِهَا فَقَد حَرُمَت عَلَيهِ الأُمّ وَ قَالَ الرّبَائِبُ عَلَيكُم حَرَامٌ كُنّ فِي الحَجرِ أَو لَم يَكُنّ -روايت-١-۴-روايت-١٣٩-۴۵٠ ٣- الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ بنِ أَبِي الخَطّابِ عَن وَهبِ بنِ حَفصٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً ثُمّ طَلّقَهَا قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا قَالَ تَحِلّ لَهُ ابنَتُهَا وَ لَا تَحِلّ لَهُ أُمّهَا -روايت-١-۴-روايت-١٠۵-٢٣٨ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ وَ حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الأُمّ وَ البِنتُ سَوَاءٌ إِذَا لَم يُدخَل بِهَا يعَنيِ إِذَا تَزَوّجَ المَرأَةَ ثُمّ طَلّقَهَا قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا فَإِنّهُ إِن شَاءَ تَزَوّجَ أُمّهَا وَ إِن شَاءَ ابنَتَهَا -روايت-١-٢٣-روايت-١۵٠-٣٣٠ ۵- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن أَبِي عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ وَ مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ قَالَكُنتُ عِندَ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَن رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً فَمَاتَت قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا أَ يَتَزَوّجُ بِأُمّهَا فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع قَد فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنّا فَلَم نَرَ بِهِ بَأساً فَقُلتُ جُعِلتُ فِدَاكَ مَا تفَخرُ الشّيعَةُ إِلّا بِقَضَاءِ عَلِيّ ع فِي هَذِهِ الشّمخِيّةِ التّيِ أَفتَاهَا ابنُ مَسعُودٍ أَنّهُ لَا بَأسَ بِذَلِكَ ثُمّ إِنّ عَلِيّاً ع سَأَلَهُ -روايت-١-١٩-روايت-٢١۴-ادامه دارد [صفحه ١۵٨] فَقَالَ لَهُ عَلِيّ ع مِن أَينَ أَخَذتَهَا فَقَالَ مِن قَولِ اللّهِ تَعَالَيوَ رَبائِبُكُمُ اللاّتيِ فِي حُجُورِكُم مِن نِسائِكُمُ اللاّتيِ دَخَلتُم بِهِنّ فَإِن لَم تَكُونُوا دَخَلتُم بِهِنّ فَلا جُناحَ عَلَيكُم فَقَالَ عَلِيّ ع إِنّ هَذِهِ مُستَثنَاةٌ وَ هَذِهِ مُرسَلَةٌ وَ أُمّهاتُ نِسائِكُم فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع لِلرّجُلِ أَ مَا تَسمَعُ مَا يرَويِ هَذَا عَن عَلِيّ ع فَلَمّا قُمتُ نَدِمتُ وَ قُلتُ أَيّ شَيءٍ صَنَعتُ يَقُولُ هُوَ قَد فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنّا فَلَم نَرَ بِهِ بَأساً وَ أَقُولُ أَنَا قَضَى عَلِيّ ع فِيهَا فَلَقِيتُهُ بَعدَ ذَلِكَ فَقُلتُ جُعِلتُ فِدَاكَ إِنّ مَسأَلَةَ الرّجُلِ إِنّمَا كَانَ ألّذِي كُنتَ تَقُولُ كَانَ زَلّةً منِيّ فَمَا تَقُولُ فِيهَا فَقَالَ يَا شَيخُ تخُبرِنُيِ أَنّ عَلِيّاً ع قَضَى فِيهَا وَ تسَألَنُيِ مَا تَقُولُ فِيهَا -روايت-از قبل-٧٨۵ فَهَذَانِ الخَبَرَانِ شَاذّانِ مُخَالِفَانِ لِظَاهِرِ كِتَابِ اللّهِ تَعَالَى قَالَ اللّهُ تَعَالَيوَ أُمّهاتُ نِسائِكُم وَ لَم يَشتَرِطِ الدّخُولَ بِالبِنتِ كَمَا اشتَرَطَ فِي الأُمّ الدّخُولَ لِتَحرِيمِ الرّبِيبَةِ فَيَنبَغِي أَن تَكُونَ الآيَةُ عَلَى إِطلَاقِهَا وَ لَا يُلتَفَتَ إِلَى مَا يُخَالِفُهُ وَ يُضَادّهُ لِمَا روُيَ عَنهُم ع مَا آتَاكُم عَنّا فَاعرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللّهِ فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللّهِ فَخُذُوا بِهِ وَ مَا خَالَفَهُ فَاطرَحُوهُ وَ يُمكِنُ أَن يَكُونَ الخَبَرَانِ وَرَدَا عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّ ذَلِكَ مَذهَبُ بَعضِ العَامّةِ -روايت-١-۵٧۶ ۶- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قُلتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوّجَ امرَأَةً وَ دَخَلَ بِهَا ثُمّ مَاتَت أَ يَحِلّ لَهُ أَن يَتَزَوّجَ أُمّهَا قَالَ سُبحَانَ اللّهِ كَيفَ تَحِلّ لَهُ أُمّهَا وَ قَد دَخَلَ بِهَا قَالَ قُلتُ لَهُ فَرَجُلٌ تَزَوّجَ امرَأَةً فَهَلَكَت قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا أَ تَحِلّ لَهُ أُمّهَا قَالَ وَ مَا ألّذِي يَحرُمُ عَلَيهِ مِنهَا وَ لَم يَدخُل بِهَا -روايت-١-٢۵-روايت-١٨٧-۵٢٢ [صفحه ١۵٩] فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَيضاً مَا قُلنَاهُ فِي الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ سَوَاءً عَلَى أَنّ مُحَمّدَ بنَ إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ الرّاويِ لِهَذَا الحَدِيثِ قَالَ قُلتُ لَهُ وَ لَم يَذكُر مَن هُوَ وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ ألّذِي سَأَلَهُ غَيرَ الإِمَامِ ألّذِي يَجِبُ المَصِيرُ إِلَى قَولِهِ فَإِذَا احتَمَلَ ذَلِكَ سَقَطَتِ المُعَارَضَةُ بِهِ -روايت-١-٣۴٧

١٠۴- بَابُ أَنّ حُكمَ المَملُوكَةِ فِي هَذَا البَابِ حُكمُ الحُرّةِ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عَلِيّ بنِ حَدِيدٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ كَانَت لَهُ جَارِيَةٌ فَوَطِئَهَا ثُمّ اشتَرَى أُمّهَا أَوِ ابنَتَهَا قَالَ لَا تَحِلّ لَهُ -روايت-١-۴-روايت-١٣٩-٢۴٣ ٢- البزَوفرَيِّ عَن حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ عَن عَمّارِ بنِ مَروَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ الرّجُلُ يَكُونُ عِندَهُ

المَملُوكَةُ وَ ابنَتُهَا فَيَطَأُ إِحدَاهُمَا فَتَمُوتُ وَ تَبقَى الأُخرَى أَ يَصلُحُ لَهُ أَن يَطَأَهَا قَالَ لَا -روايت-١-۴-روايت-١٧٠-٣٢٣ ٣- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ كَتَبتُ إِلَى أَبِي الحَسَنِ ع رَجُلٌ كَانَت لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا فَمَاتَت أَو بَاعَهَا ثُمّ أَصَابَ بَعدَ ذَلِكَ أُمّهَا هَل لَهُ أَن يَنكِحَهَا فَكَتَبَ لَا تَحِلّ لَهُ -روايت-١-۴-روايت-٣٣-٢٠۶ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ وَ خَلَفِ بنِ حَمّادٍ عَنِ الفُضَيلِ بنِ يَسَارٍ وَ رِبعِيّ بنِ عَبدِ اللّهِ قَالَا سَأَلنَا أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ كَانَت لَهُ مَملُوكَةٌ يَطَؤُهَا ثُمّ أَصَابَ بَعدُ أُمّهَا قَالَ لَا بَأسَ لَيسَت بِمَنزِلَةِ الحُرّةِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٩١-٣٣٧ فَلَا تُنَافِي الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّهُ لَيسَ فِي ظَاهِرِ الخَبَرِ أَنّهُ إِذَا أَصَابَ بَعدُ أُمّهَا يَجُوزُ لَهُ وَطؤُهَا بَل تَضَمّنَ أَنّ لَهُ أَن يُصِيبَ أُمّهَا وَ نَحنُ نَقُولُ إِنّ لَهُ أَن يُصِيبَهَا بِالمِلكِ وَ الِاستِخدَامِ دُونَ الوَطءِ وَ يَكُونُ قَولُهُ ع وَ لَيسَت بِمَنزِلَةِ الحُرّةِ مَعنَاهُ أَنّ هَذِهِ لَيسَت بِمَنزِلَةِ الحُرّةِ لِأَنّ الحُرّةَ يَحرُمُ مِنهَا الوَطءُ وَ مَا هُوَ سَبَبٌ لِاستِبَاحَةِ الوَطءِ مِنَ العَقدِ وَ لَيسَ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ١۶٠] كَذَلِكَ المَملُوكَةُ لِأَنّ المَملُوكَةَ يَحرُمُ مِنهَا الوَطءُ دُونَ المِلكِ أَلّذِي هُوَ سَبَبٌ لِاستِبَاحَةِ الوَطءِ فِي حَالٍ مِنَ الأَحوَالِ فَبِهَذَا افتَرَقَتِ الحُرّةُ مِنَ الأَمَةِ -روايت-از قبل-١٩٣

١٠۵- بَابُ أَنّهُ إِذَا دَخَلَ بِالأُمّ حَرُمَت عَلَيهِ البِنتُ وَ إِن كَانَت مَملُوكَةً

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ وَ فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَنِ العَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَحَدَهُمَا ع عَن رَجُلٍ كَانَت لَهُ جَارِيَةٌ وَ أُعتِقَت فَتَزَوّجَت فَوَلَدَت أَ يَصلُحُ لِمَولَاهَا الأَوّلِ أَن يَتَزَوّجَ ابنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ عَلَيهِ حَرَامٌ وَ هِيَ ابنَتُهُ وَ الحُرّةُ وَ المَملُوكَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ -روايت-١-۴-روايت-١٣٧-٣٨٠ ٢- أَبُو عَبدِ اللّهِ البَزَوفَرِيّ عَن حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن جَعفَرٍ عَن عَلِيّ بنِ عُثمَانَ وَ إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَكُونُ لَهُ الأَمَةُ وَ لَهَا بِنتٌ مَملُوكَةٌ فَيَشتَرِيهَا أَ يَصلُحُ لَهُ أَن يَطَأَهَا قَالَ لَا -روايت-١-۴-روايت-٢٢٠-٣۴۶ ٣- عَنهُ عَن حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابنِ سَمَاعَةَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جَبَلَةَ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَكُونُ لَهُ الجَارِيَةُ فَيُصِيبُ مِنهَا أَ لَهُ أَن يَنكِحَ ابنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ كَمَا قَالَ اللّهُ تَعَالَىوَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِي فِي حُجُورِكُم -روايت-١-۴-روايت-١۴٩-٣٢٩ ۴- عَنهُ عَن حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابنِ جَبَلَةَ عَن عَلَاءٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ قُلتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَت لَهُ جَارِيَةٌ فَأُعتِقَت فَتَزَوّجَت فَوَلَدَت أَ يَصلُحُ لِمَولَاهَا أَن يَتَزَوّجَ بِابنَتِهَا قَالَ لَا هِيَ عَلَيهِ حَرَامٌ -روايت-١-۴-روايت-١١٧-٢٧٣ ۵- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ إِدرِيسَ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَسَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ طَلّقَ امرَأَتَهُ فَبَانَت -روايت-١-۴-روايت-١۵۴-ادامه دارد [صفحه ١۶١] مِنهُ وَ لَهَا ابنَةٌ مَملُوكَةٌ فَاشتَرَاهَا أَ يَحِلّ لَهُ أَن يَطَأَهَا قَالَ لَا -روايت-از قبل-٨٨ ۶- فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن رَزِينٍ بَيّاعِ الأَنمَاطِ قَالَ قُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ ع رَجُلٌ كَانَت لَهُ جَارِيَةٌ فَوَطِئَهَا فَبَاعَهَا أَو مَاتَت ثُمّ وَجَدَ ابنَتَهَا أَ يَطَؤُهَا قَالَ نَعَم إِنّمَا حَرّمَ اللّهُ هَذَا مِنَ الحَرَائِرِ فَأَمّا الإِمَاءُ فَلَا بَأسَ -روايت-١-٢٣-روايت-١٣۶-٣۴٨ ٧- وَ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ وَ عَلِيّ بنِ الحَكَمِ وَ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ الوَشّاءِ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن رَزِينٍ بَيّاعِ الأَنمَاطِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ تَكُونُ عِندِي الأَمَةُ فَأَطَؤُهَا ثُمّ تَمُوتُ أَو تَخرُجُ مِن مِلكِي فَأُصِيبُ ابنَتَهَا أَ يَحِلّ لِي أَن أَطَأَهَا قَالَ نَعَم لَا بَأسَ بِهِ إِنّمَا حَرّمَ اللّهُ ذَلِكَ مِنَ الحَرَائِرِ فَأَمّا الإِمَاءُ فَلَا بَأسَ بِهِ -روايت-١-٢٩-روايت-٢۴٧-۴٨٩ فَأَوّلُ مَا فِيهِ أَنّ هَذَا الخَبَرَ شَاذّ نَادِرٌ لَم يَروِهِ غَيرُ رَزِينٍ بَيّاعِ الأَنمَاطِ وَ إِن تَكَرّرَ فِي الكُتُبِ وَ مَا يجَريِ هَذَا المَجرَى فِي الشّذُوذِ لَا يُعتَرَضُ بِهِ عَلَى الأَخبَارِ الكَثِيرَةِ وَ عَلَى ظَاهِرِ القُرآنِ عَلَى أَنّهُ قَد رَوَى هَذَا الرّاوِي بِعَينِهِ مَا يَنقُضُ هَذِهِ الرّوَايَةَ وَ يُطَابِقُ الرّوَايَاتِ المُتَقَدّمَةَ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يَجِبُ إِطرَاحُ مَا تَفَرّدَ بِهِ وَ الأَخذُ بِمَا رَوَاهُ مُوَافِقاً لِرِوَايَةِ غَيرِهِ -روايت-١-۴٧٩ ٨- رَوَى أَبُو عَبدِ اللّهِ البَزَوفَرِيّ عَن أَحمَدَ بنِ إِدرِيسَ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن

أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن رَزِينٍ بَيّاعِ الأنمَاطِ عَن أَبِي جعفَرٍ ع فِي رَجُلٍ كَانَت لَهُ جَارِيَةٌ فَوَطِئَهَا ثُمّ اشتَرَى أُمّهَا وَ ابنَتَهَا قَالَ لَا تَحِلّ لَهُ الأُمّ وَ البِنتُ سَوَاءٌ -روايت-١-۴-روايت-٢١٠-٣٣٨ ٩-فَأَمّا مَا رَوَاهُالصّفّارُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى وَ خَلَفِ بنِ ربعِيّ عَنِ الفُضَيلِ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن -روايت-١-٢٣-روايت-١۶١-ادامه دارد [صفحه ١۶٢] رَجُلٍ كَانَت لَهُ مَملُوكَةٌ يَطَؤُهَا فَمَاتَت ثُمّ يُصِيبُ بَعدُ ابنَتَهَا قَالَ لَا بَأسَ لَيسَت بِمَنزِلَةِ الحُرّةِ -روايت-از قبل-١٢۵ فَهَذَا الخَبَرُ لَيسَ فِيهِ ذِكرُ الوَطءِ وَ إِنّمَا تَضَمّنَ أَنّ لَهُ أَن يُصِيبَهَا وَ يَجُوزُ أَن يُصِيبَهَا فِيمَا بَعدُ بِأَن يَملِكَهَا وَ يَستَخدِمَهَا وَ إِنّمَا يَحرُمُ عَلَيهِ وَطؤُهَا عَلَى مَا تَقَدّمَ القَولُ فِي غَيرِهَا وَ أَلّذِي يَدُلّ أَيضاً عَلَى أَنّ حُكمَ الأَمَةِ وَ الحُرّةِ فِي هَذَا سَوَاءٌ -روايت-١-٣١٨ ١٠- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ العَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ كَانَت لَهُ جَارِيَةٌ فَعَتَقَت وَ تَزَوّجَت فَوَلَدَت لِمَولَاهَا الأَوّلِ أَن يَتَزَوّجَ ابنَتَهَا قَالَ هيَ عَلَيهِ حَرَامٌ وَ هيَ ابنَتُهُ المَملُوكَةُ وَ الحُرّةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ ثُمّ قَرَأَوَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِي فِي حُجُورِكُم مِن نِسائِكُمُ -روايت-١-١٧-روايت-١١١-۴٠٩

١٠۶- بَابُ حَدّ الدّخُولِ أَلّذِي يَحرُمُ مَعَهُ نِكَاحُ الرّبِيبَةِ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ ابنِ أَبِي نَجرَانَ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن عِيصِ بنِ القَاسِمِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ بَاشَرَ امرَأَةً وَ قَبّلَ غَيرَ أَنّهُ لَم يُفضِ إِلَيهَا ثُمّ تَزَوّجَ ابنَتَهَا قَالَ إِن لَم يَكُن أَفضَى إِلَى الأُمّ فَلَا بَأسَ وَ إِن كَانَ أَفضَى فَلَا يَتَزَوّجُ -روايت-١-۴-روايت-١١۶-٣٢٨ ٧٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن عَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً فَنَظَرَ إِلَى رَأسِهَا وَ إِلَى بَعضِ جَسَدِهَا أَ يَتَزَوّجُ ابنَتَهَا قَالَ لَا إِذَا رَأَى مِنهَا مَا يَحرُمُ عَلَى غَيرِهِ فَلَيسَ لَهُ أَن يَتَزَوّجَ ابنَتَهَا -روايت-١-٢۴-روايت-١٩۴-٣٩٩ ٣- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن خَالِدِ بنِ جَرِيرٍ -روايت-١-۴ [صفحه ١۶٣] عَن أَبِي الرّبِيعِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً فَمَكَثَ مَعَهَا أَيّاماً لَا يَستَطِيعُهَا غَيرَ أَنّهُ قَد رَأَى مِنهَا مَا يَحرُمُ عَلَى غَيرِهِ ثُمّ طَلّقَهَا أَ يَصلُحُ لَهُ أَن يَتَزَوّجَ ابنَتَهَا فَقَالَ أَ يَصلُحُ لَهُ وَ قَد رَأَى مِن أُمّهَا مَا رَأَى -روايت-٢٩-٣٠٢ ۴- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع مِثلَهُ -روايت-١-۴-روايت-٩٩-١٠٧ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الرّوَايَاتِ ضَربٌ مِنَ الكَرَاهِيَةِ دُونَ الحَظرِ لِأَنّ أَلّذِي يَقتَضِي التّحرِيمَ الرّوَايَةُ الأُولَى لِأَنّهَا مُطَابِقَةٌ لِظَاهِرِ الكِتَابِ قَالَ اللّهُ تَعَالَيوَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِي فِي حُجُورِكُم مِن نِسائِكُمُ اللّاتِي دَخَلتُم بِهِنّ فَإِن لَم تَكُونُوا دَخَلتُم بِهِنّ فَلا جُناحَ عَلَيكُمفَعُلّقَ التّحرِيمُ بِالدّخُولِ حَسَبَ مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرَ الأَوّلُ -روايت-١-۴٠٣

١٠٧- بَابُ الرّجُلِ يَزنِي بِالمَرأَةِ هَل يَحِلّ لِأَبِيهِ أَو لِابنِهِ أَن يَتَزَوّجَهَا أَم لَا أَو يَملِكُ الجَارِيَةَ فَيَطَؤُهَا الِابنُ قَبلَ أَن يَطَأَهَا الأَبُ هَل تَحرُمُ عَلَى الأَبِ أَم لَا

١- مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى بنِ عَبدِ اللّهِ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَفجُرُ بِالمَرأَةِ أَ تَحِلّ لِابنِهِ أَو يَفجُرُ بِهَا الِابنُ أَ تَحِلّ لِأَبِيهِ قَالَ إِن كَانَ الأَبُ أَوِ الِابنُ مَسّهَا وَ أَخَذَ مِنهَا فَلَا تَحِلّ -روايت-١-۴-روايت-١٧٩-٣۶٢ ٢- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن بُنَانِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُوسَى بنِ القَاسِمِ عَن عَلِيّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَخِيهِ مُوسَى بنِ جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ زَنَى بِامرَأَةٍ هَل يَحِلّ لِابنِهِ أَن يَتَزَوّجَهَا قَالَ لَا -روايت-١-۴-روايت-١۵٠-٢٣۶ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن هَاشِمِ بنِ المُثَنّى -روايت-١-٢٣ [صفحه ١۶۴] عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ إِنّ الحَرَامَ لَا يُفسِدُ الحَلَالَ -روايت-۴٢-٨٠ ۴- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ عَن صَفوَانَ عَن حَنَانِ بنِ سَدِيرٍ عَن أَبِي

عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ إِنّ الحَرَامَ لَا يُفسِدُ الحَلَالَ -روايت-١-۴-روايت-١٠١-١٣٩ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَخُصّهُمَا بِأَنّهُ إِذَا كَانَ الرّجُلُ عِندَهُ امرَأَةٌ دَخَلَ بِهَا فَزَنَى بِهَا أَبُوهُ أَوِ ابنُهُ فَإِنّ ذَلِكَ لَا يُحَرّمُ المَرأَةَ عَلَيهِ وَ كَذَلِكَ لَا يَمنَعُهُ مِن وَطءِ الجَارِيَةِ إِذَا كَانَ وَطؤُهَا بَعدَ المِلكِ وَ مَتَى لَم يَكُن قَد عَقَدَ عَلَيهَا وَ زَنَى بِهَا وَ مَلَكَهَا فَوَطِئَهَا ثُمّ زَنَى بِهَا الِابنُ فَإِنّ ذَلِكَ يَمنَعُهُ مِنَ العَقدِ عَلَيهَا وَ استِبَاحَةِ وَطئِهَا بِالمِلكِ يَدُلّ عَلَى هَذَا التّفصِيلِ -روايت-١-۴٨٧ ۵- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن مُوسَى بنِ جَعفَرٍ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ تَكُونُ لَهُ الجَارِيَةُ فَيَقَعُ عَلَيهَا ابنُ ابنِهِ قَبلَ أَن يَطَأَهَا الجَدّ أَوِ الرّجُلِ يَزنِي بِالمَرأَةِ هَل يَحِلّ لِابنِهِ أَن يَتَزَوّجَهَا قَالَ لَا إِنّمَا ذَلِكَ إِذَا تَزَوّجَهَا فَوَطِئَهَا ثُمّ زَنَى بِهَا ابنُهُ لَم يَضُرّهُ لِأَنّ الحَرَامَ لَا يُفسِدُ الحَلَالَ وَ كَذَلِكَ الجَارِيَةُ -روايت-١-١۶-روايت-١٩٨-۵٢١ ۶- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن مُرَازِمٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ امرَأَةٍ أَمَرَتِ ابنَهَا أَن يَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لِأَبِيهِ فَقَالَ أَثِمَت وَ أَثِمَ ابنُهَا وَ قَد سَأَلَنِي بَعضُ هَؤُلَاءِ عَن هَذِهِ المَسأَلَةِ فَقُلتُ لَهُ أَمسِكهَا فَإِنّ الحَلَالَ لَا يُفسِدُهُ الحَرَامُ -روايت-١-٢۵-روايت-١٣٨-٣٧٢ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّهُ لَيسَ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهَا أَمَرَتِ ابنَهَا بِمُوَاقَعَتِهَا قَبلَ وَطءِ الأَبِ أَو بَعدَهُ وَ إِذَا لَم يَكُن ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ وَ احتَمَلَ المَعنَيَينِ مَعاً حَمَلنَاهُ عَلَى مَا قَدّمنَاهُ لِأَنّ الخَبَرَ مُفَصّلٌ وَ هَذَا الخَبَرُ مُجمَلٌ وَ الحُكمُ بِالمُفَصّلِ أَولَى مِنهُ بِالمُجمَلِ -روايت-١-٣۴۶ [صفحه ١۶۵] ٧-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سَهلٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مَنصُورٍ الكُوفِيّ قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع عَنِ الغُلَامِ يَعبَثُ بِجَارِيَةٍ لَا يَملِكُهَا وَ لَم يُدرِك أَ يَحِلّ لِأَبِيهِ أَن يَشتَرِيَهَا وَ يَمَسّهَا قَالَ لَا يُحَرّمُ الحَرَامُ الحَلَالَ -روايت-١-٢٣-روايت-١۴٧-٣١٩ فَلَا يُنَافِي هَذَا الخَبَرُ أَيضاً مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ لِأَنّ قَولَهُ يَعبَثُ بِجَارِيَةٍ يَجُوزُ أَن يَكُونَ كِنَايَةً عَن غَيرِ الجِمَاعِ فَأَمّا مَعَ الجِمَاعِ فَإِنّهَا تَحرُمُ عَلَى كُلّ حَالٍ عَلَى مَا قَدّمنَاهُ -روايت-١-٢٣۵

١٠٨- بَابُ الرّجُلِ يَفجُرُ بِالمَرأَةِ أَ يَجُوزُ لَهُ أَن يَتَزَوّجَ بِأُمّهَا أَوِ ابنَتِهَا أَم لَا

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن هَاشِمِ بنِ المُثَنّى قَالَ كُنتُ عِندَ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع جَالِساً فَدَخَلَ عَلَيهِ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الرّجُلِ يَأتِي المَرأَةَ حَرَاماً أَ يَتَزَوّجُهَا قَالَ نَعَم وَ أُمّهَا وَ ابنَتَهَا -روايت-١-۴-روايت-٨٧-٢۵٨ ٢- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن هَاشِمِ بنِ المُثَنّى قَالَ كُنتُ عِندَ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ رَجُلٌ فَجَرَ بِامرَأَةٍ أَ تَحِلّ لَهُ ابنَتُهَا قَالَ نَعَم إِنّ الحَرَامَ لَا يُفسِدُ الحَلَالَ -روايت-١-۴-روايت-١٠٠-٢۵٣ ٣- عَنهُ عَنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ عَن حَنَانِ بنِ سَدِيرٍ قَالَ كُنتُ عِندَ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع إِذ سَأَلَهُ سَعِيدٌ عَن رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً سِفَاحاً هَل تَحِلّ لَهُ ابنَتُهَا قَالَ نَعَم إِنّ الحَرَامَ لَا يُحَرّمُ الحَلَالَ -روايت-١-۴-روايت-۶٩-٢٣٧ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ عِندِي وَ مَا وَرَدَ فِي مَعنَاهَا هُوَ أَنّهُ إِذَا كَانَ عِندَ الرّجُلِ امرَأَةٌ وَ دَخَلَ بِهَا ثُمّ فَجَرَ بِأُمّهَا أَوِ ابنَتِهَا لَم تَحرُم عَلَيهِ فَأَمّا إِذَا فَجَرَ بِهَا وَ هِيَ لَيسَت زَوجَةً لَهُ ثُمّ أَرَادَ العَقدَ عَلَيهَا فَإِنّ ذَلِكَ يَحرُمُ عَلَيهِ يَدُلّ عَلَى هَذَا التّفصِيلِ -روايت-١-٣۶٢ ۴- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ العَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ -روايت-١-١۶ [صفحه ١۶۶] عَن أَحَدِهِمَا ع أَنّهُ سُئِلَ عَنِ الرّجُلِ يَفجُرُ بِالمَرأَةِ أَ يَتَزَوّجُ ابنَتَهَا قَالَ لَا وَ لَكِن إِن كَانَت عِندَهُ امرَأَةٌ ثُمّ فَجَرَ بِأُمّهَا أَو أُختِهَا لَم تَحرُم عَلَيهِ التّي عِندَهُ -روايت-٢٢-٢١٢ ۵- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الصّبّاحِ الكِنَانِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا فَجَرَ الرّجُلُ بِالمَرأَةِ لَم تَحِلّ لَهُ ابنَتُهَا أَبَداً وَ إِن كَانَ قَد تَزَوّجَ ابنَتَهَا قَبلَ ذَلِكَ وَ لَم يَدخُل بِهَا فَقَد بَطَلَ تَزوِيجُهُ وَ إِن هُوَ تَزَوّجَ ابنَتَهَا وَ دَخَلَ بِهَا ثُمّ فَجَرَ بِأُمّهَا بَعدَ مَا دَخَلَ بِابنَتِهَا فَلَيسَ يُفسِدُ فُجُورُهُ بِأُمّهَا نِكَاحَ ابنَتِهَا إِذَا هُوَ دَخَلَ بِهَا وَ هُوَ قَولُهُ لَا يُفسِدُ الحَرَامُ الحَلَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا -روايت-١-۴-روايت-١٠٣-۵٠٩ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى وَ عَلِيّ بنِ نُعمَانَ عَن سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ فَجَرَ بِامرَأَةٍ يَتَزَوّجُ ابنَتَهَا فَقَالَ نَعَم يَا سَعِيدُ إِنّ الحَرَامَ لَا يُفسِدُ الحَلَالَ -

روايت-١-٢٣-روايت-١٢٣-٢۶۶ ٧- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ حُكَيمٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ بنِ رِبَاطٍ عَمّن رَوَاهُ عَن زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لأَبِي جَعفَرٍ ع رَجُلٌ فَجَرَ بِامرَأَةٍ هَل يَجُوزُ لَهُ أَن يَتَزَوّجَ بِابنَتِهَا قَالَ مَا حَرّمَ حَرَامٌ حَلَالًا قَطّ -روايت-١-۴-روايت-١٢۴-٢۵٩ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ وَ مَا جَرَى مَجرَاهُمَا مِمّا يَتَضَمّنُ لَفظَ التّزوِيجِ فِي المُستَقبَلِ أَوِ الحَالِ هُوَ إِذَا كَانَ الفُجُورُ بِالمَرأَةِ دُونَ الوَطءِ وَ الإِفضَاءِ إِلَيهَا فَأَمّا مَعَ الإِفضَاءِ فَلَا يَجُوزُ عَلَى مَا قَدّمنَاهُ يَدُلّ عَلَى هَذَا التّفصِيلِ -روايت-١-٢٨٩ ٨- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن أَبِي عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ وَ مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن عِيصِ بنِ القَاسِمِ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ بَاشَرَ امرَأَةً وَ قَبّلَ غَيرَ أَنّهُ لَم يُفضِ إِلَيهَا ثُمّ -روايت-١-١۶-روايت-٢١٩- ادامه دارد [صفحه ١۶٧] تَزَوّجَ ابنَتَهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ لَم يَكُن أَفضَى إِلَى الأُمّ فَلَا بَأسَ وَ إِن كَانَ أَفضَى إِلَيهَا فَلَا يَتَزَوّجِ ابنَتَهَا -روايت-از قبل-١۴٠ ٩- عَنهُ عَن أَبِي عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ بَينَهُ وَ بَينَ امرَأَةٍ فُجُورٌ هَل يَتَزَوّجُ ابنَتَهَا قَالَ إِن كَانَ قُبلَةً أَو شِبهَهَا فَليَتَزَوّجِ ابنَتَهَا وَ إِن كَانَ جِمَاعاً فَلَا يَتَزَوّجِ ابنَتَهَا وَ ليَتَزَوّجهَا هِيَ إِن شَاءَ -روايت-١-۴-روايت-١٣٨-٣۵٨ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى أَنّ الوَطءَ بَعدَ الدّخُولِ لَا يُحَرّمُ زَائِداً عَلَى مَا قَدّمنَاهُ -روايت-١-٩٧ ١٠- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِ‌ّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوّجَ جَارِيَةً ثُمّ دَخَلَ بِهَا ثُمّ ابتُلِيَ بِأُمّهَا فَفَجَرَ بِهَا أَ تَحرُمُ عَلَيهِ امرَأَتُهُ فَقَالَ لَا إِنّهُ لَا يُحَرّمُ الحَلَالَ الحَرَامُ -روايت-١-١٧-روايت-١۵٨-٣٢٩ ١١- عَنهُ عَن عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنِ ابنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع أَنّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ زَنَى بِأُمّ امرَأَتِهِ أَو بِابنَتِهَا أَو بِأُختِهَا فَقَالَ لَا يُحَرّمُ ذَلِكَ عَلَيهِ امرَأَتَهُ ثُمّ قَالَ مَا حَرّمَ حَرَامٌ قَطّ حَلَالًا -روايت-١-۵-روايت-١٢٧-٢٨۵ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى مَا قُلنَاهُ مِن أَنّ ذَلِكَ يُحَرّمُ ابتِدَاءَ التّزوِيجِ أَنّهُ قَد حَرّمَ ذَلِكَ مِن جِهَةِ الرّضَاعِ فَإِذَا كَانَ مِنَ النّسَبِ فَهُوَ أَولَى بِالتّحرِيمِ رَوَى ذَلِكَ -روايت-١-١٩٨ ١٢- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَنِ العَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ فَجَرَ بِامرَأَةٍ أَ يَتَزَوّجُ أُمّهَا مِنَ الرّضَاعَةِ أَوِ ابنَتَهَا قَالَ لَا -روايت-١-۵-روايت-١٧٨-٢٨١ ١٣- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي رَجُلٍ فَجَرَ بِامرَأَةٍ أَ يَتَزَوّجُ أُمّهَا مِنَ الرّضَاعَةِ أَوِ ابنَتَهَا قَالَ لَا -روايت-١-۵-روايت-١۵٣-٢۴٧ [صفحه ١۶٨]

١٠٩- بَابُ كَرَاهِيَةِ العَقدِ عَلَى الفَاجِرَةِ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن أَبِي المَغرَاءِ عَنِ الحلَبَيِ‌ّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع لَا تُتَزَوّجُ المَرأَةُ المُعلِنَةُ بِالزّنَا وَ لَا تُزَوّجُ الرّجُلُ المُعلِنُ بِالزّنَا إِلّا أَن يُعرَفَ مِنهُمَا التّوبَةُ -روايت-١-۴-روايت-١٠٩-٢٣٩ ٢- وَ بِالإِسنَادِ عَن أَبِي المَغرَاءِ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ فَجَرَ بِامرَأَةٍ ثُمّ أَرَادَ بَعدُ أَن يَتَزَوّجَهَا فَقَالَ إِذَا تَابَت حَلّ لَهُ نِكَاحُهَا قُلتُ لَهُ كَيفَ تُعرَفُ تَوبَتُهَا قَالَ يَدعُوهَا إِلَى مَا كَانَا عَلَيهِ مِنَ الحَرَامِ فَإِنِ امتَنَعَت وَ استَغفَرَت رَبّهَا عَرَفَ تَوبَتَهَا -روايت-١-۴-روايت-۶۶-٣٣٣ ٣- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارِ بنِ مُوسَى عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَحِلّ لَهُ أَن يَتَزَوّجَ امرَأَةً كَانَ يَفجُرُ بِهَا فَقَالَ إِن آنَسَ مِنهَا رُشداً فَنَعَم وَ إِلّا فَليُرَاوِدهَا عَلَى الحَرَامِ فَإِن تَابَعَتهُ فهَيِ‌َ عَلَيهِ حَرَامٌ وَ إِن أَبَت فَليَتَزَوّجهَا -روايت-١-۴-روايت-٢١۶-۴۴۶ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن مُوسَى بنِ بَكرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سُئِلَ عَن رَجُلٍ أَعجَبَتهُ امرَأَةٌ فَسَأَلَ عَنهَا فَإِذَا الثّنَاءُ عَلَيهَا شَي‌ءٌ فِي الفُجُورِ فَقَالَ لَا بَأسَ بِأَن يَتَزَوّجَهَا وَ يُحصِنَهَا -روايت-١-٢٣-روايت-١٣٠-٢٨٣ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن

يَكُونَ ذَلِكَ إِخبَاراً عَن صِحّةِ العَقدِ وَ إِن كَانَ قَد فَعَلَ مَحظُوراً وَ الثّانِي أَن يَكُونَ المُرَادُ بِقَولِهِ لَا بَأسَ بِأَن يَتَزَوّجَهَا -روايت-١- ادامه دارد [صفحه ١٦٩] وَ يُحصِنَهَا إِذَا تَابَت وَ لَيسَ فِي الخَبَرِ أَنّهُ لَا بَأسَ بِذَلِكَ مَعَ إِصرَارِهَا عَلَى القَبِيحِ -روايت-از قبل-١١١

١١٠- بَابُ الرّجُلِ يَعقِدُ عَلَى امرَأَةٍ ثُمّ يَعقِدُ عَلَى أُختِهَا وَ هُوَ لَا يَعلَمُ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن زُرَارَةَ بنِ أَعيَنَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَن رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً بِالعِرَاقِ ثُمّ خَرَجَ إِلَى الشّامِ فَتَزَوّجَ امرَأَةً أُخرَى فَإِذَا هيَ أُختُ امرَأَتِهِ التّيِ بِالعِرَاقِ قَالَ يُفَرّقُ بَينَهُ وَ بَينَ التّيِ تَزَوّجَهَا بِالشّامِ وَ لَا يَقرَبُ المَرأَةَ حَتّى تَنقَضيَِ عِدّةُ الشّامِيّةِ قُلتُ فَإِن تَزَوّجَ امرَأَةً ثُمّ تَزَوّجَ أُمّهَا وَ هُوَ لَا يَعلَمُ أَنّهَا أُمّهَا قَالَ قَد وَضَعَ اللّهُ تَعَالَى عَنهُ جَهَالَتَهُ بِذَلِكَ ثُمّ قَالَ إِذَا عَلِمَ أَنّهَا أُمّهَا فَلَا يَقرَبهَا وَ لَا يَقرَبِ البِنتَ حَتّى تَنقَضيَِ عِدّةُ الأُمّ مِنهُ فَإِذَا انقَضَت عِدّةُ الأُمّ حَلّ لَهُ نِكَاحُ البِنتِ قُلتُ فَإِن جَاءَتِ الأُمّ بِوَلَدٍ قَالَ هُوَ وَلَدُهُ وَ يَكُونُ ابنَهُ وَ أَخَا امرَأَتِهِ -روايت-١-٤-روايت-١٧٦-٨٨٣ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن أَبِي عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَكرٍ الحضَرمَيِّ قَالَ قُلتُ لأِبَيِ جَعفَرٍ ع رَجُلٌ نَكَحَ امرَأَةً ثُمّ أَتَى أَرضاً فَنَكَحَ أُختَهَا وَ هُوَ لَا يَعلَمُ قَالَ يُمسِكُ أَيّتَهُمَا شَاءَ وَ يُخَلّي سَبِيلَ الأُخرَى -روايت-١-٢٣-روايت-١٨٧-٣٥٤ فَلَا ينُاَفيِ مَا تَقَدّمَ مِنَ الأَخبَارِ لِأَنّ قَولَهُ يُمسِكُ أَيّتَهُمَا شَاءَ مَحمُولٌ عَلَى أَنّهُ إِذَا أَرَادَ إِمسَاكَ الأَوّلَةِ فَليُمسِكهَا بِالعَقدِ الأَوّلِ الثّابِتِ المُستَقَرّ وَ إِن أَرَادَ إِمسَاكَ الثّانِيَةِ فَليُطَلّقِ الأُولَى وَ ليُمسِكِ الثّانِيَةَ بِعَقدٍ مُستَأنَفٍ وَ لَا تنَاَفيَ بَينَهُمَا عَلَى هَذَا الوَجهِ -روايت-١-٣٤٧

١١١- بَابُ أَنّهُ إِذَا طَلّقَ الرّجُلُ امرَأَتَهُ تَطلِيقَةً بَائِنَةً جَازَ لَهُ العَقدُ عَلَى أُختِهَا فِي الحَالِ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ -روايت-١-٤ [صفحه ١٧٠] عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ أَوِ اختَلَعَت أَو بَارَأَت أَ لَهُ أَن يَتَزَوّجَ بِأُختِهَا فَقَالَ إِذَا أَبرَأَ عِصمَتَهَا وَ لَم يَكُن لَهُ عَلَيهَا رَجعَةٌ فَلَهُ أَن يَخطُبَ أُختَهَا -روايت-٤٦-٢٣٤ ٢- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ بنِ بَزِيعٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الصّبّاحِ الكنِاَنيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ اختَلَعَت مِنهُ امرَأَتُهُ أَ يَحِلّ لَهُ أَن يَخطُبَ أُختَهَا قَبلَ أَن تَنقَضيَِ عِدّتُهَا فَقَالَ إِذَا بَرِئَت عِصمَتُهَا وَ لَم يَكُن لَهُ رَجعَةٌ فَقَد حَلّ لَهُ أَن يَخطُبَ أُختَهَا -روايت-١-٤-روايت-٢٠٤-٤١٥ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّى بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ الوَشّاءِ عَن أَبَانٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ وَ هيَ حُبلَى أَ يَتَزَوّجُ أُختَهَا قَبلَ أَن تَضَعَ قَالَ لَا يَتَزَوّجهَا حَتّى يَخلُوَ أَجَلُهَا -روايت-١-٢٣-روايت-١٨٦-٣١٩ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ إِذَا كَانَ طَلَاقاً يَملِكُ فِيهِ رَجعَتَهَا بِدَلَالَةِ مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ وَ أَنّهَا تَضَمّنَت إِذَا طَلّقَهَا طَلَاقاً بَائِناً جَازَ لَهُ العَقدُ عَلَى أُختِهَا وَ إِن لَم تَخرُج مِنَ العِدّةِ وَ تِلكَ الأَخبَارُ مُفَصّلَةٌ وَ العَمَلُ بِهَا أَولَى مِنَ العَمَلِ بِهَذَا الخَبَرِ المُجمَلِ -روايت-١-٣٦٤ ٤- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ مَرّارٍ عَن يُونُسَ قَالَ قَرَأتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الحَسَنِ الرّضَا ع وَ رَوَى الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ أَيضاً قَالَ قَرَأتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الحَسَنِ الرّضَا ع -روايت-١-٢٥-روايت-١٩٢-٢٩٦ جُعِلتُ فِدَاكَ الرّجُلُ يَتَزَوّجُ المَرأَةَ مُتعَةً إِلَى أَجَلٍ مُسَمّى فَيَقضيِ الأَجَلُ بَينَهُمَا هَل لَهُ أَن يَنكِحَ أُختَهَا قَبلَ أَن تَنقَضيَِ عِدّتُهَا فَكَتَبَ لَا يَحِلّ أَن يَتَزَوّجَهَا حَتّى تَنقَضيَِ عِدّتُهَا فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَنّ يُونُسَ وَ الحُسَينَ بنَ سَعِيدٍ لَم يَروِيَا -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ١٧١] عَن إِمَامٍ مَعصُومٍ وَ لَا عَمّن رَوَاهُ عَن إِمَامٍ وَ إِنّمَا قَالَا وَجَدنَا فِي كِتَابِ رَجُلٍ وَ لَيسَ كُلّ مَا يُوجَدُ فِي الكُتُبِ يَكُونُ صَحِيحاً وَ لَو سُلّمَ لَجَازَ لَنَا أَن نَخُصّهُ بِالمُتعَةِ دُونَ

عَقدِ الدّوَام -روايت-از قبل-۲۳۴ ۵- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ عَن عَلِيّ عَن أَبِي اِبرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ أَ يَتَزَوّجُ أُختَهَا قَالَ لَا حَتّى تنقضِيَ عِدّتُهَا -روايت-۱-۲۵-روايت-۱۰۵-۲۰۴ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَيضاً مَا قَدّمنَاهُ فِي الخَبَرِ المُتَقَدّمِ ذِكرُهُ مِن حَملِهِ عَلَى طَلَاقٍ رجعِيّ دُونَ بَائِنٍ لِأَنّا إِنّمَا جَوّزنَا ذَلِكَ عَلَى الطّلَاقِ البَائِنِ لَا غَيرُ -روايت-۱-۲۰۳

۱۱۲- بَابُ تَحرِيمِ الجَمعِ بَينَ الأُختَينِ فِي المُتعَةِ

ظَاهِرُ قَولِهِ تَعَالَي وَ أَن تَجمَعُوا بَينَ الأُختَينِعَامّ فِي تَحرِيمِ الجَمعِ بَينَهُمَا عَلَى كُلّ حَالٍ سَوَاءٌ كَانَ عَقدَ دَوَامٍ أَو عَقدَ مُتعَةٍ أَو مِلكَ يَمِينٍ وَ الأَخبَارُ التّي أَورَدنَاهَا فِي النّهيِ عَنِ الجَمعِ بَينَ الأُختَينِ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ أَيضاً تَتَنَاوَلُ المُتعَةَ وَ نِكَاحَ الدّوَامِ عَلَى حَدّ سَوَاءٍ -روايت-۱-۳۴۹ ۱-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ البَرقِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَن مَنصُورٍ الصّيقَلِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا بَأسَ بِالرّجُلِ يَتَمَتّعُ بِأُختَينِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۷۱-۲۱۵ فَلَا يُنَافِي ذَلِكَ لِأَنّهُ لَيسَ فِي ظَاهِرِ الخَبَرِ أَنّ لَهُ أَن يَتَمَتّعَ بِهِمَا عَلَى الجَمعِ أَو عَلَى الِانفِرَادِ وَ إِذَا لَم يَكُن ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلنَاهُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِي وَاحِدَةٍ بَعدَ أُخرَى دُونَ الجَمعِ بَينَهُمَا -روايت-۱-۲۵۵

۱۱۳- بَابُ النّهيِ عَنِ الجَمعِ بَينَ الأُختَينِ فِي الوَطءِ بِمِلكِ اليَمِينِ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعتُ -روايت-۱-۴ [صفحه ۱۷۲] أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ إِذَا كَانَت عِندَ الرّجُلِ الأُختَانِ المَملُوكَتَانِ فَنَكَحَ إِحدَاهُمَا ثُمّ بَدَا لَهُ فِي الثّانِيَةِ فَنَكَحَهَا فَلَيسَ يَنبَغِي لَهُ أَن يَنكِحَ الأُخرَى حَتّى تَخرُجَ الأُولَى مِن مِلكِهِ يَهَبُهَا أَو يَبِيعُهَا وَ إِن وَهَبَهَا لِوَلَدِهِ يُجزِيهِ -روايت-۳۳-۲۹۵ ۲- أَبُو عَبدِ اللّهِ البَزوَفَرِيّ عَن حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ الحَسَنِ عَن مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ كَانَت عِندَهُ جَارِيَتَانِ أُختَانِ فَوَطِئَ إِحدَاهُمَا ثُمّ بَدَا لَهُ فِي الأُخرَى قَالَ يَعتَزِلُ هَذِهِ وَ يَطَأُ الأُخرَى قَالَ قُلتُ فَإِنّهُ تَنبَعِثُ نَفسُهُ إِلَى الأُولَى قَالَ لَا يَقرَبهَا حَتّى يُخرِجَ تِلكَ مِن مِلكِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۶-۴۱۲ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ عَن أَخِيهِ الحُسَينِ بنِ عَلِيّ عَن عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا اِبرَاهِيمَ ع عَن أُختَينِ مَملُوكَتَينِ وَ جَمعِهِمَا قَالَ مُستَقِيمٌ وَ لَا أُحِبّهُ لَكَ قَالَ وَ سَأَلتُهُ عَنِ الأُمّ وَ البِنتِ المَملُوكَتَينِ قَالَ هُوَ أَشَدّهُمَا وَ لَا أُحِبّهُ لَكَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۵۷-۳۶۷ فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدّمَ مِنَ الأَخبَارِ لِأَنّهُ لَيسَ فِي ظَاهِرِهِ أَنّهُ يَستَقِيمُ الجَمعُ بَينَهُمَا فِي الوَطءِ وَ إِذَا لَم يَكُن ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلنَاهُ عَلَى أَنّهُ يَستَقِيمُ الجَمعُ بَينَهُمَا فِي المِلكِ وَ يَكُونُ قَولُهُ ع وَ لَا أُحِبّهُ لَكَ كَرَاهِيَةً لِلجَمعِ بَينَهُمَا فِي المِلكِ لِأَنّ مَن مَلَكَهُمَا مَعاً رُبّمَا تَاقَت نَفسُهُ وَ دَعَت شَهوَتُهُ إِلَى وَطئِهِمَا فَيَفعَلُ ذَلِكَ فَيَصِيرُ مَأثُوماً -روايت-۱-۴۴۳ ۴- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ البَزوَفَرِيّ عَن حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدّثَنِي الحُسَينُ بنُ هَاشِمٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَنِ الحَلَبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ ع فِي أُختَينِ مَملُوكَتَينِ تَكُونَانِ عِندَ الرّجُلِ جَمِيعاً قَالَ قَالَ عَلِيّ ع أَحَلّتهُمَا آيَةٌ وَ حَرّمَتهُمَا آيَةٌ أُخرَى وَ أَنَا أَنهَى عَنهُمَا نَفسِي وَ وُلدِي -روايت-۱-۲۵-روايت-۲۴۱-۴۱۷ فَلَا يُنَافِي مَا ذَكَرنَاهُ لِأَنّ قَولَهُ ع أَحَلّتهُمَا آيَةٌ يعَنيِ بِهِ المِلكَ دُونَ الوَطءِ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۷۳] وَ قَولَهُ وَ حَرّمَتهُمَا آيَةٌ أُخرَى يعَنيِ فِي الوَطءِ دُونَ المِلكِ وَ لَا تَنَافِيَ بَينَ الآيَتَينِ وَ لَا بَينَ القَولَينِ وَ قَولُهُ وَ أَنَا أَنهَى عَنهُمَا نَفسِي وَ وُلدِي يَجُوزُ أَن يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الوَطءَ عَلَى جِهَةِ الحَظرِ وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ أَرَادَ بِهِ المِلكَ لِضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ التّي قَدّمنَاهَا وَ يُمكِنُ أَن يَكُونَ قَولُهُ ع أَحَلّتهُمَا آيَةٌ أَي عُمُومُ الآيَةِ فَظَاهِرُهُمَا يقَتضَيِ ذَلِكَ وَ كَذَلِكَ قَولُهُ وَ حَرّمَتهُمَا آيَةٌ أُخرَى أَي عُمُومُ الآيَةِ يقَتضَيِ ذَلِكَ إِلّا أَنّهُ إِذَا تَقَابَلَ العُمُومَانِ عَلَى هَذَا الوَجهِ يَنبَغِي أَن يُخَصّ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ ثُمّ بَيّنَ بِقَولِهِ أَنَا أَنهَى عَنهُمَا نَفسِي وَ وُلدِي مَا

يقتَضِي تَخصِيصَ إِحدَى الآيَتَينِ وَ تَبقِيَةُ الأُخرَى عَلَى عُمُومِهَا وَ قَد رُوِيَ هَذَا الوَجهُ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع رَوَى ذَلِكَ -روايت-از قبل-۸۴۴ ۵- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدٍ وَ أَحمَدَ ابنَيِ الحَسَنِ عَن أَبِيهِمَا عَن ثَعلَبَةَ بنِ مَيمُونٍ عَن مَعمَرِ بنِ يَحيَى بنِ سَامٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَمّا يروِي النّاسُ عَن أَمِيرِ المُؤمِنِينَ ع عَن أَشيَاءَ مِنَ الفُرُوجِ لَم يَكُن يَأمُرُ بِهَا وَ لَا يَنهَى عَنهَا إِلّا نَفسَهُ وَ وُلدَهُ فَقُلتُ كَيفَ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ أَحَلّتهَا آيَةٌ وَ حَرّمَتهَا آيَةٌ أُخرَى فَقُلنَا هَل إِلّا أَن يَكُونَ إِحدَاهُمَا نَسَخَتِ الأُخرَى أَم هُمَا مُحكَمَتَانِ يَنبَغِي أَن يُعمَلَ بِهِمَا فَقَالَ قَد بَيّنَ لَهُم إِذ نَهَى نَفسَهُ وَ وُلدَهُ قُلنَا مَا مَنَعَهُ أَن يُبَيّنَ ذَلِكَ لِلنّاسِ قَالَ خَشِيَ أَلّا يُطَاعَ وَ لَو أَنّ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ثَبَتَت قَدَمَاهُ أَقَامَ كِتَابَ اللّهِ كُلّهُ وَ الحَقّ كُلّهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۹-۷۵۳

۱۱۴- بَابُ الرّجُلِ يَتَزَوّجُ امرَأَةً هَل يَجُوزُ أَن يُزَوّجَ ابنَهُ ابنَتَهَا مِن غَيرِهِ أَم لَا

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن أَبِي عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن عِيصِ بنِ القَاسِمِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَسَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يُطَلّقُ امرَأَتَهُ ثُمّ خَلَفَ عَلَيهَا رَجُلٌ بَعدَهُ ثُمّ وَلَدَت لِلآخَرِ هَل يَحِلّ وَلَدُهَا مِنَ الآخَرِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۰-ادامه دارد [صفحه ۱۷۴] لِوَلَدِ الأَوّلِ مِن غَيرِهَا قَالَ نَعَم قَالَ وَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ أَعتَقَ سُرّيّةً ثُمّ خَلَفَ عَلَيهَا رَجُلٌ بَعدَهُ ثُمّ وَلَدَت لِلآخَرِ هَل يَحِلّ وَلَدُهَا لِوَلَدِ ألّذِي أَعتَقَهَا قَالَ نَعَم -روايت-از قبل-۲۱۱ ۲- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ وَ أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ العَاصِمِيّ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَنِ العَبّاسِ بنِ عَامِرٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن شُعَيبٍ العَقَرقُوفِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَكُونُ لَهُ الجَارِيَةُ يَقَعُ عَلَيهَا يَطلُبُ وَلَدَهَا فَلَم يُرزَق مِنهَا وَلَداً فَوَهَبَهَا لِأَخِيهِ أَو بَاعَهَا فَوَلَدَت لَهُ أَولَاداً أَ يُزَوّجُ وَلَدَهُ مِن غَيرِهَا وَلَدَ أَخِيهِ مِنهَا قَالَ أَعِد عَلَيّ فَأَعَدتُ عَلَيهِ قَالَ لَا بَأسَ -روايت-۱-۴-روايت-۲۳۳-۵۳۳ ۳- الصّفّارُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ البَرقِيّ عَن عَلِيّ بنِ إِدرِيسَ قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع عَن جَارِيَةٍ كَانَت فِي مِلكِي فَوَطِئتُهَا ثُمّ خَرَجَت مِن مِلكِي فَوَلَدَت جَارِيَةً أَ يَحِلّ لِابنِي أَن يَتَزَوّجَهَا قَالَ نَعَم لَا بَأسَ قَبلَ الوَطءِ وَ بَعدَ الوَطءِ وَاحِدٌ -روايت-۱-۴-روايت-۸۵-۲۹۳ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ خَالِدٍ الصّيرَفِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن هَذِهِ المَسأَلَةِ فَقَالَ كَرّرهَا عَلَيّ فَقُلتُ لَهُ إِنّهُ كَانَت لِي جَارِيَةٌ فَلَم تُرزَق مِنّي وَلَداً فَبِعتُهَا فَوَلَدَت مِن غَيرِي وَ لِي وَلَدٌ مِن غَيرِهَا أَ فَأُزَوّجُ وَلَدِي مِن غَيرِهَا وَلَدَهَا قَالَ تُزَوّجُ مَا كَانَ لَهَا مِن وَلَدٍ قَبلَكَ يَقُولُ قَبلَ أَن يَكُونَ لَكَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۶۵-۳۹۴ ۵- وَ مَا رَوَاهُ زَيدُ بنُ الجَهمِ الهِلَالِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَتَزَوّجُ المَرأَةَ وَ يُزَوّجُ ابنَهُ ابنَتَهَا فَقَالَ إِن كَانَتِ البِنتُ لَهَا قَبلَ أَن يَتَزَوّجَ بِهَا فَلَا بَأسَ -روايت-۱-۱۹-روايت-۵۶-۲۲۳ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى ضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ دُونَ الحَظرِ لِأَنّ أَسبَابَ الحَظرِ مَعرُوفَةٌ وَ لَيسَ مِن جُملَتِهَا هَاهُنَا شَيءٌ مَوجُودٌ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى أَنّ المُرَادَ بِهِمَا ضَربٌ مِنَ الكَرَاهِيَةِ حَسَبَ مَا قَدّمنَاهُ -روايت-۱-۲۷۳ [صفحه ۱۷۵] ۶- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَن أَبِي هَمّامٍ إِسمَاعِيلَ بنِ هَمّامٍ قَالَ قَالَ أَبُو الحَسَنِ ع قَالَ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ ع فِي الرّجُلِ يَتَزَوّجُ المَرأَةَ وَ يُزَوّجُ ابنَتَهَا ابنَهُ فَفَارَقَهَا وَ يَتَزَوّجُهَا غَيرُهُ فَتَلِدُ مِنهُ بِنتاً فَكَرِهَ أَن يَتَزَوّجَهَا أَحَدٌ مِن وُلدِهِ لِأَنّهَا كَانَتِ امرَأَتَهُ فَطَلّقَهَا فَصَارَ بِمَنزِلَةِ الأَبِ وَ كَانَ قَبلَ ذَلِكَ أَباً لَهَا -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۷۵-۴۴۷ فَوَرَدَ هَذَا الخَبَرُ صَرِيحاً بِالكَرَاهِيَةِ التّيِ ذَكَرنَاهَا -روايت-۱-۷۰ ۷-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى قَالَ كَتَبَت إِلَيهِ خِشفُ أُمّ وَلَدِ عِيسَى بنِ عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ فِي سَنَةِ ثَلَاثِينَ وَ مِائَتَينِ تَسأَلُ عَن تَزوِيجِ بِنتِهَا مِنَ الحُسَينِ بنِ عُبَيدٍ أُخبِرُكَ يَا سَيّدِي وَ مَولَايَ أَنّ ابنَةَ مَولَاكَ عِيسَى بنِ عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ أَملَكتُهَا مِنِ ابنِ عُبَيدِ بنِ يَقطِينٍ فَبَعدَ مَا أَملَكتُهَا ذَكَرُوا أَنّ جَدّتَهَا أُمّ عِيسَى بنِ عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ كَانَت لِعُبَيدِ بنِ يَقطِينٍ ثُمّ صَارَت إِلَى عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ فَأَولَدَهَا عِيسَى بنَ عَلِيّ فَذَكَرُوا أَنّ ابنَ عُبَيدٍ قَد صَارَ عَمّهَا مِن قِبَلِ جَدّتِهَا أُمّ أَبِيهَا أَنّهَا كَانَت لِعُبَيدِ بنِ يَقطِينٍ فَرَأيُكَ يَا سَيّدِي وَ مَولَايَ أَن تَمُنّ عَلَى مَولَاتِكَ بِتَفسِيرٍ مِنكَ وَ تُخبِرُنِي هَل تَحِلّ لَهُ

فَإِنّ مَولَاتَکَ یَا سَیّدِی فِی غَمّ اللّهُ بِهِ عَلِیمٌ فَوَقّع فِی هَـذَا المَوضِعِ بَینَ السّـطرَینِ إِذَا صَارَ عَمّاً لَا تَحِلّ لَهُ العَمّ وَالِدٌ وَ عَمّ -روایت-
۱-۲۳-روایت-۱۵۱-۹۵۵ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذَا الخَبَرُ یَحتَمِلُ شَیئَینِ أَحَدُهُمَا مَا تَضَمّنَهُ حَدِیثُ زَیدِ بنِ الجَهمِ وَ الحُسَینِ بنِ خَالِدٍ الصّیرَفِیّ أَنّهُ إِذَا کَانَ لِلرّجُلِ سُرّیّةٌ فَوَطِئَهَا ثُمّ صَارَت إِلَی غَیرِهِ فَرُزِقَت مِنَ الآخَرِ أَولَاداً لَم یَجُز أَن یُزَوّجَ أَولَادَهُ مِن غَیرِهَا بِأَولَادِهَا مِن غَیرِهِ لِمَکَانِ وَطئِهِ لَهَا وَ قَد بَیّنّا أَنّ ذَلِکَ مَحمُولٌ عَلَی ضَربٍ مِنَ الکَرَاهِیَةِ وَ أَنّهُ لَا فَرقَ بَینَ أَن یَکُونَ الوَلَدُ قَبلَ الوَطءِ أَو بَعدَهُ فِی أَنّ ذَلِکَ لَیسَ بِمَحظُورٍ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن یَکُونَ إِنّمَا صَارَ عَمّهَا لِأَنّ جَدّتَهَا لَمّا کَانَت لِعُبَیدِ بنِ یَقطِینٍ وَلَدَت مِنهُ الحُسَینَ بنَ عَلِیّ -روایت-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۷۶] وَ لَیسَ فِی الخَبَرِ أَنّ الحُسَینَ کَانَ مِن غَیرِهِمَا ثُمّ إِنّهَا لَمّا دَخَلَت عَلَی عَلِیّ بنِ یَقطِینٍ وَلَدَت مِنهُ أَیضاً عِیسَی فَصَارَا أَخَوَینِ مِن جِهَةِ الأُمّ وَ ابنَی عَمّینِ مِن جِهَةِ الأَبِ فَإِذَا رُزِقَ عِیسَی بِنتاً کَانَ أَخُوهُ هَذَا الحُسَینُ بنُ عُبَیدٍ مِن قِبَلِ أُمّهَا عَمّاً لَهَا فَلَم یَجُز لَهُ أَن یَتَزَوّجَهَا وَ لَو کَانَ الحُسَینُ بنُ عُبَیدٍ مَولُوداً مِن غَیرِهَا لَم تَحرُم بِنتُ عِیسَی عَلَیهِ عَلَی وَجهٍ لِأَنّهُ کَانَ یَکُونُ ابنَ عَمّ لَهُ لَا غَیرُ وَ ذَلِکَ غَیرُ مُحَرّمٍ عَلَی حَالٍ -روایت-از قبل-۵۴۰

۱۱۵- بَابُ تَزوِیجِ القَابِلَةِ

۱- مُحَمّدُ بنُ عَلِیّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِی نَصرٍ قَالَ قُلتُ لِلرّضَا ع یَتَزَوّجُ الرّجُلُ المَرأَةَ الّتِی قَبِلَتهُ فَقَالَ سُبحَانَ اللّهِ مَا حَرّمَ اللّهُ عَلَیهِ مِن ذَلِکَ -روایت-۱-۴-روایت-۸۵-۲۱۲ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن عَلِیّ بنِ الحَکَمِ عَن عَلِیّ بنِ أَبِی حَمزَةَ عَن أَبِی بَصِیرٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا یَتَزَوّجُ المَرأَةَ الّتِی قَبِلَتهُ وَ لَا ابنَتَهَا -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۵۹-۲۲۰ ۳- وَ مَا رَوَاهُ الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ عِیسَی بنِ عُبَیدٍ عَن أَبِی مُحَمّدٍ الأَنصَارِیّ عَن عَمرِو بنِ شِمرٍ عَن جَابِرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ القَابِلَةِ أَ یَحِلّ لِلمَولُودِ أَن یَنکِحَهَا قَالَ لَا وَ لَا ابنَتَهَا هِیَ مِن بَعضِ أُمّهَاتِهِ -روایت-۱-۱۹-روایت-۱۳۷-۲۷۱ فَالوَجهُ فِی هَذَینِ الخَبَرَینِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَی ضَربٍ مِنَ الکَرَاهِیَةِ إِذَا کَانَتِ القَابِلَةُ قَد قَبِلَت وَ رَبّتِ المَولُودَ فَإِذَا لَم تُرَبّهِ فَلَیسَ ذَلِکَ بِمَکرُوهٍ أَیضاً عَلَی حَالٍ وَ الّذِی یَکشِفُ عَمّا ذَکَرنَاهُ -روایت-۱-۲۴۳ ۴- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن اِبرَاهِیمَ بنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن اِبرَاهِیمَ بنِ عَبدِ الحَمِیدِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ القَابِلَةِ تَقبَلُ الرّجُلَ أَ لَهُ أَن یَتَزَوّجَهَا فَقَالَ إِن کَانَ قَد قَبِلَتهُ المَرّةَ وَ المَرّتَینِ وَ الثّلَاثَةَ فَلَا بَأسَ وَ إِن کَانَ قَبِلَتهُ وَ رَبّتهُ وَ کَفَلَتهُ فَإِنّی أَنهَی نَفسِی عَنهَا وَ وُلدِی وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ وَ صَدِیقِی -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۲۵-۴۱۶ [صفحه ۱۷۷]

۱۱۶- بَابُ نِکَاحِ المَرأَةِ عَلَی عَمّتِهَا وَ خَالَتِهَا

۱- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیّ عَنِ ابنِ بُکَیرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ لَا تَتَزَوّجِ عَلَی الخَالَةِ وَ العَمّةِ ابنَةَ الأَخِ وَ ابنَةَ الأُختِ بِغَیرِ إِذنِهِمَا -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۲-۲۱۶ ۲- وَ عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَنِ ابنِ بُکَیرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ لَا تَزَوّجِ بِنتَ الأُختِ عَلَی خَالَتِهَا إِلّا بِإِذنِهَا وَ تَزَوّجِ الخَالَةَ عَلَی ابنَةِ الأُختِ بِغَیرِ إِذنِهَا -روایت-۱-۴-روایت-۹۸-۲۱۹ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَیلِ عَن أَبِی الصّبّاحِ الکِنَانِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا یَحِلّ لِلرّجُلِ أَن یَجمَعَ بَینَ المَرأَةِ وَ عَمّتِهَا وَ لَا بَینَ المَرأَةِ وَ خَالَتِهَا -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۳۸-۲۳۸ ۴- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن بُنَانِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِیهِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِیرَةِ عَنِ السّکُونِیّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِیهِ ع أَنّ عَلِیّاً ع أُتِیَ بِرَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً عَلَی خَالَتِهَا فَجَلَدَهُ وَ فَرّقَ بَینَهُمَا -روایت-۱-۱۹-روایت-۱۶۷-۲۶۸ فَلَیسَ فِی هَذَینِ الخَبَرَینِ مَا یُنَافِی الخَبَرَینِ الأَوّلَینِ لِأَنّهُ لَیسَ فِی الخَبَرِ أَنّهُ لَا یَحِلّ لَهُ أَن یَجمَعَ بَینَهُمَا بِرِضًا مِنهُمَا أَو مَعَ عَدَمِ الرّضَا وَ کَذَلِکَ فِی الخَبَرِ الأَخِیرِ الّذِی تَضَمّنَ أَنّ أَمِیرَ المُؤمِنِینَ ع ضَرَبَ مَن

تَزَوّجَ امرَأَةً عَلَى خَالَتِهَا وَ إِذَا لَم يَكُن ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِمَا وَ الخَبَرَانِ الأَوّلَانِ مُفَصّلَانِ كَانَ الأَخذُ بِهِمَا أَولَى وَ العَمَلُ بِهِمَا أَحرَى وَ أَلّذِي يَكشِفُ عَمّا ذَكَرنَاهُ -روايت-١-٤٨٤ ٥- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن بُنَانِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُوسَى بنِ القَاسِمِ عَن عَلِيّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَخِيهِ مُوسَى بنِ جَعفَرٍ ع قَالَسَأَلتُهُ عَنِ امرَأَةٍ تَزَوّجَت عَلَى -روايت-١-١٦-روايت-١٦٢-ادامه دارد [صفحه ١٧٨] عَمّتِهَا وَ خَالَتِهَا قَالَ لَا بَأسَ وَ قَالَ تَزَوّجِ العَمّةَ وَ الخَالَةَ عَلَى ابنَةِ الأَخِ وَ بِنتِ الأُختِ وَ لَا تَزَوّج بِنتَ الأَخِ وَ الأُختِ عَلَى العَمّةِ وَ الخَالَةِ إِلّا بِرِضًا مِنهُمَا فَمَن فَعَلَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ -روايت-از قبل-٢٤٣ عَلَى أَنّ الخَبَرَينِ يَحتَمِلَانِ شَيئاً آخَرَ وَ هُوَ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّ جَمِيعَ العَامّةِ يُخَالِفُنَا فِي ذَلِكَ وَ يَدّعُونَ أَنّ هَذِهِ مَسأَلَةُ إِجمَاعٍ وَ مَا هَذَا حُكمُهُ تَجرِي فِيهِ التّقِيّةُ -روايت-١-٢٤٣ ٦- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن أَبِي عُبَيدَةَ الحَذّاءِ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ لَا تُنكَحُ المَرأَةُ عَلَى عَمّتِهَا وَ لَا عَلَى خَالَتِهَا وَ لَا عَلَى أُختِهَا مِنَ الرّضَاعَةِ -روايت-١-٢٥-روايت-١٧٢-٢٧٤ فَالمَعنَى فِي هَذَا الخَبَرِ كَالمَعنَى فِيمَا تَقَدّمَ مِنَ العَمّةِ وَ الخَالَةِ مِنَ النّسَبِ وَ أَنّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ مَعَ عَدَمِ الرّضَا فَأَمّا مَعَ الرّضَا فَلَا بَأسَ بِهِ مِثلُ ذَلِكَ مِنَ النّسَبِ فَأَمّا تَزوِيجُهَا عَلَى أُختِهَا مِنَ الرّضَاعَةِ فَهُوَ مُحَرّمٌ عَلَى كُلّ حَالٍ إِلّا أَن يُفَارِقَ الأُختَ بِمَوتٍ أَو طَلَاقٍ بَائِنٍ -روايت-١-٣٥٢

١١٧- بَابُ تَحرِيمِ نِكَاحِ الكَوَافِرِ مِن سَائِرِ أَصنَافِ الكُفّارِ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ الجَهمِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الحَسَنِ الرّضَا ع يَا أَبَا مُحَمّدٍ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوّجَ نَصرَانِيّةً عَلَى مُسلِمَةٍ قُلتُ جُعِلتُ فِدَاكَ وَ مَا قَولِي بَينَ يَدَيكَ قَالَ لَتَقُولَنّ فَإِنّ ذَلِكَ تَعلَمُ بِهِ قَولِي قُلتُ لَا يَجُوزُ تَزوِيجُ النّصرَانِيّةِ عَلَى المُسلِمَةِ وَ لَا غَيرِ المُسلِمَةِ قَالَ لِمَ قُلتُ لِقَولِ اللّهِ تَعَالَيَو لا تَنكِحُوا المُشرِكاتِ حَتّى يُؤمِنّ قَالَ فَمَا تَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِوَ المُحصَناتُ مِنَ المُؤمِناتِ وَ المُحصَناتُ مِنَ الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِن قَبلِكُمفَقُلتُ قَولُهُوَ لا تَنكِحُوا المُشرِكاتِ حَتّى يُؤمِنّنَسَخَت هَذِهِ الآيَةَ فَتَبَسّمَ ثُمّ سَكَتَ -روايت-١-٤-روايت-١٦٢-٧٤٤ ٢- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَن أَحمَدَ بنِ عُمَرَ -روايت-١-٤ [صفحه ١٧٩] عَن دُرُستَ الوَاسِطِيّ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن زُرَارَةَ بنِ أَعيَنَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ لَا يَنبَغِي نِكَاحُ أَهلِ الكِتَابِ قُلتُ جُعِلتُ فِدَاكَ وَ أَينَ تَحرِيمُهُ قَالَ قَولُهُ تَعَالَيَو لا تُمسِكُوا بِعِصَمِ الكَوافِرِ -روايت-١٠٤-٢٤٣ ٣- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن زُرَارَةَ بنِ أَعيَنَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَن قَولِ اللّهِ تَعَالَيَو المُحصَناتُ مِنَ الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِن قَبلِكُم قَالَ هِيَ مَنسُوخَةٌ بِقَولِهِوَ لا تُمسِكُوا بِعِصَمِ الكَوافِرِ -روايت-١-٤-روايت-١٢٤-٣٠١ ٤-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ الطّاطَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي مَريَمَ الأَنصَارِيّ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن طَعَامِ أَهلِ الكِتَابِ وَ نِكَاحِهِم حَلَالٌ فَقَالَ نَعَم قَد كَانَت تَحتَ طَلحَةَ يَهُودِيّةٌ -روايت-١-٢٣-روايت-١٤٧-٢٥٨ ٥- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن نِكَاحِ اليَهُودِيّةِ وَ النّصرَانِيّةِ قَالَ لَا بَأسَ بِهِ أَ مَا عَلِمتَ أَنّهُ كَانَ تَحتَ طَلحَةَ بنِ عُبَيدِ اللّهِ يَهُودِيّةٌ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللّهِص -روايت-١-٤-روايت-١٠٥-٢٨٣ ٦- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ وَهبٍ وَ غَيرِهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ المُؤمِنِ يَتَزَوّجُ النّصرَانِيّةَ وَ اليَهُودِيّةَ قَالَ إِذَا أَصَابَ المُسلِمَةَ فَمَا يَصنَعُ بِاليَهُودِيّةِ وَ النّصرَانِيّةِ فَقُلتُ لَهُ يَكُونُ لَهُ فِيهَا الهَوَى فَقَالَ إِن فَعَلَ فَليَمنَعهَا مِن شُربِ الخَمرِ وَ أَكلِ لَحمِ الخِنزِيرِ وَ اعلَم أَنّ عَلَيهِ فِي دِينِهِ غَضَاضَةً -روايت-١-٤-روايت-١٦٦-٤٧٤ وَ مَا جَرَى مَجرَى هَذِهِ الأَخبَارِ التّي تَضَمّنَت جَوَازَ نِكَاحِ اليَهُودِيّاتِ وَ النّصرَانِيّاتِ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ١٨٠] فَإِنّهَا تَحتَمِلُ وُجُوهاً مِنَ التّأوِيلِ مِنهَا أَن يَكُونَ خَرَجَت مَخرَجَ التّقِيّةِ لِأَنّ جَمِيعَ مَن خَالَفَنَا يَذهَبُونَ إِلَى

جَوَازِ ذَلِكَ فَيَجُوزُ أَن يَكُونَ هَذِهِ الأَخبَارُ وَرَدَت مُوَافِقَةً لَهُم كَمَا وَرَدَت نَظَائِرُهَا لِمِثلِ ذَلِكَ وَ مِنهَا أَن يَكُونَ تَنَاوَلَت هَذِهِ الأَخبَارُ إِبَاحَةَ نِكَاحِ المُستَضعَفَاتِ مِنهُنّ وَ البُلهِ اللاّتيِ لَا يَعتَقِدنَ الكُفرَ عَلَى وَجهِ التّمَسّكِ بِهِ وَ العَصَبِيّةِ لَهُ وَ مَن هَذِهِ صُورَتُهُ يَجُوزُ العَقدُ عَلَيهِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-از قبل-۵۱۸ ۷- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ المُعَلّى بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن أَبَانٍ عَن زُرَارَةَ بنِ أَعيَنَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَن نِكَاحِ اليَهُودِيّةِ وَ النّصرَانِيّةِ قَالَ لَا يَصلُحُ لِلمُسلِمِ أَن يَنكِحَ يَهُودِيّةً وَ لَا نَصرَانِيّةً إِنّمَا يَحِلّ مِنهُنّ نِكَاحُ البُلهِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۶۴-۳۴۵ وَ مِنهَا أَن يَكُونَ ذَلِكَ مُتَنَاوِلًا لِحَالِ الضّرُورَةِ وَ فَقدِ المُسلِمَةِ وَ يَجرِي ذَلِكَ مَجرَى إِبَاحَةِ لَحمِ المَيتَةِ عِندَ الخَوفِ عَلَى النّفسِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۱۸۴ ۸- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ مَرّارٍ عَن يُونُسَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ لَا يَنبَغِي لِلمُسلِمِ أَن يَتَزَوّجَ اليَهُودِيّةَ وَ لَا النّصرَانِيّةَ وَ هُوَ يَجِدُ مُسلِمَةً حُرّةً أَو أَمَةً -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۷۰-۲۹۰ ۹- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ دَاوُدَ عَن أَبِي أَيّوبَ عَن حَفصِ بنِ غِيَاثٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيّ بَعضُ إِخوَانِي أَن أَسأَلَ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن مَسَائِلَ فَسَأَلتُهُ عَنِ الأَسِيرِ هَل يَتَزَوّجُ فِي دَارِ الحَربِ فَقَالَ أَكرَهُ ذَلِكَ فَإِن فَعَلَ فِي بِلَادِ الرّومِ فَلَيسَ هُوَ بِحَرَامٍ وَ هُوَ نِكَاحٌ وَ أَمّا فِي التّركِ وَ الدّيلَمِ وَ الخَزَرِ فَلَا يَحِلّ لَهُ ذَلِكَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۹-۴۴۵ وَ مِنهَا أَن يَتَنَاوَلَ ذَلِكَ إِبَاحَةَ العَقدِ عَلَيهِنّ عَقدَ المُتعَةِ دُونَ نِكَاحِ الدّوَامِ عَلَى مَا بَيّنّاهُ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۸۱] فِيمَا مَضَى وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روايت-از قبل-۴۳ ۱۰- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن زُرَارَةَ قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ لَا بَأسَ أَن يَتَزَوّجَ اليَهُودِيّةَ وَ النّصرَانِيّةَ مُتعَةً وَ عِندَهُ امرَأَةٌ -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۳۸-۲۲۴ فَأَمّا مَا رُوِيَ مِنَ الأَخبَارِ التّيِ تَتَضَمّنُ أَحكَامَ مَا يَبتَنِي عَلَى صِحّةِ العَقدِ مِثلُ المِيرَاثِ وَ الطّلَاقِ وَ العِدّةِ وَ مَا أَشبَهَ ذَلِكَ فَإِنّهَا تَحتَمِلُ جَمِيعَ مَا ذَكَرنَاهُ وَ يَحتَمِلُ أَيضاً أَن يَكُونَ هَذِهِ الأَحكَامُ مُختَصّةً بِمَن كَانَ يَهُودِيّاً أَو نَصرَانِيّاً وَ عِندَهُ يَهُودِيّةٌ أَو نَصرَانِيّةٌ ثُمّ يُسلِمُ فَإِنّ العَقدَ لَا يَزُولُ بِإِسلَامِهِ بَل يَكُونُ ثَابِتاً وَ تَجرِي هَذِهِ الأَحكَامُ عَلَيهِ حَسَبَ مَا وَرَدَت مِنَ الأَخبَارِ وَ ألّذِي يَكشِفُ عَمّا ذَكَرنَاهُ -روايت-۱-۵۲۹ ۱۱- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَنِ ابنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ هَاجَرَ وَ تَرَكَ امرَأَتَهُ فِي المُشرِكِينَ ثُمّ لَحِقَت بِهِ بَعدَ ذَلِكَ أَ يُمسِكُهَا بِالنّكَاحِ أَو تَنقَطِعُ عِصمَتُهُمَا قَالَ لَا بَل يُمسِكُهَا وَ هيَِ امرَأَتُهُ -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۳۵-۳۲۲

۱۱۸- بَابُ الرّجُلِ وَ المَرأَةِ إِذَا كَانَا ذِمّيّينِ فَتُسلِمُ المَرأَةُ دُونَ الرّجُلِ

۱- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ حَدِيدٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَحَدِهِمَا ع أَنّهُ قَالَ اليَهُودِيّ وَ النّصرَانِيّ وَ المَجُوسِيّ إِذَا أَسلَمَت امرَأَتُهُ وَ لَم يُسلِم قَالَ هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَ لَا يُفَرّقُ بَينَهُمَا وَ لَا يُترَكُ يَخرُجُ بِهَا مِن دَارِ الإِسلَامِ إِلَى الكُفرِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۶۴-۳۷۳ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع عَنِ الرّجُلِ تَكُونُ لَهُ الزّوجَةُ النّصرَانِيّةُ فَتُسلِمُ هَل يَحِلّ لَهَا أَن تُقِيمَ مَعَهُ قَالَ إِذَا أَسلَمَت لَم تَحِلّ لَهُ قُلتُ جُعِلتُ فِدَاكَ فَإِنّ الزّوجَ أَسلَمَ بَعدَ ذَلِكَ أَ يَكُونَانِ عَلَى النّكَاحِ قَالَ لَا بِتَزوِيجٍ جَدِيدٍ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۰۳-۳۷۴ [صفحه ۱۸۲] فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ الوَجهَ فِيهِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى مَن يَكُونُ قَد أَخَلّ بِشَرَائِطِ الذّمّةِ فَإِنّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَ أَسلَمَت امرَأَتُهُ فَإِنّهُ يُنتَظَرُ بِهِ مُدّةَ انقِضَاءِ عِدّتِهَا فَإِن أَسلَمَ كَانَ أَحَقّ بِهَا وَ إِن هُوَ لَم يُسلِم فَقَد بَانَت مِنهُ وَ أَلّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ مِن أَنّهُم مَتَى أَخَلّوا بِشَرَائِطِ الذّمّةِ بَطَلَت ذِمّتُهُم مَا رَوَاهُ -روايت-۱-۴۰۹ ۳- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن عَمرِو بنِ عُثمَانَ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِنّ رَسُولَ اللّهِص قَبِلَ الجِزيَةَ مِن أَهلِ الذّمّةِ عَلَى أَن لَا يَأكُلُوا الرّبَا وَ لَا يَأكُلُوا لَحمَ الخِنزِيرِ وَ لَا يَنكِحُونَ الأَخَوَاتِ وَ لَا بَنَاتِ الأَخِ وَ لَا بَنَاتِ الأُختِ فَمَن فَعَلَ ذَلِكَ مِنهُم فَبَرِئَت مِنهُ ذِمّةُ اللّهِ وَ ذِمّةُ

رَسُولِهِ وَ لَيسَ لَهُمُ اليَومَ ذِمّةٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۷-۴۶۵ وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ الخَبَرُ مُختَصّاً بِمَن لَم يَكُن لَهُ ذِمّةٌ أَصلًا بِأَن يَكُونَ فِي دَارِ الحَربِ فَإِنّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ يُنتَظَرُ بِالمَرأَةِ انقِضَاءُ عِدّتِهَا فَإِن أَسلَمَ قَبلَ ذَلِكَ كَانَ أَحَقّ بِهَا وَ إِنِ انقَضَت عِدّتُهَا وَ لَم يُسلِم فَقَد مَلَكَت نَفسَهَا وَ أَلّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۳۲۴ ۴- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ البرَقيِّ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السكّوُنيِّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ ع أَنّ امرَأَةً مَجُوسِيّةً أَسلَمَت قَبلَ زَوجِهَا قَالَ عَلِيّ ع أَ تُسلِمُ قَالَ لَا فَفَرّقَ بَينَهُمَا ثُمّ قَالَ إِن أَسلَمتَ قَبلَ انقِضَاءِ عِدّتِهَا فهَيَ امرَأَتُكَ وَ إِنِ انقَضَت عِدّتُهَا قَبلَ أَن تُسلِمَ ثُمّ أَسلَمتَ فَأَنتَ خَاطِبٌ مِنَ الخُطّابِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۶۵-۴۳۱ ۵- عَنهُ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ حُكَيمٍ عَن مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ الطّيَالِسِيّ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ وَ أَبَانٍ جَمِيعاً عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ مجَوُسيِّ كَانَت تَحتَهُ امرَأَةٌ عَلَى دِينِهِ فَأَسلَمَ أَو أَسلَمَت قَالَ يُنتَظَرُ بِذَلِكَ انقِضَاءُ عِدّتِهَا فَإِن هُوَ أَسلَمَ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الأَوّلِ وَ إِن هُوَ لَم يُسلِم حَتّى تَنقَضِيَ العِدّةُ فَقَد بَانَت مِنهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۳-۴۳۴ [صفحه ۱۸۳] وَ أَلّذِي يَدُلّ عَلَى أَنّهُ مَتَى كَانَ بِشَرَائِطِ الذّمّةِ لَا تَبِينُ مِنهُ وَ إِنِ انقَضَت عِدّتُهَا -روايت-۱-۱۰۹ ۶- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن بَعضِ أَصحَابِهِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ إِنّ أَهلَ الكِتَابِ وَ جَمِيعَ مَن لَهُ ذِمّةٌ إِذَا أَسلَمَ أَحَدُ الزّوجَينِ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَ لَيسَ لَهُ أَن يُخرِجَهَا مِن دَارِ الإِسلَامِ إِلَى غَيرِهَا وَ لَا يَبِيتَ مَعَهَا لَكِنّهُ يَأتِيهَا بِالنّهَارِ وَ أَمّا المُشرِكُونَ فَمِثلُ مشُركِيِ العَرَبِ وَ غَيرِهِم فَهُم عَلَى نِكَاحِهِم إِلَى انقِضَاءِ العِدّةِ فَإِن أَسلَمَتِ المَرأَةُ ثُمّ أَسلَمَ الرّجُلُ قَبلَ انقِضَاءِ عِدّتِهَا فهَيَ امرَأَتُهُ فَإِن لَم يُسلِم إِلّا بَعدَ انقِضَاءِ العِدّةِ فَقَد بَانَت مِنهُ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيهَا وَ كَذَلِكَ جَمِيعُ مَن لَا ذِمّةَ لَهُ وَ لَا ينَبغَيِ لِلمُسلِمِ أَن يَتَزَوّجَ يَهُودِيّةً وَ لَا نَصرَانِيّةً وَ هُوَ يَجِدُ حُرّةً أَو أَمَةً -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۷۵-۸۴۸

۱۱۹- بَابُ تَحرِيمِ نِكَاحِ النّاصِبَةِ المَشهُورَةِ بِذَلِكَ

۱- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن جَمِيلِ بنِ صَالِحٍ عَنِ الفُضَيلِ بنِ يَسَارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يَتَزَوّجُ المُؤمِنُ النّاصِبَةَ المَعرُوفَةَ بِذَلِكَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۷-۲۰۷ ۲- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُسكَانَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ النّاصِبِ ألّذِي عُرِفَ نَصبُهُ وَ عَدَاوَتُهُ هَل يُزَوّجُهُ المُؤمِنُ وَ هُوَ قَادِرٌ عَلَى رَدّهِ وَ هُوَ لَا يَعلَمُ بِرَدّهِ قَالَ لَا يَتَزَوّجُ المُؤمِنُ النّاصِبَةَ وَ لَا يَتَزَوّجُ النّاصِبُ مُؤمِنَةً وَ لَا يَتَزَوّجُ المُستَضعَفُ مُؤمِنَةً -روايت-۱-۴-روايت-۸۸-۳۷۵ ۳- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى عَلِيّ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۶-ادامه دارد [صفحه ۱۸۴] بنِ الحُسَينِ ع فَقَالَ امرَأَتُكَ الشّيبَانِيّةُ خَارِجِيّةٌ تَشتِمُ عَلِيّاً ع فَإِن سَرّكَ أَن أُسمِعَكَ ذَلِكَ مِنهَا أَسمَعتُكَ فَقَالَ نَعَم قَالَ فَإِذَا كَانَ غَداً حِينَ تُرِيدُ أَن تَخرُجَ كَمَا كُنتَ تَخرُجُ فَعُد وَ اكمُن فِي جَانِبِ الدّارِ قَالَ فَلَمّا كَانَ مِنَ الغَدِ كَمَنَ فِي جَانِبِ الدّارِ وَ جَاءَ الرّجُلُ فَكَلّمَهَا فَتَبَيّنَ ذَلِكَ مِنهَا فَخَلّى سَبِيلَهَا وَ كَانَت تُعجِبُهُ -روايت-از قبل-۴۱۲ ۴- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ عَن أَبِي جَمِيلَةَ وَ عَن سِندِيّ عَنِ الفُضَيلِ بنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ المَرأَةِ العَارِفَةِ هَل أُزَوّجُهَا النّاصِبَ فَقَالَ لَا لِأَنّ النّاصِبَ كَافِرٌ قَالَ فَأُزَوّجُهَا الرّجُلَ غَيرَ النّاصِبِ وَ لَا العَارِفِ فَقَالَ غَيرُهُ أَحَبّ إِلَيّ مِنهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۰-۳۴۴ ۵- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَنِ الحَسَنِ بنِ رِبَاطٍ عَنِ ابنِ أُذَينَةَ عَن فُضَيلِ بنِ يَسَارٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ ذُكِرَ النّصّابُ فَقَالَ لَا تُنَاكِحهُم وَ لَا تَأكُل ذَبِيحَتَهُم وَ لَا تَسكُن مَعَهُم -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۶-۲۴۶ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع بِمَ يَكُونُ الرّجُلُ مُسلِماً تَحِلّ مُنَاكَحَتُهُ وَ مُوَارَثَتُهُ وَ بِمَ يَحرُمُ دَمُهُ فَقَالَ يَحرُمُ دَمُهُ بِالإِسلَامِ إِذَا أَظهَرَ وَ تَحِلّ مُنَاكَحَتُهُ وَ مُوَارَثَتُهُ

-روايت-۱-۲۳-روايت-۱۰۶-۳۱۸ فَلَيسَ بِمُنَافٍ لِمَا قَدّمنَاهُ لِأَنّ مَن أَظهَرَ العَدَاوَةَ وَ النّصبَ لِأَهلِ بَيتِ الرّسُولِ‌ص لَا يَكُونُ قَد أَظهَرَ الإِسلَامَ الحقيقيّ بَل يَكُونُ عَلَى غَايَةٍ مِن إِظهَارِ الكُفرِ وَ الخَبَرُ إِنّمَا تَضَمّنَ مَن أَظهَرَ الإِسلَامَ وَ هَؤُلَاءِ خَارِجُونَ مِنهُ -روايت-۱-۲۸۲ ۷-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَبدِ الكَرِيمِ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ تَزَوّجُوا فِي الشّكّاكِ وَ لَا تُزَوّجُوهُم لِأَنّ المَرأَةَ تَأخُذُ مِن دِينِ زَوجِهَا وَ يَقهَرُهَا عَلَى دِينِهِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۱-۲۵۸ [صفحه ۱۸۵] فَلَيسَ بِمُنَافٍ أَيضاً لِمَا قَدّمنَاهُ لِأَنّهُ مَحمُولٌ عَلَى المُستَضعَفَةِ وَ البَلهَاءِ مِنهُنّ دُونَ المُعلِنَاتِ بِعَدَاوَةِ مَن ذَكَرنَا يُبَيّنُ مَا ذَكَرنَاهُ -روايت-۱-۱۷۲ ۸- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن يَحيَى الحلَبَيِّ عَن عَبدِ الحَمِيدِ الطّائِيّ عَن زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَتَزَوّجُ مُرجِئَةً أَو حَرُورِيّةً فَقَالَ لَا عَلَيكَ بِالبُلهِ مِنَ النّسَاءِ قَالَ زُرَارَةُ فَقُلتُ وَ اللّهِ مَا هيَ إِلّا مُؤمِنَةٌ أَو كَافِرَةٌ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع وَ أَينَ أَهلُ التّقوَى قَولُ اللّهِ تَعَالَى أَصدَقُ مِن قَولِكَإِلّا المُستَضعَفِينَ مِنَ الرّجالِ وَ النّساءِ وَ الوِلدانِ لا يَستَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لا يَهتَدُونَ سَبِيلًا -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۳۸-۵۳۰ ۹- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن جَمِيلٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع عَلَيكَ بِالبُلهِ مِنَ النّسَاءِ التّيِ لَا تَنصِبَ وَ المُستَضعَفَاتِ -روايت-۱-۴-روايت-۹۱-۱۶۳ ۱۰- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ ع أَصلَحَكَ اللّهُ إِنّيِ أَتَخَوّفُ أَلّا يَحِلّ لِي أَن أَتَزَوّجَ يعَنيِ مِمّن لَم يَكُن عَلَى مِثلِ مَا هُوَ عَلَيهِ فَقَالَ مَا يَمنَعُكَ مِنَ البُلهِ مِنَ النّسَاءِ المُستَضعَفَاتِ اللاّتيِ لَا يَنصِبنَ وَ لَا يَعرِفنَ مَا أَنتُم عَلَيهِ -روايت-۱-۵-روايت-۹۶-۳۶۶

۱۲۰- بَابُ مَن عَقَدَ عَلَى امرَأَةٍ فِي عِدّتِهَا مَعَ العِلمِ بِذَلِكَ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ وَ مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ جَمِيعاً عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَنِ المُثَنّى عَن زُرَارَةَ بنِ أَعيَنَ وَ دَاوُدَ بنِ سِرحَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع وَ عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن أُدَيمٍ بَيّاعِ الهرَوَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَالمُلَاعَنَةُ إِذَا لَاعَنَهَا زَوجُهَا لَم تَحِلّ لَهُ أَبَداً وَ ألّذِي يَتَزَوّجُ المَرأَةَ فِي عِدّتِهَا وَ هُوَ يَعلَمُ لَا تَحِلّ لَهُ أَبَداً وَ ألّذِي يُطَلّقُ الطّلَاقَ ألّذِي لَا تَحِلّ لَهُ حَتّى تَنكِحَ -روايت-۱-۴-روايت-۳۶۴-ادامه دارد [صفحه ۱۸۶] زَوجاً غَيرَهُ ثَلَاثَ مَرّاتٍ وَ تَزَوّجَ ثَلَاثَ مَرّاتٍ لَا تَحِلّ لَهُ أَبَداً وَ المُحرِمُ إِذَا تَزَوّجَ وَ هُوَ يَعلَمُ أَنّهُ حَرَامٌ عَلَيهِ لَا تَحِلّ لَهُ أَبَداً -روايت-از قبل-۱۷۷ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المَرأَةِ يَمُوتُ زَوجُهَا فَتَضَعُ وَ تَتَزَوّجُ قَبلَ أَن يمَضيَ لَهَا أَربَعَةُ أَشهُرٍ وَ عَشراً فَقَالَ إِذَا كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرّقَ بَينَهُمَا ثُمّ لَم تَحِلّ لَهُ أَبَداً وَ اعتَدّت بِمَا بقَيَ عَلَيهَا مِنَ الأَوّلِ وَ استَقبَلَت عِدّةً أُخرَى مِنَ الآخَرِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ إِن لَم يَكُن دَخَلَ بِهَا فُرّقَ بَينَهُمَا وَ اعتَدّت بِمَا بقَيَ عَلَيهَا مِنَ الأَوّلِ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الخُطّابِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۷۰-۶۰۲ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ قَولُهُ ع هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الخُطّابِ مَحمُولٌ عَلَى مَن عَقَدَ عَلَيهَا وَ هُوَ لَا يَعلَمُ أَنّهَا فِي عِدّةٍ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لَهُ العَقدُ عَلَيهَا بَعدَ انقِضَاءِ عِدّتِهَا يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۲۳۱ ۳- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن أَبِي عَلِيّ الأشَعرَيِّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ وَ مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ عَن أَبِي اِبرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَتَزَوّجُ المَرأَةَ فِي عِدّتِهَا بِجَهَالَةٍ أَ هيَ مِمّن لَا تَحِلّ لَهُ أَبَداً فَقَالَ لَا أَمّا إِذَا كَانَ بِجَهَالَةٍ فَليَتَزَوّجهَا بَعدَ مَا تَنقَضيِ عِدّتُهَا وَ قَد يُعذَرُ النّاسُ فِي الجَهَالَةِ بِمَا هُوَ أَعظَمُ مِن ذَلِكَ فَقُلتُ بِأَيّ الجَهَالَتَينِ أَعذَرُ بِجَهَالَتِهِ أَن يَعلَمَ أَنّ ذَلِكَ مُحَرّمٌ عَلَيهِ أَم بِجَهَالَتِهِ أَنّهَا فِي عِدّةٍ فَقَالَ إِحدَى الجَهَالَتَينِ أَهوَنُ مِنَ الأُخرَى الجَهَالَةُ بِأَنّ اللّهَ تَعَالَى حَرّمَ عَلَيهِ ذَلِكَ وَ ذَلِكَ أَنّهُ لَا يَقدِرُ عَلَى الِاحتِيَاطِ مَعَهَا فَقُلتُ هُوَ فِي الأُخرَى مَعذُورٌ قَالَ نَعَم إِذَا انقَضَت عِدّتُهَا فَهُوَ مَعذُورٌ فِي أَن يَتَزَوّجَهَا فَقُلتُ وَ إِن كَانَ أَحَدُهُمَا مُتَعَمّداً وَ الآخَرُ بِجَهَالَةٍ فَقَالَ ألّذِي تَعَمّدَ لَا يَحِلّ لَهُ أَن

يَرجِعَ إِلَى صَاحِبِهِ أَبَداً -روايت-١-١۶-روايت-٢۴٣-١٠۶٠ [صفحه ١٨٧] ۴- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ وَ صَفوَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي إِبرَاهِيمَ ع بَلَغَنَا عَن أَبِيکَ أَنّ الرّجُلَ إِذَا تَزَوّجَ المَرأَةَ فِي عِدّتِهَا لَم تَحِلّ لَهُ أَبَداً فَقَالَ هَذَا إِذَا کَانَ عَالِماً أَمّا إِذَا کَانَ جَاهِلًا فَارَقَهَا وَ تَعتَدّ ثُمّ يَتَزَوّجُهَا نِکَاحاً جَدِيداً -روايت-١-۴-روايت-١١٧-٣۶٧ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن حُمرَانَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ امرَأَةٍ تَزَوّجَت فِي عِدّتِهَا بِجَهَالَةٍ مِنهَا بِذَلِکَ قَالَ فَقَالَ لَا أَرَى عَلَيهَا شَيئاً وَ يُفَرّقُ بَينَهَا وَ بَينَ ألّذِي تَزَوّجَهَا وَ لَا تَحِلّ لَهُ أَبَداً -روايت-١-٢٣-روايت-٨٨-٢٩۵ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ دَخَلَ بِهَا فَإِنّهُ إِذَا کَانَ کَذَلِکَ لَا تَحِلّ لَهُ أَبَداً جَاهِلًا کَانَ أَو عَالِماً وَ إِنّمَا يَحِلّ مَعَ الجَهلِ إِذَا لَم يَدخُل بِهَا يَدُلّ عَلَى ذَلِکَ -روايت-١-٢٢۶ ۶- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا تَزَوّجَ الرّجُلُ المَرأَةَ فِي عِدّتِهَا وَ دَخَلَ بِهَا لَم تَحِلّ لَهُ أَبَداً عَالِماً کَانَ أَو جَاهِلًا وَ إِذَا لَم يَدخُل بِهَا حَلّت لِلجَاهِلِ وَ لَم تَحِلّ لِلآخَرِ -روايت-١-١۶-روايت-١۶٣-٣۴۶

١٢١- بَابُ أَنّهُ مَتَى دَخَلَ بِهَا الزّوجُ الثّانِي لَزِمَتهَا عِدّتَانِ

قَد بَيّنّا فِي البَابِ الأَوّلِ فِي حَدِيثِ الحلَبَيِّ ذَلِکَ وَ يُؤَکّدُ ذَلِکَ بَيَاناً -روايت-١-٩۴ ١- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ وَ مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ جَمِيعاً عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن عَبدِ الكَرِيمِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ قُلتُ لَهُ المَرأَةُ الحُبلَى يُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا فَتَضَعُ وَ تَتَزَوّجُ قَبلَ أَن تَعتَدّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَ عَشراً فَقَالَ إِن کَانَ ألّذِي تَزَوّجَهَا دَخَلَ بِهَا فُرّقَ بَينَهُمَا وَ لَم تَحِلّ لَهُ أَبَداً وَ اعتَدّت بِمَا بَقِيَ عَلَيهَا -روايت-١-١۶-روايت-٢٣٧-ادامه دارد [صفحه ١٨٨] مِن عِدّتِهَا مِن عِدّةِ الأَوّلِ وَ استَقبَلَت عِدّةً أُخرَى مِنَ الآخَرِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ إِن لَم يَدخُل بِهَا فُرّقَ بَينَهُمَا وَ أَتَمّت مَا بَقِيَ مِن عِدّتِهَا وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الخُطّابِ -روايت-از قبل-٢٠۶ ٢- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَن جَمِيلٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي امرَأَةٍ تَزَوّجَت قَبلَ أَن تَنقَضِيَ عِدّتُهَا قَالَ يُفَرّقُ بَينَهُمَا وَ تَعتَدّ عِدّةً وَاحِدَةً مِنهُمَا جَمِيعاً -روايت-١-٢۵-روايت-١٠٨-٢٣۵ ٣- ابنُ أَبِي عُمَيرٍ عَنِ ابنِ بُکَيرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي امرَأَةٍ فَقَدَت زَوجَهَا أَو نُعِيَ إِلَيهَا فَتَزَوّجَت ثُمّ قَدِمَ زَوجُهَا بَعدَ ذَلِکَ فَطَلّقَهَا قَالَ تَعتَدّ مِنهُمَا جَمِيعاً ثَلَاثَةَ أَشهُرٍ عِدّةً وَاحِدَةً وَ لَيسَ لِلأَخِيرِ أَن يَتَزَوّجَهَا أَبَداً -روايت-١-۴-روايت-٧٧-٣٠٠ ۴- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن صَفوَانَ عَن جَمِيلٍ عَنِ ابنِ بُکَيرٍ أَو عَن أَبِي العَبّاسِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي المَرأَةِ تَزَوّجُ فِي عِدّتِهَا قَالَ يُفَرّقُ بَينَهُمَا وَ تَعتَدّ عِدّةً وَاحِدَةً مِنهُمَا جَمِيعاً -روايت-١-۴-روايت-١۴۴-٢۵۴ فَلَيسَت هَذِهِ الأَخبَارُ مُنَافِيَةً لِمَا تَقَدّمَ مِنَ الأَخبَارِ لِأَنّهُ لَيسَ فِي ظَاهِرِ هَذِهِ الأَخبَارِ أَنّ الثّانِيَ کَانَ دَخَلَ بِهَا وَ نَحنُ إِنّمَا أَوجَبنَا العِدّةَ الثّانِيَةَ إِذَا کَانَ قَد دَخَلَ بِهَا فَأَمّا إِذَا لَم يَدخُل فَتُجزِيهَا عِدّةٌ وَاحِدَةٌ وَ لَا تَنَافِيَ بَينَ الأَخبَارِ -روايت-١-٣١٧

١٢٢- بَابُ الرّجُلِ يَتَزَوّجُ بِامرَأَةٍ ثُمّ عَلِمَ بَعدَ مَا دَخَلَ بِهَا أَنّ لَهَا زَوجاً

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً وَ لَهَا زَوجٌ وَ هُوَ لَا يَعلَمُ فَطَلّقَهَا الأَوّلُ أَو مَاتَ عَنهَا ثُمّ عَلِمَ الأَخِيرُ أَ يُرَاجِعُهَا قَالَ لَا حَتّى تَنقَضِيَ عِدّتُهَا -روايت-١-۴-روايت-١١۴-٣٢١ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ -روايت-١-٢٣-روايت-٧٢-ادامه دارد [صفحه ١٨٩] ع عَن رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً ثُمّ استَبَانَ لَهُ بَعدَ مَا دَخَلَ بِهَا أَنّ لَهَا زَوجاً غَائِباً فَتَرَکَهَا ثُمّ إِنّ الزّوجَ قَدِمَ فَطَلّقَهَا أَو مَاتَ عَنهَا أَ يَتَزَوّجُهَا بَعدَ هَذَا ألّذِي کَانَ تَزَوّجَهَا وَ لَم يَعلَم أَنّ لَهَا زَوجاً قَالَ فَقَالَ مَا أُحِبّ لَهُ أَن يَتَزَوّجَهَا حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ -

روايت-از قبل-۳۳۴ فَالوَجهُ فِی هَـذَا الخَبَرِ ضَـربٌ مِنَ الکَرَاهِیَةِ وَ لِأَجلِ ذَلِکَ قَالَ وَ لَا أُحِبّ لَهُ أَن یَتَزَوّجَهَا وَ لَم یَقُل وَ لَا یَجُوزُ وَ الوَجهُ فِی الخَبَرَینِ عِنـدِی أَنّهُ إِنّمَـا کَـانَ یَجُوزُ لَهُ أَن یَتَزَوّجَهَا إِذَا لَم تَتَعَمّـدِ المَرأَةُ التّزوِیـجَ مَعَ عِلمِهَا بِأَنّ زَوجَهَا بَاقٍ عَلَی مَا کَانَ عَلَیهِ بَـل یَکُونُ قَـد غَابَ عَنهَا فَنُعِیَ إِلَیهَا أَو بَلَغَهَا عَنهُ طَلَاقٌ لِأَنّهَا لَو تَعَمّـدَت ذَلِکَ کَانَت زَانِیَـةً وَ إِذَا کَانَت زَانِیَـةً لَم یَجُز لَهُ العَقدُ عَلَیهَا أَبَداً لِأَنّ مَن زَنَی بِذَاتِ بَعلٍ لَم تَحِلّ لَهُ أَبَداً عَلَی مَا بَیّنّاهُ فِی کِتَابِنَا الکَبِیرِ وَ الّذِی یَدُلّ عَلَی أَنّهَا مَتَی تَعَمّدَت ذَلِکَ مَعَ العِلمِ بِحَالِ الزّوجِ تَکُونُ زَانِیَـةً -روايت-۱-۷۲۴ ۳- مَـا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُـوبٍ عَن یُونُسَ بنِ یَعقُوبَ عَن أَبِی بَصِـیرٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ سُـئِلَ عَنِ امرَأَةٍ کَانَ لَهَا زَوجٌ غَائِباً عَنهَا فَتَزَوّجَت زَوجاً آخَرَ قَالَ فَقَالَ إِن رُفِعَت إِلَی الإِمَامِ ثُمّ شَـهِدَ عَلَیهَا شُـهُودٌ أَنّ لَهَا زَوجاً غَائِباً عَنهَـا وَ أَنّ مَـادّتَهُ وَ خَبَرَهُ یَأتِیهَا مِنهُ وَ أَنّهَا تَزَوّجَت زَوجاً آخَرَ کَانَ عَلَی الإِمَامِ أَن یَحُـدّهَا وَ یُفَرّقَ بَینَهَا وَ بَینَ الّـذِی تَزَوّجَهَا قِیلَ لَهُ فَالمَهرُ الّـذِی أَخَـذَتهُ مِنهُ کَیفَ یُصـنَعُ بِهِ قَالَ إِن أَصَابَ مِنهُ شَـیئاً فَلیَأخُـذهُ وَ إِن لَم یُصِب مِنهُ شَـیئاً فَإِنّ کُلّ مَا أَخَـذَت مِنهُ حَرَامٌ عَلَیهَـا مِثلُ أَجرِ الفَاجِرَةِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۰۹-۶۶۶ ۴- عَلِیّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّـالٍ عَن أَیّوبَ بنِ نُوحٍ وَ سِـندِیّ بنِ مُحَمّـدٍ عَن صَـفوَانَ بنِ یَحیَی عَن شُـعَیبٍ العَقَرقُوفِیّ قَـالَ سَـأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً لَهَا زَوجٌ وَ لَم یَعلَم قَالَ یُرجَمُ المَرأَةُ وَ لَیسَ عَلَی الرّجُلِ شَـیءٌ إِذَا لَم یَعلَم قَالَ فَذَکَرتُ ذَلِکَ لِأَبِی بَصِیرٍ قَالَ فَقَالَ لِی وَ اللّهِ جَعفَرٌ ع تُرجَمُ المَرأَةُ وَ یُجلَدُ الرّجُلُ الحَـدّ وَ قَالَ بِیَدَیهِ عَلَی صَدرِهِ یَحُکّهُ مَا أَظُنّ أَنّ صَاحِبَنَا تَکَامَلَ عِلمُهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۲-۵۰۴ [صفحه ۱۹۰] قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ لَا تَنَافِیَ بَینَ مَا رَوَاهُ شُـعَیبٌ عَن أَبِی الحَسَنِ ع وَ بَینَ مَا سَـمِعَهُ أَبُو بَصِـیرٍ مِن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع لِأَنّ الّذِی سَـمِعَهُ أَبُو بَصِـیرٍ یَکُونُ فِیمَن تَزَوّجَ بِهَـا وَ هُوَ یَعلَمُ أَنّ لَهَـا زَوجاً وَجَبَ عَلَیهِ هُوَ أَیضاً لِأَنّهُ زَانٍ وَ لَا تَنَافِیَ بَینَ الخَبَرَینِ وَ لَا بَینَ الفُتیَائَینِ وَ إِنّمَا اشـتَبَهَ الأَمرُ عَلَی أَبِی بَصِـیرٍ فَلَم یُمَیّز إِحدَی المَسأَلَتَینِ مِنَ الأُخرَی فَظَنّ أَنّ بَینَهُمَا تَنَافِیاً -روايت-۱-۴۹۲ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن عَلِیّ بنِ الحَکَمِ عَن مُوسَـی بنِ بَکرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ إِذَا نُعِیَ رَجُلٌ إِلَی أَهلِهِ أَو أَخبَرُوهَا أَنّهُ قَد طَلّقَهَا فَاعتَـدّت ثُمّ تَزَوّجَت فَجَاءَ زَوجُهَا فَإِنّ الأَوّلَ أَحَقّ بِهَا مِن هَـذَا الآخَرِ دَخَلَ بِهَا أَو لَم یَـدخُل وَ لَیسَ لِلأَخِیرِ أَن یَتَزَوّجَهَا أَبَـداً وَ لَهَا المَهرُ بِمَا استَحَلّ مِن فَرجِهَا -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۲-۴۲۳ ۶- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ الأَصَمّ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُکَیرٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ إِذَا نُعِیَ رَجُـلٌ إِلَی أَهلِهِ وَ أَخبَرُوهَا أَنّهُ قَـد طَلّقَهَا فَاعتَـدّت ثُمّ تَزَوّجَت فَجَاءَ زَوجُهَا بَعـدُ فَإِنّ الأَوّلَ أَحَقّ بِهَا مِن هَـذَا الآخَرِ دَخَلَ بِهَا الأَوّلُ أَو لَم یَدخُل بِهَا وَ لَیسَ لِلآخَرِ أَن یَتَزَوّجَهَا أَبَداً وَ لَهَا المَهرُ مِنَ الآخَرِ بِمَا استَحَلّ مِن فَرجِهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۱-۴۱۳ فَلَا تَنَافِیَ بَینَ هَـذَینِ الخَبَرَینِ وَ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ الّتِی قَـدّمنَاهَا مِن أَنّ لَهُ أَن یَتَزَوّجَهَا بَعـدَ انقِضَاءِ العِـدّةِ إِذَا طَلّقَهَا زَوجُهَا الأَوّلُ لِأَنّ الوَجهَ فِی هَذَینِ الخَبَرَینِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَی مَن عَلِمَ أَنّ لَهَا زَوجاً بَاقِیاً وَ أَقدَمَ مَعَ ذَلِکَ عَلَی التّزوِیجِ فَإِنّهَا لَا تَحِلّ لَهُ أَبَـداً وَ هُوَ الّـذِی قُلنَاهُ فِیمَا تَقَـدّمَ مِن أَنّ مَن زَنَی بِـذَاتِ بَعلٍ لَم تَحِلّ لَهُ أَبَـداً وَ مَن هَـذَا حُکمُهُ فَهُوَ زَانٍ وَ الحُکمُ فِیهِ مَا قُلنَاهُ -روايت-۱-۵۱۶ [صفحه ۱۹۱]

۱۲۳- بَابُ تَزوِیجِ المَرأَةِ فِی نِفَاسِهَا

۱- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ عَنِ النّوفَلِیّ عَنِ الیَعقُوبِیّ عَن عِیسَـی بنِ عَبدِ اللّهِ الهَاشِمِیّ عَن أَبِیهِ عَن جَدّهِ قَالَ قَالَ عَلِیّ ع لَا بَأسَ أَن یَتَزَوّجَهَا فِی نِفَاسِـهَا وَ لَکِن لَا یُجَامِعهَا حَتّی تَطهُرَ مِن دَمِ النّفَاسِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۸۸-۲۹۰ ۲- فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّـدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن بَعضِ أَصـحَابِنَا عَن عَبدِ اللّهِ بنِ القَاسِمِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِـنَانٍ عَن أَبِی عَبـدِ اللّهِ ع أَنّ أَمِیرَ المُؤمِنِینَ ع ضَـرَبَ رَجُلًا تَزَوّجَ امرَأَةً فِی نِفَاسِـهَا الحَدّ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۸۹-۲۷۳ فَلَا یُنَافِی الخَبَرَ الأَوّلَ لِـأَنّهُ یَحتَمِلُ أَن یَکُونَ إِنّمَا أَقَامَ عَلَیهِ الحَـدّ لِأَنّهُ وَاقَعَهَا قَبلَ خُرُوجِهَا مِن دَمِ النّفَاسِ دُونَ أَن یَکُونَ أَقَامَ عَلَیهِ الحَـدّ لِأَنّهُ تَزَوّجَ

بِهَا وَ أَلَّذِی یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ أَنَّ رَاوِیَ هَذَا الحَدِیثِ وَ هُوَ عَبدُ اللّهِ بنُ سِنَانٍ رَوَی مِثلَ الخَبَرِ الأَوّلِ -روایت-۱-۳۴۲ ۳- رَوَی مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی بِإِسنَادِهِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ وَ رَوَی مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن یُونُسَ بنِ عَبدِ الرّحمَنِ عَنِ ابنِ أُذَینَةَ وَ ابنِ سِنَانٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی المَرأَةِ تَضَعُ أَ یَحِلّ لَهَا أَن تَتَزَوّجَ قَبلَ أَن تَطهُرَ قَالَ إِذَا وَضَعَت تَتَزَوّجُ وَ لَیسَ لِزَوجِهَا أَن یَدخُلَ بِهَا حَتّی تَطهُرَ -روایت-۱-۴-روایت-۲۴۳-۳۹۷ وَ یَحتَمِلُ أَن یَکُونَ إِنّمَا أَقَامَ عَلَیهِ الحَدّ لِأَنّهَا کَانَت بَعدُ فِی عِدّةٍ مِن زَوجِهَا أَلّذِی مَاتَ عَنهَا لِأَنّ مَن هَذِهِ صُورَتُهَا تَحتَاجُ أَن تَعتَدّ بِأَبعَدِ الأَجَلَینِ فَإِن وَضَعَت قَبلَ انقِضَاءِ العِدّةِ احتَاجَت أَن تَستَوفِیَ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَ عَشراً وَ إِن مَضَت لَهَا أَربَعَةُ أَشهُرٍ وَ عَشراً انتَظَرَت وَضعَهَا بَعدَ ذَلِکَ یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-۱-۳۸۸ ۴- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن أَبِی جَعفَرٍ عَن أَبِیهِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ -روایت-۱-۱۶ [صفحه ۱۹۲] الفَضلِ الهَاشِمِیّ عَن بَعضِ مَشِیخَتِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع قَضَی أَمِیرُ المُؤمِنِینَ ع فِی امرَأَةٍ تُوُفّیَ عَنهَا زَوجُهَا وَ هِیَ حُبلَی فَوَلَدَت قَبلَ أَن تَمضِیَ أَربَعَةُ أَشهُرٍ وَ عَشراً وَ تَزَوّجَت قَبلَ أَن تَکمُلَ الأَربَعَةُ أَشهُرٍ وَ العَشرُ فَقَالَ أَرَی أَن یُطَلّقَهَا ثُمّ لَا یَخطُبَهَا حَتّی یَمضِیَ آخِرُ الأَجَلَینِ فَإِن شَاءَ مَوَالِی المَرأَةِ أَنکَحُوهَا وَ إِن شَاءُوا أَمسَکُوهَا وَ رَدّوا عَلَیهِ مَالَهُ -روایت-۸۰-۴۶۴

۱۲۴- بَابُ تَزوِیجِ المَرِیضِ

۱- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَلِیّ عَن زُرَارَةَ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَیسَ لِلمَرِیضِ أَن یُطَلّقَ وَ لَهُ أَن یَتَزَوّجَ فَإِن تَزَوّجَ وَ دَخَلَ بِهَا فَجَائِزٌ وَ إِن لَم یَدخُل بِهَا حَتّی مَاتَ فِی مَرَضِهِ فَنِکَاحُهُ بَاطِلٌ وَ لَا مَهرَ لَهَا وَ لَا مِیرَاثَ -روایت-۱-۴-روایت-۷۷-۲۷۶ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن أَبِی المَغرَاءِ عَن سَمَاعَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ یَحضُرُهُ المَوتُ فَیَبعَثُ إِلَی جَارِهِ فَیُزَوّجُهُ ابنَتَهُ عَلَی أَلفِ دِرهَمٍ أَ یَجُوزُ نِکَاحُهُ قَالَ نَعَم -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۷۲-۳۱۳ فَلَا یُنَافِی الرّوَایَةَ الأُولَی لِأَنّ الوَجهَ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی أَنّهُ دَخَلَ بِهَا لِأَنّهُ مَتَی کَانَ کَذَلِکَ کَانَ العَقدُ صَحِیحاً عَلَی مَا فُصّلَ فِی الخَبَرِ الأَوّلِ وَ مَتَی لَم یَدخُل بِهَا وَ مَاتَ کَانَ العَقدُ بَاطِلًا -روایت-۱-۲۶۳

أَبوَابُ الرّضَاعِ

۱۲۵- بَابُ مِقدَارِ مَا یُحَرّمُ مِنَ الرّضَاعِ

۱- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن هِشَامِ بنِ -روایت-۱-۴ [صفحه ۱۹۳] سَالِمٍ عَن عَمّارِ بنِ مُوسَی السّابَاطِیّ عَن جَمِیلِ بنِ صَالِحٍ عَن زِیَادِ بنِ سُوقَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِی جَعفَرٍ ع هَل لِلرّضَاعِ حَدّ یُؤخَذُ بِهِ فَقَالَ لَا یُحَرّمُ الرّضَاعُ أَقَلّ مِن رَضَاعِ یَومٍ وَ لَیلَةٍ أَو خَمسَ عَشرَةَ رَضعَةً مُتَوَالِیَاتٍ مِنِ امرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِن لَبَنِ فَحلٍ وَاحِدٍ لَم یَفصِل بَینَهُنّ بِرَضعَةِ امرَأَةٍ غَیرِهَا وَ لَو أَنّ امرَأَةً أَرضَعَت غُلَاماً أَو جَارِیَةً عَشرَ رَضَعَاتٍ مِن لَبَنِ فَحلٍ وَاحِدٍ وَ أَرضَعَتهَا امرَأَةٌ أُخرَی مِن لَبَنِ فَحلٍ آخَرَ عَشرَ رَضَعَاتٍ لَم یَحرُم نِکَاحُهَا -روایت-۱۰۲-۵۵۳ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن أَیّوبَ بنِ نُوحٍ عَن صَفوَانَ بنِ یَحیَی عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ أَو غَیرِهِ عَن عُمَرَ بنِ یَزِیدَ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع یَقُولُ خَمسَ عَشرَةَ رَضعَةً لَا تُحَرّمُ -روایت-۱-۲۳-روایت-۲۰۶-۲۴۱ فَلَا یُنَافِی الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ الوَجهَ فِیهِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی أَنّهُنّ کُنّ مُتَفَرّقَاتٍ بِأَن دَخَلَ بَینَهُنّ رَضَاعُ امرَأَةٍ أُخرَی فَإِنّ ذَلِکَ لَا یُحَرّمُ عَلَی مَا بُیّنَ فِی الخَبَرِ الأَوّلِ -روایت-۱-۲۱۸ ۳- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَنِ الحُسَینِ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ العَلَاءِ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیّ الوَشّاءِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع یَقُولُ لَا یُحَرّمُ مِنَ الرّضَاعِ إِلّا مَا أَنبَتَ

اللّحمَ وَ شَدّ العَظمَ -روايت-۱-۲۵-روايت-۲۱۲-۲۸۳ ۴- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يُحَرّمُ مِنَ الرّضَاعِ إِلّا مَا أَنبَتَ اللّحمَ وَ الدّمَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۱-۱۹۶ ۵- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن زِيَادٍ القَندِيّ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ أَ يُحَرّمُ مِنَ الرّضَاعِ الرّضعَةُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۴-ادامه دارد [صفحه ۱۹۴] وَ الرّضعَتَانِ وَ الثّلَاثُ قَالَ لَا إِلّا مَا اشتَدّ عَلَيهِ العَظمُ وَ نَبَتَ عَلَيهِ اللّحمُ -روايت-از قبل-۱۰۱ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ وَ الخَبَرِ الأَوّلِ ألّذِي عَوّلنَا عَلَيهِ لِأَنّهُ لَيسَ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ عَدَدُ الرّضَعَاتِ التّيِ يَنبُتُ مَعَهَا اللّحمُ وَ يَشتَدّ العَظمُ وَ لَا يَمتَنِعُ أَن يَكُونَ مِقدَارُ ذَلِكَ مَا فُسّرَ فِي الخَبَرِ الأَوّلِ وَ هُوَ خَمسَ عَشرَةَ رَضعَةً أَو رَضَاعُ يَومٍ وَ لَيلَةٍ -روايت-۱-۳۳۲ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ وَهبٍ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع إِنّا أَهلُ بَيتٍ كَثِيرٌ فَرُبّمَا كَانَ الفَرَحُ وَ الحَزَنُ يَجتَمِعُ فِيهِ الرّجَالُ وَ النّسَاءُ فَرُبّمَا استَحيَتِ المَرأَةُ أَن تَكشِفَ رَأسَهَا عِندَ الرّجُلِ ألّذِي بَينَهَا وَ بَينَهُ الرّضَاعُ وَ رُبّمَا استَخَفّ الرّجُلُ أَن يَنظُرَ إِلَى ذَلِكَ فَمَا ألّذِي يُحَرّمُ مِنَ الرّضَاعِ قَالَ مَا أَنبَتَ اللّحمَ وَ الدّمَ فَقُلتُ وَ مَا ألّذِي يُنبِتُ اللّحمَ وَ الدّمَ فَقَالَ كَانَ يُقَالُ عَشرُ رَضَعَاتٍ فَقُلتُ فَهَل يُحَرّمُ بِعَشرِ رَضَعَاتٍ فَقَالَ دَع ذَا وَ قَالَ مَا يَحرُمُ مِنَ النّسَبِ فَهُوَ يَحرُمُ مِنَ الرّضَاعِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۸۰-۷۵۱ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ أَيضاً لِأَنّهُ لَم يَقُل إِنّ عَشرَ رَضَعَاتٍ تُحَرّمُ عَن نَفسِهِ بَل أَضَافَهُ إِلَى غَيرِهِ فَقَالَ كَانَ يُقَالُ فَلَو كَانَ ذَلِكَ صَحِيحاً لَأَخبَرَ بِهِ عَن نَفسِهِ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ أَنّهُ لَمّا سَأَلَهُ السّائِلُ عَن صِحّةِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ دَع ذَا فَلَو كَانَ صَحِيحاً لَقَالَ لَهُ نَعَم وَ لَم يَعدِل مِن جَوَابِهِ إِلَى شَيءٍ آخَرَ لِضَربٍ مِنَ المَصلَحَةِ -روايت-۱-۴۲۱ ۷-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن هَارُونَ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يُحَرّمُ مِنَ الرّضَاعِ إِلّا مَا شَدّ العَظمَ وَ أَنبَتَ اللّحمَ فَأَمّا الرّضعَةُ وَ الرّضعَتَانِ وَ الثّلَاثُ حَتّى بَلَغَ عَشراً إِذَا كَانَت مُتَفَرّقَاتٍ فَلَا بَأسَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۱۶-۲۹۳ ۸- وَ مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ بِنتِ إِليَاسَ عَن عَبدِ اللّهِ -روايت-۱-۱۹ [صفحه ۱۹۵] بنِ سِنَانٍ عَن عُمَرَ بنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الغُلَامِ يَرضِعُ الرّضعَةَ وَ الثّنتَينِ فَقَالَ لَا يُحَرّمُ فَعَدَدتُ عَلَيهِ حَتّى أَكمَلتُ عَشرَ رَضَعَاتٍ قَالَ إِذَا كَانَت مُتَفَرّقَةً فَلَا -روايت-۴۴-۲۲۹ فَلَا يَدُلّ هَذَانِ الخَبَرَانِ عَلَى أَنّ عَشرَ رَضَعَاتٍ إِذَا لَم يَكُنّ مُتَفَرّقَاتٍ يُحَرّمنَ إِلّا مِن حَيثُ دَلِيلِ الخِطَابِ لَا بِصَرِيحِهِ وَ قَد يُترَكُ دَلِيلُ الخِطَابِ عِندَ مَن يَذهَبُ إِلَى صِحّتِهِ لِقِيَامِ دَلِيلٍ عَلَى وُجُوبِ تَركِهِ وَ قَد مَرّ الخَبَرُ ألّذِي يَقتَضِي العُدُولَ عَن ظَاهِرِ دَلِيلِ الخِطَابِ وَ يَدُلّ عَلَيهِ أَيضاً -روايت-۱-۳۶۲ ۹- مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ مَا يُحَرّمُ مِنَ الرّضَاعِ قَالَ مَا أَنبَتَ اللّحمَ وَ شَدّ العَظمَ قُلتُ فَتُحَرّمُ عَشرُ رَضَعَاتٍ قَالَ لَا لِأَنّهَا لَا تُنبِتُ اللّحمَ وَ لَا تَشُدّ العَظمَ عَشرُ رَضَعَاتٍ -روايت-۱-۱۶-روايت-۹۴-۲۸۷ ۱۰- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ عَشرُ رَضَعَاتٍ لَا يُحَرّمنَ شَيئاً -روايت-۱-۵-روايت-۱۷۵-۲۱۲ ۱۱- عَنهُ عَن أَخَوَيهِ عَن أَبِيهِمَا عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ عَشرُ رَضَعَاتٍ لَا يُحَرّمنَ شَيئاً -روايت-۱-۵-روايت-۱۲۰-۱۵۷ ۱۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا رَوَاهُ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الرّضَاعُ ألّذِي يُنبِتُ اللّحمَ وَ الدّمَ هُوَ ألّذِي يَرضَعُ حَتّى يَتَضَلّعَ وَ يَتَمَلّى وَ تَنتَهِيَ نَفسُهُ -روايت-۱-۲۴-روايت-۱۶۵-۲۸۰ ۱۳- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ قَالَ حدّثَنِي أَبُو الحَسَنِ ظَرِيفٌ عَن ثَعلَبَةَ عَن أَبَانٍ عَنِ ابنِ أَبِي يَعفُورٍ قَالَسَأَلتُهُ عَمّا يُحَرّمُ مِنَ -روايت-۱-۵-روايت-۱۸۹-ادامه دارد [صفحه ۱۹۶] الرّضَاعِ قَالَ إِذَا رَضَعَ حَتّى يَمتَلِئَ بَطنُهُ فَإِنّ ذَلِكَ يُنبِتُ اللّحمَ وَ الدّمَ وَ ذَلِكَ ألّذِي يُحَرّمُ -روايت-از قبل-۱۲۲ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ هَذَينِ الخَبَرَينِ وَ الخَبَرِ الأَوّلِ ألّذِي اعتَمَدنَاهُ لِأَنّ قَولَهُ ع إِذَا رَضَعَ حَتّى يَمتَلِئَ بَطنُهُ تَفسِيرٌ لِكُلّ رَضعَةٍ لِأَنّهُ المُعتَبَرُ فِي هَذَا البَابِ دُونَ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِالرّضَعَاتِ المَصّاتِ عَلَى مَا يَذهَبُ إِلَيهِ كَثِيرٌ مِنَ النّاسِ فَإِنّ ذَلِكَ ألّذِي يُنبِتُ اللّحمَ وَ العَظمَ -روايت-۱-۳۵۱ ۱۴- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ

عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَن حَرِيزٍ عَنِ الفُضَيلِ بنِ يَسَارٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ لَا يُحَرّمُ مِنَ الرّضَاعِ إِلّا المَجبُورَةُ أَو خَادِمٌ أَو ظِئرٌ ثُمّ يَرضِعُ عَشرَ رَضَعَاتٍ يَروَى الصّبِيّ وَ يَنَامُ -روايت-۱-۲۶-روايت-۱۷۸-۳۰۵ فَهَذَا الخَبَرُ أَيضاً لَا يُنَافِي مَا قَدّمنَاهُ لِأَنّهُ مَترُوكُ الظّاهِرِ بِالإِجمَاعِ لِأَنّهُ قَد يُحَرّمُ مِنَ الرّضَاعِ مَن لَا تَكُونُ مَجبُوراً وَ لَا خَادِماً وَ لَا ظِئراً بِأَن يَكُونَ امرَأَةٌ مُتَبَرّعَةٌ بِرَضَاعِ صَبِيّ أَو تَكُونَ سُئِلَت ذَلِكَ أَو لِغَيرِ ذَلِكَ مِنَ الأَسبَابِ الدّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِذَلِكَ نَفيَ التّحرِيمِ عَمّن أَرضَعَهُ رَضعَةً أَو رَضعَتَينِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۴۵۰ ۱۵- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن مُوسَى بنِ بَكرٍ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ إِنّ بَعضَ مَوَالِيكَ تَزَوّجَ إِلَى قَومٍ فَزَعَمَ النّسَاءُ أَنّ بَينَهُمَا رَضَاعاً قَالَ أَمّا الرّضعَةُ وَ الرّضعَتَانِ فَلَيسَ بِشَيءٍ إِلّا أَن تَكُونَ ظِئراً مُستَأجَرَةً مُقِيمَةً عَلَيهِ -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۳۳-۳۴۳ فَصَرّحَ ع فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّ المُرَادَ بِذَلِكَ مَا قُلنَاهُ مِنَ الرّضعَةِ وَ الرّضعَتَينِ دُونَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ حَتّى يَبلُغَ الحَدّ أَلّذِي يُحَرّمُ عَلَى مَا بَيّنّاهُ -روايت-۱-۱۸۶ ۱۶- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن عَلِيّ بنِ مَهزِيَارَ عَن -روايت-۱-۲۶ [صفحه ۱۹۷] أَبِي الحَسَنِ ع أَنّهُ كَتَبَ إِلَيهِ يَسأَلُهُ عَمّا يُحَرّمُ مِنَ الرّضَاعِ فَكَتَبَ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ -روايت-۲۱-۱۲۴ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّ قَلِيلَهُ وَ كَثِيرَهُ حَرَامٌ بَعدَ مَا يَبلُغَا الحَدّ أَلّذِي يُحَرّمُ وَ يَزِيدُ عَلَيهِ فَإِنّ الزّيَادَةَ عَلَيهِ قَلّت أَو كَثُرَت فَإِنّهَا تُحَرّمُ وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ الوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ ضَرباً مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّهُ مَذهَبُ بَعضِ العَامّةِ -روايت-۱-۳۱۷ ۱۷-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِي جَعفَرٍ عَن أَبِي الجَوزَاءِ عَنِ الحُسَينِ بنِ عُلوَانَ عَن عَمرِو بنِ خَالِدٍ عَن زَيدِ بنِ عَلِيّ عَن آبَائِهِ عَن عَلِيّ ع أَنّهُ قَالَ الرّضعَةُ الوَاحِدَةُ كَالمِائَةِ رَضعَةٍ لَا تَحِلّ أَبَداً -روايت-۱-۲۴-روايت-۲۰۸-۲۶۹ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ مَا ذَكَرنَاهُ فِي الخَبَرِ الأَوّلِ سَوَاءً -روايت-۱-۷۵ ۱۸- فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَنِ الحَسَنِ بنِ حُذَيفَةَ بنِ مَنصُورٍ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّضَاعِ فَقَالَ لَا يَحرُمُ مِنَ الرّضَاعِ إِلّا مَا ارتَضَعَا مِن ثَديٍ وَاحِدٍ حَولَينِ كَامِلَينِ -روايت-۱-۲۴-روايت-۱۶۰-۲۷۹ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَ قَولَهُ حَولَينِ كَامِلَينِ عَلَى أَن يَكُونَ ظَرفاً لِلرّضَاعِ لَا أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهِ المُدّةَ المُرَاعَاةَ فِي التّحرِيمِ فَكَأَنّهُ قَالَ لَا يَحرُمُ مِنَ الرّضَاعِ إِلّا مَا ارتَضَعَا مِن ثَديٍ وَاحِدٍ فِي حَولَينِ كَامِلَينِ وَ إِنّمَا قُلنَا ذَلِكَ لِأَنّ الرّضَاعَ إِذَا كَانَ بَعدَ الحَولَينِ فَإِنّهُ لَا يُحَرّمُ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۳۹۴ ۱۹- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ عَن عَلِيّ بنِ أَسبَاطٍ قَالَسَأَلَ ابنُ فَضّالٍ ابنَ بُكَيرٍ فِي المَسجِدِ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي امرَأَةٍ أَرضَعَت غُلَاماً سَنَتَينِ ثُمّ أَرضَعَت صَبِيّةً لَهَا أَقَلّ مِن سَنَتَينِ حَتّى تَمّتِ السّنَتَانِ أَ يُفسِدُ ذَلِكَ بَينَهُمَا فَقَالَ لَا يُفسِدُ ذَلِكَ بَينَهُمَا لِأَنّهُ رَضَاعٌ بَعدَ فِطَامٍ وَ إِنّمَا قَالَ رَسُولُ اللّهِ ص -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۱۵-ادامه دارد [صفحه ۱۹۸] لَا رَضَاعَ بَعدَ فِطَامٍ أَي إِنّهُ إِذَا تَمّ لِلغُلَامِ سَنَتَانِ أَوِ الجَارِيَةِ فَقَد خَرَجَ عَن حَدّ اللّبَنِ وَ لَا يُفسِدُ بَينَهُ وَ بَينَ مَن يَشرَبُ مِن لَبَنِهِ قَالَ وَ أَصحَابُنَا يَقُولُونَ إِنّهُ لَا يُفسِدُ إِلّا أَن يَكُونَ الصّبِيّ وَ الصّبِيّةُ يَشرَبَانِ شَربَةً شَربَةً -روايت-از قبل-۲۹۷ ۲۰- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَنِ الفَضلِ بنِ عَبدِ المَلِكِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا رَضَاعَ بَعدَ الحَولَينِ قَبلَ أَن يُفطَمَ -روايت-۱-۵-روايت-۱۹۵-۲۴۳ ۲۱- عَنهُ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ لَا رَضَاعَ بَعدَ فِطَامٍ قَالَ قُلتُ جُعِلتُ فِدَاكَ وَ مَا الفِطَامُ قَالَ الحَولَينِ اللّذَينِ قَالَ اللّهُ تَعَالَى -روايت-۱-۵-روايت-۱۷۱-۲۹۲ وَ لَا يُنَافِي هَذَا الخَبَرُ أَلّذِي رَوَاهُ -روايت-۱-۴۹ ۲۲- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَنِ العَبّاسِ بنِ عَامِرٍ عَن دَاوُدَ بنِ الحُصَينِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ الرّضَاعُ بَعدَ حَولَينِ قَبلَ أَن يُفطَمَ يُحَرّمُ -روايت-۱-۵-روايت-۱۵۶-۲۰۸ لِأَنّ هَذَا الخَبَرَ مُوَافِقٌ لِلعَامّةِ وَ قَد خَرَجَ مَخرَجَ التّقِيّةِ -روايت-۱-۷۷ ۲۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ العَلَاءُ بنُ رَزِينٍ القَلّاءُ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّضَاعِ فَقَالَ لَا يُحَرّمُ الرّضَاعُ إِلّا مَا ارتَضَعَ مِن ثَديٍ وَاحِدٍ سَنَةً -روايت-۱-۲۴-روايت-۸۸-۱۸۹ فَهَذَا خَبَرٌ شَاذّ نَادِرٌ مَترُوكُ العَمَلُ بِهِ بِالإِجمَاعِ وَ مَا هَذَا حُكمُهُ لَا يُعتَرَضُ بِهِ عَلَى الأَخبَارِ الكَثِيرَةِ لِمَا بَيّنّاهُ فِي غَيرِ مَوضِعٍ -روايت-۱-۱۶۹ [صفحه ۱۹۹]

۱۲۶- بَابُ أَنّ اللّبَنَ لِلفَحلِ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن لَبَنِ الفَحلِ فَقَالَ هُوَ مَا أَرضَعَتِ امرَأَتُكَ مِن لَبَنِكَ وَ لَبَنِ وَلَدِكَ وَلَدَ امرَأَةٍ أُخرَى فَهُوَ حَرَامٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۰-۲۸۷ ۲- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ كَانَ لَهُ امرَأَتَانِ فَوَلَدَت كُلّ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا غُلَاماً فَانطَلَقَت إِحدَى امرَأَتَيهِ فَأَرضَعَت جَارِيَةً مِن عُرضِ النّاسِ أَ يَنبَغِي لِابنِهِ أَن يَتَزَوّجَ هَذِهِ الجَارِيَةَ قَالَ لَا لِأَنّهَا أُرضِعَت بِلَبَنِ الشّيخِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۶-۳۶۵ ۳- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن جَمِيلِ بنِ صَالِحٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً فَوَلَدَت مِنهُ جَارِيَةً ثُمّ مَاتَتِ المَرأَةُ فَتَزَوّجَ أُخرَى فَوَلَدَت مِنهُ وَلَداً ثُمّ إِنّهَا أَرضَعَت مِن لَبَنِهَا غُلَاماً أَ يَحِلّ لِذَلِكَ الغُلَامِ الّذِي أَرضَعَتهُ أَن يَتَزَوّجَ ابنَةَ المَرأَةِ الّتِي كَانَت تَحتَ الرّجُلِ قَبلَ المَرأَةِ الأَخِيرَةِ فَقَالَ مَا أُحِبّ أَن يَتَزَوّجَ ابنَةَ فَحلٍ قَد رَضَعَ مِن لَبَنِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۵-۵۲۹ ۴- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أُمّ وَلَدِ رَجُلٍ أَرضَعَت صَبِيّاً وَ لَهُ ابنَةٌ مِن غَيرِهَا أَ يَحِلّ لِذَلِكَ الصّبِيّ هَذِهِ البِنتُ فَقَالَ مَا أُحِبّ أَن أَتَزَوّجَ بِنتَ رَجُلٍ قَد رَضَعتُ مِن لَبَنِ وَلَدِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۹-۳۲۸ ۵- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ مَهزِيَارَ قَالَسَأَلَ عِيسَى بنُ جعفَرِ بنِ عِيسَى أَبَا جَعفَرٍ الثّانِيَ ع عَنِ امرَأَةٍ أَرضَعَت لِي صَبِيّاً فَهَل يَحِلّ لِي أَن أَتَزَوّجَ بِنتَ زَوجِهَا فَقَالَ لِي مَا أَجوَدَ مَا سَأَلتَ مِن هَاهُنَا يُؤتَى أَن -روايت-۱-۴-روايت-۹۲-ادامه دارد [صفحه ۲۰۰] يَقُولَ النّاسُ حَرُمَت عَلَيهِ امرَأَتُهُ مِن قِبَلِ لَبَنِ الفَحلِ هَذَا هُوَ لَبَنُ الفَحلِ لَا غَيرُ فَقُلتُ لَهُ إِنّ الجَارِيَةَ لَيسَت بِنتَ المَرأَةِ الّتِي أَرضَعَت لِي هِيَ بِنتُ غَيرِهَا فَقَالَ لَو كُنّ عَشراً مُتَفَرّقَاتٍ مَا حَلّ لَكَ مِنهُنّ شَيءٌ وَ كُنّ فِي مَوضِعِ بَنَاتِكَ -روايت-از قبل-۲۹۹ ۶- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن عَمّارٍ السّابَاطِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن غُلَامٍ رَضَعَ مِنِ امرَأَةٍ أَ يَحِلّ لَهُ أَن يَتَزَوّجَ أُختَهَا لِأَبِيهَا مِنَ الرّضَاعَةِ قَالَ لَا فَقَد رَضَعَا جَمِيعاً مِن لَبَنِ فَحلٍ وَاحِدٍ مِنِ امرَأَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ قُلتُ يَتَزَوّجُ أُختَهَا لِأُمّهَا مِنَ الرّضَاعَةِ قَالَ لَا بَأسَ بِذَلِكَ إِنّ أُختَهَا الّتِي لَم تُرضِعهُ كَانَ فَحلُهَا غَيرَ فَحلِ الّتِي أَرضَعَتِ الغُلَامَ فَاختَلَفَ الفَحلَانِ فَلَا بَأسَ -روايت-۱-۴-روايت-۸۳-۵۰۲ ۷-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ وَ مُحَمّدُ بنُ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ أَبِي نَجرَانَ عَن مُحَمّدِ بنِ عُبَيدٍ الهَمَدَانِيّ قَالَ قَالَ الرّضَا ع مَا يَقُولُ أَصحَابُكَ فِي الرّضَاعِ قَالَ قُلتُ كَانُوا يَقُولُونَ اللّبَنُ لِلفَحلِ حَتّى جَاءَتهُمُ الرّوَايَةُ عَنكَ أَنّهُ يَحرُمُ مِنَ الرّضَاعِ مَا يَحرُمُ مِنَ النّسَبِ فَرَجَعُوا إِلَى قَولِكَ قَالَ فَقَالَ لِي وَ ذَلِكَ لِأَنّ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ يَعنِي المَأمُونَ سَأَلَنِي عَنهَا فَقَالَ لِي اشرَح لِي اللّبَنُ لِلفَحلِ وَ أَنَا أَكرَهُ الكَلَامَ فَقَالَ لِي كَمَا أَنتَ حَتّى أَسأَلَكَ عَنهَا مَا قُلتَ فِي رَجُلٍ كَانَت لَهُ أُمّهَاتُ أَولَادٍ شَتّى فَأَرضَعَت وَاحِدَةٌ مِنهُنّ بِلَبَنِهَا غُلَاماً غَرِيباً أَ لَيسَ كُلّ شَيءٍ مِن وُلدِ ذَلِكَ الرّجُلِ مِن أُمّهَاتِ الأَولَادِ الشّتّى مُحَرّماً عَلَى ذَلِكَ الغُلَامِ قَالَ قُلتُ بَلَى قَالَ فَقَالَ لِي أَبُو الحَسَنِ ع فَمَا بَالُ الرّضَاعِ يُحَرّمُ مِن قِبَلِ الفَحلِ وَ لَا يُحَرّمُ مِن قِبَلِ الأُمّهَاتِ وَ إِنّمَا حَرّمَ اللّهُ الرّضَاعَ مِن قِبَلِ الأُمّهَاتِ وَ إِن كَانَ لَبَنُ الفَحلِ أَيضاً يُحَرّمُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۷۷-۱۰۷۷ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّ الرّضَاعَ مِن قِبَلِ الأُمّ يُحَرّمُ مَن يَنتَسِبُ إِلَيهَا مِن جِهَةِ الوِلَادَةِ وَ إِنّمَا لَم يُحَرّم مَن يَنتَسِبُ إِلَيهَا بِالرّضَاعِ لِلأَخبَارِ الّتِي قَدّمنَاهَا وَ لَو خُلّينَا -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۰۱] وَ ظَاهِرَ قَولِهِ ع يَحرُمُ مِنَ الرّضَاعِ مَا يَحرُمُ مِنَ النّسَبِ لَكُنّا نُحَرّمُ ذَلِكَ أَيضاً إِلّا أَنّا خَصّصنَا ذَلِكَ لِمَا قَدّمنَا ذِكرَهُ مِنَ الأَخبَارِ وَ مَا عَدَاهُ بَاقٍ عَلَى عُمُومِهِ وَ يَزِيدُ مَا قَدّمنَاهُ تَأكِيداً -روايت-از قبل-۲۴۴ ۸- مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن أَبِي أَيّوبَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَنِ الحلَبَيِّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَرضِعُ مِنِ امرَأَةٍ وَ هُوَ غُلَامٌ فَهَل يَحِلّ لَهُ أَن يَتَزَوّجَ أُختَهَا لِأُمّهَا مِنَ الرّضَاعَةِ فَقَالَ إِن كَانَتِ المَرأَتَانِ رَضَعَتَا مِنِ امرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِن لَبَنِ فَحلٍ وَاحِدٍ فَلَا تَحِلّ وَ إِن كَانَتِ المَرأَتَانِ أُرضِعَتَا مِنِ امرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِن لَبَنِ فَحلَينِ فَلَا بَأسَ بِذَلِكَ -روايت-۱-۱۶-روايت-

٩٩-٤٥٩ وَ ألّذِی یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ أَنّ مَا یَنتَسِبُ إِلَیهَا وِلَادَةً یَحرُمُ التّنَاکُحُ بَینَهُمَا زَائِداً عَلَی مَا قَدّمنَاهُ -روایت-١-١٣١ ٩- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جَعفَرٍ عَن أَیّوبَ بنِ نُوحٍ قَالَ کَتَبَ عَلِیّ بنُ شُعَیبٍ إِلَی أَبِی الحَسَنِ ع امرَأَةٌ أَرضَعَت بَعضَ وُلدِی هَل یَجُوزُ لِی أَن أَتَزَوّجَ بَعضَ وُلدِهَا فَکَتَبَ لَا یَجُوزُ لَکَ ذَلِکَ لِأَنّ وُلدَهَا صَارَت بِمَنزِلَةِ وُلدِکَ -روایت-١-١٦-روایت-١٥٦-٣١٠ ١٠- مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیّ بنِ فَضّالٍ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن جَمِیلِ بنِ دَرّاجٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا رَضَعَ الرّجُلُ مِن لَبَنِ امرَأَةٍ حَرُمَ عَلَیهِ کُلّ شَیءٍ مِن وُلدِهَا وَ إِن کَانَ الوَلَدُ مِن غَیرِ الرّجُلِ ألّذِی کَانَ أَرضَعَتهُ بِلَبَنِهِ وَ إِذَا رَضَعَ مِن لَبَنِ الرّجُلِ حَرُمَ عَلَیهِ کُلّ شَیءٍ مِن وُلدِهِ وَ إِن کَانَ مِن غَیرِ المَرأَةِ التّیِ أَرضَعَتهُ -روایت-١-٥-روایت-١٦٦-٤٥٠ ١١-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ عَن عَلِیّ بنِ عَبدِ المَلِکِ -روایت-١-٢٤ [صفحه ٢٠٢] عَن بَکّارِ بنِ الجَرّاحِ عَن بِسطَامَ عَن أَبِی الحَسَنِ ع قَالَ لَا یَحرُمُ مِنَ الرّضَاعِ إِلّا البَطنُ ألّذِی ارتَضَعَ مِنهُ -روایت-٧٠-١٣٤ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ لَا یَتَعَدّی إِلَی مَن یُنسَبُ إِلَی الأُمّ مِن جِهَةِ الرّضَاعِ لِأَنّ مَن یَکُونُ کَذَلِکَ إِنّمَا یَنتَسِبُ إِلَی بَطنٍ آخَرَ وَ مَا یَختَصّ بِبَطنِهَا وِلَادَةً فَإِنّهُ یَحرُمُ وَ یَحتَمِلُ أَن یَکُونَ ذَلِکَ خَرَجَ مَخرَجَ التّقِیّةِ لِأَنّ فِی الفُقَهَاءِ مَن یَقُولُ إِنّ التّحرِیمَ لَا یَتَعَدّی المُرتَضِعَینِ -روایت-١-٣٥٨ ١٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَینِ عَن صَفوَانَ عَن عَلِیّ بنِ إِسمَاعِیلَ الدّغشِیّ عَن رَجُلٍ مِن أَهلِ الشّامِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ أَبَانٍ الزّیّاتِ عَن أَبِی الحَسَنِ الرّضَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ تَزَوّجَ بِنتَ عَمّهِ وَ قَد أَرضَعَتهُ أُمّ وَلَدِ جَدّهِ هَل تَحرُمُ عَلَی الغُلَامِ أَم لَا قَالَ لَا -روایت-١-٢٤-روایت-٢٣٩-٣٦٥ فَهَذَا خَبَرٌ مَقطُوعٌ مُرسَلٌ وَ مَا هَذَا حُکمُهُ لَا یُعتَرَضُ بِهِ عَلَی الأَخبَارِ المُسنَدَةِ الصّحِیحَةِ الطّرُقِ وَ لَو سَلِمَ لَکَانَ مَحمُولًا عَلَی أَنّهُ إِذَا کَانَت أُمّ الوَلَدِ قَد أَرضَعَتهُ بِغَیرِ لَبَنِ جَدّهِ أَو یَکُونُ أَرضَعَتهُ رَضَاعاً لَا یُحَرّمُ وَ لَو کَانَ رَضَاعاً تَامّاً لَکَانَ قَد صَارَ عَمّهَا إِن کَانَ الجَدّ مِن قِبَلِ الأَبِ وَ إِن کَانَ الجَدّ مِن قِبَلِ الأُمّ فَلَیسَ هُنَاکَ وَجهٌ یَقتَضِی التّحرِیمَ -روایت-١-٤٤٩

أَبوَابُ العُقُودِ عَلَی الإِمَاءِ

١٢٧- بَابُ أَنّ الوَلَدَ لَاحِقٌ بِالحُرّ مِنَ الأَبَوَینِ أَیّهُمَا کَانَ

١- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن عَلِیّ بنِ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِی حَمزَةَ وَ الحَکَمِ بنِ مِسکِینٍ عَن جَمِیلٍ وَ ابنِ بُکَیرٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی الوَلَدِ مِنَ الحُرّ وَ المَملُوکَةِ قَالَ یَذهَبُ إِلَی الحُرّ مِنهُمَا -روایت-١-٤-روایت-٢٠٠-٢٧٨ [صفحه ٢٠٣] ٢- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ العَاصِمِیّ عَن عَلِیّ بنِ الحَسَنِ التّیمُلِیّ عَن عَلِیّ بنِ أَسبَاطٍ عَنِ الحَکَمِ بنِ مِسکِینٍ عَن جَمِیلِ بنِ دَرّاجٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع یَقُولُ إِذَا تَزَوّجَ العَبدُ الحُرّةَ فَوُلدُهُ أَحرَارٌ وَ إِذَا تَزَوّجَ الحُرّ الأَمَةَ فَوُلدُهُ أَحرَارٌ -روایت-١-٤-روایت-٢٠٥-٣١٠ ٣- عَنهُ عَن عَلِیّ بنِ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ یَتَزَوّجُ بِأَمَةٍ قَومٍ الوُلدُ مَمَالِیکُ أَو أَحرَارٌ قَالَ إِذَا کَانَ أَحَدُ أَبَوَیهِ حُرّاً فَالوَلَدُ حُرّ -روایت-١-٤-روایت-١٢٨-٢٦٨ ٤- مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن یَعقُوبَ بنِ یَزِیدَ عَن یَحیَی بنِ المُبَارَکِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جَبَلَةَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی مَملُوکٍ تَزَوّجَ حُرّةً قَالَ الوَلَدُ لِلحُرّةِ وَ فِی حُرّ تَزَوّجَ مَملُوکَةً قَالَ الوَلَدُ لِلأَبِ -روایت-١-٤-روایت-١٧٠-٢٨٠ ٥-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الصّفّارُ عَن اِبرَاهِیمَ بنِ هَاشِمٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ عَن أَبِی سَعِیدٍ عَن أَبِی بَصِیرٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَو أَنّ رَجُلًا دَبّرَ جَارِیَتَهُ ثُمّ تَزَوّجَهَا مِن رَجُلٍ فَوَطِئَهَا کَانَت جَارِیَتُهُ وَ وُلدُهَا مِنهُ مُدَبّرِینَ کَمَا لَو أَنّ رَجُلًا أَتَی قَوماً فَتَزَوّجَ إِلَیهِم مَملُوکَتَهُم کَانَ مَا وُلِدَ لَهُم مَمَالِیکَ -روایت-١-٢٣-روایت-١٤٥-٣٧٥ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی أَنّهُ إِذَا اشتُرِطَ عَلَیهِ أَن یَکُونَ الوُلدُ مَمَالِیکَ فَإِنّهُم یَکُونُونَ کَذَلِکَ وَ إِنّمَا یُلحَقُ بِالحُرّیّةِ مَعَ الإِطلَاقِ وَ عَدَمِ الشّرطِ -روایت-١-٢٠٧ ٦-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ الحَسَنِ عَن أَیّوبَ

بن نُوحٍ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُسكَانَ عَنِ الحَسَنِ بنِ زِيَادٍ قَالَ قُلتُ لَهُ أَمَةٌ كَانَ مولَاهَا يَقَعُ عَلَيهَا ثُمّ بَدَا لَهُ فَزَوّجَهَا مَا مَنزِلَةُ وَلَدِهَا قَالَ مَنزِلَتُهَا إِلّا أَن يَشتَرِطَ زَوجُهَا -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۱-۲۹۲ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ خَرَجَ مَخرَجَ التّقِيّةِ لِأَنّ فِي -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۰۴] العَامّةِ مَن يَذهَبُ إِلَى أَنّ الوَلَدَ يَتبَعُ الأُمّ عَلَى كُلّ حَالٍ وَ الوَجهُ الثّانِي أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ يَكُونُ زَوّجَهَا بِمَملُوكٍ غَيرِهِ فَإِنّ الوَلَدَ يَكُونُ لَاحِقاً بِهَا إِلّا أَن يَشتَرِطَ مَولَى العَبدِ -روايت-از قبل-۲۳۶ ۷-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُوسَى بنِ القَاسِمِ وَ عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ يُزَوّجُ جَارِيَتَهُ رَجُلًا وَ اشتَرَطَ عَلَيهِ أَنّ كُلّ وَلَدٍ تَلِدُهُ فَهُوَ حُرّ فَطَلّقَهَا زَوجُهَا ثُمّ تَزَوّجَهَا آخَرُ فَوَلَدَت قَالَ إِن شَاءَ أَعتَقَ وَ إِن شَاءَ لَم يُعتِق -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۸۶-۳۸۷ فَهَذَا الخَبَرُ يَحتَمِلُ مَا قُلنَاهُ فِي الخَبَرِ الأَوّلِ مِن حَملِهِ عَلَى التّقِيّةِ وَ يَحتَمِلُ أَيضاً أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهِ أَنّ زَوجَهَا كَانَ عَبداً لَهُ فَإِنّهُ يَكُونُ بِالخِيَارِ بَينَ استِرقَاقِ وَلَدِهَا وَ بَينَ عِتقِهِ كَيفَ شَاءَ وَ لَو كَانَ زَوجُهَا حُرّاً لَكَانَ الوَلَدُ حُرّاً عَلَى مَا قُلنَاهُ فِي الرّوَايَاتِ الأَوّلَةِ -روايت-۱-۳۵۶ ۸-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن سِندِيّ بنِ مُحَمّدٍ البَزّازِ وَ عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي نَجرَانَ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ الحَنّاطِ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَضَى عَلِيّ ع فِي رَجُلٍ ظَنّ أَهلُهُ أَنّهُ قَد مَاتَ أَو قُتِلَ فَنُكِحَتِ امرَأَتُهُ أَو تَزَوّجَت سُرّيّتُهُ فَوَلَدَت كُلّ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا مِن زَوجِهَا ثُمّ جَاءَ الزّوجُ الأَوّلُ أَو جَاءَ مَولَى السّرّيّةِ قَالَ فَقَضَى فِي ذَلِكَ أَن يَأخُذَ الأَوّلُ امرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقّ بِهَا وَ يَأخُذَ السّيّدُ سُرّيّتَهُ وَ وَلَدَهَا أَو يَأخُذَ رِضًا مِن ثَمَنِ الوَلَدِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۲۱۴-۵۹۱ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَنّهُ إِذَا تَزَوّجَتِ السّرّيّةُ بِغَيرِ إِذنِ مَن كَانَ يَرِثُهَا لَو صَحّ مَوتُ مَولَاهَا فَإِنّ وُلدَهَا يَكُونُونَ رِقّاً لَهُ فَلَمّا كَانَ المَولَى الأَوّلُ بَاقِياً كَانُوا رِقّاً لَهُ وَ الوَجهُ الثّانِي أَن يَكُونَ تَزَوّجَهَا عَلَى ظَاهِرِ الحُرّيّةِ وَ لَم يَعلَم دَخِيلَةَ أَمرِهَا وَ لَم يَثبُت عِندَهُ بَيّنَةٌ بِأَنّهَا حُرّةٌ فَإِنّهُ يَلزَمُهُ ثَمَنُ الوَلَدِ عَلَى مَا تَقَدّمَ فِي الأَخبَارِ الأَوّلَةِ -روايت-۱-۴۸۳ [صفحه ۲۰۵] ۹- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ قَيسٍ بِالإِسنَادِ الأَوّلِ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَضَى عَلِيّ ع فِي وَلِيدَةٍ بَاعَهَا ابنُ سَيّدِهَا وَ أَبُوهُ غَائِبٌ فَاشتَرَاهَا رَجُلٌ فَوَلَدَت مِنهُ غُلَاماً ثُمّ قَدِمَ سَيّدُهَا الأَوّلُ فَخَاصَمَ سَيّدَهَا الآخَرَ فَقَالَ هَذِهِ وَلِيدَتِي بَاعَهَا ابنِي بِغَيرِ إِذنِي فَقَالَ خُذ وَلِيدَتَكَ وَ ابنَهَا فَنَاشَدَهُ المُشتَرِي فَقَالَ خُذِ ابنَهُ يَعنِي ابنَ الّذِي بَاعَكَ الوَلِيدَةَ حَتّى يَنقُدَ لَكَ مَا بَاعَكَ فَلَمّا أَخَذَ البَيّعُ الِابنَ قَالَ أَبُوهُ أَرسِلِ ابنِي قَالَ لَا وَ اللّهِ لَا أُرسِلُ ابنَكَ حَتّى تُرسِلَ ابنِي فَلَمّا رَأَى ذَلِكَ سَيّدُ الوَلِيدَةِ الأَوّلُ أَجَازَ بَيعَ ابنِهِ -روايت-۱-۲۵-روايت-۹۴-۶۷۱ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ إِنّمَا أَمَرَهُ أَن يَتَعَلّقَ بِوَلَدِ البَائِعِ لِأَنّهُ يَلزَمُ الدّركُ بِالوَلَدِ وَ يَجِبُ عَلَيهِ أَن يَغرَمَ لِصَاحِبِ الجَارِيَةِ ثَمَنَ الوَلَدِ وَ يَفُكّ وَلَدَ المُشتَرِي مِنهُ وَ يَرُدّهُ عَلَيهِ فَلَمّا فَعَلَ ذَلِكَ أَجَازَ الأَبُ بَيعَ الِابنِ فَصَارَ الأَولَادُ أَحرَاراً وَ لَم يَفعَل ذَلِكَ لِأَنّهُ يَصِحّ أَن يَستَرِقّ وُلدَهُ الأَحرَارَ لِأَجلِ وَلَدِهِ وَ إِنّمَا الوَجهُ فِيهِ مَا قُلنَاهُ -روايت-۱-۴۵۲

۱۲۸- بَابُ أَنّ المَملُوكَ إِذَا كَانَ مُتَزَوّجاً بِحُرّةٍ كَانَ الطّلَاقُ بِيَدِهِ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن عَبدٍ صَالِحٍ ع قَالَ طَلَاقُ العَبدِ إِن تَزَوّجَ امرَأَةً حُرّةً أَو تَزَوّجَ وَلِيدَةَ قَومٍ آخَرِينَ إِلَى العَبدِ وَ إِن تَزَوّجَ وَلِيدَةَ مَولَاهُ كَانَ الّذِي يُفَرّقُ بَينَهُمَا إِن شَاءَ وَ إِن شَاءَ نَزَعَهَا بِغَيرِ طَلَاقٍ -روايت-۱-۴-روايت-۸۱-۲۹۵ ۲- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الصّبّاحِ الكِنَانِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ إِذَا كَانَ العَبدُ وَ امرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ فَإِنّ المَولَى يَأخُذُهَا إِذَا شَاءَ وَ إِذَا شَاءَ رَدّهَا وَ قَالَ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ العَبدِ إِذَا كَانَ هُوَ وَ امرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ إِلّا أَن يَكُونَ العَبدُ لِرَجُلٍ وَ المَرأَةُ لِرَجُلٍ فَتَزَوّجَهَا بِإِذنِ مَولَاهُ وَ إِذنِ مَولَاهَا فَإِن طَلّقَ وَ هُوَ بِهَذِهِ المَنزِلَةِ فَطَلَاقُهُ جَائِزٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۶-۴۹۴ [صفحه ۲۰۶] ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزٍ عَنِ ابنِ أُذَينَةَ عَن بُكَيرِ بنِ أَعيَنَ وَ بُرَيدِ بنِ مُعَاوِيَةَ العِجلِيّ عَن أَبِي جَعفَرٍ وَ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُمَا قَالَا فِي العَبدِ المَملُوكِ لَيسَ لَهُ طَلَاقٌ إِلّا بِإِذنِ مَولَاهُ -

روايت-۱-۲۳-روايت-۲۶۱-۳۲۷ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَ زَوْجَتُهُ أَمَةً مَوْلَاهُ دُونَ أَنْ يَكُونَ حُرَّةً أَوْ أَمَةً لِغَيْرِ مَوْلَاهُ وَ قَدْ تَضَمَّنَ تَفْصِيلَ ذَلِكَ الْخَبَرَانِ الْأَوَّلَانِ فَالْأَخْذُ بِهِمَا أَوْلَى - روايت-۱-۳۰۸ ۴- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ قَالَ نَعَمْ هِيَ جَارِيَتُهُ يَنْزِعُهَا مَتَى شَاءَ -روايت-۱-۲۵-روايت-۱۵۱-۳۳۱ ۵- وَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَمْلُوكُ حُرَّةً فَلِلْمَوْلَى أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ زَوَّجَهُ الْمَوْلَى حُرَّةً فَلَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا - روايت-۱-۱۹-روايت-۱۴۰-۲۷۳ فَلَا يُنَافِيَانِ أَيْضاً مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مَتَى شَاءَ وَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا فِي الْخَبَرِ الثَّانِي لَيْسَ فِيهِمَا أَنَّ لَهُ ذَلِكَ وَ هِيَ فِي مِلْكِهِ أَوِ الْعَبْدُ فِي مِلْكِهِ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّ لَهُ ذَلِكَ بِأَنْ يَبِيعَهَا أَوْ يَبِيعَهُ فَيَكُونُ بَيْعُهُ لَهُمَا تَفْرِيقاً بَيْنَهُمَا عَلَى مَا سَنُبَيِّنُهُ فِي بَابٍ مُفْرَدٍ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هَاهُنَا - روايت-۱-۴۹۶ ۶- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَنْكَحَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ لِقَوْمٍ آخَرِينَ أَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَبِيعَهَا فَإِنْ بَاعَهَا فَشَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۲۴-۴۳۲ [صفحه ۲۰۷] ۷- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ بِيَدِ مَنْ طَلَاقُهَا فَقَالَ بِيَدِ مَوْلَاهَا وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَذَلِكَ -روايت-۱-۲۵-روايت-۱۲۸-۳۱۰ فَيَحْتَمِلُ هَذَا الْخَبَرُ أَيْضاً مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ بِيَدِهِ طَلَاقُهَا يَعْنِي بَيْعَهَا فَيَكُونُ بَيْعُهَا كَالطَّلَاقِ وَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُطَلَقَ عَلَى ذَلِكَ لَفْظُ الطَّلَاقِ مَجَازاً لِأَنَّهُ سَبَبُ الْفُرْقَةِ كَمَا أَنَّ الطَّلَاقَ كَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۲۸۸ ۸- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع طَلَاقُ الْأَمَةِ بَيْعُهَا -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۳۷-۱۶۳ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَيْضاً عَبْداً لَهُ وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَيْضاً أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَبْدَهُ وَ إِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ قَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً -روايت-۱-۲۷۷ ۹- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ أَمَةٌ زَوَّجَهَا مَمْلُوكَهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ وَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۳۶-۲۵۰ ۱۰- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ أَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَمْلُوكَهُ فَلْيُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُعَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍفَلَيْسَ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ مِنَ الْأَمْرِ وَ إِنْ كَانَ زَوَّجَهَا حُرّاً فَإِنَّ طَلَاقَهَا صَفْقَتُهَا -روايت-۱-۵-روايت-۹۴-۴۲۲ [صفحه ۲۰۸] وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِذَا كَانَ مَوْلَى الْجَارِيَةِ قَدْ شَرَطَ عَلَى الزَّوْجِ عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ أَنَّ بِيَدِهِ الطَّلَاقَ لِأَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي الْإِمَاءِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۲۰۲ ۱۱- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ الرَّيَّانُ بْنُ شَبِيبٍ رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ مَمْلُوكَتَهُ حُرّاً وَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى شَاءَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا أَ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَمْ لَا فَكَتَبَ نَعَمْ -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۱۶-۲۸۴

۱۲۹- بَابُ أَنَّ بَيْعَ الْأَمَةِ طَلَاقُهَا

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا مَنِ اشْتَرَى مَمْلُوكَةً لَهَا زَوْجٌ فَإِنَّ بَيْعَهَا طَلَاقُهَا إِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا عَلَى

نِكَاحِهِمَا -روايت-١-۴-روايت-٢٠۵-٣۵٣ ٢- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ طَلَاقُ الأَمَةِ بَيعُهَا أَو بَيعُ زَوجِهَا وَ قَالَ فِي الرّجُلِ يُزَوّجُ أَمَتَهُ رَجُلًا آخَرَ ثُمّ يَبِيعُهَا قَالَ هُوَ فِرَاقُ مَا بَينَهُمَا إِلّا أَن يَشَاءَ المُشتَرِي أَن يَدَعَهُمَا -روايت-١-۴-روايت-١۴٩-٣۴۴ ٣- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ عَن عَلِيّ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ أَنكَحَ أَمَتَهُ حُرّاً أَو عَبدَ قَومٍ آخَرِينَ قَالَ لَيسَ لَهُ أَن يَنزِعَهَا فَإِن بَاعَهَا فَشَاءَ ألّذِي اشتَرَاهَا أَن يَنزِعَهَا مِنَ الرّجُلِ فَعَلَ -روايت-١-۴-روايت-٧٧-٢٧۶ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَن صَفوَانَ عَن سَالِمٍ -روايت-١-٢٣ [صفحه ٢٠٩] أَبِي الفَضلِ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع الرّجُلُ يَبتَاعُ الجَارِيَةَ وَ لَهَا زَوجٌ حُرّ قَالَ لَا يَحِلّ لِأَحَدٍ أَن يَمَسّهَا حَتّى يُطَلّقَهَا زَوجُهَا الحُرّ -روايت-۶۶-٢٢٢ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ إِذَا رَضِيَ بِذَلِكَ المُشتَرِي لَم يَحِلّ لِأَحَدٍ حَتّى يُطَلّقَهَا الحُرّ عَلَى مَا فُصّلَ فِي الأَخبَارِ المُتَقَدّمَةِ -روايت-١-١٨۴

١٣٠- بَابُ مَن تَزَوّجَ أَمَةً عَلَى حُرّةٍ بِغَيرِ إِذنِهَا كَانَ عَلَيهِ التّعزِيرُ

١- البَزَوفَرِيّ عَن أَحمَدَ بنِ هَوذَةَ عَن إِبرَاهِيمَ بنِ إِسحَاقَ النّهَاوَندِيّ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ حَمّادٍ عَن حُذَيفَةَ بنِ مَنصُورٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ تَزَوّجَ أَمَةً عَلَى حُرّةٍ لَم يَستَأذِنهَا قَالَ يُفَرّقُ بَينَهُمَا قَالَ قُلتُ عَلَيهِ أَدَبٌ قَالَ نَعَم اثنَى عَشَرَ سَوطاً وَ نِصفٌ ثُمُنُ حَدّ الزّانِي وَ هُوَ صَاغِرٌ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخرَى أَنّ عَلَيهِ الحَدّ -روايت-١-۴-روايت-١۵٠-۴١۴ وَ يَنبَغِي أَن يُحمَلَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الخَبَرِ ألّذِي يَتَضَمّنُ بَيَانَهُ مُفَصّلًا -روايت-١-٩٣

١٣١- بَابُ أَنّ الرّجُلَ يُعتِقُ أَمَتَهُ وَ يَجعَلُ عِتقَهَا صَدَاقَهَا

١- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَنِ العَلَاءِ القَلّاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ أَيّمَا رَجُلٍ شَاءَ أَن يُعتِقَ جَارِيَتَهُ وَ يَتَزَوّجَهَا وَ يَجعَلَ صَدَاقَهَا عِتقَهَا فَعَلَ -روايت-١-۴-روايت-١۵٧-٢۵٧ ٢- عَنهُ عَن مُحَمّدٍ وَ أَحمَدَ ابنَيِ الحَسَنِ عَن أَبِيهِمَا عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ رَجُلٌ قَالَ لِجَارِيَتِهِ أُعتِقُكِ وَ أَجعَلُ عِتقَكِ مَهرَكِ قَالَ فَقَالَ جَائِزٌ -روايت-١-۴-روايت-١۵۴-٢۵٢ ٣- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن يُوسُفَ عَن مُثَنّى الحَنّاطِ عَن جَابِرٍ عَن أَبِي -روايت-١-۴ [صفحه ٢١٠] عَبدِ اللّهِ ع أَنّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِن شَاءَ الرّجُلُ أَعتَقَ أُمّ وَلَدِهِ وَ جَعَلَ مَهرَهَا عِتقَهَا -روايت-۵٠-١٢٠ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ آدَمَ عَنِ الرّضَا ع فِي الرّجُلِ يَقُولُ لِجَارِيَتِهِ قَد أَعتَقتُكِ وَ جَعَلتُ صَدَاقَكِ عِتقَكِ قَالَ جَازَ العِتقُ وَ الأَمرُ إِلَيهَا إِن شَاءَت زَوّجَتهُ نَفسَهَا وَ إِن شَاءَت لَم تَفعَل فَإِن زَوّجَتهُ نَفسَهَا فَأُحِبّ لَهُ أَن يُعطِيَهَا شَيئاً -روايت-١-٢٣-روايت-۵٩-٢٩۵ فَلَا يُنَافِي الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّهُ إِنّمَا يَكُونُ الخِيَارُ إِلَيهَا إِذَا بَدَأَ فِي اللّفظِ بِالعِتقِ قَبلَ التّزوِيجِ فَإِنّهُ يَمضِي العِتقُ وَ تَكُونُ هِيَ مُخَيّرَةً فِي العَقدِ وَ إِنّمَا يَنبَغِي أَن يَبدَأَ بِالتّزوِيجِ وَ يَجعَلَ المَهرَ العِتقَ لِيَصِحّ العَقدُ وَ يَمضِيَ التّزوِيجُ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى هَذَا التّفصِيلِ -روايت-١-٣۵۴ ۵- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ جَعفَرٍ عَن أَخِيهِ مُوسَى بنِ جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ قَالَ لِأَمَتِهِ أَعتَقتُكِ وَ جَعَلتُ عِتقَكِ مَهرَكِ فَقَالَ أُعتِقَت وَ هِيَ بِالخِيَارِ إِن شَاءَت تَزَوّجَت وَ إِن شَاءَت فَلَا فَإِن تَزَوّجَتهُ فَليُعطِهَا شَيئاً وَ إِن قَالَ قَد تَزَوّجتُكِ وَ جَعَلتُ مَهرَكِ عِتقَكِ فَإِنّ النّكَاحَ وَاقِعٌ وَ لَا يُعطِيهَا شَيئاً -روايت-١-١۶-روايت-٧۶-٣٧٣ وَ ألّذِي يُؤَكّدُ مَا قُلنَاهُ أَوّلًا مِن أَنّ ذَلِكَ جَائِزٌ -روايت-١-۶۶ ۶- مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن يُونُسَ بنِ يَعقُوبَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعتَقَ أَمَةً لَهُ وَ جَعَلَ عِتقَهَا صَدَاقَهَا ثُمّ طَلّقَهَا قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا قَالَ لِيَستَسعِهَا فِي نِصفِ قِيمَتِهَا فَإِن أَبَت كَانَ لَهَا يَومٌ وَ لَهُ يَومٌ مِنَ الخِدمَةِ وَ قَالَ وَ إِن كَانَ لَهَا وَلَدٌ أَدّى عَنهَا نِصفَ قِيمَتِهَا وَ أُعتِقَت -روايت-١-١۶-روايت-٩٠-٣۶٨ ٧- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ

عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن رَجُلٍ عَن أَبِی بَصِیرٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی الرّجُلِ یُعتِقُ جَارِیَتَهُ وَ یَقُولُ لَهَا عِتقُکِ مَهرُکِ ثُمّ -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۶-ادامه دارد [صفحه ۲۱۱] یُطَلّقُهَا قَبلَ أَن یَدخُلَ بِهَا قَالَ یَرجِعُ نِصفُهَا مَملُوکاً وَ یَستَسعِیهَا فِی النّصفِ الآخَرِ -روایت-از قبل-۱۰۸ ۸- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن نُعَیمِ بنِ إِبرَاهِیمَ عَن عَبّادِ بنِ کَثِیرٍ البَصرِیّ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ أَعتَقَ أُمّ وَلَدٍ لَهُ وَ جَعَلَ عِتقَهَا صَدَاقَهَا ثُمّ طَلّقَهَا قَبلَ أَن یَدخُلَ بِهَا قَالَ یَعرِضُ عَلَیهَا أَن تُستَسعَی فِی نِصفِ قِیمَتِهَا فَإِن أَبَت هِیَ فَنِصفُهَا رِقّ وَ نِصفُهَا حُرّ -روایت-۱-۴-روایت-۹۶-۳۳۸ ۹- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِی عَبدِ اللّهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ تَکُونُ لَهُ الأَمَةُ فَیُرِیدُ أَن یُعتِقَهَا وَ یَتَزَوّجَهَا أَ یَجعَلُ عِتقَهَا مَهرَهَا أَو یُعتِقُهَا ثُمّ یُصدِقُهَا وَ هَل عَلَیهَا مِنهُ عِدّةٌ وَ کَم تَعتَدّ وَ إِن أَعتَقَهَا هَل یَجُوزُ لَهُ نِکَاحُهَا بِغَیرِ مَهرٍ وَ کَم تَعتَدّ مِن غَیرِهِ فَقَالَ یَجعَلُ عِتقَهَا صَدَاقَهَا إِن شَاءَ وَ إِن شَاءَ أَعتَقَهَا ثُمّ أَصدَقَهَا فَإِن کَانَ عِتقُهَا صَدَاقَهَا فَإِنّهَا لَا تَعتَدّ وَ لَا یَجُوزُ نِکَاحُهَا إِذَا أَعتَقَهَا إِلّا بِمَهرٍ وَ لَا یَطَأُ الرّجُلُ المَرأَةَ إِذَا تَزَوّجَهَا حَتّی یَجعَلَ لَهَا شَیئاً وَ إِن کَانَ دِرهَماً -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۲-۶۹۸

۱۳۲- بَابُ مَا یُحَرّمُ جَارِیَةَ الأَبِ عَلَی الِابنِ أَو جَارِیَةَ الِابنِ عَلَی الأَبِ

۱- البَزَوفَرِیّ عَن حُمَیدِ بنِ زِیَادٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَنِ الحُسَینِ بنِ هَاشِمٍ وَ ابنِ رِبَاطٍ عَن صَفوَانَ عَن عِیصِ بنِ القَاسِمِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ أَدنَی مَا تَحرُمُ بِهِ الوَلِیدَةُ تَکُونُ عِندَ الرّجُلِ عَلَی وَلَدِهِ إِذَا مَسّهَا أَو جَرّدَهَا -روایت-۱-۴-روایت-۱۹۶-۲۹۸ ۲- عَنهُ عَن حُمَیدِ بنِ زِیَادٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ زِیَادٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی الرّجُلِ تَکُونُ عِندَهُ الجَارِیَةُ فَتَنکَشِفُ فَیَرَاهَا أَو یُجَرّدُهَا لَا یَزِیدُ عَلَی ذَلِکَ قَالَ لَا تَحِلّ لِابنِهِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۶-۲۸۸ [صفحه ۲۱۲] ۳- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن صَالِحٍ وَ عُبَیسِ بنِ هِشَامٍ عَن ثَابِتِ بنِ شُرَیحٍ عَن دَاوُدَ الأَبزَارِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ اشتَرَی جَارِیَةً فَقَبّلَهَا قَالَ تَحرُمُ عَلَی وَلَدِهِ وَ قَالَ إِن جَرّدَهَا فَهِیَ حَرَامٌ عَلَی وَلَدِهِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۸-۲۹۲ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ البَزَوفَرِیّ عَن حُمَیدِ بنِ زِیَادٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِی حَمزَةَ عَن عَلِیّ بنِ یَقطِینٍ عَنِ العَبدِ الصّالِحِ ع عَنِ الرّجُلِ یُقَبّلُ الجَارِیَةَ یُبَاشِرُهَا مِن غَیرِ جِمَاعٍ دَاخِلٍ أَو خَارِجٍ أَ تَحِلّ لِابنِهِ أَو لِأَبِیهِ قَالَ لَا بَأسَ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۸۴-۳۲۰ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی أَنّهُ إِذَا بَاشَرَهَا أَو مَسّهَا مِن غَیرِ شَهوَةٍ وَ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ مَحمُولَةٌ عَلَی مَن یُجَرّدُهَا أَو یَنظُرُ مِنهَا إِلَی مَا یَحرُمُ عَلَی غَیرِهِ طَلَباً لِلشّهوَةِ فَإِنّ ذَلِکَ یَحرُمُ عَلَی الأَبِ وَ الِابنِ وَ الّذِی یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-۱-۳۰۸ ۵- مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی الرّجُلِ تَکُونُ عِندَهُ الجَارِیَةُ یُجَرّدُهَا وَ یَنظُرُ إِلَی جَسَدِهَا نَظَرَ شَهوَةٍ وَ نَظَرَ مِنهَا إِلَی مَا یَحرُمُ عَلَی غَیرِهِ هَل تَحِلّ لِأَبِیهِ وَ إِن فَعَلَ ذَلِکَ أَبُوهُ هَل تَحِلّ لِابنِهِ قَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَیهَا نَظَرَ شَهوَةٍ وَ نَظَرَ مِنهَا إِلَی مَا یَحرُمُ عَلَی غَیرِهِ لَم تَحِلّ لِابنِهِ وَ إِن فَعَلَ ذَلِکَ الِابنُ لَم تَحِلّ لِأَبِیهِ -روایت-۱-۱۶-روایت-۹۴-۴۷۱ وَ یَزِیدُ ذَلِکَ بَیَاناً -روایت-۱-۲۹ ۶- مَا رَوَاهُ الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن یُونُسَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن أَدنَی مَا إِذَا فَعَلَ الرّجُلُ بِالمَرأَةِ لَا تَحِلّ لِأَبِیهِ وَ لَا لِابنِهِ قَالَ الحَدّ فِی ذَلِکَ المُبَاشَرَةُ ظَاهِرَةً أَو بَاطِنَةً مَا یُشبِهُ مَسّ الفَرجَینِ -روایت-۱-۱۶-روایت-۹۴-۲۸۰ [صفحه ۲۱۳]

۱۳۳- بَابُ مَا یَحِلّ لِلمَملُوکِ مِنَ النّسَاءِ بِالعَقدِ

۱- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَیلِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ المَملُوکِ کَم یَحِلّ لَهُ مِنَ النّسَاءِ فَقَالَ لَا یَحِلّ لَهُ إِلّا ثِنتَینِ وَ یَتَسَرّی مَا شَاءَ إِذَا أَذِنَ لَهُ مَولَاهُ -روایت-۱-۴-روایت-۶۰-۲۲۲ ۲- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَیلِ عَن أَبِی الصّبّاحِ الکِنَانِیّ قَالَ

سَأَلْتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المَملُوكِ كَم تَحِلّ لَهُ مِنَ النّسَاءِ قَالَ امرَأَتَانِ -روايت-١-۴-روايت-٧٧-١٧٢ ٣- عَنهُ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن مُوسَى بنِ بَكرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ لَا يَجمَعُ المَملُوكُ مِنَ النّسَاءِ أَكثَرَ مِنِ امرَأَتَينِ -روايت-١-۴-روايت-٩٨-١۶٢ ۴- عَنهُ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المَملُوكِ كَم يَحِلّ لَهُ مِنَ النّسَاءِ فَقَالَ امرَأَتَانِ -روايت-١-۴-روايت-۵۵-١٣٢ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذِهِ الأَخبَارُ عَامّةٌ فِي أَنّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَن يَعقِدَ عَلَى أَكثَرَ مِنِ امرَأَتَينِ وَ يَنبَغِي أَن نَخُصّهَا بِأَن نَقُولَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَن يَعقِدَ عَلَى أَكثَرَ مِن حُرّتَينِ فَأَمّا الإِمَاءُ فَإِنّهُ يَجُوزُ لَهُ أَن يَعقِدَ عَلَى أَربَعٍ مِنهُنّ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٣٢٩ ۵- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ العَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ العَبدِ يَتَزَوّجُ أَربَعَ حَرَائِرَ قَالَ لَا وَ لَكِن يَتَزَوّجُ حُرّتَينِ وَ إِن شَاءَ تَزَوّجَ أَربَعَ إِمَاءٍ -روايت-١-١۶-روايت-١٢٩-٢۵٩ ۶- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُسكَانَ عَنِ الحُسَينِ بنِ زِيَادٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَسَأَلتُهُ عَنِ المَملُوكِ مَا يَحِلّ لَهُ مِنَ النّسَاءِ قَالَ حُرّتَانِ أَو أَربَعُ إِمَاءٍ -روايت-١-۴-روايت-١١٣-ادامه دارد [صفحه ٢١۴] قَالَ وَ لَا بَأسَ أَن يَأذَنَ لَهُ مَولَاهُ فَيَشتَرِيَ مِن مَالِهِ إِن كَانَ لَهُ مَالٌ جَارِيَةً أَو جَوَارِيَ يَطَؤُهُنّ وَ رَقِيقُهُ لَهُ حَلَالٌ -روايت-از قبل-١۵۶ ٧- عَنهُ عَنِ القَاسِمِ بنِ عُروَةَ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المَملُوكِ كَم يَحِلّ لَهُ أَن يَتَزَوّجَ قَالَ حُرّتَينِ أَو أَربَعَ إِمَاءٍ وَ قَالَ لَا بَأسَ إِن كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ وَ كَانَ مَأذُوناً لَهُ فِي التّجَارَةِ أَن يَشتَرِيَ مَا يَشَاءُ مِنَ الجَوَارِي وَ يَطَأَهُنّ -روايت-١-۴-روايت-٩۵-٣٣٢ ٨- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا بَأسَ أَن يَأذَنَ الرّجُلُ لِمَملُوكِهِ أَن يَشتَرِيَ مِن مَالِهِ إِن كَانَ لَهُ جَارِيَةً أَو جَوَارِيَ يَطَؤُهُنّ وَ رَقِيقُهُ لَهُ حَلَالٌ وَ قَالَ يَحِلّ لِلعَبدِ أَن يَنكِحَ حُرّتَينِ -روايت-١-۴-روايت-١١٣-٣٠٩ ٩- وَ قَالَ أَبُو جَعفَرٍ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ الحُسَينِ بنِ بَابَوَيهِ رَحِمَهُ اللّهُ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخرَى يَتَزَوّجُ العَبدُ بِحُرّتَينِ أَو أَربَعِ إِمَاءٍ أَو أَمَتَينِ وَ حُرّةٍ -روايت-١-۴-روايت-١١٧-١٩٢

١٣۴- بَابُ أَنّ الرّجُلَ إِذَا زَوّجَ مَملُوكَتَهُ عَبدَهُ كَانَ الطّلَاقُ بِيَدِهِ وَ مَتَى طَلّقَ المَملُوكُ لَم يَقَع طَلَاقُهُ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنِ ابنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ وَ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَا المَملُوكُ لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ وَ لَا نِكَاحُهُ إِلّا بِإِذنِ سَيّدِهِ قُلتُ فَإِنّ السّيّدَ كَانَ زَوّجَهُ بِيَدِ مَنِ الطّلَاقُ قَالَ بِيَدِ السّيّدِضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا عَبداً مَملُوكاً لا يَقدِرُ عَلى شَيءٍ لَيسَ الطّلَاقُ بِيَدِهِ -روايت-١-۴-روايت-١٣۴-٣٧٣ ٢- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ عَن أَبِي اِبرَاهِيمَ ع قَالَ -روايت-١-۴-روايت-٨٩-ادامه دارد [صفحه ٢١۵] سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يُزَوّجُ عَبدَهُ أَمَتَهُ ثُمّ يَبدُو لَهُ فَيَنزِعُهَا مِنهُ بِطِيبَةِ نَفسِهِ أَ يَكُونُ ذَلِكَ طَلَاقاً مِنَ العَبدِ فَقَالَ نَعَم لِأَنّ طَلَاقَ المَولَى هُوَ طَلَاقُهَا فَلَا طَلَاقَ لِلعَبدِ إِلّا بِإِذنِ مَولَاهُ -روايت-از قبل-٢۴۶ ٣- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن شُعَيبٍ العَقَرقُوفِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سُئِلَ وَ أَنَا عِندَهُ أَسمَعُ عَن طَلَاقِ العَبدِ قَالَ لَيسَ لَهُ طَلَاقٌ وَ لَا نِكَاحٌ أَ مَا تَسمَعُ اللّهَ تَعَالَى يَقُولُعَبداً مَملُوكاً لا يَقدِرُ عَلى شَيءٍ قَالَ لَا يَقدِرُ عَلَى طَلَاقٍ وَ لَا عَلَى نِكَاحٍ إِلّا بِإِذنِ مَولَاهُ -روايت-١-۴-روايت-١۴۶-٣٩١ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذَا الخَبَرُ وَ الخَبَرُ الأَوّلُ وَ إِن كَانَا عَامّينِ فِي أَنّهُ لَا يَملِكُ الطّلَاقَ فَإِنّمَا خَصّصنَاهُمَا بِأَنّهُ إِذَا كَانَ مُتَزَوّجاً بِأَمَةِ مَولَاهُ لِأَنّا قَد بَيّنّا فِي البَابِ ألّذِي تَقَدّمَ أَنّهُ إِن كَانَ مُتَزَوّجاً بِأَمَةِ غَيرِ مَولَاهُ أَو بِحُرّةٍ فَإِنّ طَلَاقَهُ وَاقِعٌ وَ قَد دَلّ عَلَى ذَلِكَ الخَبَرُ الثّانِي مِن هَذَا البَابِ فَلِأَجلِ ذَلِكَ خَصّصنَاهُمَا كَمَا ذَكَرنَاهُ -روايت-١-۴۴۶ ۴- فَأَمّا مَا رَوَاهُ الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ سُلَيمَانَ قَالَ كَتَبتُ إِلَيهِ جُعِلتُ فِدَاكَ رَجُلٌ لَهُ غُلَامٌ وَ جَارِيَةٌ زَوّجَ غُلَامَهُ جَارِيَتَهُ ثُمّ وَقَعَ عَلَيهَا سَيّدُهَا هَل يَجِبُ فِي ذَلِكَ شَيءٌ قَالَ لَا يَنبَغِي لَهُ أَن يَمَسّهَا حَتّى يُطَلّقَهَا الغُلَامُ -روايت-١-٢٣-روايت-٨٩-٣٠٩ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ مِن أَنّهُ إِذَا كَانَا جَمِيعاً مَملُوكَينِ لَهُ كَانَتِ التّفرِقَةُ إِلَيهِ لِأَنّهُ إِنّمَا مَنَعَهُ مِن وَطئِهَا مَا دَامَت فِي حِبَالِ العَبدِ

قَبلَ أَن يُفَرّقَ بَينَهُمَا لِأَنّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَ إِنّمَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا فَرّقَ بَينَهُمَا وَ اعتَدّت مِنهُ عِدّةَ الأَمَةِ المُطَلّقَةِ فَحِينَئِذٍ لَهُ أَن يَطَأَهَا وَ يَكُونُ قَولُهُ حَتّى يُطَلّقَهَا الغُلَامُ مَعنَاهُ تَبِينُ مِنهُ وَ تَصِيرُ فِي حُكمِ المُطَلّقَةِ لِمَن يَصِحّ مِنهُ الطّلَاقُ وَ ذَلِكَ يَكُونُ بِالتّفرِيقِ ألّذِي قُلنَاهُ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى أَنّ طَلَاقَهُ وَاقِعٌ إِذَا كَانَ مُتَزَوّجاً بِأَمَةٍ غَيرِ مَولَاهُ أَو بِحُرّةٍ -روايت-١-٦٥٩ [صفحه ٢١٦] ٥- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ المَملُوكُ إِذَا كَانَ تَحتَهُ مَملُوكَةٌ فَطَلّقَهَا ثُمّ أَعتَقَهَا صَاحِبُهَا كَانَت عِندَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ -روايت-١-١٦-روايت-١٥٦-٢٦٨ فَلَولَا أَنّ طَلَاقَهُ وَاقِعٌ عَلَى بَعضِ الوُجُوهِ الّتِي ذَكَرنَاهَا لَكَانَت عِندَهُ عَلَى التّطلِيقَتَينِ عَلَى مَا كَانَت أَوّلًا لِأَنّهُ عَلَى ذَلِكَ الوَجهِ لَا يَملِكُ طَلَاقاً يَصِحّ مِنهُ إِيقَاعُهُ وَ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ أَيضاً -روايت-١-٢٤٤ ٦- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ إِسمَاعِيلَ المِيثَمِيّ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَنِ المُفَضّلِ بنِ صَالِحٍ عَن لَيثٍ المُرَادِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ العَبدِ هَل يَجُوزُ طَلَاقُهُ فَقَالَ إِن كَانَت أَمَتَكَ فَلَا إِنّ اللّهَ تَعَالَى يَقُولُعَبداً مَملُوكاً لا يَقدِرُ عَلى شَيءٍ وَ إِن كَانَت أَمَةَ قَومٍ آخَرِينَ أَو حُرّةً جَازَ طَلَاقُهُ -روايت-١-١٦-روايت-١٤٧-٣٧٦

١٣٥- بَابُ الأَمَةِ تَزَوّجُ بِغَيرِ إِذنِ مَولَاهَا أَيّ شَيءٍ يَكُونُ حُكمُ الوَلَدِ

١- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ وَ سِندِيّ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَضَى عَلِيّ ع فِي امرَأَةٍ أَتَت قَوماً فَخَبّرَتهُم أَنّهَا حُرّةٌ فَتَزَوّجَهَا أَحَدُهُم وَ أَصدَقَهَا صَدَاقَ الحُرّةِ ثُمّ جَاءَ سَيّدُهَا فَقَالَ تُرَدّ إِلَيهِ وَ وُلدُهَا عَبِيدٌ -روايت-١-٤-روايت-١٥٦-٣٤٥ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ وَ عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَبّاسِ بنِ الوَلِيدِ عَنِ الوَلِيدِ بنِ صَبِيحٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً حُرّةً فَوَجَدَهَا أَمَةً دَلّسَت نَفسَهَا لَهُ قَالَ إِن كَانَ ألّذِي زَوّجَهَا إِيّاهُ مِن غَيرِ مَوَالِيهَا فَالنّكَاحُ فَاسِدٌ قُلتُ كَيفَ يَصنَعُ بِالمَهرِ ألّذِي أَخَذَت مِنهُ قَالَ إِن وَجَدَ مِمّا أَعطَاهَا شَيئاً فَليَأخُذهُ وَ إِن لَم يَجِد شَيئاً فَلَا شَيءَ -روايت-١-٢٣-روايت-٢٤٣-ادامه دارد [صفحه ٢١٧] لَهُ عَلَيهَا وَ إِن كَانَ زَوّجَهَا إِيّاهُ وَلِيّ لَهَا ارتَجَعَ عَلَى وَلِيّهَا بِمَا أَخَذَت مِنهُ وَ لِمَوَالِيهَا عَلَيهِ عُشرُ قِيمَةِ ثَمَنِهَا إِن كَانَت بِكراً وَ إِن كَانَت غَيرَ بِكرٍ نِصفُ عُشرِ قِيمَتِهَا بِمَا استَحَلّ مِن فَرجِهَا قَالَ وَ تَعتَدّ مِنهُ عِدّةَ الأَمَةِ قُلتُ فَإِن جَاءَت بِوَلَدٍ قَالَ أَولَادُهَا مِنهُ أَحرَارٌ إِذَا كَانَ النّكَاحُ بِغَيرِ إِذنِ المَوَالِي -روايت-از قبل-٣٩٩ فَهَذَا الخَبَرُ يَحتَمِلُ وُجُوهاً أَوّلُهَا أَن يَكُونَ ذَلِكَ إِنكَاراً وَ تَعَجّباً لَا خَبَراً مَحضاً عَن كَونِهِم أَحرَاراً فَكَأَنّهُ قَالَ كَيفَ يَكُونُونَ أَحرَاراً وَ النّكَاحُ بِغَيرِ إِذنِ المَوَالِي وَ الثّانِي أَن يَكُونَ ألّذِي تَزَوّجَهَا قَد شَهِدَ عِندَهُ شَاهِدَانِ بِأَنّهَا حُرّةٌ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ وُلدُهَا أَحرَاراً يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٣٦٤ ٣- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن أَخِيهِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن مَملُوكَةِ قَومٍ أَتَت غَيرَ قَبِيلَتِهَا فَأَخبَرَتهُم أَنّهَا حُرّةٌ فَتَزَوّجَهَا رَجُلٌ مِنهُم فَوَلَدَت لَهُ قَالَ وُلدُهُ مَملُوكُونَ إِلّا أَن يُقِيمَ البَيّنَةَ أَنّهُ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنّهَا حُرّةٌ فَلَا يُملَكُ وُلدُهُ وَ يَكُونُونَ أَحرَاراً -روايت-١-١٦-روايت-١٦٨-٤٤٣ ٤- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ يَحيَى عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَمَةٌ أَبَقَت مِن مَوَالِيهَا فَأَتَت قَبِيلَةً غَيرَ قَبِيلَتِهَا فَادّعَت أَنّهَا حُرّةٌ فَوَثَبَ عَلَيهَا رَجُلٌ فَتَزَوّجَهَا فَظَفِرَ بِهَا مَولَاهَا بَعدَ ذَلِكَ وَ قَد وَلَدَت أَولَاداً فَقَالَ إِن أَقَامَ البَيّنَةَ الزّوجُ عَلَى أَنّهُ تَزَوّجَهَا عَلَى أَنّهَا حُرّةٌ أُعتِقَ وُلدُهَا وَ ذَهَبَ القَومُ بِأَمَتِهِم وَ إِن لَم يُقِمِ البَيّنَةَ أُوجِعَ ظَهرُهُ وَ استُرِقّ وُلدُهُ -روايت-١-٤-روايت-٨٧-٥٠٩ وَ الوَجهُ الثّالِثُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهِ أَنّهُم يَكُونُونَ أَحرَاراً إِذَا رُدّ عَلَى مَولَى الجَارِيَةِ ثَمَنُ الأَولَادِ يَدُلّ ذَلِكَ -روايت-١-١٤٧ ٥- مَا رَوَاهُالبَزَوفَرِيّ عَن أَحمَدَ بنِ إِدرِيسَ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِي أَيّوبَ عَن سَمَاعَةَ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن مَملُوكَةٍ أَتَت قَوماً فَزَعَمَت أَنّهَا حُرّةٌ فَتَزَوّجَهَا رَجُلٌ مِنهُم فَأَولَدَهَا وَلَداً ثُمّ إِنّ مَولَاهَا أَتَاهُم فَأَقَامَ عِندَهُمُ البَيّنَةَ أَنّهَا مَملُوكَةٌ وَ أَقَرّتِ -روايت-١-١٦-روايت-١١٩-ادامه دارد [صفحه ٢١٨] الجَارِيَةُ بِذَلِكَ

فَقَالَ تُدفَعُ إِلَى مَولَاهَا هيَ وَ وَلَدُهَا وَ عَلَى مَولَاهَا أَن يَدفَعَ وَلَدَهَا إِلَى أَبِيهِ بِقِيمَتِهِ يَومَ يَصِيرُ إِلَيهِ قُلتُ فَإِن لَم يَكُن لِأَبِيهِ مَا يَأخُذُ ابنَهُ بِهِ قَالَ يَسعَى أَبُوهُ فِي ثَمَنِهِ حَتّى يُوَفّيَهُ وَ يَأخُذَ وَلَدَهُ قُلتُ فَإِن أَبَى الأَبُ أَن يَسعَى فِي ثَمَنِ ابنِهِ قَالَ فَعَلَى الإِمَامِ أَن يَفتَدِيَهُ وَ لَا يُمَلّكَ وَلَدَ حُرّ -روايت-از قبل-۴۱۳ ۶- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ إِدرِيسَ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي نَجرَانَ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ ظَنّ أَهلُهُ أَنّهُ قَد مَاتَ أَو قُتِلَ فَنُكِحَتِ امرَأَتُهُ وَ تَزَوّجَت سُرّيّتُهُ فَوَلَدَت كُلّ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا مِن زَوجِهَا ثُمّ جَاءَ الزّوجُ الأَوّلُ أَو جَاءَ مَولَى السّرّيّةِ فَقَضَى فِي ذَلِكَ أَن يَأخُذَ الأَوّلُ امرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقّ بِهَا وَ يَأخُذَ السّيّدُ سُرّيّتَهُ وَ وَلَدَهَا إِلّا أَن يَأخُذَ رِضًا مِنَ الثّمَنِ ثَمَنَ الوَلَدِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۰-۵۲۱ ۷-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ جَابِرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَ يَرَى امرَأَةً تَدخُلُ إِلَى قَومٍ وَ تَخرُجُ فَسَأَلَ عَنهَا فَقِيلَ لَهُ إِنّهَا أَمَتُهُم وَ اسمُهَا فُلَانَةُ فَقَالَ لَهُم زَوّجُونِي فُلَانَةَ فَلَمّا زَوّجُوهُ عَرَفُوا عَلَى أَنّهَا أَمَةُ غَيرِهِم قَالَ هيَ وَ وَلَدُهَا لِمَولَاهَا قُلتُ فَجَاءَ إِلَيهِم فَخَطَبَ إِلَيهِم أَن يُزَوّجُوهُ مِن أَنفُسِهِم فَزَوّجُوهُ مِن غَيرِهِم وَ هُوَ يَرَى أَنّهَا مِن أَنفُسِهِم فَعَرَفُوا بَعدَ مَا أَولَدَهَا أَنّهَا أَمَةٌ فَقَالَ الوَلَدُ لَهُ وَ هُم ضَامِنُونَ لِقِيمَةِ الوَلَدِ لِمَولَى الجَارِيَةِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۶۷-۶۹۷ فَمَا تَضَمّنَ صَدرُ هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ إِذَا قَالَ لَهُم زَوّجُونِي فُلَانَةَ مَعَ اعتِقَادِهِ أَنّهَا أَمَتُهُم يَحتَمِلُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونُوا اشتَرَطُوا أَن يَكُونَ الوَلَدُ رِقّاً لَهُم فَلَمّا انكَشَفَ أَنّهَا كَانَت لِغَيرِهِم كَانَتِ الجَارِيَةُ وَ أَولَادُهَا رِقّاً لِمَوَالِيهَا وَ الوَجهُ الثّانِي أَنّهُ سَأَلَهُم -روايت-۱- ادامه دارد [صفحه ۲۱۹] تَزوِيجَهَا مِنهُ وَ لَم يَسأَلهُم هَل هيَ أَمَتُهُم أَم أَمَةُ غَيرِهِم فَزَوّجُوهُ ظَنّاً مِنهُم أَنّهُ قَدِ استَأذَنَ صَاحِبَهَا فِي تَزوِيجِهَا فَلَمّا تَبَيّنَ بَعدَ ذَلِكَ أَنّهُ لَم يَستَأذِن كَانَ وَلَدُهَا رِقّاً لِمَولَاهَا وَ يَكُونُ مَا تَضَمّنَ الخَبَرُ مِن قَولِهِ إِنّهُ قِيلَ إِنّهَا أَمَتُهُم قَولًا مِن غَيرِهِم لَا مِنهُم فَلِأَجلِ ذَلِكَ استُرِقّ وَلَدُهُ لِأَنّهُ عَلِمَ أَنّهَا أَمَةُ غَيرِهِ وَ لَم يَعلَم مَوَالِيَهَا عَلَى التّحقِيقِ فَيَتَزَوّجَ إِلَيهِم لِيَكُونَ الأَولَادُ أَحرَاراً وَ مَا تَضَمّنَ آخِرُ الخَبَرِ أَن خَطَبَ إِلَيهِم لِيُزَوّجُوهُ مِن أَنفُسِهِم فَزَوّجُوهُ أَمَةَ غَيرِهِم فَلَمّا انكَشَفَ كَانُوا ضَامِنِينَ لِمَولَى الجَارِيَةِ قِيمَةَ الوَلَدِ وَ لَم يَلزَمِ الزّوجَ شَيءٌ لِأَنّهُ ظَنّ أَنّهَا مِنهُم وَ أَنّهَا حُرّةٌ وَ إِنّمَا دَلّسُوهَا عَلَيهِ فَضَمِنُوا بِذَلِكَ ثَمَنَ الوَلَدِ -روايت-از قبل-۸۴۱

۱۳۶- بَابُ أَنّهُ لَا يَجُوزُ العَقدُ عَلَى الإِمَاءِ إِلّا بِإِذنِ مَوَالِيهِنّ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن نِكَاحِ الأَمَةِ قَالَ لَا يَصلُحُ نِكَاحُ الأَمَةِ إِلّا بِإِذنِ مَولَاهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۸-۲۱۸ ۲- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن دَاوُدَ بنِ الحُصَينِ عَن أَبِي العَبّاسِ البَقبَاقِ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع الرّجُلُ يَتَزَوّجُ الأَمَةَ بِغَيرِ عِلمِ أَهلِهَا قَالَ هُوَ زِنًى إِنّ اللّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَانكِحُوهُنّ بِإِذنِ أَهلِهِنّ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۱-۳۰۲ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن عَلِيّ بنِ المُغِيرَةِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَتَمَتّعُ بِأَمَةِ امرَأَةٍ بِغَيرِ إِذنِهَا قَالَ لَا بَأسَ بِهِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۳۷-۲۴۸ ۴- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن دَاوُدَ بنِ فَرقَدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَتَزَوّجُ بِأَمَةٍ بِغَيرِ إِذنِ مَوَالِيهَا فَقَالَ إِن كَانَت لِامرَأَةٍ فَنَعَم وَ إِن كَانَت لِرَجُلٍ فَلَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۵-۲۵۲ ۵- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن -روايت-۱-۴ [صفحه ۲۲۰] سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا بَأسَ بِأَن يَتَمَتّعَ الرّجُلُ بِأَمَةِ المَرأَةِ فَأَمّا أَمَةُ الرّجُلِ فَلَا يُتَمَتّعُ بِهَا إِلّا بِأَمرِهِ -روايت-۵۵-۱۷۴ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ وَ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ لِأَنّ هَذِهِ الأَخبَارَ الأَصلُ فِيهَا وَاحِدٌ وَ هُوَ سَيفُ بنُ عَمِيرَةَ فَتَارَةً يَروِيهِ عَن عَلِيّ بنِ المُغِيرَةِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع وَ تَارَةً عَن دَاوُدَ بنِ فَرقَدٍ وَ تَارَةً عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع بِلَا وَاسِطَةٍ وَ مَعَ ذَلِكَ فَالأَخبَارُ الأَوّلَةُ مُطَابِقَةٌ لِقَولِ اللّهِ تَعَالَى قَالَ اللّهُ عَزّ وَ جَلّفَانكِحُوهُنّ بِإِذنِ أَهلِهِنّ وَ ذَلِكَ عَامّ فِي النّسَاءِ وَ الرّجَالِ وَ هَذِهِ الأَخبَارُ مُخَالِفَةٌ لِذَلِكَ فَيَنبَغِي أَن يَكُونَ

الْعَمَلُ بِهَا أَوْلَى وَ يُمكِنُ مَعَ تَسلِيمِهَا أَن نَخُصّ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ بِهَذِهِ الأَخبَارِ فَنَحمِلُ هَذِهِ الأَخبَارَ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِي عَقدِ الْمُتعَةِ دُونَ الدّوَامِ وَ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ نَخُصّهَا بِذَلِكَ لِئَلّا تَتَنَاقَضَ الأَخبَارُ -روايت-١-٨٠٧

أَبوَابُ الْمُهُورِ

١٣٧- بَابُ أَنّهُ يَجُوزُ الدّخُولُ بِالمَرأَةِ وَ إِن لَم يُقَدّم لَهَا مَهرُهَا

١- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن عَبدِ الحَمِيدِ الطّائِيّ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَتَزَوّجُ المَرأَةَ وَ أَدخُلُ بِهَا وَ لَا أُعطِيهَا شَيئاً فَقَالَ نَعَم يَكُونُ دَيناً عَلَيكَ -روايت-١-٤-روايت-١٥٢-٢٨٢ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ عَن عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَن سُوَيدٍ القَلّاءِ عَن أَيّوبَ بنِ الحُرّ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا تَزَوّجَ الرّجُلُ المَرأَةَ فَلَا يَحِلّ لَهُ فَرجُهَا حَتّى يَسُوقَ إِلَيهَا شَيئاً دِرهَماً فَمَا فَوقَهُ أَو هَدِيّةً مِن سَوِيقٍ أَو غَيرِهِ -روايت-١-٢٣-روايت-٢٠١-٣٥٣ [صفحه ٢٢١] فَهَذِهِ الرّوَايَةُ مَحمُولَةٌ عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ دُونَ الفَرضِ وَ الإِيجَابِ -روايت-١-٩٢

١٣٨- بَابُ أَنّ الرّجُلَ إِذَا سَمّى المَهرَ وَ دَخَلَ بِالمَرأَةِ قَبلَ أَن يُعطِيَهَا مَهرَهَا كَانَ دَيناً عَلَيهِ

١- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ بنِ بَزِيعٍ عَن مَنصُورِ بنِ بُزُرجَ عَن عَبدِ الحَمِيدِ بنِ عَوّاضٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع المَرأَةُ أَتَزَوّجُهَا أَ يَصلُحُ لِي أَن أُوَاقِعَهَا وَ لَم أَنقُدهَا مِن مَهرِهَا شَيئاً قَالَ نَعَم إِنّمَا هُوَ دَينٌ عَلَيكَ -روايت-١-٤-روايت-١٦٥-٣٢٨ ٢- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ وَ عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ جَمِيعاً عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي الحَسَنِ ع الرّجُلُ يَتَزَوّجُ المَرأَةَ عَلَى الصّدَاقِ المَعلُومِ فَيَدخُلُ بِهَا قَبلَ أَن يُعطِيَهَا فَقَالَ يُقَدّمُ إِلَيهَا مَا قَلّ أَو كَثُرَ إِلّا أَن يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ مِن عَرَضٍ إِن حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أُدّيَ عَنهُ فَلَا بَأسَ -روايت-١-٤-روايت-١٧٠-٤٢٨ ٣- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ عَن عَبدِ الحَمِيدِ بنِ عَوّاضٍ الطّائِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَتَزَوّجُ المَرأَةَ وَ لَا يَكُونُ عِندَهُ مَا يُعطِيهَا فَدَخَلَ بِهَا قَالَ لَا بَأسَ إِنّمَا هُوَ دَينٌ عَلَيهِ لَهَا -روايت-١-٤-روايت-١٢٣-٢٨٩ ٤- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِي جَعفَرٍ عَن أَبِي الجَوزَاءِ عَنِ الحُسَينِ بنِ عُلوَانَ عَن عَمرِو بنِ خَالِدٍ عَن زَيدِ بنِ عَلِيّ عَن آبَائِهِ عَن عَلِيّ ع أَنّ امرَأَةً أَتَتهُ بِرَجُلٍ قَد تَزَوّجَهَا وَ دَخَلَ بِهَا وَ سَمّى لَهَا مَهراً وَ سَمّى لِمَهرِهَا أَجَلًا فَقَالَ لَهُ ع لَا أَجَلَ لَكَ فِي مَهرِهَا إِذَا دَخَلتَ بِهَا فَأَدّ إِلَيهَا حَقّهَا -روايت-١-٤-روايت-١٧٥-٣٧٨ ٥- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن عَبدِ الحَمِيدِ الطّائِيّ عَن -روايت-١-٤ [صفحه ٢٢٢] عَبدِ الخَالِقِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَتَزَوّجُ المَرأَةَ فَيَدخُلُ بِهَا قَبلَ أَن يُعطِيَهَا شَيئاً قَالَ هُوَ دَينٌ عَلَيهِ -روايت-٢٥-١٥٩ ٦-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن أَبِي عُبَيدَةَ وَ عَنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَأَولَدَهَا ثُمّ مَاتَ عَنهَا فَادّعَت شَيئاً مِن مَهرِهَا عَلَى وَرَثَةِ زَوجِهَا فَجَاءَت تَطلُبُهُ مِنهُم وَ تَطلُبُ المِيرَاثَ قَالَ فَقَالَ أَمّا المِيرَاثُ فَلَهَا أَن تَطلُبَهُ وَ أَمّا الصّدَاقُ فَإِنّ الّذِي أَخَذَت مِنَ الزّوجِ قَبلَ أَن تَدخُلَ عَلَيهِ فَهُوَ الّذِي حَلّ لِلزّوجِ بِهِ فَرجُهَا قَلِيلًا كَانَ أَو كَثِيراً إِذَا هِيَ قَبَضَتهُ مِنهُ وَ قَبِلَتهُ وَ دَخَلَت عَلَيهِ فَلَا شَيءَ لَهَا بَعدَ ذَلِكَ -روايت-١-٢٣-روايت-١٢٨-٥٩٩ ٧- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن أَبِي عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ وَ المَرأَةِ يَهلِكَانِ جَمِيعاً فَيَأتِي وَرَثَةُ المَرأَةِ فَيَدّعُونَ عَلَى وَرَثَةِ الرّجُلِ الصّدَاقَ فَقَالَ وَ قَد هَلَكَا

وَ قُسِمَ المِيرَاثُ فَقُلتُ نَعَم فَقَالَ لَيسَ لَهُم شَيءٌ قُلتُ فَإِن كَانَتِ المَرأَةُ حَيّةً فَجَاءَت بَعدَ مَوتِ زَوجِهَا تدَعّي صَدَاقَهَا فَقَالَ لَا شَيءَ لَهَا وَ قَد أَقَامَت مَعَهُ مُقِرّةً حَتّي هَلَكَ زَوجُهَا فَقُلتُ وَ إِن مَاتَت هيِ‌َ وَ هُوَ حيَ‌ّ فَجَاءُوا وَرَثَتُهَا يُطَالِبُونَهُ بِصَدَاقِهَا قَالَ وَ قَد أَقَامَت حَتّي مَاتَت لَا تَطلُبُهُ فَقُلتُ نَعَم فَقَالَ لَا شَيءَ لَهَا قُلتُ فَإِن طَلّقَهَا فَجَاءَت تَطلُبُ صَدَاقَهَا قَالَ وَ قَد أَقَامَت لَا تَطلُبُهُ حَتّي طَلّقَهَا لَا شَيءَ لَهَا قُلتُ مَتَي حَدّ ذَلِكَ ألّذِي إِذَا طَلَبَتهُ لَم يَكُن لَهَا قَالَ إِذَا أُهدِيَت إِلَيهِ وَ دَخَلَت بَيتَهُ وَ طَلَبَت بَعدَ ذَلِكَ فَلَا شَيءَ لَهَا إِنّهُ كَثِيرٌ لَهَا أَن يُستَحلَفَ بِاللّهِ مَا لَهَا قِبَلَهُ مِن صَدَاقِهَا قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ -روايت-١-١٩-روايت-١٥٨-١١١١ ٨- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَي عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يَدخُلُ بِالمَرأَةِ ثُمّ تدَعّي -روايت-١-٤-روايت-١٦٤-ادامه دارد [صفحه ٢٢٣] عَلَيهِ مَهرَهَا فَقَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَقَد هَدَمَ العَاجِلَ -روايت-از قبل-٧٠ ٩- عَنهُ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي نَجرَانَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي الرّجُلِ يَتَزَوّجُ المَرأَةَ وَ يَدخُلُ بِهَا ثُمّ تدَعّي عَلَيهِ مَهرَهَا فَقَالَ إِذَا دَخَلَ عَلَيهَا فَقَد هَدَمَ العَاجِلَ -روايت-١-٤-روايت-١٤٥-٢٨١ وَ لَيسَ فِي شَيءٍ مِن هَذِهِ الأَخبَارِ مَا ينُاَفيِ مَا ذَكَرنَاهُ لِأَنّ جَمِيعَهَا يَتَضَمّنُ أَنّ المَرأَةَ تدَعّيِ المَهرَ وَ كَذَلِكَ وَرَثَتُهَا وَ نَحنُ لَم نَقُل إِنّ بِدَعوَاهَا تُعطَي المَهرَ بَل تَحتَاجُ إِلَي بَيّنَةٍ وَ مَتَي لَم يَكُن مَعَهَا غَيرُ دَعوَاهَا فَلَيسَ لَهَا شَيءٌ حَسَبَ مَا تَضَمّنَتهُ هَذِهِ الأَخبَارُ وَ إِنّمَا نُوجِبُ مَهرَهَا بَعدَ قِيَامِ البَيّنَةِ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَي أَنّهُ يَجِبُ عَلَيهَا البَيّنَةُ -روايت-١-٤٥٠ ١٠- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَي عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الحَمِيدِ عَن أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الحَسَنِ بنِ زِيَادٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلَ الرّجُلُ بِامرَأَةٍ ثُمّ ادّعَتِ المَهرَ وَ قَالَ قَد أَعطَيتُكِ فَعَلَيهَا البَيّنَةُ وَ عَلَيهِ اليَمِينُ -روايت-١-١٧-روايت-٢٠٠-٣٢٢ وَ لَو كَانَ الأَمرُ عَلَي مَا ذَهَبَ إِلَيهِ بَعضُ أَصحَابِنَا مِن أَنّهُ إِذَا دَخَلَ بِهَا هَدَمَ الصّدَاقَ لَم يَكُن لِقَولِهِ عَلَيهَا بَيّنَةٌ وَ عَلَيهِ يَمِينٌ مَعنًي لِأَنّ الدّخُولَ قَد أَسقَطَ الحَقّ فَلَا وَجهَ لِإِقَامَةِ البَيّنَةِ وَ لَا لِليَمِينِ وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ الوَجهُ فِي تِلكَ الأَخبَارِ أَنّهُ إِذَا لَم يُسَمّ مَهراً مُعَيّناً وَ قَد سَاقَ إِلَيهَا شَيئاً فَإِنّهُ يَكُونُ ذَلِكَ مَهرَهَا وَ لَا يَكُونُ لَهَا بَعدَ ذَلِكَ شَيءٌ وَ لَيسَ فِي شَيءٍ مِنهَا أَنّهُ كَانَ سَمّيَ مَهراً مُعَيّناً يَدُلّ عَلَي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الفُضَيلُ بنُ يَسَارٍ فِي الخَبَرِ المُتَقَدّمِ مِن قَولِهِ وَ ألّذِي أَخَذَتهُ قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا فَهُوَ ألّذِي حَلّ لَهُ بِهِ فَرجُهَا وَ لَيسَ لَهَا بَعدَ ذَلِكَ شَيءٌ فَنَبّهَ بِذَلِكَ عَلَي مَا قُلنَاهُ مِن أَنّهُ لَم يَكُن فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً مُعَيّناً -روايت-١-٨٢٦ [صفحه ٢٢٤] ١١- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَي عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ المُفَضّلِ بنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلتُ عَلَي أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فَقُلتُ لَهُ أَخبرِنيِ عَن مَهرِ المَرأَةِ ألّذِي لَا يَجُوزُ لِلمُؤمِنِ أَن يَجُوزَهُ قَالَ فَقَالَ السّنّةُ المُحَمّدِيّةُ خَمسُمِائَةِ دِرهَمٍ فَمَن زَادَ عَلَي ذَلِكَ رُدّ إِلَي السّنّةِ وَ لَا شَيءَ عَلَيهِ أَكثَرَ مِنَ الخَمسِمِائَةِ دِرهَمٍ فَإِن أَعطَاهَا مِنَ الخَمسِمِائَةِ دِرهَمٍ دِرهَماً أَو أَكثَرَ مِن ذَلِكَ فَدَخَلَ بِهَا فَلَا شَيءَ عَلَيهِ قَالَ قُلتُ فَإِن طَلّقَهَا بَعدَ مَا دَخَلَ بِهَا قَالَ لَا شَيءَ عَلَيهِ إِنّمَا كَانَ شَرطُهَا خَمسَمِائَةِ دِرهَمٍ فَلَمّا أَن دَخَلَ بِهَا قَبلَ أَن تَستَوفيِ‌َ صَدَاقَهَا هَدَمَ الصّدَاقَ وَ لَا شَيءَ لَهَا وَ إِنّمَا لَهَا مَا أَخَذَت مِن قَبلِ أَن يَدخُلَ بِهَا فَإِذَا طَلَبَت بَعدَ ذَلِكَ فِي حَيَاةٍ مِنهُ أَو بَعدَ مَوتِهِ فَلَا شَيءَ لَهَا -روايت-١-٢٦-روايت-١٤٤-٨٩٢ فَأَوّلُ مَا فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ لَم يَروِهِ غَيرُ مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ المُفَضّلِ بنِ عُمَرَ وَ مُحَمّدُ بنُ سِنَانٍ مَطعُونٌ عَلَيهِ ضَعِيفٌ جِدّاً وَ مَا يَختَصّ بِرِوَايَتِهِ وَ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيرُهُ لَا يُعمَلُ عَلَيهِ عَلَي أَنّ الخَبَرَ يَتَضَمّنُ أَنّ المَهرَ لَا يُزَادُ عَلَي خَمسِمِائَةِ دِرهَمٍ وَ مَتَي زِيدَ رُدّ إِلَي خَمسِمِائَةٍ وَ هَذَا أَيضاً قَد بَيّنّا فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ خِلَافَهُ وَ قُلنَا إِنّ المَهرَ هُوَ مَا تَرَاضَيَا عَلَيهِ قَلِيلًا كَانَ أَو كَثِيراً وَ ألّذِي يَكشِفُ عَن ذَلِكَ مِن أَنّهُ لَا يُرَدّ إِلَي خَمسِمِائَةٍ إِذَا ذُكِرَ أَكثَرَ مِنهُ -روايت-١-٦٠٥ ١٢- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّي بنِ مُحَمّدٍ وَ مُحَمّدِ بنِ يَحيَي عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ جَمِيعاً عَنِ الوَشّاءِ عَنِ الرّضَا ع قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ لَو أَنّ رَجُلًا تَزَوّجَ امرَأَةً وَ جَعَلَ مَهرَهَا عِشرِينَ أَلفاً وَ جَعَلَ لِأَبِيهَا عَشرَةَ آلَافٍ كَانَ المَهرُ جَائِزاً وَ ألّذِي جَعَلَهُ لِأَبِيهَا فَاسِداً -روايت-١-١٧-روايت-٢٠٥-٣٧٤ عَلَي أَنّ قَولَهُ فِي الخَبَرِ فَإِن أَعطَاهَا مِنَ الخَمسِمِائَةِ دِرهَمٍ دِرهَماً فَلَا شَيءَ عَلَيهِ بَعدَ ذَلِكَ وَ لَا لِوَرَثَتِهَا فَلَيسَ فِيهِ أَنّهُ لَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ بَعدَ أَن يَكُونَ فَرَضَ لَهَا وَ سَمّاهُ مُعَيّناً وَ يَجُوزُ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه

۲۲۵] أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهِ أَنّهُ إِن أَعطَاهَا مِنَ الخَمسِمِائَةِ ألّتِی هُوَ السّنّةُ فِی المَهرِ دِرهَماً وَ استَبَاحَ بِذَلِکَ فَرجَهَا فَلَیسَ لَهَا بَعدَ ذَلِکَ شَیءٌ وَ لَا لِوَرَثَتِهَا وَ هَذَا مِمّا قَد بَیّنّا جَوَازَهُ وَ عَلَی هَذَا الوَجهِ تَسلَمُ الأَخبَارُ کُلّهَا وَ لَا تَتَنَاقَضُ -روایت-از قبل-۳۰۴

۱۳۹- بَابُ أَنّهُ إِذَا دَخَلَ بِالمَرأَةِ وَ لَم یُسَمّ لَهَا مَهراً کَانَ لَهَا مَهرُ المِثلِ

۱- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن حُمَیدِ بنِ زِیَادٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن غَیرِ وَاحِدٍ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِی عَبدِ اللّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع فِی رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً وَ لَم یَفرِض لَهَا صَدَاقَهَا ثُمّ دَخَلَ بِهَا قَالَ لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا -روایت-۱-۴-روایت-۲۱۲-۳۲۲ ۲- عَلِیّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَنِ العَبّاسِ بنِ عَامِرٍ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ تَزَوّجَ امرَأَةً وَ لَم یَفرِض لَهَا صَدَاقاً قَالَ لَا شَیءَ لَهَا مِنَ الصّدَاقِ فَإِن کَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهرُ نِسَائِهَا -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۰-۲۹۳ ۳- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَیِّ قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا وَ لَم یَفرِض لَهَا مَهراً ثُمّ طَلّقَهَا فَقَالَ لَهَا مَهرٌ مِثلُ مُهُورِ نِسَائِهَا وَ یُمَتّعُهَا -روایت-۱-۴-روایت-۸۶-۲۴۲ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الصّفّارُ عَن یَعقُوبَ بنِ یَزِیدَ وَ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی بنِ عَبدِ اللّهِ الأَشعَرِیّ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً فَوَهِمَ أَن یُسَمّیَ صَدَاقاً حَتّی دَخَلَ بِهَا قَالَ السّنّةُ وَ السّنّةُ خَمسُمِائَةِ دِرهَمٍ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۹۱-۳۲۹ ۵- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن عُثمَانَ بنِ عِیسَی عَن أُسَامَةَ بنِ حَفصٍ وَ کَانَ قَیّماً لِأَبِی الحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ قُلتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوّجَ امرَأَةً وَ لَم یُسَمّ مَهراً وَ کَانَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۴-ادامه دارد [صفحه ۲۲۶] فِی الکَلَامِ أَتَزَوّجُکِ عَلَی کِتَابِ اللّهِ وَ سُنّةِ نَبِیّهِ ص فَمَاتَ عَنهَا أَو أَرَادَ أَن یَدخُلَ بِهَا فَمَا لَهَا مِنَ المَهرِ قَالَ مَهرُ السّنّةِ قَالَ قُلتُ یَقُولُونَ أَهلُهَا مُهُورُ نِسَائِهَا قَالَ فَقَالَ هُوَ مَهرُ السّنّةِ وَ کُلّمَا قُلتُ لَهُ شَیئاً قَالَ مَهرُ السّنّةِ -روایت-از قبل-۲۹۸ فَلَا یُنَافِی الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّ الوَجهَ فِی الخَبَرِ الأَوّلِ أَن نَقُولَ إِنّ مَهرَ المِثلِ لَا یُجَاوَزُ بِهِ مَهرَ السّنّةِ ألّتِی هُوَ الخَمسُمِائَةِ دِرهَمٍ إِذَا حَصَلَ هُنَاکَ دُخُولٌ مِن غَیرِ تَعیِینِ المَهرِ وَ یَکُونُ الخَبَرُ مُبَیّناً لِإِجمَالِ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ وَ أَمّا الخَبَرُ الثّانِی فَلَیسَ فِیهِ أَنّهُ دَخَلَ بِهَا وَ لَا یَمتَنِعُ أَن یَکُونَ أَرَادَ بِذَلِکَ الإِخبَارَ عَن غَایَةِ مَا یَجِبُ مِن مَهرِ السّنّةِ فَإِنّ ذَلِکَ هُوَ المُستَحَبّ وَ أَن لَا یَجِبَ مُتَابَعَةُ أَهلِهَا فِی إِیجَابِ مَهرِ المِثلِ وَ التّعیِینِ لِذَلِکَ وَ عَلَی هَذَا الوَجهِ لَا تَنَافِیَ بَینَ الأَخبَارِ -روایت-۱-۶۳۲

۱۴۰- بَابُ مَا یُوجِبُ المَهرَ کَامِلًا

۱- عَلِیّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الوَلِیدِ عَن یُونُسَ بنِ یَعقُوبَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَمِعتُهُ یَقُولُ لَا یُوجِبُ المَهرَ إِلّا الوِقَاعُ فِی الفَرجِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۹-۱۸۸ ۲- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ زُرَارَةَ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیّ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع مَتَی یَجِبُ المَهرُ فَقَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَا -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۶-۱۹۸ ۳- عَنهُ عَنِ الرّیّانِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ وَ أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن هَارُونَ بنِ مُسلِمٍ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن حَفصِ بنِ البَختَرِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی رَجُلٍ دَخَلَ بِامرَأَةٍ قَالَ إِذَا التَقَی الخِتَانَانِ وَجَبَ المَهرُ وَ العِدّةُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۷۶-۲۶۶ ۴- عَنهُ عَن عَلِیّ بنِ أَسبَاطٍ عَن عَلَاءِ بنِ رَزِینٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ وَ المَرأَةِ مَتَی یَجِبُ عَلَیهِمَا الغُسلُ قَالَ إِذَا أَدخَلَهُ وَجَبَ الغُسلُ وَ المَهرُ وَ الرّجمُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۷-۲۴۵ [صفحه ۲۲۷] ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن عَلِیّ بنِ الحَکَمِ عَن مُوسَی بنِ بَکرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ إِذَا تَزَوّجَ الرّجُلُ المَرأَةَ ثُمّ خَلَا بِهَا فَأَغلَقَ عَلَیهَا بَاباً وَ أَرخَی سِتراً ثُمّ طَلّقَهَا فَقَد وَجَبَ الصّدَاقُ وَ خَلَاؤُهُ بِهَا دُخُولٌ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۴۲-۳۰۲ ۶- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ الصّفّارُ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُوسَی الخَشّابِ

عَن غِيَاثِ بن كَلّوبٍ عَن إِسحَاقَ بن عَمّارٍ عَن جعفرٍ عَن أَبِيهِ ع أَنّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ مَن أَجَافَ مِنَ الرّجَالِ عَلَى أَهلِهِ بَاباً وَ أَرخَى سِتراً فَقَد وَجَبَ عَلَيهِ الصّدَاقُ -روايت-۱-۲۵-روايت-۱۷۷-۲۷۴ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى أَنّهُ إِذَا كَانَا مُتّهَمَينِ بَعدَ خَلوَتِهِمَا وَ أَنكَرَا المُوَاقَعَةَ فَلَا يُصَدّقَانِ عَلَى ذَلِكَ وَ يُلزَمُ الرّجُلُ المَهرَ كَامِلًا وَ المَرأَةُ العِدّةَ بِظَاهِرِ الحَالِ وَ مَتَى كَانَا صَادِقَينِ أَو كَانَ هُنَاكَ طَرِيقٌ يُمكِنُ أَن يُعرَفَ بِهِ صِدقُهُمَا فَلَا يُوجِبُ المَهرَ إِلّا المُوَاقَعَةُ وَ أَلّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۴۰۴ ۷- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ الرّجُلُ يَتَزَوّجُ المَرأَةَ فَيُرخِي عَلَيهَا وَ عَلَيهِ السّترَ أَو يُغلِقُ البَابَ ثُمّ يُطَلّقُهَا فَقِيلَ لِلمَرأَةِ هَل أَتَاكِ فَتَقُولُ مَا أَتَانِي وَ يُسئَلُ هُوَ هَل أَتَيتَهَا فَيَقُولُ لَم آتِهَا قَالَ فَقَالَ لَا يُصَدّقَانِ وَ ذَلِكَ أَنّهَا تُرِيدُ أَن تَدفَعَ العِدّةَ عَن نَفسِهَا وَ يُرِيدُ هُوَ أَن يَدفَعَ المَهرَ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۷۳-۵۲۳ وَ أَلّذِي يَدُلّ عَلَى أَنّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ طَرِيقٌ يُمكِنُ أَن يُعلَمَ بِهِ صِدقُهُمَا لَم يُعتَبَر فِيهِ غَيرُ الجِمَاعِ -روايت-۱-۱۳۱ ۸- مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَن رَجُلٍ تَزَوّجَ جَارِيَةً لَم تُدرِك لَا يُجَامَعُ مِثلُهَا أَو تَزَوّجَ رَتقَاءَ -روايت-۱-۱۶-روايت-۸۲-ادامه دارد [صفحه ۲۲۸] فَأُدخِلَت عَلَيهِ فَطَلّقَهَا سَاعَةَ أُدخِلَت عَلَيهِ فَقَالَ هَاتَانِ يَنظُرُ إِلَيهِنّ مَن يُوثَقُ بِهِ مِنَ النّسَاءِ فَإِن كُنّ كَمَا دَخَلنَ عَلَيهِ كَانَ لَهَا نِصفُ الصّدَاقِ أَلّذِي فَرَضَ لَهَا وَ لَا عِدّةَ عَلَيهَا مِنهُ قَالَ وَ إِن مَاتَ الزّوجُ عَنهُنّ قَبلَ أَن يُطَلّقَ فَإِنّ لَهَا المِيرَاثَ وَ نِصفَ الصّدَاقِ وَ عَلَيهِنّ العِدّةَ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَ عَشراً -روايت-از قبل-۳۸۳ ۹- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن عَلِيّ بنِ أَسبَاطٍ عَنِ العَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المَهرِ مَتَى يَجِبُ قَالَ إِذَا أُرخِيَتِ السّتُورُ وَ أُجِيفَ البَابُ وَ قَالَ إِنّي تَزَوّجتُ امرَأَةً فِي حَيَاةِ أَبِي عَلِيّ بنِ الحُسَينِ ع وَ إِنّ نَفسِي تَاقَت إِلَيهَا فَنَهَانِي أَبِي فَقَالَ لَا تَفعَل يَا بُنَيّ لَا تَأتِهَا فِي هَذِهِ السّاعَةِ وَ إِنّي أَبَيتُ إِلّا أَن أَفعَلَ فَلَمّا دَخَلتُ عَلَيهَا قَذَفتُ إِلَيهَا بِكِسَاءٍ كَانَ عَلَيّ وَ كَرِهتُهَا وَ ذَهَبتُ لِأَخرُجَ فَقَامَت مَولَاةٌ لَهَا فَأَرخَتِ السّترَ وَ أَجَافَتِ البَابَ فَقُلتُ مَه فَقَد وَجَبَ أَلّذِي تُرِيدِينَ -روايت-۱-۲۵-روايت-۱۶۱-۶۸۲ فَلَا يُنَافِي هَذَا الخَبَرُ مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ لِأَنّهُ لَيسَ فِي الخَبَرِ أَنّهُ وَجَبَ المَهرُ وَ لَا يَمتَنِعُ أَن يَكُونَ أَرَادَ وَجَبَ أَلّذِي تُرِيدِينَ مِن مُصَالَحَتِهَا عَن شَيءٍ تَرضَى بِهِ وَ لَو كَانَ فِيهِ ذِكرُ المَهرِ لَم يَكُن فِيهِ أَنّ أَلّذِي أَوجَبَ المَهرَ هُوَ إِرخَاءُ السّترِ وَ الخُلُوّ بِهَا بَل لَا يَمتَنِعُ أَن يَكُونَ هُوَ ع أَوجَبَ عَلَى نَفسِهِ ذَلِكَ تَبَرّعاً مِنهُ دُونَ أَن يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِباً فِي الأَصلِ وَ أَلّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ أَنّهُ قَد رُوِيَ فِي هَذِهِ القَضِيّةِ بِعَينِهَا أَنّهُ قَالَ لَهُ أَبُوهُ عَلِيّ بنُ الحُسَينِ ع لَيسَ لَهَا إِلّا نِصفُ المَهرِ فَدَلّ ذَلِكَ عَلَى أَنّهُ إِذَا كَانَ أَعطَاهَا المَهرَ كُلّهُ فَإِنّمَا أَعطَاهَا تَبَرّعاً -روايت-۱-۷۲۰ ۱۰-رَوَى ذَلِكَ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ زُرَارَةَ وَ مُحَمّدٍ -روايت-۱-۱۷ [صفحه ۲۲۹] وَ أَحمَدَ ابنَيِ الحَسَنِ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ حَدّثَنِي أَبُو جَعفَرٍ ع أَنّهُ أَرَادَ أَن يَتَزَوّجَ امرَأَةً قَالَ فَكَرِهَ ذَلِكَ أَبِي فَمَضَيتُ فَتَزَوّجتُهَا حَتّى إِذَا كَانَ بَعدَ ذَلِكَ زُرتُهَا فَنَظَرتُ فَلَم أَرَ مَا يُعجِبُنِي فَقُمتُ لِأَنصَرِفَ فَبَادَرَتنِي القَائِمَةُ مَعَهَا البَابَ لِتُغلِقَهُ فَقُلتُ لَا تُغلِقِيهِ لَكِ أَلّذِي تُرِيدِينَ فَلَمّا رَجَعتُ إِلَى أَبِي فَأَخبَرتُهُ بِالأَمرِ كَيفَ كَانَ فَقَالَ إِنّهُ لَيسَ لَهَا عَلَيكَ إِلّا النّصفُ يَعنِي نِصفَ المَهرِ وَ قَالَ إِنّكَ تَزَوّجتَهَا فِي سَاعَةٍ حَارّةٍ -روايت-۱۰۵-۶۰۶ ۱۱- وَ رَوَى عَلِيّ بنُ مَهزِيَارَ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَنِ الحُسَينِ بنِ المُختَارِ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ تَزَوّجَ أَبُو جَعفَرٍ ع امرَأَةً فَأُغلِقَ البَابُ فَقَالَ افتَحُوا وَ لَكُم مَا سَأَلتُم فَلَمّا فَتَحُوا صَالَحَهُم -روايت-۱-۵-روايت-۱۱۴-۲۳۳ وَ كَانَ ابنُ أَبِي عُمَيرٍ رَحِمَهُ اللّهُ يَقُولُ إِنّ الأَحَادِيثَ قَدِ اختَلَفَت فِي ذَلِكَ وَ الوَجهُ فِي الجَمعِ بَينَهَا أَنّ عَلَى الحَاكِمِ أَن يَحكُمَ بِالظّاهِرِ وَ يُلزِمَ الرّجُلَ المَهرَ كُلّهُ إِذَا أَرخَى السّترَ غَيرَ أَنّ المَرأَةَ لَا يَحِلّ لَهَا فِيمَا بَينَهَا وَ بَينَ اللّهِ أَن تَأخُذَ إِلّا نِصفَ المَهرِ وَ هَذَا وَجهٌ حَسَنٌ وَ لَا يُنَافِي مَا قَدّمنَاهُ لِأَنّا إِنّمَا أَوجَبنَا نِصفَ المَهرِ مَعَ العِلمِ بِعَدَمِ الدّخُولِ وَ مَعَ التّمَكّنِ مِن مَعرِفَةِ ذَلِكَ فَأَمّا مَعَ ارتِفَاعِ العِلمِ أَوِ ارتِفَاعِ التّمَكّنِ فَالقَولُ مَا قَالَهُ ابنُ أَبِي عُمَيرٍ وَ أَلّذِي يُؤَكّدُ مَا ذَكَرنَاهُ أَيضاً -روايت-۱-۶۳۸ ۱۲- مَا رَوَاهُ الصّفّارُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن ظَرِيفٍ عَن ثَعلَبَةَ عَن يُونُسَ بنِ يَعقُوبَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً فَأُدخِلَت عَلَيهِ وَ أَغلَقَ البَابَ وَ أَرخَى السّترَ

وَ قَبَّلَ وَ لَمَسَ مِن غَيرِ أَن يَكُونَ وَصَلَ إِلَيهَا بَعدُ ثُمّ طَلّقَهَا عَلَى تِلكَ الحَالِ قَالَ لَيسَ عَلَيهِ إِلّا نِصفُ المَهرِ -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۳۸-۳۹۲ [صفحه ۲۳۰]

۱۴۱- بَابُ مَن تَزَوّجَ المَرأَةَ عَلَى حُكمِهَا فِي المَهرِ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ زُرَارَةَ عَن أَبِيهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَن رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً عَلَى حُكمِهَا فَقَالَ لَا يُجَاوَز بِحُكمِهَا مُهُورَ نِسَاءِ آلِ مُحَمّدٍ اثنَتَي عَشرَةَ أُوقِيّةً وَ نَشّ وَ هُوَ وَزنُ خَمسِمِائَةِ دِرهَمٍ مِنَ الفِضّةِ قُلتُ أَ رَأَيتَ إِن تَزَوّجَهَا عَلَى حُكمِهِ وَ رَضِيَت قَالَ مَا حَكَمَ بِهِ مِن شَيءٍ فَهُوَ جَائِزٌ لَهُمَا قَلِيلًا كَانَ أَو كَثِيراً قَالَ قُلتُ كَيفَ لَم تُجز حُكمَهَا عَلَيهِ وَ أَجَزتَ حُكمَهُ عَلَيهَا قَالَ فَقَالَ لِأَنّهُ حَكّمَهَا فَلَم يَكُن لَهَا أَن تَجُوزَ مَا سَنّ رَسُولُ اللّهِ ص وَ تَزَوّجَ عَلَيهِ نِسَاءَهُ فَرَدَدتُهَا إِلَى السّنّةِ وَ لِأَنّهَا هِيَ حَكّمَتهُ وَ جَعَلَتِ الأَمرَ فِي المَهرِ إِلَيهِ وَ رَضِيَت بِحُكمِهِ فِي ذَلِكَ فَعَلَيهَا أَن تَقبَلَ حُكمَهُ قَلِيلًا كَانَ أَو كَثِيراً -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۴-۸۶۰ ۲- عَلِيّ بنُ إِسمَاعِيلَ المِيثَمِيّ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِي أَيّوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً عَلَى حُكمِهَا أَو عَلَى حُكمِهِ فَمَاتَ أَو مَاتَت قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا فَقَالَ لَهَا المُتعَةُ وَ المِيرَاثُ وَ لَا مَهرَ لَهَا قَالَ فَإِن طَلّقَهَا وَ قَد تَزَوّجَهَا عَلَى حُكمِهَا لَم يُجَاوِز بِحُكمِهَا عَن خَمسِمِائَةِ دِرهَمٍ فِضّةً مُهُورِ نِسَاءِ رَسُولِ اللّهِ ص -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۲-۴۴۱ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن شُعَيبٍ العَقَرقُوفِيّ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يُفَوّضُ إِلَيهِ صَدَاقُ امرَأَتِهِ فَيَنقُصُ عَن صَدَاقِ نِسَائِهَا فَقَالَ يُلحَقُ بِمَهرِ نِسَائِهَا -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۲۱-۲۶۹ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ هَذِهِ الرّوَايَةَ مَحمُولَةٌ عَلَى أَنّهُ إِذَا فَوّضَت إِلَيهِ الصّدَاقَ عَلَى أَن يَجعَلَهُ مِثلَ مَهرِ نِسَائِهَا فَمَتَى قَصَرَ عَن ذَلِكَ أُلحِقَ بِهِ فَأَمّا إِذَا كَانَ مُطلَقاً كَانَ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۳۱] الحُكمُ مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَوّلُ فِي أَنّ مَا حَكَمَ بِهِ فَهُوَ جَائِزٌ -روايت-از قبل-۸۴

۱۴۲- بَابُ مَن عَقَدَ عَلَى امرَأَةٍ وَ شَرَطَ لَهَا أَن لَا يَتَزَوّجَ عَلَيهَا وَ لَا يَتَسَرّى

۱- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ يُوسُفَ الأَزدِيّ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً وَ شَرَطَ لَهَا إِن هُوَ تَزَوّجَ عَلَيهَا امرَأَةً أَو هَجَرَهَا أَوِ اتّخَذَ عَلَيهَا سُرّيّةً فَهِيَ طَالِقٌ فَقَضَى فِي ذَلِكَ أَنّ شَرطَ اللّهِ قَبلَ شَرطِكُم فَإِن شَاءَ وَفَى لَهَا بِمَا شَرَطَ وَ إِن شَاءَ أَمسَكَ وَ اتّخَذَ عَلَيهَا وَ نَكَحَ عَلَيهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۸۱-۴۷۳ ۲- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ عَن مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ الأَصَمّ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع إِنّ ضُرَيساً كَانَت تَحتَهُ ابنَةُ حُمرَانَ فَجَعَلَ لَهَا أَن لَا يَتَزَوّجَ عَلَيهَا أَبَداً فِي حَيَاتِهَا وَ لَا بَعدَ مَوتِهَا عَلَى أَن جَعَلَت لَهُ هِيَ أَن لَا تَتَزَوّجَ بَعدَهُ فَجَعَلَا عَلَيهِمَا مِنَ الحَجّ وَ الهَدي وَ النّذُورِ وَ كُلّ مَالٍ يَملِكَانِهِ فِي المَسَاكِينِ وَ كُلّ مَملُوكٍ لَهُمَا حُرّ إِن لَم يَفِ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا لِصَاحِبِهِ ثُمّ إِنّهُ أَتَى أَبَا عَبدِ اللّهِ ع وَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنّ لِأَبِيهَا حُمرَانَ حَقّاً وَ لَا يَحمِلُنَا ذَلِكَ عَلَى أَن لَا نَقُولَ الحَقّ اذهَب فَتَزَوّج وَ تَسَرّ فَإِنّ ذَلِكَ لَيسَ بِشَيءٍ وَ لَيسَ عَلَيكَ شَيءٌ وَ لَا عَلَيهَا وَ لَيسَ ذَلِكَ الّذِي صَنَعتُمَا بِشَيءٍ فَتَسَرّى وَ وُلِدَ لَهُ بَعدَ ذَلِكَ أَولَادٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۸-۸۴۸ ۳- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الكَاهِلِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً وَ شَرَطَ لَهَا أَن لَا يَتَزَوّجَ عَلَيهَا وَ رَضِيَت أَنّ ذَلِكَ مَهرُهَا قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع هَذَا شَرطٌ فَاسِدٌ لَا يَكُونُ النّكَاحُ إِلّا عَلَى دِرهَمٍ أَو دِرهَمَينِ -روايت-۱-۴-روايت-۷۹-۳۲۷ [صفحه ۲۳۲] ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن مَنصُورٍ بُزُرجَ عَن عَبدٍ صَالِحٍ ع قَالَ قُلتُ لَهُ إِنّ رَجُلًا مِن مَوَالِيكَ تَزَوّجَ امرَأَةً ثُمّ طَلّقَهَا فَبَانَت مِنهُ

فَأَرَادَ أَن يُرَاجِعَهَا فَأَبَت عَلَيهِ إِلّا أَن يَجعَلَ لِلّهِ عَلَيهِ أَن لَا يُطَلّقَهَا وَ لَا يَتَزَوّجَ عَلَيهَا فَأَعطَاهَا ذَلِكَ ثُمّ بَدَا لَهُ فِي التّزوِيجِ بَعدَ ذَلِكَ فَكَيفَ يَصنَعُ قَالَ بِئسَ مَا صَنَعَ وَ مَا كَانَ يُدرِيهِ مَا يَقَعُ فِي قَلبِهِ بِاللّيلِ وَ النّهَارِ قُل لَهُ فَليَفِ لِلمَرأَةِ بِشَرطِهَا فَإِنّ رَسُولَ اللّهِص قَالَ المُؤمِنُونَ عِندَ شُرُوطِهِم -روايت-١-٢٣-روايت-١٥٠-٦٣١ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ مَحمُولًا عَلَى الِاستِحبَابِ لِأَنّ مَن حَكَمَ بِمَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ يُستَحَبّ لَهُ أَن يفَيَ بِالشّرطِ ألّذِي بَذَلَ لِسَانُهُ بِهِ وَ إِن لَم يَكُن ذَلِكَ وَاجِباً وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن يَكُونَ مَحمُولًا عَلَى التّقِيّةِ لِأَنّ مَن خَالَفَنَا يُوجِبُونَ هَذَا الشّرطَ وَ يُحنِثُونَ مَن خَالَفَهُ وَ ألّذِي يُؤَكّدُ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ -روايت-١-٤١٧ ٥- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ إِسمَاعِيلَ المِيثَمِيّ عَن حَمّادٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَنِ ابنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامرَأَتِهِ إِن نَكَحتُ عَلَيكِ أَو تَسَرّيتُ فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ لَيسَ ذَلِكَ بشِيَءٍ إِنّ رَسُولَ اللّهِص قَالَ مَنِ اشتَرَطَ شَرطاً سِوَى كِتَابِ اللّهِ عَزّ وَ جَلّ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ وَ لَا عَلَيهِ -روايت-١-١٦-روايت-١٤٢-٣٧٦

أَبوَابُ أَولِيَاءِ العَقدِ

١٤٣- بَابُ أَنّ الثّيّبَ ولَيِّ نَفسِهَا

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَنِ الفُضَيلِ بنِ يَسَارٍ وَ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ وَ زُرَارَةَ بنِ أَعيَنَ وَ بُرَيدِ بنِ مُعَاوِيَةَ العِجلِيّ -روايت-١-٤ [صفحه ٢٣٣] عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ المَرأَةُ التّيِ قَد مَلَكَت نَفسَهَا غَيرُ السّفِيهَةِ وَ لَا المُوَلّى عَلَيهَا إِنّ تَزوِيجَهَا بِغَيرِ ولَيِّ جَائِزٌ -روايت-٣٠-١٥٤ ٢- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَن عُمَرَ بنِ أَبَانٍ الكلَبيِّ عَن مَيسَرَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَلقَى المَرأَةَ بِالفَلَاةِ التّيِ لَيسَ فِيهَا أَحَدٌ فَأَقُولُ أَ لَكِ زَوجٌ فَتَقُولُ لَا فَأَتَزَوّجُهَا قَالَ نَعَم هيَ‌َ المُصَدّقَةُ عَلَى نَفسِهَا -روايت-١-٤-روايت-١٦٧-٣٥٥ ٣- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ وَ مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ فِي المَرأَةِ الثّيّبِ تَخطُبُ إِلَى نَفسِهَا قَالَ هيَ‌َ أَملَكُ بِنَفسِهَا تُوَلّي أَمرَهَا مَن شَاءَت إِذَا كَانَ كُفواً بَعدَ أَن تَكُونَ قَد نَكَحَت رَجُلًا قَبلَهُ -روايت-١-٤-روايت-٢١٢-٣٨٤ ٤- عَنهُ عَن أَبِي عَلِيّ الأَشعرَيِّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَنِ الحَسَنِ بنِ زِيَادٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع المَرأَةُ الثّيّبُ تَخطُبُ إِلَى نَفسِهَا قَالَ هيَ‌َ أَملَكُ بِنَفسِهَا تُوَلّي أَمرَهَا مَن شَاءَت إِذَا كَانَ لَا بَأسَ بِهِ بَعدَ أَن تَكُونَ نَكَحَت زَوجاً قَبلَ ذَلِكَ -روايت-١-٤-روايت-١٤٩-٣٥٥ ٥-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارٍ السّابَاطِيّ قَالَسَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ المَرأَةِ تَكُونُ فِي أَهلِ بَيتٍ فَتَكرَهُ أَن يَعلَمَ بِهَا أَهلُ بَيتِهَا يَحِلّ لَهَا أَن تُوَكّلَ رَجُلًا يُرِيدُ أَن يَتَزَوّجَهَا تَقُولُ لَهُ قَد وَكّلتُكَ فَأَشهِد عَلَى تَزوِيجِي قَالَ لَا قُلتُ لَهُ جُعِلتُ فِدَاكَ -روايت-١-٢٣-روايت-١٦٣-ادامه دارد [صفحه ٢٣٤] وَ إِن كَانَت أَيّماً قَالَ وَ إِن كَانَت أَيّماً قُلتُ وَ إِن وَكّلَت غَيرَهُ بِتَزوِيجِهَا أَ يُزَوّجُهَا مِنهُ قَالَ نَعَم -روايت-از قبل-١٢٩ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ إِنّمَا لَم يَجُز ذَلِكَ لِأَنّهَا وَكّلَتهُ بِأَن يُزَوّجَهَا مِن نَفسِهِ وَ ذَلِكَ لَا يَصِحّ لِأَنّ الوَكِيلَ يَقُومُ مَقَامَ مُوَكّلِهِ فَيَحتَاجُ إِلَى مَن يَعقِدُ عَلَيهِ وَ لَا يَصِحّ أَن يَكُونَ الإِنسَانُ عَاقِداً عَلَى نَفسِهِ لِأَنّ العَقدَ يقَتضَيِ إِيجَاباً وَ قَبُولًا وَ ذَلِكَ لَا يَصِحّ بَينَ الإِنسَانِ وَ بَينَ نَفسِهِ وَ لَو أَنّهَا زَوّجَتهُ نَفسَهَا مِن غَيرِ أَن تُوَكّلَهُ لَكَانَ ذَلِكَ جَائِزاً حَسَبَ مَا تَضَمّنَتهُ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ وَ لِأَجلِ مَا قُلنَاهُ قَالَ لَهُ السّائِلُ تُوَكّلُ غَيرَهُ بِأَن يُزَوّجَهَا مِنهُ فَقَالَ نَعَم لِأَنّ ذَلِكَ يَصِحّ تَقدِيرُهُ فِيهِ وَ فِي الأَوّلِ لَا يَصِحّ وَ يَزِيدُ مَا قَدّمنَاهُ وُضُوحاً -روايت-١-٧٠٤ ٦- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ إِسمَاعِيلَ المِيثَمِيّ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَن مُوسَى بنِ بَكرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ إِذَا كَانَتِ امرَأَةٌ مَالِكَةً أَمرِهَا تَبِيعُ وَ تشَترَيِ وَ تُعتِقُ وَ تَشهَدُ وَ تعُطيِ مِن مَالِهَا مَا شَاءَت فَإِنّ أَمرَهَا جَائِزٌ تَزَوّجُ إِن شَاءَت بِغَيرِ إِذنِ وَلِيّهَا وَ إِن لَم تَكُن كَذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ تَزوِيجُهَا إِلّا

بِإِذنِ وَلِيِّهَا -روايت-١-١٦-روايت-١٤١-٤٠٦ ٧-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن سَعدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن أَبِيهِ قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع عَن رَجُلٍ تَزَوّجَ بِبِكرٍ أَو ثَيّبٍ لَا يَعلَمُ أَبُوهَا وَ لَا أَحَدٌ مِن قَرَابَتِهَا وَ لَكِن تَجعَلُ المَرأَةُ وَكِيلًا فَيُزَوّجُهَا مِن غَيرِ عِلمِهِم قَالَ لَا يَكُونُ ذَا -روايت-١-٢٣-روايت-١٠٠-٣٠١ قَولُهُ ع لَا يَكُونُ ذَا مَحمُولٌ عَلَى أَنّهُ لَا يَكُونُ ذَا فِي البِكرِ خَاصّةً دُونَ أَن يَكُونَ مُتَنَاوِلًا لِلثّيّبِ وَ لَا يَمتَنِعُ أَن يُسأَلَ عَن شَيئَينِ فَيُجِيبَ عَن وَاحِدٍ لِضَربٍ مِنَ المَصلَحَةِ وَ يُعَوّلَ فِي الجَوَابِ عَنِ الآخَرِ عَلَى بَيَانِ مَا تَقَدّمَ مِنهُ أَو مِن آبَائِهِ ع وَ يَحتَمِلُ أَيضاً أَن يَكُونَ خَرَجَ مَخرَجَ التّقِيّةِ لِأَنّهُ مُوَافِقٌ لِمَذهَبِ أَكثَرِ العَامّةِ وَ ألّذِي يُؤَكّدُ مَا قَدّمنَاهُ -روايت-١-٤٤٨ [صفحه ٢٣٥] ٨- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ البَرقِيّ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن رَجُلٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا بَأسَ أَن تُزَوّجَ المَرأَةُ نَفسَهَا إِذَا كَانَت ثَيّباً بِغَيرِ إِذنِ أَبِيهَا إِذَا كَانَ لَا بَأسَ بِمَا صَنَعَت -روايت-١-١٦-روايت-١٤٤-٢٦٧

١٤٤- بَابُ أَنّهُ لَا تَزَوّجُ البِكرُ إِلّا بِإِذنِ أَبِيهَا

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَنِ العَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَنِ ابنِ أَبِي يَعفُورٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا تَزَوّجُ ذَوَاتُ الآبَاءِ مِنَ الأَبكَارِ إِلّا بِإِذنِ آبَائِهِنّ -روايت-١-٤-روايت-١٨٤-٢٥٦ ٢- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ سَمِعتُ أَبَا جَعفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَنقُضُ النّكَاحَ إِلّا الأَبُ -روايت-١-٤-روايت-١٦٤-٢٠٠ ٣- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ بنِ رِبَاطٍ عَن شُعَيبٍ الحَدّادِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ لَا يَنقُضُ النّكَاحَ إِلّا الأَبُ -روايت-١-٤-روايت-١٥٨-١٩٤ ٤- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَن صَفوَانَ عَن أَبِي المَغرَاءِ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ مَيمُونٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَتِ الجَارِيَةُ بَينَ أَبَوَيهَا فَلَيسَ لَهَا مَعَ أَبَوَيهَا أَمرٌ وَ إِذَا كَانَت قَد تَزَوّجَت لَم يُزَوّجهَا إِلّا بِرِضًا مِنهَا -روايت-١-٤-روايت-١٥٠-٢٩٦ ٥- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَنِ العَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا تُستَأمَرُ الجَارِيَةُ إِذَا كَانَت بَينَ أَبَوَيهَا لَيسَ لَهَا مَعَ الأَبِ أَمرٌ قَالَ وَ قَالَ يَستَأمِرُهَا كُلّ أَحَدٍ مَا عَدَا الأَبَ -روايت-١-٤-روايت-١٧٧-٣٢٣ [صفحه ٢٣٦] ٦-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَبّاسِ عَن سَعدَانَ بنِ مُسلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع لَا بَأسَ بِتَزوِيجِ البِكرِ إِذَا رَضِيَت مِن غَيرِ إِذنِ أَبِيهَا -روايت-١-٢٣-روايت-١٣١-٢٠٠ فَهَذَا الخَبَرُ يَحتَمِلُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ مَخصُوصاً بِنِكَاحِ المُتعَةِ عَلَى مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الرّخصَةِ فِي ذَلِكَ بِالشّرَائِطِ الّتِي قَدّمنَاهَا وَ الآخَرُ أَن يَكُونَ مَحمُولًا عَلَى أَنّهَا إِذَا كَانَت بَالِغاً وَ لَا يُزَوّجُهَا أَبُوهَا مِن كُفءٍ لَهَا وَ يَعضُلُهَا بِذَلِكَ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لَهَا العَقدُ عَلَى نَفسِهَا -روايت-١-٣٥٨

١٤٥- بَابُ أَنّ الأَبَ إِذَا عَقَدَ عَلَى ابنَتِهِ الصّغِيرَةِ قَبلَ أَن تَبلُغَ لَم يَكُن لَهَا

عِندَ البُلُوغِ خِيَارٌ ١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ الصّلتِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الجَارِيَةِ الصّغِيرَةِ يُزَوّجُهَا أَبُوهَا أَ لَهَا أَمرٌ إِذَا بَلَغَت قَالَ لَا وَ سَأَلتُهُ عَنِ البِكرِ إِذَا بَلَغَت مَبلَغَ النّسَاءِ أَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمرٌ فَقَالَ لَيسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمرٌ مَا لَم تُثَيّب -روايت-١-٤-روايت-٦٢-٣٢٠ ٢- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ بنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع عَنِ الصّبِيّةِ يُزَوّجُهَا أَبُوهَا ثُمّ يَمُوتُ وَ هِيَ صَغِيرَةٌ ثُمّ تَكبَرُ قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا زَوجُهَا أَ يَجُوزُ عَلَيهَا التّزوِيجُ أَمِ الأَمرُ إِلَيهَا قَالَ يَجُوزُ عَلَيهَا تَزوِيجُ أَبِيهَا -روايت-١-٤-روايت-٨٤-٣١٢ ٣- عَنهُ عَنِ الحُسَينِ بنِ عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ عَن أَخِيهِ الحَسَنِ عَن عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع أَتَزَوّجُ الجَارِيَةُ وَ هِيَ بِنتُ ثَلَاثِ سِنِينَ أَو أُزَوّجُ الغُلَامَ وَ هُوَ ابنُ ثَلَاثِ سِنِينَ وَ مَا أَدنَى حَدّ ذَلِكَ الّذِي يُزَوّجَانِ فِيهِ فَإِذَا بَلَغَت

الجَارِيَةُ فَلَم تَرضَ بِهِ فَمَا حَالُهَا قَالَ لَا بَأسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضِيَ أَبُوهَا أَو وَلِيُّهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۱-۴۰۶ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَلَاءِ -روايت-۱-۲۳ [صفحه ۲۳۷] عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ الصّبِيّ يُزَوّجُ الصّبِيّةَ قَالَ إِن كَانَ أَبَوَاهُمَا اللّذَانِ زَوّجَاهُمَا فَنَعَم جَائِزٌ وَ لَكِن لَهُمَا الخِيَارُ إِذَا أَدرَكَا فَإِن رَضِيَا بَعدُ فَإِنّ المَهرَ عَلَى الأَبِ قُلتُ لَهُ فَهَل يَجُوزُ طَلَاقُ الأَبِ عَلَى ابنِهِ فِي حَالِ صِغَرِهِ قَالَ لَا -روايت-۳۴-۳۳۴ فَلَا يُنَافِي هَذَا الخَبَرُ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّ قَولَهُ ع لَكِن لَهُمَا الخِيَارُ إِذَا أَدرَكَا يَجُوزُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهِ أَنّ لَهُمَا ذَلِكَ بِفَسخِ العَقدِ إِمّا بِالطّلَاقِ مِن جِهَةِ الزّوجِ وَ مَا يَجرِي مَجرَاهُ أَو مُطَالَبَةِ المَرأَةِ لَهُ بِمَا يُوجِبُ الطّلَاقَ وَ يَقتَضِي فَسخَهُ وَ لَم يُرِد بِالخِيَارِ هَاهُنَا إِمضَاءَ العَقدِ أَو إِبطَالَهُ وَ أَنّ العَقدَ مَوقُوفٌ عَلَى خِيَارِهِمَا وَ ألّذِي يَكشِفُ عَن ذَلِكَ قَولُهُ فِي الخَبَرِ إِن كَانَ أَبَوَاهُمَا اللّذَانِ زَوّجَاهُمَا فَنَعَم جَائِزٌ فَلَو كَانَ العَقدُ مَوقُوفاً عَلَى رِضَائِهِمَا لَم يَكُن بَينَ الأَبَوَينِ وَ غَيرِهِمَا فَرقٌ وَ كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً لِغَيرِ الأَبَوَينِ وَ قَد ثَبَتَ أَنّهُ فَرقٌ بَينَ المَوضِعَينِ فَعُلِمَ أَنّ المُرَادَ مَا ذَكَرنَاهُ -روايت-۱-۷۶۸ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِي أَيّوبَ الخَزّازِ عَن يَزِيدَ الكُنَاسِيّ قَالَ قُلتُ لأَبِي جَعفَرٍ ع مَتَى يَجُوزُ لِلأَبِ أَن يُزَوّجَ ابنَتَهُ وَ لَا يَستَأمِرَهَا قَالَ إِذَا جَازَت تِسعَ سِنِينَ قُلتُ فَإِن زَوّجَهَا أَبُوهَا وَ لَم تَبلُغ تِسعَ سِنِينَ فَبَلَغَهَا ذَلِكَ فَسَكَتَت وَ لَم تَأبَ ذَلِكَ أَ يَجُوزُ عَلَيهَا قَالَ لَا لَيسَ يَجُوزُ عَلَيهَا رِضًا فِي نَفسِهَا وَ لَا يَجُوزُ لَهَا تَأَبّ وَ لَا سَخَطٌ فِي نَفسِهَا حَتّى تَستَكمِلَ تِسعَ سِنِينَ فَإِذَا بَلَغَت تِسعَ سِنِينَ جَازَ لَهَا القَولُ فِي نَفسِهَا بِالرّضَا وَ التّأَبّيّ وَ جَازَ عَلَيهَا بَعدَ ذَلِكَ وَ إِن لَم تَكُن أَدرَكَت مُدرَكَ النّسَاءِ قُلتُ أَ فَيُقَامُ عَلَيهَا الحَدّ وَ تُؤخَذُ بِهَا وَ هِيَ فِي تِلكَ الحَالِ وَ إِنّمَا لَهَا تِسعُ سِنِينَ وَ لَم تُدرِك مُدرَكَ النّسَاءِ فِي الحَيضِ قَالَ نَعَم إِذَا دَخَلَت عَلَى زَوجِهَا وَ لَهَا تِسعُ سِنِينَ ذَهَبَ عَنهَا اليُتمُ وَ دُفِعَ إِلَيهَا مَالُهَا وَ أُقِيمَتِ الحُدُودُ التّامّةُ عَلَيهَا وَ لَهَا قُلتُ فَالغُلَامُ يَجرِي مَجرَى الجَارِيَةِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ يَا أَبَا خَالِدٍ إِنّ الغُلَامَ إِذَا زَوّجَهُ أَبُوهُ وَ لَم يُدرِك كَانَ لَهُ الخِيَارُ إِذَا أَدرَكَ أَو بَلَغَ خَمسَ عَشرَةَ سَنَةً أَو يُشعِرُ فِي وَجهِهِ أَو يُنبِتُ فِي عَانَتِهِ قَبلَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۲-ادامه دارد [صفحه ۲۳۸] ذَلِكَ قُلتُ فَإِن أُدخِلَت عَلَيهِ امرَأَتُهُ قَبلَ أَن يُدرِكَ فَيَمكُثُ مَعَهَا مَا شَاءَ اللّهُ ثُمّ أَدرَكَ بَعدُ فَكَرِهَهَا وَ تَأَبّاهَا قَالَ إِذَا كَانَ أَبُوهُ ألّذِي زَوّجَهُ وَ دَخَلَ بِهَا وَ لَذّ مِنهَا وَ أَقَامَ مَعَهَا سَنَةً فَلَا خِيَارَ لَهُ إِذَا أَدرَكَ وَ لَا يَنبَغِي لَهُ أَن يَرُدّ عَلَى أَبِيهِ مَا صَنَعَ وَ لَا يَحِلّ لَهُ ذَلِكَ قُلتُ لَهُ فَإِن زَوّجَهُ أَبُوهُ وَ دَخَلَ بِهَا وَ هُوَ غَيرُ مُدرِكٍ أَ يُقَامُ عَلَيهِ الحُدُودُ وَ هُوَ فِي تِلكَ الحَالِ قَالَ أَمّا الحُدُودُ الكَامِلَةُ التّي يُؤخَذُ بِهَا الرّجُلُ فَلَا وَ لَكِن يُجلَدُ فِي الحُدُودِ كُلّهَا عَلَى قَدرِ مَبلَغِ سِنّهِ وَ يُؤخَذُ بِذَلِكَ مَا بَينَهُ وَ بَينَ خَمسَ عَشرَةَ سَنَةً وَ لَا تَبطُلُ حُدُودُ اللّهِ فِي خَلقِهِ وَ لَا تَبطُلُ حُقُوقُ المُسلِمِينَ بَينَهُم قُلتُ لَهُ جُعِلتُ فِدَاكَ فَإِن طَلّقَهَا فِي تِلكَ الحَالِ وَ لَم يَكُن أَدرَكَ أَ يَجُوزُ طَلَاقُهُ قَالَ إِن كَانَ مَسّهَا فِي الفَرجِ فَإِنّ طَلَاقَهُ جَائِزٌ عَلَيهَا وَ عَلَيهِ وَ إِن لَم يَمَسّهَا فِي الفَرجِ وَ لَم يَلَذّ مِنهَا وَ لَم تَلَذّ مِنهُ فَإِنّهَا تُعزَلُ عَنهُ وَ تَصِيرُ إِلَى أَهلِهَا فَلَا يَرَاهَا وَ لَا تَقرَبُهُ حَتّى يُدرِكَ فَيُسأَلُ وَ يُقَالُ لَهُ إِنّكَ كُنتَ طَلّقتَ امرَأَتَكَ فُلَانَةَ فَإِن هُوَ أَقَرّ بِذَلِكَ وَ أَجَازَ الطّلَاقَ كَانَت تَطلِيقَةً بَائِنَةً وَ كَانَ خَاطِباً مِنَ الخُطّابِ -روايت-از قبل-۱۳۰۸ فَلَا يُنَافِي مَا تَضَمّنَ صَدرُ هَذَا الخَبَرِ مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ لِأَنّهُ قَالَ إِذَا جَازَت لَهَا تِسعُ سِنِينَ يَجُوزُ لِلأَبِ أَن يُزَوّجَهَا وَ لَا يَستَأمِرَهَا وَ هَذَا مِمّا نَقُولُ بِهِ وَ لَا يَدُلّ عَلَى أَنّ قَبلَ ذَلِكَ لَيسَ لَهُ إِلّا مِن جِهَةِ دَلِيلِ الخِطَابِ وَ قَد يُنصَرَفُ عَن دَلِيلِ الخِطَابِ بِدَلِيلٍ وَ قَد قَدّمنَا مَا يَدُلّ عَلَى أَنّ لَهُ أَن يَعقِدَ عَلَيهَا قَبلَ أَن تَبلُغَ تِسعَ سِنِينَ وَ فِي حَالِ كَونِهَا صَبِيّةً فَأَمّا قَولُهُ فَإِذَا جَازَ لَهَا تِسعُ سِنِينَ كَانَ لَهَا الرّضَا فِي نَفسِهَا وَ التّأَبّيّ يَجُوزُ أَن يَكُونَ هَذَا إِخبَاراً عَن حُكمِهَا مَعَ غَيرِ الأَبِ وَ لَيسَ فِي الخَبَرِ أَنّ لَهَا ذَلِكَ مَعَ الأَبِ أَو مَعَ غَيرِهِ وَ تَكُونُ الفَائِدَةُ فِي ذَلِكَ أَنّ رِضَاهَا وَ سَخَطَهَا قَبلَ أَن تَبلُغَ تِسعَ سِنِينَ لَا حُكمَ لَهَا وَ تَبَيّنَ مِمّا قُلنَاهُ أَنّهُ لَيسَ لَهَا أَن لَا تُمضِيَ العَقدَ قَولُهُ فِي الخَبَرِ حِينَ ذُكِرَ حُكمُ الِابنِ أَنّ لِلغُلَامِ إِذَا زَوّجَهُ أَبُوهُ وَ لَم يُدرِك كَانَ لَهُ الخِيَارُ إِذَا أَدرَكَ فَدَلّ عَلَى أَنّ حُكمَ الجَارِيَةِ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۳۹] بِخِلَافِهِ وَ أَنّهُ لَيسَ لَهَا الخِيَارُ وَ إِنّمَا ذَلِكَ يَختَصّ الغُلَامَ وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهَذَا الخَبَرِ وَ ألّذِي قَبلَهُ مِن ذِكرِ الأَبِ فِيهَا الجَدّ إِذَا كَانَ أَبُو الجَارِيَةِ مَيّتاً فَإِنّهُ مَتَى كَانَ الأَمرُ عَلَى ذَلِكَ جَرَى مَجرَى غَيرِهِ فِي أَنّهُ لَا يَعقِدُ عَلَيهَا إِلّا بِرِضَاهَا وَ مَتَى عَقَدَ عَلَيهَا وَ هِيَ صَغِيرَةٌ

كَانَ العَقدُ مَوقُوفاً عَلَى رِضَاهَا عِندَ البُلُوغِ وَ نَحنُ نُبَيّنُ فِيمَا بَعدُ أَنّهُ لَيسَ لِلجَدّ أَن يَعقِدَ مَعَ عَدَمِ الأَبِ إِلّا بِرِضَاهَا إِن شَاءَ اللّهُ تَعَالَى -روايت-از قبل-۵۵۹

۱۴۶- بَابُ مَن يَعقِدُ عَلَى المَرأَةِ سِوَى أَبِيهَا

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن دَاوُدَ بنِ سِرحَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَن يُزَوّجَ أُختَهُ قَالَ يُؤَامِرُهَا فَإِن سَكَتَت فَهُوَ إِقرَارُهَا وَ إِن أَبَت لَم يُزَوّجهَا وَ إِن قَالَت زَوّجنِي فُلَاناً فَليُزَوّجهَا مِمّن تَرضَى وَ اليَتِيمَةُ فِي حِجرِ الرّجُلِ لَا يُزَوّجُهَا إِلّا بِرِضاً مِنهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۶۸-۴۲۰ ۲- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ مَهزِيَارَ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ الأَشعَرِيّ قَالَ كَتَبَ بَعضُ بَنِي عَمّي إِلَى أَبِي جَعفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي صَبِيّةٍ زَوّجَهَا عَمّهَا فَلَمّا كَبِرَت أَبَتِ التّزوِيجَ فَكَتَبَ بِخَطّهِ لَا تُكرَهُ عَلَى ذَلِكَ وَ الأَمرُ أَمرُهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۸۱-۳۲۲ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن أَبِي عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن وَلِيدٍ بَيّاعِ الأَسفَاطِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع وَ أَنَا عِندَهُ عَن جَارِيَةٍ كَانَ لَهَا أَخَوَانِ زَوّجَهَا الأَكبَرُ بِالكُوفَةِ وَ زَوّجَهَا الأَصغَرُ بِأَرضٍ أُخرَى قَالَ الأَوّلُ أَولَى بِهَا إِلّا أَن يَكُونَ الآخَرُ قَد دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امرَأَتُهُ وَ نِكَاحُهُ جَائِزٌ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۷۸-۴۴۱ [صفحه ۲۴۰] فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ إِذَا رَدّتِ الجَارِيَةُ أَمرَهَا إِلَى أَخَوَيهَا وَ عَقَدَا جَمِيعاً فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ كَانَ العَقدُ مَا عَقَدَ عَلَيهِ الأَخُ الأَكبَرُ وَ يَبطُلُ مَا عَقَدَ الصّغِيرُ أللّهُمّ إِلّا أَن يَكُونَ دَخَلَ بِهَا أَلّذِي عَقَدَ عَلَيهِ الأَخُ الصّغِيرُ فَيَكُونُ مَعَ الدّخُولِ هُوَ أَولَى مِنَ الأَوّلِ -روايت-۱-۳۶۲ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي نَجرَانَ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِي امرَأَةٍ أَنكَحَهَا أَخُوهَا رَجُلًا ثُمّ أَنكَحَتهَا أُمّهَا بَعدَ ذَلِكَ وَ خَالُهَا وَ أَخٌ لَهَا صَغِيرٌ فَدُخِلَ بِهَا فَحَبِلَت فَاختَلَفَا فِيهَا فَأَقَامَ الأَوّلُ الشّهُودَ فَأَلحَقَهَا بِالأَوّلِ وَ جَعَلَ لَهَا الصّدَاقَينِ جَمِيعاً وَ مَنَعَ زَوجَهَا أَلّذِي حُقّت لَهُ أَن يَدخُلَ بِهَا حَتّى تَضَعَ حَملَهَا ثُمّ أَلحَقَ الوَلَدَ بِأَبِيهِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۵۸-۵۴۵ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ مَا قُلنَاهُ فِي الخَبَرِ الأَوّلِ مِن أَنّهُ تَكُونُ الجَارِيَةُ جَعَلَت أَمرَهَا إِلَى أَخَوَيهَا وَ يَكُونُ سَبَقَ الأَخُ الأَكبَرُ بِالعَقدِ فَإِنّهُ يَكُونُ عَقدُهُ مَاضِياً وَ يَبطُلُ العَقدُ أَلّذِي عَقَدَهُ الأَخُ الصّغِيرُ عَلَى كُلّ حَالٍ وَ إِن دَخَلَ بِهَا الثّانِي كَانَ لَهَا الصّدَاقُ بِمَا استَحَلّ مِن فَرجِهَا وَ يُلحَقُ الوَلَدُ بِالرّجُلِ لِأَنّهُ عَقَدَ عَلَيهَا وَ لَم يَعلَم أَنّ أَخَاهَا الأَكبَرَ قَد عَقَدَ لَهَا عَلَى غَيرِهِ قَبلَ ذَلِكَ وَ كَانَ عَقدَ شُبهَةٍ يُلحَقُ بِهِ الوَلَدُ -روايت-۱-۵۴۱ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ إِسمَاعِيلَ المِيثَمِيّ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن بَعضِ أَصحَابِهِ عَنِ الرّضَا ع قَالَ الأَخُ الأَكبَرُ بِمَنزِلَةِ الأَبِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۲۸-۱۶۴ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ بِمَنزِلَةِ الأَبِ فِي وُجُوبِ الإِكرَامِ لَهُ وَ الِانقِيَادِ لِأَوَامِرِهِ وَ الرّجُوعِ إِلَى طَاعَتِهِ وَ لَيسَ المُرَادُ بِهِ أَنّهُ بِمَنزِلَةِ الأَبِ فِي جَوَازِ العَقدِ لَهُ عَلَى أُختِهِ الصّغِيرَةِ بِغَيرِ رِضَاهَا وَ لَا استِيمَارٍ مِن جِهَتِهَا بِدَلَالَةِ مَا قَدّمنَاهُ وَ لَو كَانَ صَرِيحاً بِذَلِكَ لَحَمَلنَاهُ عَلَى التّقِيّةِ لِأَنّهُ مَذهَبُ بَعضِ العَامّةِ -روايت-۱-۴۱۴ [صفحه ۲۴۱]

۱۴۷- بَابُ تَفضِيلِ بَعضِ النّسَاءِ عَلَى بَعضٍ فِي النّفَقَةِ وَ الكِسوَةِ

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن عَبدِ المَلِكِ بنِ عُتبَةَ الهَاشِمِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الرّجُلِ يَكُونُ لَهُ امرَأَتَانِ يُرِيدُ أَن يُؤثِرَ إِحدَاهُمَا بِالكِسوَةِ وَ العَطِيّةِ أَ يَصلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأسَ بِذَلِكَ وَ اجتَهِد فِي العَدلِ بَينَهُمَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۱-۳۱۱ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُعَمّرِ بنِ خَلّادٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع هَل يُفَضّلُ الرّجُلُ نِسَاءَهُ بَعضَهُنّ عَلَى بَعضٍ قَالَ لَا وَ لَا بَأسَ بِهِ فِي الإِمَاءِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۸۷-۲۰۸ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ

الكَرَاهِيَةِ لِأَنّ الأفضَلَ التّسوِيَةُ بَينَهُنّ عَلَى حَدّ وَاحِدٍ -روايت-١-١٣٣

١٤٨- بَابُ القِسمَةِ بَينَ الأَزوَاجِ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ بنِ مِهرَانَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ كَانَت لَهُ امرَأَةٌ فَيَتَزَوّجُ عَلَيهَا هَل يَحِلّ لَهُ أَن يُفَضّلَ وَاحِدَةً عَلَى الأُخرَى فَقَالَ يُفَضّلُ المُحدَثَةَ حِدثَانَ عُرسِهَا ثَلَاثَةَ أَيّامٍ إِذَا كَانَت بِكراً ثُمّ يُسَوّي بَينَهُمَا بِطِيبَةِ نَفسِ إِحدَاهُمَا لِلأُخرَى -روايت-١-٤-روايت-٨٤-٣٥٠ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَنِ الحَضرَمِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ ع رَجُلٌ تَزَوّجَ امرَأَةً وَ عِندَهُ امرَأَةٌ فَقَالَ إِذَا كَانَت بِكراً فَليَبِت عِندَهَا سَبعاً وَ إِن كَانَت ثَيّباً فَثَلَاثاً -روايت-١-٢٣-روايت-١٥١-٣٠٩ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ الوَجهَ أَن نَحمِلَهُ عَلَى الجَوَازِ وَ الخَبَرَ الأَوّلَ عَلَى الفَضلِ لِأَنّ الفَضلَ أَلّا يُفَضّلَ البِكرَ بِأَكثَرَ مِن ثَلَاثِ لَيَالٍ حِدثَانَ عُرسِهَا وَ يَجُوزُ تَفضِيلُهَا -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٢٤٢] بِسَبعِ لَيَالٍ وَ أَمّا غَيرُ البِكرِ فَلَا تُفَضّلُ بِأَكثَرَ مِن ثَلَاثِ لَيَالٍ ثُمّ يَرجِعُ إِلَى التّسوِيَةِ وَ يُؤَكّدُ ذَلِكَ -روايت-از قبل-١٣٧ ٣- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَن رَجُلٍ يَكُونُ عِندَهُ امرَأَتَانِ إِحدَاهُمَا أَحَبّ إِلَيهِ مِنَ الأُخرَى أَ لَهُ أَن يُفَضّلَ إِحدَاهُمَا عَلَى الأُخرَى قَالَ نَعَم يُفَضّلُ بَعضَهُنّ عَلَى بَعضٍ مَا لَم يَكُنّ أَربَعاً وَ قَالَ إِذَا تَزَوّجَ الرّجُلُ بِكراً وَ عِندَهُ ثَيّبٌ فَلَهُ أَن يُفَضّلَ البِكرَ بِثَلَاثَةِ أَيّامٍ -روايت-١-١٦-روايت-١٢٤-٤٣٢ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ مَا تَضَمّنَ صَدرُ هَذَا الخَبَرِ مِن أَنّ لَهُ أَن يُفَضّلَ بَعضَهُنّ عَلَى بَعضٍ مَا لَم يَكُنّ أَربَعاً المَعنَى فِيهِ أَنّهُ إِذَا كَانَ لِلرّجُلِ أَن يَتَزَوّجَ أَربَعاً فَيُصِيبَ لِكُلّ وَاحِدَةٍ مِنهُنّ لَيلَةً جَازَ إِذَا كَانَ عِندَهُ امرَأَتَانِ أَن يَجعَلَ لِوَاحِدَةٍ مِنهُمَا ثَلَاثَ لَيَالٍ وَ لِلأُخرَى لَيلَةً وَاحِدَةً لِأَنّهُ لَيسَ لَهَا أَكثَرُ مِن لَيلَةٍ فِي كُلّ أَربَعِ لَيَالٍ وَ الّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٤٦٢ ٤- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُسكَانَ عَنِ الحَسَنِ بنِ زِيَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع يَتَزَوّجُ الحُرّةَ عَلَى الأَمَةِ وَ لَا يَتَزَوّجُ الأَمَةَ عَلَى الحُرّةِ وَ لَا النّصرَانِيّةَ وَ لَا اليَهُودِيّةَ عَلَى المُسلِمَةِ فَمَن فَعَلَ ذَلِكَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ قَالَ وَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَكُونُ لَهُ الِامرَأَتَانِ وَ إِحدَاهُمَا أَحَبّ إِلَيهِ مِنَ الأُخرَى أَ لَهُ أَن يُفَضّلَهَا بِشَيءٍ قَالَ نَعَم لَهُ أَن يَأتِيَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ وَ الأُخرَى لَيلَةً لِأَنّ لَهُ أَن يَتَزَوّجَ أَربَعَ نِسوَةٍ فَلَيلَتَيهِ يَجعَلُهُمَا حَيثُ شَاءَ قُلتُ فَتَكُونُ عِندَهُ المَرأَةُ فَيَتَزَوّجُ جَارِيَةً بِكراً قَالَ فَليُفَضّلهَا حِينَ يَدخُلُ بِهَا بِثَلَاثِ لَيَالٍ وَ لِلرّجُلِ أَن يُفَضّلَ نِسَاءَهُ بَعضَهُنّ عَلَى بَعضٍ مَا لَم يَكُنّ أَربَعاً -روايت-١-١٦-روايت-١٤٢-٨١١

١٤٩- بَابُ إِتيَانِ النّسَاءِ فِيمَا دُونَ الفَرجِ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ أَسبَاطٍ عَن مُحَمّدِ بنِ حُمرَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ -روايت-١-٤ [صفحه ٢٤٣] أَبِي يَعفُورٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَأتِي المَرأَةَ فِي دُبُرِهَا قَالَ لَا بَأسَ إِذَا رَضِيَت قُلتُ فَأَينَ قَولُ اللّهِ تَعَالَيفَأتُوهُنّ مِن حَيثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ فَقَالَ هَذَا فِي طَلَبِ الوَلَدِ فَاطلُبُوا الوَلَدَ مِن حَيثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنّ اللّهَ تَعَالَى يَقُولُنِسَاؤُكُم حَرثٌ لَكُم فَأتُوا حَرثَكُم أَنّى شِئتُم -روايت-٢٤-٣٦٦ ٢- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَفصِ بنِ سُوقَةَ عَمّن أَخبَرَهُ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَأتِي أَهلَهُ مِن خَلفِهَا قَالَ هُوَ أَحَدُ المَأتِيَينِ فِيهِ الغُسلُ -روايت-١-٤-روايت-٩٥-٢١٣ ٣- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُوسَى بنِ عَبدِ المَلِكِ وَ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ عَن مُوسَى بنِ عَبدِ المَلِكِ عَن رَجُلٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ الرّضَا ع عَن إِتيَانِ الرّجُلِ المَرأَةَ مِن خَلفِهَا فِي دُبُرِهَا فَقَالَ أَحَلّتهَا آيَةٌ مِن كِتَابِ اللّهِ تَعَالَى قَولُ لُوطٍ ع هؤُلاءِ بَناتِي هُنّ أَطهَرُ لَكُم وَ قَد عَلِمَ أَنّهُم لَا يُرِيدُونَ الفَرجَ -روايت-١-٤-روايت-١٥٠-٣٩١ ٤- عَنهُ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ الجَهمِ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ

ع أَو أَخبَرَنِي مَن سَأَلَهُ عَنِ الرّجُلِ يأتِي المَرأَةَ فِي ذَلِكَ المَوضِعِ وَ فِي البَيتِ جَمَاعَةٌ فَقَالَ لِي وَ رَفَعَ صَوتَهُ قَالَ رَسُولُ اللّهِص مَن كَلّفَ مَملُوكَهُ مَا لَا يُطِيقُ فَليَبِعهُ ثُمّ نَظَرَ فِي وُجُوهِ أَهلِ البَيتِ ثُمّ أَصغَى إِلَيّ فَقَالَ لَا بَأسَ بِهِ -روايت-١-۴-روايت-٨۶-۴٠٧ ۵- عَنهُ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ حُكَيمٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ أَبِي يَعفُورٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يأتِي المَرأَةَ فِي دُبُرِهَا قَالَ لَا بَأسَ بِهِ -روايت-١-۴-روايت-١٣١-٢٢٨ ۶- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ قَالَ سَمِعتُ صَفوَانَ يَقُولُ قُلتُ لِلرّضَا ع إِنّ رَجُلًا مِن مَوَالِيكَ أَمَرَنِي أَن أَسأَلَكَ عَن مَسأَلَةٍ فَهَابَكَ وَ استَحيَا مِنكَ أَن يَسأَلَكَ قَالَ مَا هيَ قَالَ قُلتُ لِلرّجُلِ أَن يأَتيِ‌َ امرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا قَالَ نَعَم ذَلِكَ لَهُ قَالَ قُلتُ -روايت-١-۴-روايت-۶۶-ادامه دارد [صفحه ٢۴۴] وَ أَنتَ تَفعَلُ ذَلِكَ قَالَ لَا إِنّا لَا نَفعَلُ ذَلِكَ -روايت-از قبل-۶٢ ٧- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِي إِسحَاقَ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَو لِأَبِي الحَسَنِ ع إنِيّ رُبّمَا أَتَيتُ الجَارِيَةَ مِن خَلفِهَا يعَنيِ دُبُرَهَا وَ تَفَزّزتُ فَجَعَلتُ عَلَى نفَسيِ إِن عُدتُ إِلَى امرَأَةٍ هَكَذَا فعَلَيَ‌ّ صَدَقَةُ دِرهَمٍ وَ قَد ثَقُلَ ذَلِكَ عَلَيّ قَالَ لَيسَ عَلَيكَ شَيءٌ وَ ذَلِكَ لَكَ -روايت-١-۴-روايت-١١٠-٣٩٨ ٨-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ العَبّاسِ بنِ مُوسَى عَن يُونُسَ أَو غَيرِهِ عَن هَاشِمِ بنِ المُثَنّى عَن سَدِيرٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّهِص مَحَاشّ النّسَاءِ عَلَى أمُتّيِ حَرَامٌ -روايت-١-٢٣-روايت-٢١٢-٢۵٣ ٩- عَنهُ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن هَاشِمٍ وَ ابنِ بُكَيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ هَاشِمٌ لَا تفَريِ وَ لَا تُفرِثُ وَ ابنُ بُكَيرٍ قَالَ لَا تُفرِثُ أَيِ الإِنَاثَ مِن غَيرِ هَذَا المَوضِعِ -روايت-١-۴-روايت-٨۴-٢٠١ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ ضَربٌ مِنَ الكَرَاهِيَةِ لِأَنّ الأَفضَلَ تَجَنّبُ ذَلِكَ وَ إِن لَم يَكُن مَحظُوراً يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-١۴٠ ١٠- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ البرَقيِ‌ّ يَرفَعُهُ عَنِ ابنِ أَبِي يَعفُورٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَن إِتيَانِ النّسَاءِ فِي أَعجَازِهِنّ فَقَالَ لَيسَ بِهِ بَأسٌ وَ مَا أُحِبّ أَن تَفعَلَهُ -روايت-١-١٧-روايت-١٠٧-٢١٠ وَ الخَبَرُ ألّذِي قَدّمنَاهُ أَيضاً عَنِ الرّضَا ع وَ قَولُهُ إِنّا لَا نَفعَلُ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ حَسَبَ مَا قُلنَاهُ وَ يَحتَمِلُ أَيضاً أَن يَكُونَ الخَبَرَانِ وَرَدَا مَورِدَ التّقِيّةِ لِأَنّ أَحَداً مِنَ العَامّةِ لَا يُجِيزُ ذَلِكَ إِلّا مَا يُحكَى عَن مَالِكٍ وَ يَختَلِفُ عَنهُ فِيهِ أَصحَابُهُ -روايت-١-٣٣١ ١١- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُعَمّرِ بنِ خَلّادٍ قَالَ قَالَ أَبُو الحَسَنِ -روايت-١-٢۶ [صفحه ٢۴۵] ع أَيّ شَيءٍ يَقُولُونَ فِي إِتيَانِ النّسَاءِ فِي أَعجَازِهِنّ فَقُلتُ لَهُ بلَغَنَيِ أَنّ أَهلَ المَدِينَةِ لَا يَرَونَ بِهِ بَأساً فَقَالَ إِنّ اليَهُودَ كَانَت تَقُولُ إِذَا أَتَى الرّجُلُ المَرأَةَ مِن خَلفِهَا خَرَجَ وَلَدُهُ أَحوَلَ فَأَنزَلَ اللّهُ تَعَالَىنِساؤُكُم حَرثٌ لَكُم فَأتُوا حَرثَكُم أَنّى شِئتُم مِن خَلفٍ وَ قُدّامٍ مُخَالِفاً لِقَولِ اليَهُودِ وَ لَم يَعنِ فِي أَدبَارِهِنّ -روايت-۶-۴٠٣ فَلَا ينُاَفيِ مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ لِأَنّ ألّذِي تَضَمّنَهُ هَذَا الخَبَرُ تَفسِيرُ الآيَةِ وَ سَبَبُ نُزُولِهَا وَ مَا المُرَادُ بِهَا وَ لَيسَ إِذَا لَم يَكُن مَا قُلنَاهُ مُرَاداً بِالآيَةِ يَجِبُ أَن يَكُونَ حَرَاماً بَل لَا يَمتَنِعُ أَن يَدُلّ دَلِيلٌ آخَرُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ وَ قَد قَدّمنَا مِنَ الأَخبَارِ مَا يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٣۵۵

أَبوَابُ مَا يُرَدّ مِنهُ النّكَاحُ

١۵٠- بَابُ حُكمِ المَحدُودَةِ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن رِفَاعَةَ بنِ مُوسَى قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المَحدُودِ وَ المَحدُودَةِ هَل تُرَدّ مِنَ النّكَاحِ قَالَ لَا قَالَ رِفَاعَةُ وَ سَأَلتُهُ عَنِ البَرصَاءِ فَقَالَ قَضَى أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِي امرَأَةٍ زَوّجَهَا وَلِيّهَا وَ هيِ‌َ بَرصَاءُ أَنّ لَهَا المَهرَ بِمَا استَحَلّ مِن فَرجِهَا وَ أَنّ المَهرَ عَلَى ألّذِي زَوّجَهَا وَ إِنّمَا صَارَ المَهرُ عَلَيهِ لِأَنّهُ دَلّسَهَا وَ لَو أَنّ رَجُلًا تَزَوّجَ امرَأَةً أَو زَوّجَهَا رَجُلًا لَا يَعرِفُ دَخِيلَةَ أَمرِهَا لَم يَكُن عَلَيهِ شَيءٌ وَ كَانَ المَهرُ يَأخُذُهُ مِنهَا -روايت-١-۴-روايت-١٣٢-۶۵١ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ

تَزَوّجَ امرَأَةً فَعَلِمَ بَعدَ مَا تَزَوّجَهَا أَنّهَا قَد كَانَت زَنَت قَالَ إِن شَاءَ زَوجُهَا أَخَذَ الصّدَاقَ مِمّن زَوّجَهَا وَ لَهَا الصّدَاقُ بِمَا استَحَلّ مِن فَرجِهَا وَ إِن شَاءَ تَرَكَهَا -روايت-١-٢٣-روايت-١٢٢-٣٦٥ [صفحه ٢۴۶] فَلَيسَ هَذَا الخَبَرُ مُنَافِياً لِمَا قَدّمنَاهُ أَوّلًا لِأَنّهُ إِنّمَا قَالَ إِذَا عَلِمَ أَنّهَا كَانَت زَنَت كَانَ لَهُ الرّجُوعُ عَلَى وَلِيّهَا بِالصّدَاقِ وَ لَم يَقُل إِنّ لَهُ رَدّهَا وَ لَيسَ يَمتَنِعُ أَن يَكُونَ لَهُ استِرجَاعُ الصّدَاقِ وَ إِن لَم يَكُن لَهُ رَدّ العَقدِ لِأَنّ أَحَدَ الأَمرَينِ مُنفَصِلٌ مِنَ الآخَرِ -روايت-١-٣٣٧

١۵١- بَابُ العُيُوبِ المُوجِبَةِ لِلرّدّ فِي عَقدِ النّكَاحِ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عَلِيّ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِ‌ّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِنّمَا يُرَدّ النّكَاحُ مِنَ البَرَصِ وَ الجُذَامِ وَ الجُنُونِ وَ العَفَلِ -روايت-١-۴-روايت-١٣٩-٢١۶ ٢- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُفَضّلِ بنِ صَالِحٍ عَن زَيدٍ الشّحّامِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ تُرَدّ البَرصَاءُ وَ المَجنُونَةُ وَ المَجذُومَةُ قُلتُ العَورَاءُ قَالَ لَا -روايت-١-۴-روايت-١١٣-١٩٠ ٣- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن رِفَاعَةَ بنِ مُوسَى عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ تُرَدّ المَرأَةُ مِنَ العَفَلِ وَ البَرَصِ وَ الجُذَامِ وَ الجُنُونِ وَ أَمّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا -روايت-١-۴-روايت-١۵٨-٢۵٩ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن عَبدِ الحَمِيدِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ تُرَدّ البَرصَاءُ وَ العَميَاءُ وَ العَرجَاءُ -روايت-١-٢٣-روايت-١٧٠-٢١۶ ۵- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن دَاوُدَ بنِ سِرحَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يَتَزَوّجُ المَرأَةَ وَ يُؤتَى بِهَا عَميَاءَ أَو بَرصَاءَ أَو عَرجَاءَ قَالَ تُرَدّ عَلَى وَلِيّهَا وَ يَكُونُ لَهَا المَهرُ -روايت-١-۴-روايت-٨٧-ادامه دارد [صفحه ٢۴٧] عَلَى وَلِيّهَا وَ إِن كَانَ بِهَا زَمَانَةٌ لَا يَرَاهَا الرّجَالُ أُجِيزَت شَهَادَةُ النّسَاءِ عَلَيهَا -روايت-از قبل-١٠٩ ۶- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ وَ مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن أَبِي عُبَيدَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً مِن وَلِيّهَا فَوَجَدَ بِهَا عَيباً بَعدَ مَا دَخَلَ بِهَا قَالَ فَقَالَ إِذَا دَلّسَتِ العَفلَاءُ نَفسَهَا وَ البَرصَاءُ وَ المَجنُونَةُ وَ المُفضَاةُ وَ مَن كَانَ بِهَا زَمَانَةٌ ظَاهِرَةٌ فَإِنّهَا تُرَدّ عَلَى أَهلِهَا مِن غَيرِ طَلَاقٍ وَ يَأخُذُ الزّوجُ المَهرَ مِن وَلِيّهَا ألّذِي كَانَ دَلّسَهَا فَإِن لَم يَكُن وَلِيّهَا عَلِمَ بشِيَ‌ءٍ مِن ذَلِكَ فَلَا شَيءَ لَهُ عَلَيهِ وَ تُرَدّ إِلَى أَهلِهَا قَالَ فَإِن أَصَابَ الزّوجُ شَيئاً مِمّا أَخَذَت مِنهُ فَهُوَ لَهُ وَ إِن لَم يُصِب شَيئاً فَلَا شَيءَ لَهُ قَالَ وَ تَعتَدّ مِنهُ عِدّةَ المُطَلّقَةِ إِن كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ إِن لَم يَكُن دَخَلَ بِهَا فَلَا عِدّةَ عَلَيهَا وَ لَا مَهرَ لَهَا -روايت-١-۴-روايت-٢١۵-٨٩٨ فَالوَجهُ فِي الجَمعِ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ أَنّ مَا زَادَ عَلَى الجُنُونِ وَ الجُذَامِ وَ البَرَصِ وَ العَفَلِ وَ الإِفضَاءِ مِنَ العُيُوبِ التّي يَتَضَمّنُ بَعضُ الأَخبَارِ مِثلِ العَمَى وَ العَرَجِ وَ الزّمَانَةِ الظّاهِرَةِ مَحمُولَةٌ عَلَى ضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ وَ يُستَحَبّ لِمَنِ ابتلُيِ‌َ بِذَلِكَ أَلّا يَرُدّهَا فَأَمّا الخَمسَةُ الأَشيَاءِ التّي ذَكَرنَاهَا فَلَهُ رَدّهَا مِنهَا عَلَى كُلّ حَالٍ وَ ألّذِي يُؤَكّدُ مَا قُلنَاهُ -روايت-١-۴۵٠ ٧- مَا رَوَاهُ حَمّادٌ عَنِ الحلَبَيِ‌ّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ يَتَزَوّجُ إِلَى قَومٍ فَإِذَا امرَأَتُهُ عَورَاءُ وَ لَم يُبَيّنُوا لَهُ قَالَ لَا يُرَدّ إِنّمَا يُرَدّ النّكَاحُ مِنَ البَرَصِ وَ الجُذَامِ وَ الجُنُونِ وَ العَفَلِ قُلتُ أَ رَأَيتَ إِن كَانَ قَد دَخَلَ بِهَا كَيفَ يَصنَعُ بِمَهرِهَا قَالَ لَهَا المَهرُ بِمَا استَحَلّ مِن فَرجِهَا وَ يَغرَمُ وَلِيّهَا ألّذِي أَنكَحَهَا مِثلَ مَا سَاقَ إِلَيهَا -روايت-١-١۶-روايت-٨٠-۴۴١ ٨-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى -روايت-١-٢٣ [صفحه ٢۴٨] الخَزّازِ عَن غِيَاثِ بنِ ابرَاهِيمَ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ ع فِي رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً فَوَجَدَهَا بَرصَاءَ أَو جَذمَاءَ قَالَ إِن كَانَ لَم يَدخُل بِهَا وَ لَم يُبَيّن فَإِن شَاءَ طَلّقَ وَ إِن شَاءَ أَمسَكَ وَ لَا صَدَاقَ لَهَا وَ إِذَا دَخَلَ بِهَا فهَيِ‌َ امرَأَتُهُ -روايت-٧٩-٢٩٣ فَلَا ينُاَفيِ الخَبَرَ ألّذِي قَدّمنَاهُ مِن أَنّ مَن هَذِهِ صُورَتُهَا تُرَدّ مِن غَيرِ طَلَاقٍ لِأَنّ قَولَهُ ع إِن شَاءَ طَلّقَ مَحمُولٌ عَلَى أَنّهُ إِن شَاءَ خَلّاهَا لِأَنّ ذَلِكَ مُستَفَادٌ فِي أَصلِ اللّغَةِ مِن لَفظِ الطّلَاقِ وَ لَا يُحمَلُ عَلَى الطّلَاقِ الشرّعيِ‌ّ بِدَلَالَةِ الخَبَرِ الأَوّلِ فَأَمّا قَولُهُ فَإِذَا دَخَلَ بِهَا فهَيِ‌َ امرَأَتُهُ فَالوَجهُ فِيهِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ إِذَا دَخَلَ بِهَا مَعَ العِلمِ بِحَالِهَا

فَإِنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ رِضًا بِهَا وَ مَتَى لَم يَعلَم ذَلِكَ وَ دَخَلَ بِهَا كَانَ لَهُ رَدّهَا وَ كَانَ لَهَا الصّدَاقُ بِمَا استَحَلّ مِن فَرجِهَا حَسَبَ مَا تَضَمّنَتهُ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ وَ يُؤَكّدُ ذَلِكَ أَيضاً -روايت-۱-۶۷۷ ۹- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُحَمّدٍ عَن غَيرِ وَاحِدٍ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ فِي الرّجُلِ إِذَا تَزَوّجَ المَرأَةَ وَ وَجَدَهَا قَرنَاءَ وَ هُوَ العَفَلُ أَو بَرصَاءَ أَو جَذمَاءَ إِنّهُ يَرُدّهَا مَا لَم يَدخُل بِهَا -روايت-۱-۱۶-روايت-۲۰۱-۳۴۳ ۱۰- عَنهُ عَن أَبِي عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ المَرأَةُ تُرَدّ مِن أَربَعَةِ أَشيَاءَ مِنَ البَرَصِ وَ الجُذَامِ وَ الجُنُونِ وَ القَرَنِ وَ هُوَ العَفَلُ مَا لَم يَقَع عَلَيهَا فَإِذَا وَقَعَ عَلَيهَا فَلَا -روايت-۱-۵-روايت-۱۷۴-۳۳۶ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَيضاً مَا قُلنَاهُ مِن أَنّهُ مَتَى دَخَلَ بِهَا مَعَ العِلمِ بِحَالِهَا لَم يَكُن لَهُ رَدّهَا لِأَنّ ذَلِكَ رِضًا مِنهُ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۱۷۸ [صفحه ۲۴۹] ۱۱- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِي أَيّوبَ عَن أَبِي الصّبّاحِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً فَوَجَدَهَا قَرنَاءَ قَالَ هَذِهِ لَا تَحبَلُ وَ لَا يَقدِرُ زَوجُهَا عَلَى مُجَامَعَتِهَا وَ يَرُدّهَا عَلَى أَهلِهَا صَاغِرَةً وَ لَا مَهرَ لَهَا قُلتُ فَإِن كَانَ دَخَلَ بِهَا قَالَ إِن كَانَ عَلِمَ بِذَلِكَ قَبلَ أَن يَنكِحَهَا يَعنِي المُجَامَعَةَ ثُمّ جَامَعَهَا فَقَد رَضِيَ بِهَا وَ إِن لَم يَعلَم إِلّا بَعدَ مَا جَامَعَهَا فَإِن شَاءَ بَعدُ أَمسَكَ وَ إِن شَاءَ طَلّقَ -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۵۲-۵۹۲

۱۵۲- بَابُ العِنّينِ وَ أَحكَامِهِ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ العِنّينُ يُتَرَبّصُ بِهِ سَنَةً ثُمّ إِن شَاءَتِ امرَأَتُهُ تَزَوّجَت وَ إِن شَاءَت أَقَامَت -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۷-۲۰۱ ۲- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الصّبّاحِ الكِنَانِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ امرَأَةٍ ابتُلِيَ زَوجُهَا فَلَا يَقدِرُ عَلَى الجِمَاعِ أَبَداً أَ تُفَارِقُهُ قَالَ نَعَم إِن شَاءَت -روايت-۱-۴-روايت-۷۷-۲۱۶ ۳- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الصّبّاحِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع إِذَا تَزَوّجَ الرّجُلُ المَرأَةَ وَ هُوَ لَا يَقدِرُ عَلَى النّسَاءِ أُجّلَ سَنَةً حَتّى يُعَالِجَ نَفسَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۹۲-۲۰۱ ۴- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن أَبِي البَختَرِيّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ ع أَنّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ يُؤَخّرُ العِنّينُ سَنَةً مِن يَومِ تُرَافِعُهُ امرَأَتُهُ فَإِن خَلَصَ إِلَيهَا وَ إِلّا فُرّقَ بَينَهُمَا فَإِن رَضِيَت أَن تُقِيمَ مَعَهُ ثُمّ طَلَبَتِ الخِيَارَ بَعدَ ذَلِكَ فَقَد سَقَطَ الخِيَارُ وَ لَا خِيَارَ لَهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۲-۳۶۴ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذِهِ الأَخبَارُ وَ إِن كَانَت عَامّةً فِي أَنّ العِنّينَ يُؤَجّلُ سَنَةً فَهِيَ مَحمُولَةٌ عَلَى أَن لَا يَكُونَ دَخَلَ بِهَا أَصلًا فَأَمّا إِذَا دَخَلَ بِهَا وَ لَو مَرّةً وَاحِدَةً ثُمّ حَدَثَت بِهِ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۵۰] العُنّةُ لَم يَكُن لَهَا عَلَيهِ خِيَارٌ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-از قبل-۶۴ ۵- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع مَن أَتَى امرَأَةً مَرّةً وَاحِدَةً ثُمّ أُخّذَ عَنهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۵۰-۲۲۶ ۶- أَبُو عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن أَبَانٍ عَن غِيَاثٍ الضّبّيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ فِي العِنّينِ إِذَا عُلِمَ أَنّهُ عِنّينٌ لَا يَأتِي النّسَاءَ فُرّقَ بَينَهُمَا وَ إِذَا وَقَعَ عَلَيهَا دَفعَةً وَاحِدَةً لَم يُفَرّق بَينَهُمَا وَ الرّجُلُ لَا يُرَدّ مِن عَيبٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۴-۳۳۶ ۷- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَنِ الحَسَنِ بنِ مُوسَى الخَشّابِ عَن غِيَاثِ بنِ كَلّوبٍ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ أَنّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِذَا تَزَوّجَ الرّجُلُ المَرأَةَ فَوَقَعَ عَلَيهَا مَرّةً ثُمّ أَعرَضَ عَنهَا فَلَيسَ لَهَا الخِيَارُ لِتَصبِر فَقَد ابتُلِيَت وَ لَيسَ لِأُمّهَاتِ الأَولَادِ وَ لَا الإِمَاءِ مَا لَم يَمَسّهَا مِنَ الدّهرِ إِلّا مَرّةً وَاحِدَةً خِيَارٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۶-۴۱۷ وَ قَد رُوِيَ أَيضاً أَنّهُ إِذَا تَمَكّنَ مِن إِتيَانِ غَيرِهَا مِنَ النّسَاءِ لَم يَكُن لَهَا عَلَيهِ خِيَارٌ رَوَى ذَلِكَ -روايت-۱-۱۲۸ ۸- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن عَمرِو بنِ

سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارٍ السّابَاطِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَن رَجُلٍ أَخَذَ عَن امرَأَتِهِ فَلَا يَقدِرُ عَلَى إِتيَانِهَا فَقَالَ إِن كَانَ لَا يَقدِرُ عَلَى إِتيَانِ غَيرِهَا مِنَ النّسَاءِ فَلَا يُمسِكهَا إِلّا بِرِضَاهَا بِذَلِكَ وَ إِن كَانَ يَقدِرُ عَلَى غَيرِهَا فَلَا بَأسَ بِإِمسَاكِهَا -روايت-۱-۴-روايت-۲۱۳-۴۶۷ [صفحه ۲۵۱]

۱۵۳- بَابُ أَنّ الرّجُلَ وَ المَرأَةَ إِذَا اختَلَفَا فِي ادّعَاءِ العُنّةِ عَلَيهِ

۱- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن أَبِي حَمزَةَ قَالَ سَمِعتُ أَبَا جَعفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا تَزَوّجَ الرّجُلُ المَرأَةَ الثّيّبَ التّي قَد تَزَوّجَت زَوجاً غَيرَهُ فَزَعَمَت أَنّهُ لَا يَقرَبُهَا مُنذُ دَخَلَ بِهَا فَإِنّ القَولَ فِي ذَلِكَ قَولُ الرّجُلِ وَ عَلَيهِ أَن يَحلِفَ بِاللّهِ لَقَد جَامَعَهَا لِأَنّهَا المُدّعِيَةُ قَالَ فَإِن تَزَوّجَهَا وَ هيَ بِكرٌ فَزَعَمَت أَنّهُ لَم يَصِل إِلَيهَا فَإِنّ مِثلَ هَذَا تَعرِفُ النّسَاءُ فَليَنظُر إِلَيهَا مَن يُوثَقُ بِهِ مِنهُنّ فَإِذَا ذَكَرَت أَنّهَا عَذرَاءُ فَعَلَى الإِمَامِ أَن يُؤَجّلَهُ سَنَةً وَاحِدَةً فَإِن دَخَلَ إِلَيهَا وَ إِلّا فُرّقَ بَينَهُمَا وَ أُعطِيَت نِصفَ الصّدَاقِ وَ لَا عِدّةَ عَلَيهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۷-۶۹۱ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ الفَضلِ الهَاشِمِيّ عَن بَعضِ مَشِيخَتِهِ قَالَ قَالَت امرَأَةٌ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَو سَأَلَهُ رَجُلٌ عَن رَجُلٍ تَدّعِي عَلَيهِ امرَأَتُهُ أَنّهُ عِنّينٌ وَ يُنكِرُ الرّجُلُ قَالَ تَحشُوهَا القَابِلَةُ بِالخَلُوقِ وَ لَا يَعلَمُ الرّجُلُ فَإِن خَرَجَ وَ عَلَى ذَكَرِهِ الخَلُوقُ صَدَقَ وَ كَذَبَت وَ إِلّا صَدَقَت وَ كَذَبَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۸۰-۴۶۶ ۳- عَنهُ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن حَمدَانَ القَلَانِسِيّ عَن إِسحَاقَ بنِ بُنَانٍ عَنِ ابنِ بَقّاحٍ عَن غِيَاثِ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ ادّعَتِ امرَأَةٌ عَلَى زَوجِهَا عَلَى عَهدِ أَمِيرِ المُؤمِنِينَ ع أَنّهُ لَا يُجَامِعُهَا وَ ادّعَى هُوَ أَنّهُ يُجَامِعُهَا فَأَمَرَهَا أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع أَن تَستَثفِرَ بِالزّعفَرَانِ ثُمّ يَغسِلَ ذَكَرَهُ فَإِن خَرَجَ المَاءُ أَصفَرَ صَدّقَهُ وَ إِلّا أَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۰-۴۵۴ فَالوَجهُ فِي الجَمعِ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ أَن يَكُونَ الإِمَامُ مُخَيّراً فِي ذَلِكَ أَن يَحكُمَ مَا شَاءَ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۵۲] وَ عَلَى حَسَبِ مَا يَظهَرُ لَهُ فِي الحَالِ مِنَ الجَزمِ وَ الأَخذِ بِالِاحتِيَاطِ فِي العَمَلِ بِوَاحِدٍ مِن هَذِهِ الأَشيَاءِ -روايت-از قبل-۱۳۲

۱۵۴- بَابُ كَرَاهِيَةِ دُخُولِ الخَصِيّ عَلَى النّسَاءِ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن أَحمَدَ بنِ إِسحَاقَ عَن أَبِي إِبرَاهِيمَ ع قَالَ قُلتُ لَهُ يَكُونُ لِلرّجُلِ الخَصِيّ يَدخُلُ عَلَى نِسَائِهِ فَيُنَاوِلُهُنّ الوَضُوءَ فَيَرَى شُعُورَهُنّ فَقَالَ لَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۷-۲۲۹ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن قِنَاعِ النّسَاءِ الحَرَائِرِ مِنَ الخِصيَانِ فَقَالَ كَانُوا يَدخُلُونَ عَلَى بَنَاتِ أَبِي الحَسَنِ ع وَ لَا يَتَقَنّعنَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۸۱-۲۳۵ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ ضَربٌ مِنَ التّقِيّةِ وَ العَمَلُ عَلَى الخَبَرِ الأَوّلِ أَولَى وَ أَحوَطُ فِي الدّينِ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنّهُ لَمّا سُئِلَ عَن هَذِهِ المَسأَلَةِ فَقَالَ أَمسِك عَن هَذَا فَعُلِمَ بِإِمسَاكِهِ عَنِ الجَوَابِ أَنّهُ لِضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لَم يَقُل مَا عِندَهُ فِي ذَلِكَ وَ استِعمَالِ سَلَاطِينِ الوَقتِ ذَلِكَ -روايت-۱-۳۴۸

كِتَابُ الطّلَاقِ

أَبوَابُ الإِيلَاءِ

۱۵۵- بَابُ مُدّةِ الإِيلَاءِ التّيِ يُوقَفُ بَعدَهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَهْجُرُ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ -روايت-١-۴-روايت-١٢۵-ادامه دارد [صفحه ٢۵٣] وَ لَا يَمِينٍ سَنَةً لَمْ يَقْرَبْ فِرَاشَهَا قَالَ لِيَأْتِ أَهْلَهُ وَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ وَ الْإِيلَاءُ أَنْ يَقُولَ لَا وَ اللَّهِ لَا أُجَامِعُكِ كَذَا وَ كَذَا وَ يَقُولَ وَ اللَّهِ لَأَغِيظَنَّكِ فَيُغَاضِبَهَا فَإِنَّهُ يُتَرَبَّصُ بِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ يُوقَفُ فَإِنْ فَاءَ وَ الْإِيفَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِنْ لَمْ يَفِئْ جُبِرَ عَلَى الطَّلَاقِ وَ لَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ وَ إِنْ كَانَ أَيْضاً بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ -روايت-از قبل-۵٧٧ ٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ أَنْ يَقُولَ وَ اللَّهِ لَا أُجَامِعُكِ كَذَا وَ كَذَا وَ يَقُولَ وَ اللَّهِ لَأَغِيظَنَّكِ ثُمَّ يُغَاضِبَهَا ثُمَّ يَتَرَبَّصَ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَ الْإِيفَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ أَوْ يُطَلِّقَ عِنْدَ ذَلِكَ وَ لَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ فَإِنْ كَانَ أَيْضاً بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ حَتَّى يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ -روايت-١-۴-روايت-١٧۵-۵۵٨ ٣- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيلَاءِ مَا هُوَ فَقَالَ هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَ اللَّهِ لَا أُجَامِعُكِ كَذَا وَ كَذَا وَ يَقُولَ وَ اللَّهِ لَأَغِيظَنَّكِ فَيَتَرَبَّصَ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ فَيُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَ هُوَ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِنْ لَمْ يَفِئْ أُجْبِرَ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ فَلَا يُطَلِّقُ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ لَوْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مَا لَمْ تَرْفَعْهُ إِلَى الْإِمَامِ -روايت-١-۴-روايت-١۵۶-۶١٣ ۴- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ آلَى أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَالَ فَقَالَ لَا يَكُونُ إِيلَاءٌ حَتَّى يَحْلِفَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ -روايت-١-۴-روايت-١٢٩-٢٨٣ [صفحه ٢۵۴] ۵- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيلَاءِ فَقَالَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ وُقِفَ فَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ وَ إِمَّا أَنْ يَفِيءَ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ قَالَ نَعَم -روايت-١-۴-روايت-١١٣-٢٨٩ ۶- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَالَ يُوقَفُ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ اعْتَدَّتِ امْرَأَتُهُ كَمَا تَعْتَدُّ الْمُطَلَّقَةُ فَإِنْ فَاءَ فَأَمْسَكَ فَلَا بَأْسَ -روايت-١-۴-روايت-١١٢-٣٠٢ ٧- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ فَمَرَّتْ بِهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَالَ يُوقَفُ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ بَانَتْ مِنْهُ وَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَ إِلَّا كَفَّرَ يَمِينَهُ وَ أَمْسَكَهَا -روايت-١-۴-روايت-۵٧-٢٧٢ ٨- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ الْإِيلَاءُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ وَ اللَّهِ لَا أُجَامِعُكِ كَذَا وَ كَذَا فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَ الْإِيفَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِنْ لَمْ يَفِئْ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ حَتَّى يُصَالِحَ أَهْلَهُ أَوْ يُطَلِّقَ أُجْبِرَ عَلَى ذَلِكَ وَ لَا يَقَعُ طَلَاقٌ فِيمَا بَيْنَهُمَا حَتَّى يُوقَفَ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ أَبَى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْإِمَامُ -روايت-١-۴-روايت-۵۵-۵٢۶ ٩-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي الْإِيلَاءِ يُوقَفُ بَعْدَ سَنَةٍ فَقُلْتُ بَعْدَ سَنَةٍ قَالَ نَعَم يُوقَفُهُ بَعْدَ سَنَةٍ -روايت-١-٢٣-روايت-١٣٠-٢٢٣ فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّهُ قَالَ يُوقَفُ بَعْدَ سَنَةٍ وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ لَا يُوقَفُ وَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ فِي ذَلِكَ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ وَ قَدْ يُتْرَكُ ذَلِكَ لِدَلِيلٍ وَ قَدْ قَدَّمْنَا مَا يَقْتَضِي الِانْصِرَافَ عَنْهُ -روايت-١-٢۶٩ [صفحه ٢۵۵] ١٠- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ قَالَ يُوقَفُ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ بَعْدَهَا -روايت-١-٢۶-روايت-١٧٨-٢۶٣ فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ ع يُوقَفُ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ يُوقَفُ لِإِلْزَامِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ فِي الْمُدَّةِ الْمَضْرُوبَةِ لِذَلِكَ وَ هِيَ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ دُونَ أَنْ يُلْزَمَ الطَّلَاقَ أَوِ الْإِيفَاءَ وَ أَمَّا بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ يُلْزَمُ إِمَّا الطَّلَاقَ أَوِ الْإِيفَاءَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْإِيلَاءِ فِي هَذَا الْخَبَرِ الظِّهَارَ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتِ الْمُدَّةُ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-۵٠١ ١١- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امرَأَتِهِ قَالَ إِن أَتَاهَا فَعَلَيهِ عِتقُ رَقَبَةٍ أَو صِيَامُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ أَو إِطعَامُ سِتّينَ مِسكِيناً وَ إِلّا تُرِكَ ثَلَاثَةَ أَشهُرٍ فَإِن فَاءَ وَ إِلّا وُقِفَ حَتّى يُسأَلَ أَ لَكَ حَاجَةٌ فِي امرَأَتِكَ أَو يُطَلّقُهَا فَإِن فَاءَ فَلَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ وَ هيَ امرَأَتُهُ وَ إِن طَلّقَ وَاحِدَةً فَهُوَ أَملَكُ بِرَجعَتِهَا -روايت-١-١٧-روايت-١٢٣-٥٢٨

١٥٦- بَابُ أَنّ المؤُلِيَ إِذَا أُلزِمَ الطّلَاقَ كَانَت تَطلِيقَةً رَجعِيّةً

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن بُرَيدِ بنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ فِي الإِيلَاءِ إِذَا آلَى الرّجُلُ أَن لَا يَقرَبَ امرَأَتَهُ وَ لَا يَمَسّهَا وَ لَا يَجتَمِعَ رَأسُهُ وَ رَأسُهَا فَهُوَ فِي سَعَةٍ مَا لَم تَمضِ الأَربَعَةُ أَشهُرٍ فَإِذَا مَضَت أَربَعَةُ أَشهُرٍ وَ وُقِفَ فَإِمّا أَن يفَيِءَ فَيَمَسّهَا وَ إِمّا أَن يَعزِمَ عَلَى الطّلَاقِ فَيُخَلّيَ عَنهَا حَتّى إِذَا حَاضَت وَ طَهُرَت مِن حَيضِهَا طَلّقَهَا تَطلِيقَةً قَبلَ أَن -روايت-١-٤-روايت-١٨٧-ادامه دارد [صفحه ٢٥٦] يُجَامِعَهَا بِشَهَادَةِ عَدلَينِ ثُمّ هُوَ أَحَقّ بِرَجعَتِهَا مَا لَم تَمضِ الثّلَاثَةُ الأَقرَاءِ -روايت-از قبل-١٠٤ ٢- عَنهُ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّى بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن أَبَانٍ عَن أَبِي مَريَمَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ المؤُلِي يُوقَفُ بَعدَ الأَربَعَةِ أَشهُرٍ فَإِن شَاءَ أَمسَكَ بِمَعرُوفٍ أَو تَسرِيحٌ بِإِحسَانٍ فَإِن عَزَمَ الطّلَاقَ فهَيَ وَاحِدَةٌ وَ هُوَ أَملَكُ بِرَجعَتِهَا -روايت-١-٤-روايت-١٤٦-٣١٥ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ حَدِيدٍ عَن جَمِيلٍ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ المؤُلِي إِذَا وُقِفَ فَلَم يَفِئ طَلّقَ تَطلِيقَةً بَائِنَةً -روايت-١-٢٣-روايت-١٧٣-٢٣٦ ٤- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ قَالَ إِنّ المؤُلِيَ يُجبَرُ عَلَى أَن يُطَلّقَ تَطلِيقَةً بَائِنَةً -روايت-١-٤-روايت-١٤٥-٢١٠ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ وَ إِن كَانَ الأَصلُ فِيهِمَا وَاحِداً وَ هُوَ مَنصُورُ بنُ حَازِمٍ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى مَن يَرَى الإِمَامُ إِلزَامَهُ تَطلِيقَةً بَائِنَةً بِشَاهِدِ الحَالِ لِضَربٍ مِنَ المَصلَحَةِ دُونَ أَن يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِباً فِي كُلّ مُولٍ يُطَلّقُ -روايت-١-٢٧٩ ٥-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَن سُوَيدٍ القَلّاءِ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ إِذَا آلَى مِنِ امرَأَتِهِ فَمَكَثَ أَربَعَةَ أَشهُرٍ لَم يَفِئ فهَيَ تَطلِيقَةٌ ثُمّ تُوقَفُ فَإِن فَاءَ فهَيَ عِندَهُ عَلَى تَطلِيقَتَينِ وَ إِن عَزَمَ فهَيَ بَائِنَةٌ مِنهُ -روايت-١-٢٣-روايت-١٧٥-٣٧١ فَهَذِهِ الرّوَايَةُ إِن حَمَلنَاهَا عَلَى ظَاهِرِهَا أَدّى إِلَى خِلَافِ الرّوَايَاتِ التّيِ قَدّمنَاهَا فِي البَابِ الأَوّلِ مِن أَنّهُ إِنّمَا يَلزَمُ الحُكمُ بِالطّلَاقِ وَ الإِيفَاءِ بَعدَ الأَربَعَةِ أَشهُرٍ وَ الخَبَرُ يَتَضَمّنُ أَنّ هَذِهِ المُدّةَ تَطلِيقَةٌ وَ ذَلِكَ غَيرُ صَحِيحٍ وَ الوَجهُ فِي الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٢٥٧] إِذَا طَلّقَ بَعدَ الأَربَعَةِ أَشهُرٍ فهَيَ تَطلِيقَةٌ رَجعِيّةٌ فَإِن فَاءَ يعَنيِ رَاجَعَهَا كَانَت عِندَهُ عَلَى تَطلِيقَتَينِ وَ إِن عَزَمَ حَتّى خَرَجَت مِنَ العِدّةِ صَارَت بَائِنَةً لَا يَملِكُ رَجعَتَهَا إِلّا بِعَقدٍ جَدِيدٍ وَ مَهرٍ مُسَمّى -روايت-از قبل-٢٥٨

١٥٧- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى المؤُلِي إِذَا أُلزِمَ الطّلَاقَ فَأَبَى

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ المُعَلّى بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ فِي المؤُلِي إِذَا أَبَى أَن يُطَلّقَ قَالَ كَانَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع يَجعَلُ لَهُ حَظِيرَةً مِن قَصَبٍ وَ يَحبِسُهُ فِيهَا وَ يَمنَعُهُ مِنَ الطّعَامِ وَ الشّرَابِ حَتّى يُطَلّقَ -روايت-١-٤-روايت-١٦٥-٣٥٠ ٢- عَنهُ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن حَمدَانَ القَلَانِسِيّ عَن إِسحَاقَ بنِ بُنَانٍ عَنِ ابنِ بَقّاحٍ عَن غِيَاثِ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع إِذَا أَبَى المؤُلِي أَن يُطَلّقَ جَعَلَ لَهُ حَظِيرَةً مِن قَصَبٍ وَ أَعطَاهُ رُبُعَ قُوتِهِ حَتّى يُطَلّقَ -روايت-١-٤-روايت-١٧٠-٣١١ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ عَن خَلَفِ بنِ حَمّادٍ فِي حَدِيثٍ لَهُ يَرفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي المؤُلِي إِمّا أَن يفَيِءَ أَو يُطَلّقَ فَإِن فَعَلَ وَ إِلّا ضُرِبَت عُنُقُهُ -

روایت-۱-۲۳-روایت-۱۷۱-۲۵۷ فَهَذَا الخَبَرُ مُرسَلٌ لَا يُعتَرَضُ بِمِثلِهِ عَلَى الأَخبَارِ المُسنَدَةِ وَ لَو صَحّ لَكَانَ مَحمُولًا عَلَى مَن يَمتَنِعُ مِن قَبُولِ حُكمِ الإِمَامِ إِمّا الطّلَاقِ أَوِ الإِيفَاءِ خِلَافاً عَلَيهِ وَ عَلَى شَرِيعَةِ الإِسلَامِ فَإِنّ مَن هَذِهِ صِفَتُهُ يَكُونُ كَافِراً وَ يَجِبُ عَلَيهِ القَتلُ فَأَمّا مَن لَم يَكُن كَذَلِكَ لَم يَجِب عَلَيهِ أَكثَرُ مِنَ الحَبسِ وَ التّضيِيقِ عَلَيهِ إِلَى أَن يُطَلّقَ أَو يفَيِءَ حَسَبَ مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرَانِ الأَوّلَانِ - روایت-۱-۴۷۶ [صفحه ۲۵۸]

أَبوَابُ الظّهَارِ

۱۵۸- بَابُ أَنّهُ لَا يَصِحّ الظّهَارُ بِيَمِينٍ

۱- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِي وَلّادٍ عَن حَمزَةَ بنِ حُمرَانَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ لَا يَكُونُ ظِهَارٌ فِي يَمِينٍ وَ لَا فِي إِضرَارٍ وَ لَا فِي غَضَبٍ وَ لَا يَكُونُ ظِهَارٌ إِلّا عَلَى طُهرٍ بِغَيرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَينِ مُسلِمَينِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۳-۳۱۵ ۲- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَنِ ابنِ رِئَابٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ الظّهَارِ فَقَالَ لَا يَكُونُ الظّهَارُ فِي يَمِينٍ قُلتُ فَكَيفَ هُوَ قَالَ يَقُولُ الرّجُلُ لِامرَأَتِهِ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ مِن غَيرِ جِمَاعٍ أَنتِ عَلَيّ كَظَهرِ أُمّي أَو أُختِي وَ هُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الظّهَارَ -روایت-۱-۴-روایت-۶۵-۳۱۴ ۳- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن عَطِيّةَ بنِ رُستُمَ قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع عَن رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امرَأَتِهِ قَالَ إِن كَانَ فِي يَمِينٍ فَلَا شَيءَ عَلَيهِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۵-۲۰۷ ۴- عَنهُ عَنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ وَ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنِ ابنِ المُغِيرَةِ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ قَالَ تَزَوّجَ حَمزَةُ بنُ حُمرَانَ بِنتَ بُكَيرٍ فَلَمّا أَرَادَ أَن يَدخُلَ بِهَا قَالُوا لَسنَا نُدخِلُ عَلَيكَ أَو تَحلِفَ لَنَا وَ لَسنَا نَرضَى مِنكَ أَن تَحلِفَ لَنَا بِالعِتقِ لِأَنّكَ لَا تَرَاهُ شَيئاً وَ لَكِنِ احلِف لَنَا بِظِهَارِ أُمّهَاتِ أَولَادِكَ وَ جَوَارِيكَ فَظَاهَرَ مِنهُنّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع فَقَالَ لَيسَ عَلَيكَ شَيءٌ ارجِع إِلَيهِنّ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۷-۴۸۳ فَإِن قِيلَ كَيفَ يَقُولُونَ إِنّ الظّهَارَ بِيَمِينٍ لَا يَقَعُ وَ قَد رُوِيَت أَحَادِيثُ مِن أَنّ الكَفّارَةَ -روایت-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۵۹] لَا تَجِبُ إِلّا بَعدَ الحِنثِ فَلَو لَا أَنّ الظّهَارَ بِاليَمِينِ وَاقِعٌ لَمَا وَجَبَتِ الكَفّارَةُ لَا مَعَ الحِنثِ وَ لَا مَعَ عَدَمِهِ -روایت-از قبل-۱۴۴ ۵-رَوَى ذَلِكَ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ الظّهَارُ لَا يَقَعُ إِلّا عَلَى الحِنثِ فَإِذَا حَنِثَ فَلَيسَ لَهُ أَن يُوَاقِعَهَا حَتّى يُكَفّرَ فَإِن جَهِلَ وَ فَعَلَ كَانَ عَلَيهِ كَفّارَةٌ وَاحِدَةٌ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۵۸-۳۱۶ ۶- وَ رَوَى أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ أَحمَدَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُحَمّدٍ قَالَ قُلتُ لَهُ إِنّ بَعضَ مَوَالِيكَ يَزعُمُ أَنّ الرّجُلَ إِذَا تَكَلّمَ بِالظّهَارِ وَجَبَت عَلَيهِ الكَفّارَةُ حَنِثَ أَو لَم يَحنَث وَ يَقُولُ حِنثُهُ بِالظّهَارِ وَ إِنّمَا جُعِلَتِ الكَفّارَةُ عُقُوبَةً لِكَلَامِهِ وَ بَعضُهُم يَزعُمُ أَنّ الكَفّارَةَ لَا تَلزَمُهُ حَتّى يَحنَثَ فِي الشّيءِ ألّذِي حَلَفَ عَلَيهِ فَإِن حَنِثَ وَجَبَت عَلَيهِ الكَفّارَةُ وَ إِلّا فَلَا كَفّارَةَ عَلَيهِ فَكَتَبَ لَا تَجِبُ الكَفّارَةُ حَتّى يَجِبَ الحِنثُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۵-۵۵۱ قِيلَ المَعنَى فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ لَيسَ هُوَ أَن يَفعَلَ خِلَافَ مَا عَقَدَ عَلَيهِ يَمِينَهُ بَلِ المَعنَى فِيهِمَا أَنّهُ إِذَا كَانَ الظّهَارُ مُعَلّقاً بِالشّرطِ فَإِنّهُ لَا يَجِبُ الكَفّارَةُ حَتّى يَحصُلَ الشّرطُ وَ مَتَى لَم يَحصُل لَا تَجِبُ عَلَيهِ الكَفّارَةُ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-۱-۳۰۷ ۷- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي نَجرَانَ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الظّهَارُ ظِهَارَانِ فَأَحَدُهُمَا أَن يَقُولَ أَنتِ عَلَيّ كَظَهرِ أُمّي ثُمّ يَسكُتَ فَذَلِكَ ألّذِي يُكَفّرُ قَبلَ أَن يُوَاقِعَ فَإِذَا قَالَ أَنتِ عَلَيّ كَظَهرِ أُمّي إِن فَعَلتُ كَذَا وَ كَذَا فَفَعَلَ وَ حَنِثَ فَعَلَيهِ الكَفّارَةُ حِينَ يَحنَثُ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۴۴-۴۰۱ [صفحه ۲۶۰] ۸- عَنهُ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الظّهَارُ عَلَى ضَربَينِ أَحَدُهُمَا الكَفّارَةُ فِيهِ قَبلَ المُوَاقَعَةِ وَ الآخَرُ بَعدُ فَالّذِي يُكَفّرُ قَبلَ أَن يُوَاقِعَ فَهُوَ ألّذِي يَقُولُ أَنتِ عَلَيّ كَظَهرِ أُمّي وَ لَا يَقُولُ إِن فَعَلتُ بِكِ كَذَا وَ كَذَا وَ ألّذِي يُكَفّرُ بَعدَ المُوَاقَعَةِ هُوَ ألّذِي يَقُولُ أَنتِ عَلَيّ

كَظَهرِ أمّيَ إن قَربتُكِ -روايت-١-۴-روايت-١۴١-۴٧٠ ٩- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ قَالَ الظّهَارُ عَلَى ضَربَينِ فِي أَحَدِهِمَا الكَفّارَةُ إِذَا قَالَ أَنتِ عَلَيّ كَظَهرِ أمّيَ وَ لَا يَقُولُ أَنتِ عَلَيّ كَظَهرِ أمّيَ إِن قَربتُكِ -روايت-١-۴-روايت-٩١-٢۴١ وَ لَا يُنَافِي هَذِهِ الرّوَايَاتُ -روايت-١-٣٩ ١٠- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُوسَى بنِ عُمَرَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي نَجرَانَ قَالَ سَأَلَ صَفوَانُ بنُ يَحيَى عَبدَ الرّحمَنِ بنَ الحَجّاجِ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الظّهَارِ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ إِذَا قَالَ الرّجُلُ لِامرَأَتِهِ أَنتِ عَلَيّ كَظَهرِ أمّيَ لَزِمَهُ الظّهَارُ قَالَ لَهَا دَخَلتِ أَو لَم تَدخُلِي خَرَجتِ أَو لَم تَخرُجِي أَو لَم يَقُل لَهَا شَيئاً فَقَد لَزِمَهُ الظّهَارُ -روايت-١-١٧-روايت-١١٧-۴۴٧ لِأَنّ هَذِهِ الرّوَايَةَ إِنّمَا تَضَمّنَت أَنّ التّلَفّظَ بِالظّهَارِ مُوجِبٌ لِحُكمِهِ وَ إِن لَم يُعَلّقهُ بِشَرطٍ وَ ذَلِكَ صَحِيحٌ وَ هُوَ أَحَدُ أَقسَامِ الظّهَارِ عَلَى مَا دَلّت عَلَيهِ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ وَ لَم يَقُل إِنّ الظّهَارَ لَا يَقَعُ إِلّا بِشَرطٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ اعتِرَاضاً عَلَيهِ فَإِن قِيلَ كَيفَ يَقُولُونَ إِنّ الظّهَارَ بِشَرطٍ وَاقِعٌ وَ قَد رُوِيَت أَخبَارٌ أَنّهُ إِذَا كَانَ مَشرُوطاً لَا يَقَعُ رَوَى ذَلِكَ -روايت-١-۴۴۴ ١١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَبِي سَعِيدٍ الأَدَمِيّ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ الزّيّاتِ -روايت-١-۵ [صفحه ٢۶١] قَالَ قُلتُ لِأَبِي الحَسَنِ الرّضَا ع إِنّي ظَاهَرتُ مِنِ امرَأَتِي فَقَالَ لِي كَيفَ قُلتَ قَالَ قُلتُ أَنتِ عَلَيّ كَظَهرِ أمّيَ إِن فَعَلتُ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ لِي لَا شَيءَ عَلَيكَ وَ لَا تَعُد -روايت-٩-٢١٠ ١٢- وَ رَوَى مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن رَجُلٍ مِن أَصحَابِنَا عَن رَجُلٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي الحَسَنِ ع إِنّي قُلتُ لِامرَأَتِي أَنتِ عَلَيّ كَظَهرِ أمّيَ إِن خَرَجتِ مِن بَابِ الحُجرَةِ فَخَرَجَت فَقَالَ لَيسَ عَلَيكَ شَيءٌ فَقُلتُ إِنّي قَوِيّ عَلَى أَن أُكَفّرَ فَقَالَ لَيسَ عَلَيكَ شَيءٌ فَقُلتُ إِنّي قَوِيّ عَلَى أَن أُكَفّرَ رَقَبَةً أَو رَقَبَتَينِ فَقَالَ لَيسَ عَلَيكَ شَيءٌ قَوِيتَ أَو لَم تَقوَ -روايت-١-۵-روايت-١۴٢-۴٨٠ ١٣- وَ رَوَى ابنُ فَضّالٍ عَمّن أَخبَرَهُ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ الظّهَارُ إِلّا عَلَى مِثلِ مَوضِعِ الطّلَاقِ -روايت-١-۵-روايت-٧۶-١٣۵ قِيلَ لَهُ أَوّلُ مَا فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَنّ الخَبَرَينِ مِنهُمَا وَ هُمَا الأَخِيرَانِ مُرسَلَانِ وَ المَرَاسِيلُ لَا يُعتَرَضُ بِهَا عَلَى الأَخبَارِ المُسنَدَةِ لِمَا بَيّنّاهُ فِي غَيرِ مَوضِعٍ وَ أَمّا الخَبَرُ الأَوّلُ فَرَاوِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الأَدَمِيّ وَ هُوَ ضَعِيفٌ جِدّاً عِندَ نُقّادِ الأَخبَارِ وَ قَدِ استَثنَاهُ أَبُو جَعفَرِ بنُ بَابَوَيهِ فِي رِجَالِ نَوَادِرِ الحِكمَةِ مَعَ أَنّ الخَبَرَ الأَخِيرَ عَامّ وَ يَجُوزُ لَنَا أَن نَخُصّهُ بِتِلكَ الأَخبَارِ فَنَقُولَ إِنّ الظّهَارَ يُرَاعَى فِيهِ جَمِيعُ مَا يُرَاعَى فِي الطّلَاقِ مِنَ الشّاهِدَينِ وَ كَونِ المَرأَةِ طَاهِراً وَ أَن يَكُونَ مُرِيداً لِلظّهَارِ وَ غَيرِ ذَلِكَ مِنَ الشّرُوطِ إِلّا أَن يَكُونَ مُعَلّقاً بِشَرطٍ فَإِنّ هَذَا الحُكمَ يَختَصّ الظّهَارَ دُونَ الطّلَاقِ عَلَى أَنّ قَولَهُ ع فِي الخَبَرِ الأَوّلِ لَا شَيءَ عَلَيكَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهِ لَا شَيءَ عَلَيكَ مِنَ العِقَابِ ثُمّ نَهَاهُ عَن ذَلِكَ فِيمَا بَعدُ لِأَنّ التّلَفّظَ بِالظّهَارِ مَحظُورٌ لَا يَجُوزُ ذِكرُهُ لِأَنّ اللّهَ تَعَالَى قَالَ إِنّهُم لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِنَ القَولِ وَ زُوراً وَ يَحتَمِلُ أَيضاً أَن يَكُونَ المُرَادُ لَا شَيءَ عَلَيكَ قَبلَ حُصُولِ الشّرطِ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٢۶٢] وَ إِن كَانَ يَجِبُ عَلَيهِ بَعدَ حُصُولِهِ لِأَنّا قَد بَيّنّا أَنّ الظّهَارَ إِذَا كَانَ مُعَلّقاً بِالشّرطِ فَلَا تَجِبُ الكَفّارَةُ فِيهِ إِلّا بَعدَ حُصُولِ الشّرطِ وَ الّذِي يُؤَكّدُ مَا قَدّمنَاهُ مِن أَنّ الظّهَارَ بِالشّرطِ وَاقِعٌ -روايت-از قبل-٢۴۴ ١۴- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَن سَعِيدٍ الأَعرَجِ عَن مُوسَى بنِ جَعفَرٍ ع فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امرَأَتِهِ فَوَفَى قَالَ لَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ -روايت-١-١٧-روايت-١٣٨-٢٠٨ ١۵- عَنهُ عَنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَنِ الحَسَنِ الصّيقَلِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ رَجُلٌ ظَاهَرَ مِنِ امرَأَتِهِ فَلَم يَفِ قَالَ عَلَيهِ الكَفّارَةُ مِن قَبلِ أَن يَتَمَاسّا قُلتُ فَإِن أَتَاهَا قَبلَ أَن يُكَفّرَ قَالَ بِئسَ مَا صَنَعَ قُلتُ عَلَيهِ شَيءٌ قَالَ أَسَاءَ وَ ظَلَمَ قُلتُ فَيَلزَمُهُ شَيءٌ قَالَ رَقَبَةٌ أَيضاً -روايت-١-۵-روايت-١١۵-٣٧۴

۵٩- بَابُ حُكمِ الرّجُلِ يُظَاهِرُ مِنِ امرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مَرّاتٍ كَثِيرَةً

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع

قَالَ سَأَلْتُهُ عَن رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امرَأَتِهِ خَمسَ مَرّاتٍ وَ أَكثَرَ قَالَ قَالَ عَلِيّ ع عَلَيهِ مَكَانَ كُلّ مَرّةٍ كَفّارَةٌ -روايت-١-۴-روايت-١۶۵-٢٩۵ ٢- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن جَمِيلٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي مَن ظَاهَرَ مِنِ امرَأَتِهِ خَمسَ عَشرَةَ مَرّةً قَالَ عَلَيهِ خَمسَ عَشرَةَ كَفّارَةً -روايت-١-۴-روايت-١٣٩-٢٣١ ٣- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع -روايت-١-۴ [صفحه ٢۶٣] قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امرَأَتِهِ خَمسَ مَرّاتٍ أَو أَكثَرَ قَالَ عَلَيهِ مَكَانَ كُلّ مَرّةٍ كَفّارَةٌ -روايت-٩-١٢۴ ۴- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي الجَارُودِ زِيَادِ بنِ المُنذِرِ قَالَ سَأَلَ أَبُو الوَردِ أَبَا جَعفَرٍ ع وَ أَنَا عِندَهُ عَن رَجُلٍ قَالَ لِامرَأَتِهِ أَنتِ عَلَيّ كَظَهرِ أُمّي مِائَةَ مَرّةٍ فَقَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع يُطِيقُ لِكُلّ مَرّةٍ عِتقَ نَسَمَةٍ قَالَ لَا قَالَ فَيُطِيقُ إِطعَامَ سِتّينَ مِسكِيناً مِائَةَ مَرّةٍ قَالَ لَا قَالَ فَيُطِيقُ صِيَامَ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ مِائَةَ مَرّةٍ قَالَ لَا قَالَ يُفَرّقُ بَينَهُمَا -روايت-١-۴-روايت-١٣٨-۵٠۴ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ بنِ أَبِي الخَطّابِ عَنِ ابنِ أَبِي نَصرٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امرَأَتِهِ أَربَعَ مَرّاتٍ فِي مَجلِسٍ وَاحِدٍ قَالَ عَلَيهِ كَفّارَةٌ وَاحِدَةٌ -روايت-١-٢٣-روايت-١٨۶-٢٩٢ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّ عَلَيهِ كَفّارَةً وَاحِدَةً فِي الجِنسِ لَا يَختَلِفُ كَمَا تَختَلِفُ الكَفّارَاتُ فِيمَا عَدَا الظّهَارَ وَ لَيسَ المُرَادُ بِهِ أَنّ عَلَيهِ كَفّارَةً وَاحِدَةً عَنِ المَرّاتِ الكَثِيرَةِ -روايت-١-٢۴۵

١۶٠- بَابُ أَنّهُ إِذَا ظَاهَرَ الرّجُلُ مِن نِسَائِهِ جَمَاعَةً بِلَفظٍ وَاحِدٍ مَا ألّذِي عَلَيهِ مِنَ الكَفّارَةِ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَفصِ بنِ البَختَرِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع وَ أَبِي الحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَشرُ جَوَارٍ فَظَاهَرَ مِنهُنّ كُلّهِنّ جَمِيعاً بِكَلَامٍ وَاحِدٍ فَقَالَ عَلَيهِ عَشرُ كَفّارَاتٍ -روايت-١-۴-روايت-١۶۴-٢٨٨ ٢- فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى الخَزّازِ عَن غِيَاثِ بنِ -روايت-١-٢٣ [صفحه ٢۶۴] إِبرَاهِيمَ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ ع فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِن أَربَعِ نِسوَةٍ قَالَ عَلَيهِ كَفّارَةٌ وَاحِدَةٌ -روايت-۵٣-١٢٧ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ مَا تَقَدّمَ القَولُ فِي مِثلِهِ مِن أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّ عَلَيهِ كَفّارَةً وَاحِدَةً فِي الجِنسِ إِمّا عِتقُ رَقَبَةٍ أَو صِيَامُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ أَو إِطعَامُ سِتّينَ مِسكِيناً عَلَى التّرتِيبِ الوَاجِبِ فِي ذَلِكَ وَ لَيسَ يَجِبُ لِبَعضِهِنّ العِتقُ وَ لِبَعضِهِنّ الصّومُ أَوِ الإِطعَامُ وَ لَيسَ المُرَادُ بِقَولِهِ كَفّارَةٌ وَاحِدَةٌ أَنّ وَاحِدَةً مِنَ الكَفّارَاتِ تُجزِي عَنِ الأَربَعِ نِسَاءٍ -روايت-١-۴۴۶

١۶١- بَابُ أَنّ الظّهَارَ يَقَعُ بِالحُرّةِ وَ المَملُوكَةِ

الخَبَرُ ألّذِي أَورَدنَاهُ عَن حَفصِ بنِ البَختَرِيّ فِي البَابِ الأَوّلِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ وَ أَيضاً -روايت-١-١٠٧ ١- رَوَى الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا اِبرَاهِيمَ ع عَنِ الرّجُلِ يُظَاهِرُ مِن جَارِيَتِهِ فَقَالَ الحُرّةُ وَ الأَمَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ -روايت-١-۴-روايت-٧۶-١٩٢ ٢- عَلِيّ بنُ إِسمَاعِيلَ المِيثَمِيّ عَن فَضَالَةَ عَنِ ابنِ أَبِي يَعفُورٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ ظَاهَرَ مِن جَارِيَتِهِ قَالَ هِيَ مِثلُ ظِهَارِ الحُرّةِ -روايت-١-۴-روايت-٨۶-١٨۶ ٣- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الظّهَارِ عَلَى الحُرّةِ وَ الأَمَةِ قَالَ نَعَم -روايت-١-۴-روايت-١۶۵-٢٢۶ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن حَمزَةَ بنِ حُمرَانَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتَهُ عَلَيهِ كَظَهرِ أُمّهِ فَقَالَ يَأتِيهَا وَ لَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ -روايت-١-٢٣-روايت-١٣٢-٢۵۶ [صفحه ٢۶۵] فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الرّوَايَةِ أَن نَحمِلَهَا عَلَى أَنّهُ إِذَا أَخَلّ بِشَيءٍ مِن شَرَائِطِ الظّهَارِ لِأَنّ حَمزَةَ بنَ حُمرَانَ رَوَى عَنهُ هَذِهِ الرّوَايَاتُ

فِی كِتَابِ البَزَوفَرِیّ أَنَّهُ یَقُولُ ذَلِكَ لِجَارِیَةٍ یُرِیدُ بِهَا رِضَاءَ زَوجَتِهِ وَ هَذَا یَدُلّ عَلَی أَنّهُ لَم یَقصِدِ الظّهَارَ الحقِیقِیّ وَ إِذَا لَم یَقصِد ذَلِكَ لَم یَقَع ظِهَارُهُ صَحِیحاً وَ لَا یَحصُلُ عَلَی وَجهٍ یَتَعَلّقُ بِهِ الكَفّارَةُ -روایت-۱-۴۳۸

۱۶۲- بَابُ أَنّ مَن وَطِئَ قَبلَ الكَفّارَةِ كَانَ عَلَیهِ كَفّارَتَانِ

۱- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن أَبِی المَغرَاءِ عَنِ الحلَبَیّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ یُظَاهِرُ مِنِ امرَأَتِهِ ثُمّ یُرِیدُ أَن یَتِمّ عَلَی طَلَاقِهَا قَالَ لَیسَ عَلَیهِ كَفّارَةٌ قُلتُ إِن أَرَادَ أَن یَمَسّهَا قَالَ لَا یَمَسّهَا حَتّی یُكَفّرَ قُلتُ فَإِن فَعَلَ فَعَلَیهِ شَیءٌ قَالَ وَ اللّهِ إِنّهُ لَآثِمٌ ظَالِمٌ قُلتُ عَلَیهِ كَفّارَةٌ غَیرُ الأُولَی قَالَ نَعَم یُعتِقُ أَیضاً رَقَبَةً -روایت-۱-۴-روایت-۷۱-۴۲۸ ۲- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَنِ الحُسَینِ بنِ سَعِیدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَنِ الحَسَنِ الصّیقَلِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ رَجُلٌ ظَاهَرَ مِنِ امرَأَتِهِ فَلَم یَفِ قَالَ عَلَیهِ الكَفّارَةُ مِن قَبلِ أَن یَتَمَاسّا قُلتُ فَإِنّهُ أَتَاهَا قَبلَ أَن یُكَفّرَ قَالَ بِئسَ مَا صَنَعَ قُلتُ عَلَیهِ شَیءٌ قَالَ أَسَاءَ وَ ظَلَمَ قُلتُ فَیَلزَمُهُ شَیءٌ قَالَ عِتقُ رَقَبَةٍ أَیضاً -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۲-۴۲۰ ۳- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن عَلِیّ بنِ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَنِ ابنِ أُذَینَةَ عَن زُرَارَةَ وَ غَیرِ وَاحِدٍ عَن أَبِی بَصِیرٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ إِذَا وَاقَعَ المَرّةَ الثّانِیَةَ قَبلَ أَن یُكَفّرَ فَعَلَیهِ كَفّارَةٌ أُخرَی لَیسَ فِی هَذَا خِلَافٌ -روایت-۱-۴-روایت-۱۹۸-۳۰۴ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن عَلِیّ بنِ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَیّ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امرَأَتِهِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۴۴-ادامه دارد [صفحه ۲۶۶] ثَلَاثَ مَرّاتٍ قَالَ یُكَفّرُ ثَلَاثَ مَرّاتٍ قُلتُ فَإِن وَاقَعَ قَبلَ أَن یُكَفّرَ قَالَ یَستَغفِرُ اللّهَ وَ یُمسِكُ حَتّی یُكَفّرَ -روایت-از قبل-۱۳۹ فَلَا یُنَافِی الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّهُ لَیسَ فِی قَولِهِ فَلیُمسِك حَتّی یُكَفّرَ أَنّهُ كَفّارَةٌ وَاحِدَةٍ أَوِ اثنَتَینِ وَ إِذَا لَم یَكُن ذَلِكَ فِی ظَاهِرِهِ جَازَ أَن لَا یَكُونَ المُرَادُ بِهِ حَتّی یُكَفّرَ الكَفّارَتَینِ -روایت-۱-۲۴۱ ۵- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِیّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ العلَوَیّ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ الحَسَنِ عَن جَدّهِ عَن عَلِیّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَبِیهِ عَن آبَائِهِ عَن عَلِیّ ع قَالَ أَتَی رَجُلٌ مِنَ الأَنصَارِ مِن بنَیِ النّجّارِ رَسُولَ اللّهِص فَقَالَ إنِیّ ظَاهَرتُ مِنِ امرَأَتِی فَوَاقَعتُهَا قَبلَ أَن أُكَفّرَ قَالَ وَ مَا حَمَلَكَ عَلَی ذَلِكَ قَالَ رَأَیتُ بَرِیقَ خَلخَالِهَا وَ بَیَاضَ سَاقِهَا فِی القَمَرِ فَوَاقَعتُهَا فَقَالَ النّبِیّص لَا تَقرَبهَا حَتّی تُكَفّرَ وَ أَمَرَهُ بِكَفّارَةِ الظّهَارِ -روایت-۱-۲۵-روایت-۲۰۵-۵۴۵ فَلَیسَ فِیهِ أَیضاً مَا یُنَافِی مَا قَدّمنَاهُ مِن وُجُوبِ الكَفّارَتَینِ بَعدَ المُوَاقَعَةِ لِأَنّ ألّذِی فِی الخَبَرِ أَنّهُ أَمَرَهُ بِكَفّارَةِ الظّهَارِ وَ لَیسَ فِیهِ أَنّهُ أَمَرَهُ بِكَفّارَةٍ وَاحِدَةٍ أَو كَفّارَتَینِ فَإِذَا احتَمَلَ ذَلِكَ فَلَا یُنَافِی الأَخبَارَ الأَوّلَةَ عَلَی أَنّهُ لَو كَانَ صَرِیحاً بِأَنّ عَلَیهِ كَفّارَةً وَاحِدَةً لَكُنّا نَحمِلُهُ عَلَی مَن فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلًا لِأَنّ مَن ذَلِكَ حُكمُهُ كَانَ عَلَیهِ كَفّارَةٌ وَاحِدَةٌ یَدُلّ عَلَی ذَلِكَ -روایت-۱-۴۹۳ ۶- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِیّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِی حَمزَةَ عَن حَرِیزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ الظّهَارُ لَا یَقَعُ إِلّا عَلَی الحِنثِ فَإِذَا حَنِثَ فَلَیسَ لَهُ أَن یُوَاقِعَهَا حَتّی یُكَفّرَ فَإِن جَهِلَ وَ فَعَلَ فَإِنّمَا عَلَیهِ كَفّارَةٌ وَاحِدَةٌ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۹۵-۳۵۷ ۷-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن صَفوَانَ بنِ یَحیَی عَن مُوسَی عَن زُرَارَةَ -روایت-۱-۲۳ [صفحه ۲۶۷] عَن أَبِی جَعفَرٍ ع أَنّ الرّجُلَ إِذَا ظَاهَرَ مِنِ امرَأَتِهِ ثُمّ غَشِیَهَا قَبلَ أَن یُكَفّرَ فَإِنّمَا عَلَیهِ كَفّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَ یَكُفّ عَنهَا حَتّی یُكَفّرَ -روایت-۲۴-۱۷۳ فَیَحتَمِلُ أَیضاً مَا قَدّمنَاهُ مِن أَنّهُ یَكُونُ وَاقَعَهَا جَاهِلًا وَ یَحتَمِلُ أَیضاً أَن یَكُونَ مَخصُوصاً بِمَن كَانَ ظِهَارُهُ مَشرُوطاً بِالمُوَاقَعَةِ لِأَنّ مَن كَانَ كَذَلِكَ لَا یَجِبُ عَلَیهِ الكَفّارَةُ إِلّا بَعدَ المُوَاقَعَةِ وَ قَد قَدّمنَا فِیمَا تَقَدّمَ فِی خَبَرِ عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ مُفَصّلًا وَ فِی حَدِیثِ حَرِیزٍ أَیضاً -روایت-۱-۳۶۰ ۸- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ إِسمَاعِیلَ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَنِ ابنِ أُذَینَةَ عَن زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ ظَاهَرَ ثُمّ وَاقَعَ قَبلَ أَن یُكَفّرَ فَقَالَ لِی أَ وَ لَیسَ هَكَذَا یَفعَلُ الفَقِیهُ -روایت-۱-۲۵-روایت-۱۱۳-۲۴۲ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی مَن كَانَ ظِهَارُهُ مَشرُوطاً بِالمُوَاقَعَةِ فَإِنّ الكَفّارَةَ لَا تَجِبُ إِلّا بَعدَ الوَطءِ فَلَو أَنّهُ كَفّرَ قَبلَ الوَطءِ لَمَا كَانَ

مُجزِياً عَنهُ عَمّا يَجِبُ عَلَيهِ بَعدَ الوَطءِ وَ لَكَانَ يَلزَمُهُ كَفّارَةٌ أُخرَى عِندَ الوَطءِ فَتَبَهَ ع أَنّ المُوَاقِعَةَ لِمَن هَذَا حُكمُهُ مِن أَفعَالِ الفَقِيهِ أَلّذِى يَطلُبُ الخَلَاصَ مِن وُجُوبِ الكَفّارَةِ الأُخرَى عَلَيهِ وَ لَيسَ ذَلِكَ إِلّا بِالمُوَاقَعَةِ -روايت-١-٤٧٢

١٦٣- بَابُ أَنّ مَن وَجَبَ عَلَيهِ العِتقُ فِى كَفّارَةِ الظّهَارِ فَصَامَ أَيّاماً ثُمّ وَجَدَ العِتقَ هَل يَلزَمُهُ العِتقُ أَم لَا

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَسُئِلَ عَمّن ظَاهَرَ فِى شَعبَانَ وَ لَم يَجِد مَا يُعتِقُ قَالَ يَنتَظِرُ حَتّى يَصُومَ شَهرَ رَمَضَانَ ثُمّ يَصُومُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ فَإِن ظَاهَرَ -روايت-١-٤-روايت-١٦٥-ادامه دارد [صفحه ٢٦٨] وَ هُوَ مُسَافِرٌ يَنتَظِرُ حَتّى يَقدَمَ وَ إِن صَامَ فَأَصَابَ مَالًا فَليُمضِ أَلّذِى ابتَدَأَ فِيهِ -روايت-از قبل-١٠٦ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِى عُمَيرٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَنِ الأَحوَلِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع فِى رَجُلٍ صَامَ شَهراً مِن كَفّارَةِ الظّهَارِ ثُمّ وَجَدَ نَسَمَةً قَالَ يُعتِقُهَا وَ لَا يَعتَدّ بِالصّومِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٦٨-٢٨٠ فَالوَجهُ فِى هَذِهِ الرّوَايَةِ أَن نَحمِلَهَا عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ دُونَ الفَرضِ وَ الإِيجَابِ -روايت-١-١٠٨

أَبوَابُ الطّلَاقِ

١٦٤- بَابُ أَنّ مَن طَلّقَ امرَأَةً ثَلَاثَ تَطلِيقَاتٍ لِلسّنّةِ لَا تَحِلّ لَهُ حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِى عُمَيرٍ أَو غَيرِهِ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِى بَصِيرٍ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع قَالَسَأَلتُهُ عَن طَلَاقِ السّنّةِ قَالَ طَلَاقُ السّنّةِ إِذَا أَرَادَ أَن يُطَلّقَ الرّجُلُ امرَأَتَهُ يَدَعُهَا إِن كَانَ قَد دَخَلَ بِهَا حَتّى تَحِيضَ ثُمّ تَطهُرَ فَإِذَا طَهُرَت طَلّقَهَا وَاحِدَةً بِشَهَادَةِ شَاهِدَينِ ثُمّ يَترُكُهَا حَتّى تَعتَدّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَقَد بَانَت مِنهُ بِوَاحِدَةٍ وَ كَانَ زَوجُهَا خَاطِباً مِنَ الخُطّابِ إِن شَاءَت تَزَوّجَتهُ وَ إِن شَاءَت لَم تَفعَل فَإِن تَزَوّجَهَا بِمَهرٍ جَدِيدٍ كَانَت عِندَهُ عَلَى ثِنتَينِ بَاقِيَتَينِ وَ قَد مَضَتِ الوَاحِدَةُ فَإِن هُوَ طَلّقَهَا وَاحِدَةً أُخرَى عَلَى طُهرٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَينِ ثُمّ تَرَكَهَا حَتّى تَمضِيَ أَقرَاؤُهَا فَإِذَا مَضَت أَقرَاؤُهَا مِن قَبلِ أَن يُرَاجِعَهَا فَقَد بَانَت مِنهُ بِاثنَتَينِ وَ مَلَكَت أَمرَهَا وَ حَلّت لِلأَزوَاجِ وَ كَانَ زَوجُهَا خَاطِباً مِنَ الخُطّابِ إِن شَاءَت تَزَوّجَتهُ وَ إِن شَاءَت لَم تَفعَل فَإِن هُوَ تَزَوّجَهَا تَزوِيجاً جَدِيداً بِمَهرٍ جَدِيدٍ كَانَت مَعَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ بَاقِيَةٍ وَ قَد مَضَت ثِنتَانِ فَإِن أَرَادَ أَن يُطَلّقَهَا طَلَاقاً لَا تَحِلّ لَهُ حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ تَرَكَهَا حَتّى إِذَا -روايت-١-٤-روايت-١٧١-ادامه دارد [صفحه ٢٦٩] حَاضَت وَ طَهُرَت أَشهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا تَطلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمّ لَا تَحِلّ لَهُ حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ وَ أَمّا طَلَاقُ العِدّةِ فَإِنّهُ يَدَعُهَا حَتّى تَحِيضَ وَ تَطهُرَ ثُمّ يُطَلّقُهَا بِشَهَادَةِ شَاهِدَينِ ثُمّ يُرَاجِعُهَا وَ يُوَاقِعُهَا ثُمّ يَنتَظِرُ بِهَا الطّهرَ فَإِذَا حَاضَت وَ طَهُرَت أَشهَدَ شَاهِدَينِ عَلَى تَطلِيقَةٍ أُخرَى ثُمّ يُرَاجِعُهَا وَ يُوَاقِعُهَا ثُمّ يَنتَظِرُ بِهَا الطّهرَ فَإِذَا حَاضَت وَ طَهُرَت أَشهَدَ الشّاهِدَينِ عَلَى التّطلِيقَةِ الثّالِثَةِ ثُمّ لَا تَحِلّ لَهُ حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ وَ عَلَيهَا أَن تَعتَدّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ مِن يَومِ طَلّقَهَا التّطلِيقَةَ الثّالِثَةَ فَإِن طَلّقَهَا وَاحِدَةً عَلَى طُهرٍ بِشُهُودٍ ثُمّ انتَظَرَ بِهَا حَتّى تَحِيضَ وَ تَطهُرَ ثُمّ طَلّقَهَا قَبلَ أَن يُرَاجِعَهَا لَم يَكُن طَلَاقُ الثّانِيَةِ طَلَاقاً لِأَنّهُ طَلّقَ طَالِقاً لِأَنّهُ إِذَا كَانَتِ المَرأَةُ مُطَلّقَةً مِن زَوجِهَا كَانَت خَارِجَةً مِن مُلكِهِ حَتّى يُرَاجِعَهَا فَإِذَا رَاجَعَهَا صَارَت فِى مِلكِهِ مَا لَم يُطَلّقِ التّطلِيقَةَ الثّالِثَةَ فَإِذَا طَلّقَهَا التّطلِيقَةَ الثّالِثَةَ فَقَد خَرَجَ مِلكُ الرّجعَةِ مِن يَدِهِ فَإِن طَلّقَهَا عَلَى طُهرٍ بِشُهُودٍ ثُمّ رَاجَعَهَا وَ انتَظَرَ بِهَا الطّهرَ مِن غَيرِ مُوَاقَعَةٍ فَحَاضَت وَ طَهُرَت ثُمّ طَلّقَهَا قَبلَ أَن يُدَنّسَهَا بِمُوَاقَعَةٍ بَعدَ الرّجعَةِ لَم يَكُن طَلَاقُهُ لَهَا طَلَاقاً لِأَنّهُ طَلّقَهَا التّطلِيقَةَ الثّانِيَةَ فِى طُهرِ الأُولَى فَلَا يَنقَضِى الطّهرُ إِلّا بِمُوَاقَعَةِ الرّجعَةِ وَ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ التّطلِيقَةُ الثّالِثَةُ إِلّا بِمُرَاجَعَةٍ وَ مُوَاقَعَةٍ بَعدَ الرّجعَةِ ثُمّ حَيضٍ وَ طُهرٍ بَعدَ المَحِيضِ ثُمّ طَلَاقٍ بِشُهُودٍ حَتّى يَكُونَ لِكُلّ تَطلِيقَةٍ طُهرٌ مِن تَدنِيسِ المُوَاقَعَةِ

بِشُهُودٍ -روايت-از قبل-١۶٧۵ قَالَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ أَلَّذِی تَضَمَّنَ هَذَا الخَبَرُ مِن أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطلِيقَاتٍ لِلسُّنَّةِ لَا تَحِلّ حَتّی تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ وَ هُوَ المُعتَمَدُ عِندِی وَ المُعَوَّلُ عَلَيهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِظَاهِرِ الكِتَابِ قَالَ اللّهُ تَعَالَیالطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمساكٌ بِمَعرُوفٍ أَو تَسرِيحٌ بِإِحسانٍ إِلَی قَولِهِفَإِن طَلَّقَهايعَنِی الثّالِثَةَفَلا تَحِلّ لَهُ مِن بَعدُ حَتّی تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ وَ لَم يُفَصِّل بَينَ طَلَاقِ السُّنَّةِ وَ طَلَاقِ العِدَّةِ فَيَنبَغِی أَن تَكُونَ الآيَةُ عَلَی عُمُومِهَا وَ يَكُونَ الخَبَرُ مُؤَكِّداً لَهَا وَ يَدُلّ عَلَيهِ أَيضاً -روايت-١-۶٠٠ [صفحه ٢٧٠] ٢- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَی عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ وَ بُكَيرٍ ابنَی أَعيَنَ وَ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ وَ بُرَيدِ بنِ مُعَاوِيَةَ العِجلِيّ وَ الفُضَيلِ بنِ يَسَارٍ وَ إِسمَاعِيلَ الأَزرَقِ وَ مَعمَرِ بنِ يَحيَی بنِ سَالِمٍ كُلّهُم سَمِعَهُ مِن أَبِی جَعفَرٍ ع وَ مِنِ ابنِهِ بَعدَ أَبِيهِ ع بِصِفَةٍ مَا قَالُوا وَ إِن لَم أَحفَظ حُرُوفَهُ غَيرَ أَنّهُ لَم يَسقُط جُمَلُ مَعنَاهُ أَنّ الطّلَاقَ ألّذِی أَمَرَ اللّهُ تَعَالَی بِهِ فِی كِتَابِهِ وَ سُنّةِ نَبِيّهِ‌ص أَنّهُ إِذَا حَاضَتِ المَرأَةُ وَ طَهُرَت مِن حَيضِهَا أَشهَدَ رَجُلَينِ عَدلَينِ قَبلَ أَن يُجَامِعَهَا عَلَی تَطلِيقَةٍ ثُمّ هُوَ أَحَقّ بِرَجعَتِهَا مَا لَم تَمضِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَإِن رَاجَعَهَا كَانَت عِندَهُ عَلَی تَطلِيقَتَينِ وَ إِن مَضَت ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ قَبلَ أَن يُرَاجِعَهَا فَهِیَ أَملَكُ بِنَفسِهَا فَإِن أَرَادَ أَن يَخطُبَهَا مَعَ الخُطّابِ خَطَبَهَا فَإِن تَزَوّجَهَا كَانَت هِیَ عِندَهُ عَلَی تَطلِيقَتَينِ وَ مَا خَلَا هَذَا فَلَيسَ بِطَلَاقٍ -روايت-١-١۶-روايت-٣۶٣-٩٨۵ ٣- عَنهُ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع إِذَا أَرَادَ الرّجُلُ الطّلَاقَ طَلّقَهَا قُبُلَ عِدّتِهَا مِن غَيرِ جِمَاعٍ فَإِنّهُ إِذَا طَلّقَهَا وَاحِدَةً ثُمّ تَرَكَهَا حَتّی يَخلُوَ أَجَلُهَا إِن شَاءَ أَن يَخطُبَ مَعَ الخُطّابِ فَعَلَ فَإِن رَاجَعَهَا قَبلَ أَن يَخلُوَ أَجَلُهَا أَو بَعدَهُ فَهِیَ عِندَهُ عَلَی تَطلِيقَةٍ فَإِن طَلّقَهَا الثّانِيَةَ فَشَاءَ أَن يَخطُبَهَا مَعَ الخُطّابِ إِن كَانَ تَرَكَهَا حَتّی خَلَا أَجَلُهَا وَ إِن شَاءَ رَاجَعَهَا قَبلَ أَن يَنقَضِیَ أَجَلُهَا فَإِن فَعَلَ فَهِیَ عِندَهُ عَلَی تَطلِيقَتَينِ فَإِن طَلّقَهَا ثَلَاثاً فَلَا تَحِلّ لَهُ حَتّی تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ وَ هِیَ تَرِثُ وَ تُورَثُ مَا كَانَت فِی الدّمِ مِنَ التّطلِيقَتَينِ الأَوّلَتَينِ -روايت-١-۴-روايت-١٢٧-٧٨٢ ۴ -فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِیّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن شُعَيبٍ الحَدّادِ عَن مُعَلّی بنِ خُنَيسٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَسَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ ثُمّ لَم يُرَاجِعهَا حَتّی حَاضَت ثَلَاثَ حِيَضٍ ثُمّ تَزَوّجَهَا ثُمّ طَلّقَهَا فَتَرَكَهَا حَتّی حَاضَت ثَلَاثَ حِيَضٍ ثُمّ تَزَوّجَهَا -روايت-١-٢٣-روايت-٢٢٠-ادامه دارد [صفحه ٢٧١] ثُمّ طَلّقَهَا فَتَرَكَهَا حَتّی حَاضَت ثَلَاثَ حِيَضٍ مِن غَيرِ أَن يُرَاجِعَهَا يعَنیِ يَمَسّهَا قَالَ لَهُ أَن يَتَزَوّجَهَا أَبَداً مَا لَم يُرَاجِع وَ يَمَسّ -روايت-از قبل-١۶٧ فَلَا ينُاَفیِ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّ قَولَهُ لَهُ أَن يَتَزَوّجَهَا أَبَداً مَا لَم يُرَاجِع وَ يَمَسّ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَت قَد تَزَوّجَت زَوجاً آخَرَ دَخَلَ بِهَا ثُمّ فَارَقَهَا بِمَوتٍ أَو طَلَاقٍ لِأَنّهُ مَن كَانَ كَذَلِكَ جَازَ لَهُ أَن يَتَزَوّجَهَا أَبَداً لِأَنّ الزّوجَ يَهدِمُ الطّلَاقَ الأَوّلَ وَ لَيسَ فِی الخَبَرِ أَنّهُ يَجُوزُ لَهُ أَن يَتَزَوّجَهَا وَ إِن لَم تَتَزَوّج زَوجاً غَيرَهُ وَ إِذَا لَم يَكُن ذَلِكَ فِی ظَاهِرِهِ حَمَلنَاهُ عَلَی مَا قُلنَاهُ وَ ألّذِی يَدُلّ عَلَی أَنّ دُخُولَ الزّوجِ مُعتَبَرٌ فِی مَا ذَكَرنَاهُ -روايت-١-۵٨۵ ۵- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ سَمَاعَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ وَ صَفوَانَ عَن رِفَاعَةَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ حَتّی بَانَت مِنهُ وَ انقَضَت عِدّتُهَا ثُمّ تَزَوّجَت زَوجاً آخَرَ فَطَلّقَهَا أَيضاً ثُمّ تَزَوّجَت زَوجَهَا الأَوّلَ أَ يَهدِمُ ذَلِكَ الطّلَاقَ الأَوّلَ قَالَ نَعَم قَالَ ابنُ سَمَاعَةَ وَ كَانَ ابنُ بُكَيرٍ يَقُولُ المُطَلّقَةُ إِذَا طَلّقَهَا زَوجُهَا ثُمّ تَرَكَهَا حَتّی تَبِينَ ثُمّ تَزَوّجَهَا فَإِنّمَا هِیَ عِندَهُ عَلَی طَلَاقٍ مُستَأنَفٍ قَالَ ابنُ سَمَاعَةَ وَ ذَكَرَ الحُسَينُ بنُ هَاشِمٍ أَنّهُ سَأَلَ ابنَ بُكَيرٍ عَنهَا فَأَجَابَهُ بِهَذَا الجَوَابِ فَقَالَ لَهُ سَمِعتَ فِی هَذَا شَيئاً فَقَالَ رِوَايَةَ رِفَاعَةَ فَقَالَ إِنّ رِفَاعَةَ رَوَی أَنّهُ إِذَا دَخَلَ بَينَهُمَا زَوجٌ فَقَالَ زَوجٌ وَ غَيرُ زَوجٍ عِندِی سَوَاءٌ فَقُلتُ سَمِعتَ فِی هَذَا شَيئاً فَقَالَ لَا هَذَا مِمّا رَزَقَ اللّهُ مِنَ الرّأیِ قَالَ ابنُ سَمَاعَةَ وَ لَيسَ نَأخُذُ بِقَولِ ابنِ بُكَيرٍ فَإِنّ الرّوَايَةَ إِذَا كَانَ بَينَهُمَا زَوجٌ -روايت-١-١۶-روايت-١٧۴-١٠۵٢ ۶- وَ رَوَی مُحَمّدُ بنُ أَبِی عَبدِ اللّهِ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ حُكَيمٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ قَالَسَأَلتُ عَبدَ اللّهِ بنَ بُكَيرٍ عَن رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمّ تَرَكَهَا حَتّی بَانَت ثُمّ تَزَوّجَهَا -روايت-١-۴-روايت-١١٣-ادامه دارد [صفحه ٢٧٢] قَالَ هِیَ مَعَهُ كَمَا كَانَت فِی التّزوِيجِ قَالَ قُلتُ فَإِنّ رِوَايَةَ رِفَاعَةَ إِذَا كَانَ بَينَهُمَا زَوجٌ فَقَالَ لِی عَبدُ اللّهِ هَذَا زَوجٌ هَذَا مِمّا رَزَقَ اللّهُ مِنَ الرّأیِ -روايت-از قبل-١٩۵ ٧ -فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَی عَن عَلِیّ بنِ الحَكَمِ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ

قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امرَأَتَهُ فَليُطَلِّق عَلَى طُهرٍ بِغَيرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ فَإِن تَزَوَّجَهَا بَعدَ ذَلِكَ فَهِيَ عِندَهُ عَلَى ثَلَاثٍ وَ بَطَلَتِ التَّطلِيقَةُ الأُولَى وَ إِن طَلَّقَهَا اثنَتَينِ ثُمَّ كَفَّ عَنهَا حَتَّى تَمضِيَ الحَيضَةُ الثَّانِيَةُ بَانَت مِنهُ بِثِنتَينِ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الخُطَّابِ فَإِن تَزَوَّجَهَا بَعدَ ذَلِكَ فَهِيَ عِندَهُ عَلَى ثَلَاثِ تَطلِيقَاتٍ وَ بَطَلَتِ الِاثنَتَانِ فَإِن طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطلِيقَاتٍ عَلَى العِدَّةِ لَم تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ -روايت-١-٢٣-روايت-١٣٩-٦٤٧ ٨- وَ رَوَى هَذَا الخَبَرَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الصَّفَّارُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَن أَبِي الحَسَنِ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع مِثلَهُ -روايت-١-٢٨-روايت-١٩٥-٢٠٣ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَن نَحمِلَهَا عَلَى مَا قُلنَاهُ فِي الرِّوَايَةِ المُتَقَدِّمَةِ وَ هُوَ أَنَّهَا إِذَا تَزَوَّجَت بَعدَ خُرُوجِهَا مِنَ العِدَّةِ بِزَوجٍ عَقدَ دَوَامٍ وَ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَارَقَهَا بِمَوتٍ أَو طَلَاقٍ جَازَ لَهَا أَن تَرجِعَ إِلَى الأَوَّلِ بِعَقدٍ مُستَأنَفٍ وَ يَكُونُ دُخُولُ الزَّوجِ فِي ذَلِكَ مُبطِلًا لِلطَّلَاقِ وَاحِداً كَانَ أَوِ اثنَتَينِ أَو ثَلَاثٍ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّوجَ يَهدِمُ التَّطلِيقَةَ الوَاحِدَةَ كَمَا يَهدِمُ الثَّلَاثَ -روايت-١-٤٨٧ ٩- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَنِ البَرقِيِّ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ الجَوهَرِيِّ عَن رِفَاعَةَ بنِ مُوسَى قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ طَلَّقَ امرَأَتَهُ تَطلِيقَةً وَاحِدَةً فَتَبِينُ مِنهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا آخَرُ فَطَلَّقَهَا عَلَى السُّنَّةِ فَتَبِينُ مِنهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الأَوَّلُ عَلَى كَم هِيَ عِندَهُ قَالَ عَلَى غَيرِ شَيءٍ ثُمَّ قَالَ يَا رِفَاعَةُ كَيفَ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً استَقبَلَ الطَّلَاقَ فَإِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً كَانَت عَلَى الثِّنتَينِ -روايت-١-١٦-روايت-١٣٧-٥٣٠ [صفحه ٢٧٣] ١٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمَّادٍ عَنِ الحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع عَن رَجُلٍ طَلَّقَ امرَأَتَهُ تَطلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى مَضَت عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَت زَوجاً غَيرَهُ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ أَو طَلَّقَهَا فَرَاجَعَهَا زَوجُهَا الأَوَّلُ قَالَ هِيَ عِندَهُ عَلَى تَطلِيقَتَينِ بَاقِيَتَينِ -روايت-١-٢٤-روايت-١١٦-٣٧٨ ١١- وَ رَوَى الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَن مَنصُورٍ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع فِي امرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوجُهَا وَاحِدَةً أَوِ اثنَتَينِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَمضِيَ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَهَا غَيرُهُ فَيَمُوتُ أَو يُطَلِّقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا الأَوَّلُ قَالَ هِيَ عِندَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ -روايت-١-٥-روايت-٨٩-٣١٣ ١٢- عَنهُ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَنِ الحَلَبِيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع مِثلَهُ -روايت-١-٥-روايت-٧٤-٨٢ ١٣- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَن مُوسَى بنِ بَكرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امرَأَتَهُ تَطلِيقَةً ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا بَعدَ زَوجٍ إِنَّهَا عِندَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِن طَلَاقِهَا -روايت-١-٥-روايت-١١٢-٢٣٧ ١٤- أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيِّ بنِ أَحمَدَ عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلتُ لَهُ رُوِيَ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امرَأَتَهُ عَلَى الكِتَابِ وَ السُّنَّةِ فَتَبِينُ مِنهُ بِوَاحِدَةٍ وَ تَزَوَّجُ زَوجاً غَيرَهُ فَيَمُوتُ عَنهَا أَو يُطَلِّقُهَا فَتَرجِعُ إِلَى زَوجِهَا الأَوَّلِ أَنَّهَا تَكُونُ عَلَى تَطلِيقَتَينِ وَ وَاحِدَةٌ قَد مَضَت فَكَتَبَ صَدَقُوا -روايت-١-٥-روايت-٩٧-٤٠٣ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ الزَّوجُ الثَّانِي لَم يَكُن دَخَلَ بِهَا أَو يَكُونُ تَزَوَّجَ مُتعَةً أَو يَكُونُ غَيرَ بَالِغٍ وَ إِن كَانَ التَّزوِيجُ دَائِماً لِأَنَّ الزَّوجَ الثَّانِيَ يُرَاعَى فِيهِ ذَلِكَ وَ مَتَى اختَلَّ شَيءٌ مِن هَذِهِ الشَّرَائِطِ لَم يَحِلَّ لَهَا أَن تَرجِعَ إِلَى الأَوَّلِ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٢٧٤] إِذَا كَانَتِ التَّطلِيقَةُ ثَالِثَةً وَ إِن رَجَعَت إِلَى الأَوَّلِ بَعدَ الثَّالِثَةِ وَ الأَوَّلَةِ لَم يَكُن ذَلِكَ هَادِماً لِمَا تَقَدَّمَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى اعتِبَارِ هَذِهِ الشَّرَائِطِ الَّتِي ذَكَرنَاهَا -روايت-از قبل-٢١٥ ١٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابنِ سَمَاعَةَ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللَّهِ ع المَرأَةُ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِزَوجِهَا حَتَّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ قَالَ هِيَ الَّتِي تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ الثَّالِثَةَ فَهِيَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِزَوجِهَا حَتَّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ يَذُوقُ عُسَيلَتَهَا -روايت-١-١٧-روايت-١٤٠-٤٢٧ ١٦- صَفوَانُ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امرَأَتَهُ تَطلِيقَةً ثُمَّ يُرَاجِعُهَا بَعدَ انقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثَةً لَم تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ فَإِذَا تَزَوَّجَهَا غَيرُهُ وَ لَم يَدخُل بِهَا وَ طَلَّقَهَا أَو مَاتَ عَنهَا لَم تَحِلَّ لِزَوجِهَا الأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيلَتَهَا -روايت-١-٥-روايت-٦٧-٣٧٣ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُرَاعَى أَن يَكُونَ الزَّوجُ بَالِغاً وَ التَّزوِيجُ دَائِماً -روايت-١-٩٣ ١٧- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدَّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن عَلِيِّ بنِ أَسبَاطٍ عَن عَلِيِّ بنِ الفَضلِ الوَاسِطِيِّ قَالَ كَتَبتُ إِلَى الرِّضَا ع رَجُلٌ طَلَّقَ امرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ فَتَزَوَّجَهَا غُلَامٌ لَم يَحتَلِم قَالَ لَا حَتَّى يَبلُغَ وَ كَتَبتُ إِلَيهِ مَا حَدُّ البُلُوغِ

فَقَالَ مَا أَوجَبَ عَلَى المُؤمِنِ الحُدُودَ -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۵۵-۴۱۲ ۱۸- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدِّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ طَلَّقَ امرَأَتَهُ تَطلِيقَتَينِ لِلعِدَّةِ ثُمَّ تَزَوَّجَت مُتعَةً هَل تَحِلُّ لِزَوجِهَا الأَوَّلِ بَعدَ ذَلِكَ قَالَ لَا حَتَّى تَتَزَوَّجَ بِثَانٍ -روایت-۱-۵-روایت-۱۵۴-۳۳۹ ۱۹- عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضَّالٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ زُرَارَةَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن -روایت-۱-۵ [صفحه ۲۷۵] هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَبَانَت ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ مُتعَةً هَل تَحِلُّ لِزَوجِهَا الأَوَّلِ قَالَ لَا حَتَّى تَدخُلَ فِيمَا خَرَجَت مِنهُ -روایت-۴۹-۲۱۷ ۲۰- عَنهُ عَن أَيُّوبَ بنِ نُوحٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُسكَانَ عَنِ الحَسَنِ الصَّيقَلِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امرَأَتَهُ طَلَاقاً لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مُتعَةً أَ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ قَالَ لَا لِأَنَّ اللّهَ تَعَالَى يَقُولُفَإِن طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعدُ حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا وَ المُتعَةُ لَيسَ فِيهَا طَلَاقٌ -روایت-۱-۵-روایت-۱۴۴-۴۴۵ ۲۱- مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ عَن مُحَمَّدِ بنِ مُضَارِبٍ قَالَ سَأَلتُ الرِّضَا ع عَنِ الخَصِيِّ يُحَلِّلُ قَالَ لَا يُحَلِّلُ -روایت-۱-۵-روایت-۱۱۲-۱۷۴ ۲۲- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمَّادٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَبَانَت مِنهُ وَ أَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا قَالَ لَهَا إِنِّي أُرِيدُ أَن أُرَاجِعَكِ فَتَزَوَّجِي زَوجاً غَيرِي فَقَالَت لَهُ قَد تَزَوَّجتُ زَوجاً غَيرَكَ وَ حَلَّلتُ لَكَ نَفسِي أَ يُصَدَّقُ قَولَهَا وَ يُرَاجِعُهَا وَ كَيفَ يَصنَعُ قَالَ إِذَا كَانَتِ المَرأَةُ ثِقَةً صُدِّقَت فِي قَولِهَا -روایت-۱-۵-روایت-۶۶-۳۹۶ وَ الوَجهُ الثَّانِي فِي الأَخبَارِ الّتِي قَدّمنَاهَا أَن تَكُونَ مَحمُولَةً عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّهُ مَذهَبُ عُمَرَ فَيَجُوزُ أَن يَكُونَ الحَالُ اقتَضَت أَن يُفتِيَ فِيهَا بِمَا يُوَافِقُ مَذهَبَهُ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-۱-۲۳۷ ۲۳- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ البَرقِيّ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن عَمرِو بنِ ثَابِتٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عَقِيلِ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ اختَلَفَ رَجُلَانِ فِي قَضِيّةِ عَلِيّ وَ عُمَرَ فِي امرَأَةٍ طَلّقَهَا زَوجُهَا تَطلِيقَةً أَوِ اثنَتَينِ فَتَزَوّجَهَا آخَرُ فَطَلّقَهَا أَو مَاتَ عَنهَا فَلَمّا انقَضَى عِدّتُهَا تَزَوّجَهَا الأَوّلُ فَقَالَ عُمَرُ هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطّلَاقِ فَقَالَ عَلِيّ ع سُبحَانَ اللّهِ أَ يَهدِمُ ثَلَاثاً وَ لَا يَهدِمُ وَاحِدَةً -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۷۵-۵۱۰ [صفحه ۲۷۶] ۲۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ بنِ أَعيَنَ قَالَ سَمِعتُ أَبَا جَعفَرٍ ع يَقُولُ الطّلَاقُ الّذِي يُحِبّهُ اللّهُ تَعَالَى وَ الّذِي يُطَلّقُ الفَقِيهُ وَ هُوَ العَدلُ بَينَ المَرأَةِ وَ الرّجُلِ أَن يُطَلّقَهَا فِي استِقبَالِ الطّهرِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَينِ وَ إِرَادَةٍ مِنَ القَلبِ ثُمّ يَترُكُهَا حَتّى تَمضِيَ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَإِذَا رَأَتِ الدّمَ فِي أَوّلِ قَطرَةٍ مِنَ الثّالِثَةِ وَ هِيَ آخِرُ القُرُوءِ لِأَنّ الأَقرَاءَ هِيَ الأَطهَارُ فَقَد بَانَت مِنهُ وَ هِيَ أَملَكُ بِنَفسِهَا فَإِن شَاءَت تَزَوّجَتهُ وَ حَلّت لَهُ فَإِن فَعَلَ هَذَا بِهَا مِائَةَ مَرّةٍ هَدَمَ مَا قَبلَهُ وَ حَلّت لِلأَزوَاجِ فَإِن رَاجَعَهَا قَبلَ أَن تَملِكَ نَفسَهَا ثُمّ طَلّقَهَا ثَلَاثَ مَرّاتٍ يُرَاجِعُهَا وَ يُطَلّقُهَا لَم تَحِلّ لَهُ إِلّا بِزَوجٍ -روایت-۱-۲۴-روایت-۲۰۴-۸۷۳ فَهَذِهِ الرّوَايَةُ آكَدُ شُبهَةً مِن جَمِيعِ مَا تَقَدّمَ مِنَ الرّوَايَاتِ فِي هَذَا البَابِ لِأَنّهَا لَا تَحتَمِلُ شَيئاً مِمّا قُلنَاهُ لِكَونِهَا خَالِيَةً مِن وُجُوهِ الِاحتِمَالِ مُصَرّحَةً بِعَدَمِ الزّوجِ إِلّا أَنّ طَرِيقَهَا عَبدُ اللّهِ بنُ بُكَيرٍ وَ قَد قَدّمنَا مِنَ الأَخبَارِ مَا تَضَمّنَ أَنّهُ قَالَ حِينَ سُئِلَ عَن هَذِهِ المَسأَلَةِ هَذَا مِمّا رَزَقَ اللّهُ مِنَ الرّأيِ وَ لَو كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ مِن زُرَارَةَ لَكَانَ يَقُولُ حِينَ سَأَلَهُ الحُسَينُ بنُ هَاشِمٍ وَ غَيرُهُ عَن ذَلِكَ وَ أَنّهُ هَل عِندَكَ فِي ذَلِكَ شَيءٌ كَانَ يَقُولُ نَعَم رِوَايَةُ زُرَارَةَ وَ لَا يَقُولُ نَعَم رِوَايَةُ رِفَاعَةَ حَتّى قَالَ لَهُ السّائِلُ إِنّ رِوَايَةَ رِفَاعَةَ تَتَضَمّنُ أَنّهُ إِذَا كَانَ بَينَهُمَا زَوجٌ فَقَالَ لَهُ هُوَ عِندَ ذَلِكَ هَذَا مِمّا رَزَقَ اللّهُ مِنَ الرّأيِ فَعَدَلَ عَن قَولِهِ فِي رِوَايَةِ رِفَاعَةَ إِلَى أَن قَالَ الزّوجُ وَ غَيرُ الزّوجِ سَوَاءٌ عِندِي فَلَمّا أَلَحّ عَلَيهِ السّائِلُ قَالَ هَذَا مِمّا رَزَقَ اللّهُ مِنَ الرّأيِ وَ مَن هَذِهِ صُورَتُهُ يَجُوزُ أَن يَكُونَ أَسنَدَ ذَلِكَ إِلَى زُرَارَةَ نُصرَةً لِمَذهَبِهِ الّذِي أَفتَى بِهِ وَ أَنّهُ لَمّا رَأَى أَنّ أَصحَابَهُ لَا يَقبَلُونَ مَا يَقُولُهُ بِرَأيِهِ أَسنَدَهُ إِلَى مَن رَوَاهُ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع وَ لَيسَ عَبدُ اللّهِ بنُ بُكَيرٍ مَعصُوماً لَا يَجُوزُ هَذَا عَلَيهِ بَل وَقَعَ مِنهُ مِنَ العُدُولِ عَنِ اعتِقَادِ مَذهَبِ الحَقّ إِلَى اعتِقَادِ مَذهَبِ الفَطَحِيّةِ مَا هُوَ -روایت-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۷۷] مَعرُوفٌ مِن مَذهَبِهِ وَ الغَلَطُ فِي ذَلِكَ أَعظَمُ مِنَ الغَلَطِ فِي إِسنَادِ فُتيَاً يَعتَقِدُ صِحّتَهُ لِشُبهَةٍ دَخَلَت عَلَيهِ إِلَى بَعضِ أَصحَابِ الأَئِمّةِ ع وَ إِذَا كَانَ الأَمرُ عَلَى مَا قُلنَاهُ لَم تَعتَرِض هَذِهِ الرّوَايَةُ أَيضاً مَا قَدّمنَاهُ فَإِن قِيلَ أَ لَا

زَعَمتُم أَنّ الأَخبَارَ الّتِی رَوَیتُمُوهَا فِی الکِتَابِ الکَبِیرِ فِیمَن لَا تَحِلّ لَهُ حَتّی تَنکِحَ زَوجاً غَیرَهُ تَدُلّ عَلَی خِلَافِ مَا ذَکَرتُمُوهُ مِن أَنّ مَن طَلّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطلِیقَاتٍ بِطَلَاقِ السّنّةِ لَا تَحِلّ لَهُ حَتّی تَنکِحَ زَوجاً غَیرَهُ لِأَنّهَا إِنّمَا تَضَمّنَت تَفصِیلَ طَلَاقِ العِدّةِ وَ لَیسَ تَتَضَمّنُ طَلَاقَ السّنّةِ عَلَی وَجهٍ قِیلَ لَهُ لَیسَ فِی تِلکَ الأَحَادِیثِ مَا یُنَافِی مَا قَدّمنَاهُ لِأَنّ ألّذِی فِیهَا ذِکرُ حُکمِ طَلَاقِ العِدّةِ وَ أَنّ مَن طَلّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطلِیقَاتٍ طَلَاقَ العِدّةِ لَا تَحِلّ لَهُ حَتّی تَنکِحَ زَوجاً غَیرَهُ وَ لَیسَ فِیهَا صَرِیحٌ بِأَنّ مَن طَلّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطلِیقَاتٍ لِلسّنّةِ مَا حُکمُهُ إِلّا مِن جِهَةِ دَلِیلِ الخِطَابِ وَ یَجُوزُ تَرکُ دَلِیلِ الخِطَابِ لِدَلِیلٍ وَ هُوَ مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ -روایت-از قبل-۱۱۱۰

۱۶۵- بَابُ مَا بِهِ تَقَعُ الفُرقَةُ مِن کِنَایَاتِ الطّلَاقِ

۱- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن حُمَیدِ بنِ زِیَادٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابنِ رِبَاطٍ وَ عَلِیّ بنِ إِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ جَمِیعاً عَنِ ابنِ أُذَینَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ أَنّهُ سَأَلَ أَبَا جَعفَرٍ ع عَن رَجُلٍ قَالَ لِامرَأَتِهِ أَنتِ عَلَیّ حَرَامٌ أَو طَلّقَهَا بَائِنَةً أَو بَتّةً أَو بَرِیّةً أَو خَلِیّةً قَالَ هَذَا کُلّهُ لَیسَ بِشَیءٍ إِنّمَا الطّلَاقُ أَن یَقُولَ لَهَا فِی قُبُلِ العِدّةِ بَعدَ مَا تَطهُرُ مِن حَیضِهَا قَبلَ أَن یُجَامِعَهَا أَنتِ طَالِقٌ أَوِ اعتَدّی یُرِیدُ بِذَلِکَ الطّلَاقَ وَ یُشهِدَ عَلَی ذَلِکَ رَجُلَینِ عَدلَینِ -روایت-۱-۴-روایت-۲۲۶-۶۱۲ ۲- عَنهُ عَن عَلِیّ بنِ إِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَیِّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الطّلَاقُ أَن یَقُولَ لَهَا اعتَدّی أَو یَقُولَ لَهَا أَنتِ طَالِقٌ -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۵-۲۰۴ ۳- عَنهُ عَن حُمَیدِ بنِ زِیَادٍ عَنِ ابنِ سَمَاعَةَ عَن عَلِیّ بنِ الحَسَنِ الطّاطَرِیّ قَالَ -روایت-۱-۴-روایت-۹۸-ادامه دارد [صفحه ۲۷۸] ألّذِی أُجمِعَ عَلَیهِ فِی الطّلَاقِ أَن یَقُولَ أَنتِ طَالِقٌ أَوِ اعتَدّی وَ ذَکَرَ أَنّهُ قَالَ لِمُحَمّدِ بنِ أَبِی حَمزَةَ کَیفَ تُشهِدُ عَلَی قَولِهِ اعتَدّی قَالَ یَقُولُ اشهَدُوا اعتَدّی قَالَ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ هَذَا غَلَطٌ لَیسَ الطّلَاقُ إِلّا کَمَا رَوَی بُکَیرُ بنُ أَعیَنَ أَن یَقُولَ لَهَا وَ هیَ طَاهِرٌ مِن غَیرِ جِمَاعٍ أَنتِ طَالِقٌ وَ یُشهِدَ شَاهِدَینِ عَدلَینِ وَ کُلّ مَا سِوَی ذَلِکَ فَهُوَ مُلغًی -روایت-از قبل-۴۴۷ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ مَا تَضَمّنَتِ الأَحَادِیثُ الّتِی قَدّمنَاهَا مِن قَولِهِم اعتَدّی یُمکِنُ حَملُهَا عَلَی وَجهٍ لَا یُنَافِی الصّحِیحَ عَلَی مَا قَالَ ابنُ سَمَاعَةَ لِأَنّ قَولَهُم اعتَدّی إِنّمَا یَکُونُ بِهِ اعتِبَارٌ إِذَا تَقَدّمَهُ قَولُ الرّجُلِ أَنتِ طَالِقٌ ثُمّ یَقُولُ اعتَدّی لِأَنّ قَولَهُ لَهَا اعتَدّی لَیسَ لَهُ مَعنًی لِأَنّ لَهَا أَن تَقُولَ مِن أَیّ شَیءٍ أَعتَدّ فَلَا بُدّ مِن أَن یَقُولَ لَهَا اعتَدّی لِأَنّی طَلّقتُکِ فَالِاعتِبَارُ إِذاً بِالطّلَاقِ لَا بِهَذَا القَولِ إِلّا أَنّهُ یَکُونُ هَذَا القَولُ کَالکَاشِفِ لَهَا عَن أَنّهُ لَزِمَهَا حُکمُ الطّلَاقِ وَ المُوجِبِ عَلَیهَا ذَلِکَ وَ لَو تَجَرّدَ ذَلِکَ مِن غَیرِ أَن یَتَقَدّمَهُ لَفظُ الطّلَاقِ لَمَا کَانَ بِهِ اعتِبَارٌ عَلَی مَا قَالَ ابنُ سَمَاعَةَ -روایت-۱-۷۶۱

۱۶۶- بَابُ الوَکَالَةِ فِی الطّلَاقِ

۱- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن صَفوَانَ بنِ یَحیَی عَن سَعِیدٍ الأَعرَجِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ جَعَلَ أَمرَ امرَأَتِهِ إِلَی رَجُلٍ فَقَالَ اشهَدُوا أَنّی قَد جَعَلتُ أَمرَ فُلَانَةَ إِلَی فُلَانٍ أَ یَجُوزُ لِذَلِکَ الرّجُلِ قَالَ نَعَم -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۹-۲۸۴ ۲- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن عَلِیّ بنِ النّعمَانِ عَن سَعِیدٍ الأَعرَجِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی رَجُلٍ یَجعَلُ أَمرَ امرَأَتِهِ إِلَی رَجُلٍ فَقَالَ اشهَدُوا أَنّی قَد جَعَلتُ أَمرَ فُلَانَةَ إِلَی فُلَانٍ فَیُطَلّقُهَا أَ یَجُوزُ ذَلِکَ قَالَ نَعَم -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۱-۲۶۱ ۳- الحَسَنُ بنُ عَلِیّ بنِ فَضّالٍ عَنِ ابنِ مُسکَانَ عَن أَبِی هِلَالٍ الرّازِیّ قَالَ قُلتُ -روایت-۱-۴-روایت-۹۱-ادامه دارد [صفحه ۲۷۹] لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ وَکّلَ رَجُلًا بِطَلَاقِ امرَأَتِهِ إِذَا حَاضَت وَ طَهُرَت وَ خَرَجَ الرّجُلُ فَبَدَا لَهُ وَ أَشهَدَ أَنّهُ قَد أَبطَلَ مَا کَانَ أَمَرَهُ بِهِ وَ أَنّهُ قَد بَدَا لَهُ فِی ذَلِکَ قَالَ فَلیُعلِم أَهلَهُ وَ لیُعلِمِ الوَکِیلَ -روایت-از قبل-۲۶۳ ۴- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن عَلِیّ بنِ إِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ النّوفَلِیّ عَنِ السّکُونِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ المُؤمِنِینَ ع فِی رَجُلٍ جَعَلَ طَلَاقَ امرَأَتِهِ بِیَدِ رَجُلَینِ فَطَلّقَ أَحَدُهُمَا وَ أَبَی الآخَرُ فَأَبَی أَمِیرُ المُؤمِنِینَ ع

أَن يُجِيزَ ذَلِكَ حَتّى يَجتَمِعَا جَمِيعاً عَلَى الطّلَاقِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۶۴-۳۵۰ ۵- عَنهُ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ شَمّونٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عَبدِ الرّحمَنِ عَن مِسمَعٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلَاقَ امرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَينِ فَطَلّقَ أَحَدُهُمَا وَ أَبَى الآخَرُ فَأَبَى عَلِيّ ع أَن يُجِيزَ ذَلِكَ حَتّى يَجتَمِعَا عَلَى الطّلَاقِ جَمِيعاً -روایت-۱-۴-روایت-۱۷۳-۳۴۵ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّى بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ وَ حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابنِ سَمَاعَةَ عَن جَعفَرِ بنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا تَجُوزُ الوَكَالَةُ فِي الطّلَاقِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۲۷۳-۳۱۲ فَلَا يُنَافِي الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّ هَذَا الخَبَرَ مَحمُولٌ عَلَى أَنّهُ إِذَا كَانَ الرّجُلُ حَاضِراً فِي البَلَدِ لَم يَصِحّ تَوكِيلُهُ فِي الطّلَاقِ وَ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ نَحمِلُهَا عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِي حَالِ الغَيبَةِ لِئَلّا تَتَنَاقَضَ الأَخبَارُ وَ قَالَ ابنُ سَمَاعَةَ إِنّ العَمَلَ عَلَى الّذِي ذُكِرَ فِيهِ أَنّهُ لَا تَجُوزُ الوَكَالَةُ فِي الطّلَاقِ وَ لَم يُفَصّل وَ يَنبَغِي أَن يَكُونَ العَمَلُ عَلَى الأَخبَارِ كُلّهَا حَسَبَ مَا قَدّمنَاهُ وَ الّذِي يَكشِفُ عَن ذَلِكَ -روایت-۱-۵۰۵ ۷- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى اليَقطِينِيّ قَالَ بَعَثَ إِلَيّ -روایت-۱-۱۶-روایت-۹۳-ادامه دارد [صفحه ۲۸۰] أَبُو الحَسَنِ ع رِزَمَ ثِيَابٍ وَ غِلمَاناً وَ دَنَانِيرَ وَ حَجّةً لِي وَ حَجّةً لِأَخِي مُوسَى بنِ عُبَيدٍ وَ حَجّةً لِيُونُسَ بنِ عَبدِ الرّحمَنِ وَ أَمَرَنَا أَن نَحُجّ عَنهُ وَ كَانَت بَينَنَا مِائَةُ دِينَارٍ أَثلَاثاً فِيمَا بَينَنَا فَلَمّا أَن أَرَدتُ أَن أُعَبّيَ الثّيَابَ رَأَيتُ فِي أَضعَافِ الثّيَابِ طِيناً فَقُلتُ لِلرّسُولِ مَا هَذَا فَقَالَ لَيسَ يُوَجّهُ بِمَتَاعٍ إِلّا جَعَلَ فِيهِ طِيناً مِن قَبرِ الحُسَينِ ع ثُمّ قَالَ الرّسُولُ قَالَ أَبُو الحَسَنِ ع هُوَ أَمَانٌ بِإِذنِ اللّهِ وَ أَمَرَ بِالمَالِ بِأُمُورٍ فِي صِلَةِ أَهلِ بَيتِهِ وَ قَومٍ مَحَاوِيجَ وَ أَمَرَ بِدَفعِ ثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى رُحَيمَ امرَأَةٍ كَانَت لَهُ وَ أَمَرَنِي أَن أُطَلّقَهَا عَنهُ وَ أُمَتّعَهَا بِهَذَا المَالِ وَ أَمَرَنِي أَن أُشهِدَ عَلَى طَلَاقِهَا صَفوَانَ بنَ يَحيَى وَ آخَرَ نَسِيَ مُحَمّدُ بنُ عِيسَى اسمَهُ -روایت-از قبل-۸۳۸

۱۶۷- بَابُ أَنّ المُوَاقَعَةَ بَعدَ الرّجعَةِ شَرطٌ لِمَن يُرِيدُ أَن يُطَلّقَ طَلَاقَ العِدّةِ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ ابنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ وَ مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يُطَلّقُ امرَأَتَهُ لَهُ أَن يُرَاجِعَ وَ قَالَ لَا يُطَلّقُ التّطلِيقَةَ الأُخرَى حَتّى يَمَسّهَا -روایت-۱-۴-روایت-۲۱۶-۳۲۹ ۲- عَنهُ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ وَ عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي نَصرٍ عَن عَبدِ الكَرِيمِ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ المُرَاجَعَةُ فِي الجِمَاعِ وَ إِلّا فَإِنّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ -روایت-۱-۴-روایت-۱۹۰-۲۵۳ وَ قَدِ استَوفَينَا فِي شَرَائِطِ طَلَاقِ العِدّةِ مَا يَتَعَلّقُ بِذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ وَ فِيمَا تَقَدّمَ شَيءٌ مِنهُ -روایت-۱-۱۳۳ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَنِ ابنِ أَبِي نَصرٍ -روایت-۱-۲۳ [صفحه ۲۸۱] عَن جَمِيلٍ عَن عَبدِ الحَمِيدِ الطّائِيّ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قُلتُ لَهُ الرّجعَةُ بِغَيرِ جِمَاعٍ تَكُونُ رَجعَةً قَالَ نَعَم -روایت-۷۳-۱۳۹ ۴- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَنِ ابنِ أَبِي نَصرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجعَةِ بِغَيرِ جِمَاعٍ تَكُونُ رَجعَةً قَالَ نَعَم -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۷-۲۰۶ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَنّهُ تَكُونُ رَجعَةً بِغَيرِ جِمَاعٍ بِمَعنَى أَنّهُ يَعُودُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيهِ مِن أَنّهُ يَملِكُ مُوَاقَعَتَهَا وَ لَو لَا الرّجعَةُ لَم يَجُز ذَلِكَ وَ لَيسَ فِي الخَبَرِ أَنّهُ يَجُوزُ لَهُ أَن يُطَلّقَهَا تَطلِيقَةً أُخرَى لِلعِدّةِ وَ إِن لَم يُوَاقِع وَ نَحنُ إِنّمَا اعتَبَرنَا المُوَاقَعَةَ فِيمَن أَرَادَ ذَلِكَ فَأَمّا مَن لَا يُرِيدُ ذَلِكَ فَلَيسَ الوَطءُ شَرطاً لَهُ وَ قَد تَحصُلُ المُرَاجَعَةُ بِإِنكَارِ الطّلَاقِ أَوِ القُبلَةِ وَ إِن كَانَ ذَلِكَ لَيسَ بِكَافٍ لِمَن أَرَادَ أَن يُطَلّقَ ثَانِياً عَلَى مَا استَوفَينَاهُ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ -روایت-۱-۶۳۱ ۵- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن عَبدِ الحَمِيدِ بنِ عَوّاضٍ وَ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَا سَأَلنَا أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ وَ أَشهَدَ عَلَى الرّجعَةِ وَ لَم يُجَامِع ثُمّ طَلّقَ فِي طُهرٍ آخَرَ عَلَى السّنّةِ أَ تَثبُتُ التّطلِيقَةُ الثّانِيَةُ بِغَيرِ

جِمَاع قَالَ نَعَم إِذَا هُوَ أَشهَدَ عَلَى الرّجعَةِ وَ لَم يُجَامِع كَانَتِ التّطلِيقَةُ ثَانِيَةً -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۶۱-۴۵۳ ۶- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع عَن رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ بِشَاهِدَينِ ثُمّ يُرَاجِعُهَا وَ لَم يُجَامِعهَا بَعدَ الرّجعَةِ حَتّى طَهُرَت مِن حَيضَتِهَا ثُمّ طَلّقَهَا عَلَى طُهرٍ بِشَاهِدَينِ أَ يَقَعُ عَلَيهَا التّطلِيقَةُ الثّانِيَةُ وَ قَد رَاجَعَهَا وَ لَم يُجَامِعهَا قَالَ نَعَم -روايت-۱-۴-روايت-۵۸-۳۳۲ ۷- مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن أَبِي عَلِيّ بنِ رَاشِدٍ قَالَسَأَلتُهُ مُشَافَهَةً عَن رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ بِشَاهِدَينِ عَلَى طُهرٍ ثُمّ سَافَرَ وَ أَشهَدَ عَلَى رَجعَتِهَا -روايت-۱-۴-روايت-۹۶-ادامه دارد [صفحه ۲۸۲] فَلَمّا قَدِمَ طَلّقَهَا مِن غَيرِ جِمَاعٍ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ قَد جَازَ طَلَاقُهَا -روايت-از قبل-۹۶ لِأَنّهُ لَيسَ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَنّ لَهُ أَن يُطَلّقَهَا طَلَاقَ العِدّةِ وَ نَحنُ إِنّمَا نَمنَعُ أَن يَجُوزَ لَهُ أَن يُطَلّقَهَا طَلَاقَ العِدّةِ فَأَمّا طَلَاقُ السّنّةِ فَلَا بَأسَ أَن يُطَلّقَهَا بَعدَ ذَلِكَ عَلَى مَا تَضَمّنَتهُ رِوَايَةُ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ وَ عَبدِ الحَمِيدِ بنِ عَوّاضٍ وَ غَيرِهِمَا وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ أَيضاً مِن أَنّهُ يَجُوزُ لَهُ أَن يُطَلّقَهَا طَلَاقاً آخَرَ لِلسّنّةِ وَ إِن لَم يُوَاقِعهَا -روايت-۱-۴۵۳ ۸- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ رَجُلٌ طَلّقَ امرَأَتَهُ ثُمّ رَاجَعَهَا بِشُهُودٍ ثُمّ طَلّقَهَا ثُمّ بَدَا لَهُ فَرَاجَعَهَا بِشُهُودٍ ثُمّ طَلّقَهَا ثُمّ رَاجَعَهَا بِشُهُودٍ تَبِينُ مِنهُ قَالَ نَعَم قُلتُ كُلّ ذَلِكَ فِي طُهرٍ وَاحِدٍ قَالَ تَبِينُ مِنهُ قُلتُ فَإِنّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِامرَأَةٍ حَامِلٍ أَ تَبِينُ مِنهُ قَالَ لَيسَ هَذَا مِثلَ هَذَا -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۵۱-۴۸۶ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ المَعنَى فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ إِذَا طَلّقَهَا ثَلَاثَ تَطلِيقَاتٍ فِي طُهرٍ وَاحِدٍ بَينَهَا رَجعَتَانِ لِلسّنّةِ فَإِنّهَا تَبِينُ مِنهُ بِالثّالِثَةِ عَلَى مَا قَدّمنَاهُ وَ إِن لَم يَدخُل بِهَا لِأَنّهُ كُلّمَا رَاجَعَهَا جَازَ لَهُ أَن يُطَلّقَهَا تَطلِيقَةً أُخرَى لِلسّنّةِ عَلَى مَا بَيّنّاهُ وَ ذَلِكَ غَيرُ مَوجُودٍ فِي الحَامِلِ لِأَنّ الحَامِلَ إِذَا رَاجَعَهَا لَم يَجُز لَهُ أَن يُطَلّقَهَا تَطلِيقَةً أُخرَى لِلسّنّةِ عَلَى مَا نُبَيّنُهُ حَتّى تَضَعَ مَا فِي بَطنِهَا وَ إِنّمَا يَجُوزُ لَهُ أَن يُطَلّقَهَا لِلعِدّةِ إِذَا وَاقَعَهَا بَعدَ المُرَاجَعَةِ عَلَى مَا سَنُبَيّنُ القَولَ فِيهِ إِن شَاءَ اللّهُ تَعَالَى وَ لَا يُنَافِي هَذَا الخَبَرُ -روايت-۱-۶۹۸ ۹- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدٍ وَ أَحمَدَ ابنَيِ الحَسَنِ عَن أَبِيهِمَا عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن أَبِي كَهمَسٍ وَ اسمُهُ هَيثَمُ بنُ عُبَيدٍ عَن رَجُلٍ مِن أَهلِ وَاسِطٍ مِن أَصحَابِنَا قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع إِنّ عَمّيَ طَلّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي كُلّ طُهرٍ تَطلِيقَةً قَالَ مُرهُ فَليُرَاجِعهَا -روايت-۱-۱۶-روايت-۲۳۳-۳۵۷ [صفحه ۲۸۳] لِأَنّ الوَجهَ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ يُطَلّقُ تَطلِيقَةً أُخرَى مِن غَيرِ مُرَاجَعَةٍ لِأَنّا إِنّمَا نُجَوّزُ الثّلَاثَ تَطلِيقَاتٍ لِلسّنّةِ فِي طُهرٍ وَاحِدٍ إِذَا رَاجَعَ بَينَ كُلّ تَطلِيقَتَينِ وَ إِن كَانَ ذَلِكَ فِي طُهرٍ وَاحِدٍ عَلَى مَا بَيّنّاهُ -روايت-۱-۲۸۳ ۱۰-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ تَطلِيقَةً عَلَى طُهرٍ ثُمّ أَمسَكَهَا فِي مَنزِلِهِ حَتّى حَاضَت حَيضَتَينِ وَ طَهُرَت ثُمّ طَلّقَهَا تَطلِيقَتَينِ عَلَى طُهرٍ قَالَ هَذِهِ إِذَا حَاضَت ثَلَاثَ حِيَضٍ مِن يَومِ طَلّقَهَا التّطلِيقَةَ الأُولَى فَقَد حَلّت لِلأَزوَاجِ وَ لَكِن كَيفَ أَصنَعُ أَو أَقُولُ هَذَا وَ فِي كِتَابِ عَلِيّ ع أَنّ امرَأَةً أَتَت رَسُولَ اللّهِص فَقَالَت يَا رَسُولَ اللّهِ أَفتِنِي فِي نَفسِي فَقَالَ لَهَا فِيمَا أُفتِيكِ قَالَت إِنّ زَوجِي طَلّقَنِي وَ أَنَا طَاهِرٌ ثُمّ أَمسَكَنِي لَا يَمَسّنِي حَتّى إِذَا طَمِثتُ وَ طَهُرتُ طَلّقَنِي تَطلِيقَةً أُخرَى ثُمّ أَمسَكَنِي لَا يَمَسّنِي إِلّا أَنّهُ يَستَخدِمُنِي وَ يَرَى شَعرِي وَ نَحرِي وَ جَسَدِي حَتّى إِذَا طَمِثتُ الثّالِثَةَ وَ طَهُرتُ طَلّقَنِي التّطلِيقَةَ الثّالِثَةَ قَالَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّهِص أَيّتُهَا المَرأَةُ لَا تَتَزَوّجِي حَتّى تَحِيضِي ثَلَاثَ حِيَضٍ مُستَأنَفَاتٍ فَإِنّ الثّلَاثَ الحِيَضَ التّي حِضتِيهَا وَ أَنتِ فِي مَنزِلِهِ إِنّمَا حِضتِيهَا وَ أَنتِ فِي حِبَالِهِ -روايت-۱-۲۴-روايت-۱۳۶-۱۱۴۰ فَمَا تَضَمّنَ صَدرُ هَذَا الخَبَرِ مِن أَنّهُ إِذَا طَلّقَهَا عِندَ كُلّ حَيضَةٍ تَطلِيقَةً فَإِنّهَا تَعتَدّ مِن تَطلِيقَةِ الأَوّلَةِ المَعنَى فِيهِ إِذَا طَلّقَهَا ثَانِياً مِن غَيرِ مُرَاجَعَةٍ فَإِنّهُ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ وَ تَكُونُ عَلَيهَا العِدّةُ مِن حَيثُ التّطلِيقَةِ الأُولَى وَ مَا حَكَاهُ فِي آخِرِ الخَبَرِ مِمّا وَجَدَهُ فِي كِتَابِ عَلِيّ ع يَحتَمِلُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ إِنّمَا جَازَ ذَلِكَ لِأَنّهُ رَاجَعَ ثُمّ طَلّقَ فَكَانَ عَلَيهَا العِدّةُ مِن عِندَ التّطلِيقَةِ الأَخِيرَةِ إِذَا كَانَتِ التّطلِيقَاتُ لِلسّنّةِ عَلَى مَا بَيّنّاهُ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن يَكُونَ مَحمُولًا عَلَى التّقِيّةِ لِأَنّ فِي الفُقَهَاءِ مَن يُجَوّزُ التّطلِيقَاتِ الثّلَاثَ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۸۴] وَاحِدَةً بَعدَ أُخرَى عِندَ كُلّ حَيضَةٍ وَ إِن لَم يُرَاجِع أَصلًا فَيَكُونُ ذَلِكَ مُوَافِقاً لِمَن ذَهَبَ إِلَى هَذَا المَذهَبِ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى التّفصِيلِ ألّذِي قَدّمنَاهُ مِن أَنّ طَلَاقَ السّنّةِ يَجُوزُ ذَلِكَ فِيهِ وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ

فِی طَلَاقِ العِدَّةِ إِلَّا بَعدَ المُوَاقَعَةِ -روایت-از قبل-۳۰۳ ۱۱- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَنِ الحُسَینِ عَن صَفوَانَ عَن شُعَیبٍ الحَدّادِ عَنِ المُعَلّی بنِ خُنَیسٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ أَلّذِی یُطَلّقُ ثُمّ یُرَاجِعُ ثُمّ یُطَلّقُ فَلَا یَکُونُ فِیمَا بَینَ الطّلَاقِ وَ الطّلَاقِ جِمَاعٌ فَتِلکَ تَحِلّ لَهُ قَبلَ أَن تَزَوّجَ زَوجاً غَیرَهُ وَ التّیِ لَا تَحِلّ لَهُ حَتّی تَنکِحَ زَوجاً غَیرَهُ هیَ التّیِ تُجَامَعُ فِیمَا بَینَ الطّلَاقِ وَ الطّلَاقِ - روایت-۱-۱۷-روایت-۱۵۹-۴۳۳ وَ لَیسَ لِأَحَدٍ أَن یَقُولَ إِنّ هَذَا التّفصِیلَ کَیفَ یُمکِنُکُم مَعَ أَنّ الأَخبَارَ کُلّهَا عَلَی عُمُومِهَا وَ لَیسَ فِی شَیءٍ مِنهَا تَفصِیلٌ مَا قُلتُمُوهُ مِثلَ -روایت-۱-۱۷۳ ۱۲- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَنِ البرَقیِّ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِیرَةِ عَن شُعَیبٍ الحَدّادِ أَظُنّهُ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَو عَنِ المُعَلّی بنِ خُنَیسٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی الرّجُلِ یُطَلّقُ امرَأَتَهُ تَطلِیقَةً ثُمّ یُطَلّقُهَا الثّانِیَةَ قَبلَ أَن یُرَاجِعَ فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع لَا یَقَعُ الطّلَاقُ الثّانیِ حَتّی یُرَاجِعَ وَ یُجَامِعَ -روایت-۱-۱۷-روایت-۲۱۳-۳۹۷ وَ غَیرِ ذَلِکَ مِنَ الأَخبَارِ المُتَقَدّمَةِ وَ أَکثَرُهَا مَضَت فِی الکِتَابِ الکَبِیرِ لِأَنّهُ یَجُوزُ لَنَا أَن نَخُصّ هَذِهِ الأَخبَارَ لِلخَبَرِ أَلّذِی رَوَینَاهُ مُفَصّلًا لِأَنّا إِن لَم نَفعَل ذَلِکَ أَبطَلنَا حُکمَ الخَبَرِ المُفَصّلِ وَ أَبطَلنَا أَیضاً حُکمَ الأَخبَارِ المُتَقَدّمَةِ التّیِ تَضَمّنَت جَوَازَ الطّلَاقِ مِن مُرَاعَاةِ المُوَاقَعَةِ وَ ذَلِکَ لَا یَجُوزُ عَلَی الوَجهِ أَلّذِی ذَکَرنَاهُ عَلَی أَنّ مَا تَضَمّنَ هَذَا الخَبَرُ المَنعُ مِن جَوَازِ إِیقَاعِ تَطلِیقَةٍ أُخرَی قَبلَ المُرَاجَعَةِ وَ نَحنُ لَا نُجَوّزُ ذَلِکَ وَ إِنّمَا نُجَوّزُ بَعدَهَا وَ یَکُونُ ضَمّ المُوَاقَعَةِ إِلَی المُرَاجَعَةِ شَرطاً فِی صِحّةِ إِیقَاعِ طَلَاقِ العِدّةِ عَلَی مَا بَیّنّاهُ - روایت-۱-۶۹۸ [صفحه ۲۸۵]

۱۶۸- بَابُ تَفرِیقِ الشّهُودِ فِی الطّلَاقِ

۱- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن عَلِیّ بنِ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِی نَصرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ عَلَی طُهرٍ مِن غَیرِ جِمَاعٍ وَ أَشهَدَ الیَومَ رَجُلًا ثُمّ مَکَثَ خَمسَةَ أَیّامٍ ثُمّ أَشهَدَ آخَرَ فَقَالَ إِنّمَا أُمِرَ أَن یُشهَدَا جَمِیعاً -روایت-۱-۴- روایت-۱۱۳-۳۱۷ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِیلَ بنِ بَزِیعٍ عَنِ الرّضَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن تَفرِیقِ الشّاهِدَینِ فِی الطّلَاقِ فَقَالَ نَعَم وَ تَعتَدّ مِن أَوّلِ الشّاهِدَینِ وَ قَالَ لَا یَجُوزُ حَتّی یَشهَدَا جَمِیعاً -روایت-۱-۲۳- روایت-۱۴۴-۲۸۸ فَلَا ینُاَفیِ الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ الوَجهَ فِیهِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی جَوَازِ التّفرِیقِ بَینَهُمَا فِی حَالِ الإِشهَادِ لَا فِی حَالِ تَحَمّلِ الشّهَادَةِ لِئَلّا یَتَنَاقَضَ الخَبَرَانِ -روایت-۱-۱۹۵

۱۶۹- بَابُ أَنّ مَن طَلّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطلِیقَاتٍ مَعَ تَکَامُلِ الشّرَائِطِ فِی مَجلِسٍ وَاحِدٍ وَقَعَت وَاحِدَةً

۱- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن عَلِیّ بنِ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن جَمِیلِ بنِ دَرّاجٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ أَلّذِی یُطَلّقُ فِی حَالِ الطّهرِ فِی مَجلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثاً قَالَ هیَ وَاحِدَةٌ -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۹-۲۳۹ ۲- عَنهُ عَن أَبِی عَلِیّ الأَشعَرِیّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ وَ مُحَمّدِ بنِ جَعفَرٍ أَبِی العَبّاسِ الرّزّازِ عَن أَیّوبَ بنِ نُوحٍ جَمِیعاً عَن صَفوَانَ بنِ یَحیَی عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَن أَبِی بَصِیرٍ الأَسَدیِّ وَ مُحَمّدِ بنِ عَلِیّ الحلَبَیِّ وَ عُمَرَ بنِ حَنظَلَةَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع -روایت-۱-۴ [صفحه ۲۸۶] قَالَ الطّلَاقُ ثَلَاثاً فِی غَیرِ عِدّةٍ إِن کَانَت عَلَی طُهرٍ فَوَاحِدَةٌ وَ إِن لَم تَکُن عَلَی طُهرٍ فَلَیسَ بشِیَءٍ -روایت-۹-۱۲۶ ۳- عَنهُ عَن حُمَیدِ بنِ زِیَادٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن جَعفَرِ بنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِیّ بنِ حَدِیدٍ عَن عَبدِ الکَرِیمِ بنِ عَمرٍو الخثَعمَیِّ عَن عَمرِو بنِ البَرَاءِ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع إِنّ أَصحَابَنَا یَقُولُونَ إِنّ الرّجُلَ إِذَا طَلّقَ امرَأَتَهُ مَرّةً أَو مِائَةً فَإِنّمَا هیَ وَاحِدَةٌ وَ قَد کَانَ یَبلُغُنَا عَنکَ وَ عَن آبَائِکَ أَنّهُم کَانُوا یَقُولُونَ إِذَا طَلّقَ مَرّةً أَو مِائَةً فَإِنّمَا هیَ وَاحِدَةٌ فَقَالَ هُوَ کَمَا بَلَغَکُم -روایت-۱-۴-روایت-۱۹۹-۵۰۲ ۴- عَلِیّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن عَلِیّ بنِ أَسبَاطٍ عَن مُحَمّدِ بنِ حُمرَانَ عَن زُرَارَةَ عَن أَحَدِهِمَا ع فِی التّیِ تُطَلّقُ فِی حَالِ طُهرٍ فِی مَجلِسٍ ثَلَاثاً قَالَ هیَ وَاحِدَةٌ -

روايت-۱-۴-روايت-۱۲۰-۲۰۱ ۵- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ زُرَارَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن بُكَيرِ بنِ أَعيَنَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ إِن طَلّقَهَا لِلعِدّةِ أَكثَرَ مِن وَاحِدَةٍ فَلَيسَ الفَضلُ عَلَى وَاحِدَةٍ بِطَلَاقٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۶۲-۲۵۱ ۶- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ عَن أَبِي مُحَمّدٍ الوَابِشِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ وَلّى امرَأَتَهُ رَجُلًا وَ أَمَرَهُ أَن يُطَلّقَهَا عَلَى السّنّةِ فَطَلّقَهَا ثَلَاثاً فِي مَقعَدٍ وَاحِدٍ قَالَ تُرَدّ إِلَى السّنّةِ فَإِذَا مَضَت ثَلَاثَةُ أَشهُرٍ أَو ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَقَد بَانَت بِوَاحِدَةٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۳-۳۶۱ ۷- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن إِبرَاهِيمَ عَن جَمَاعَةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن مُحَمّدِ بنِ سَعدٍ الأُمَوِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ طَلّقَ ثَلَاثاً فِي مَقعَدٍ وَاحِدٍ قَالَ فَقَالَ أَمّا أَنَا فَأَرَاهُ قَد لَزِمَهُ وَ أَمّا أَبِي فَكَانَ يَرَى ذَلِكَ وَاحِدَةً -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۴-۲۹۶ ۸- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُوسَى الخَشّابِ عَن غِيَاثِ بنِ كَلّوبِ بنِ فَيهَسٍ البَجَلِيّ عَن -روايت-۱-۴ [صفحه ۲۸۷] إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ الصّيرَفِيّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ أَنّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِذَا طَلّقَ الرّجُلُ المَرأَةَ قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا ثَلَاثاً فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَد بَانَت مِنهُ وَ لَا مِيرَاثَ بَينَهُمَا وَ لَا رَجعَةَ وَ لَا تَحِلّ لَهُ حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ وَ إِن قَالَ هِيَ طَالِقٌ هِيَ طَالِقٌ هِيَ طَالِقٌ فَقَد بَانَت مِنهُ بِالأُولَى وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الخُطّابِ إِن شَاءَت نَكَحَتهُ نِكَاحاً جَدِيداً وَ إِن شَاءَت لَم تَفعَل -روايت-۹۲-۴۷۰ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الطّوسِيّ هَذَا الخَبَرُ مُوَافِقٌ لِلعَامّةِ لَسنَا نَعمَلُ بِهِ لِأَنّهُ إِذَا طَلّقَهَا ثَلَاثاً فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنّمَا يَقَعُ مِنهَا وَاحِدَةٌ عَلَى مَا تَضَمّنَتهُ الرّوَايَاتُ الأَوّلَةُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الخُطّابِ وَ لَا يُمكِنُهُ أَن يُطَلّقَهَا ثَلَاثَ تَطلِيقَاتٍ إِلّا بَعدَ أَن يَعقِدَ عَلَيهَا ثَلَاثَ مَرّاتٍ يُطَلّقُهَا عَقِيبَ كُلّ وَاحِدَةٍ مِنهَا قَبلَ أَن يَدخُلَ فَتِلكَ التّي لَا تَحِلّ لَهُ حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ -روايت-۱-۴۸۸ ۹- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِي إِسحَاقَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن أَبِي أَيّوبَ الخَزّازِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كُنتُ عِندَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَجُلٌ طَلّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثاً قَالَ بَانَت مِنهُ قَالَ فَذَهَبَ ثُمّ جَاءَ آخَرُ مِن أَصحَابِنَا فَقَالَ رَجُلٌ طَلّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَقَالَ تَطلِيقَةٌ وَ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ رَجُلٌ طَلّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَقَالَ لَيسَ بِشَيءٍ ثُمّ نَظَرَ إِلَيّ فَقَالَ هُوَ مَا تَرَى قَالَ قُلتُ كَيفَ هَذَا قَالَ فَقَالَ هَذَا يَرَى أَنّ مَن طَلّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثاً حَرُمَت عَلَيهِ وَ أَنَا أَرَى أَنّ مَن طَلّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثاً عَلَى السّنّةِ فَقَد بَانَت مِنهُ وَ رَجُلٌ طَلّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثاً وَ هِيَ عَلَى طُهرٍ فَإِنّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَ مَن طَلّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثاً عَلَى غَيرِ طُهرٍ فَلَيسَ بِشَيءٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۰-۸۱۳ ۱۰-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ مَن طَلّقَ ثَلَاثاً فِي مَجلِسٍ فَلَيسَ بِشَيءٍ مَن خَالَفَ رُدّ إِلَى كِتَابِ اللّهِ وَ ذَكَرَ طَلَاقَ ابنِ عُمَرَ -روايت-۱-۲۴-روايت-۱۲۹-۲۴۷ فَهَذِهِ الرّوَايَةُ لَيسَ فِيهَا أَنّهُ طَلّقَهَا ثَلَاثاً بِالشّرَائِطِ الوَاجِبَةِ فِي الطّلَاقِ وَ يَحتَمِلُ أَن -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۸۸] يَكُونَ المُرَادُ بِهِ إِذَا طَلّقَهَا وَ هِيَ حَائِضٌ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ الخَبَرُ ألّذِي قَدّمنَاهُ عَن أَبِي بَصِيرٍ رَاوِي هَذَا الحَدِيثِ وَ حَدِيثُ أَبِي أَيّوبَ الخَزّازِ المُفَصّلَينِ وَ أَنّ مَن طَلّقَ ثَلَاثاً فِي الحَيضِ لَا يَقَعُ بِشَيءٍ مِن ذَلِكَ وَ إِذَا طَلّقَهَا فِي طُهرٍ وَقَعَت وَاحِدَةً عَلَى مَا قَدّمنَاهُ وَ الأَخذُ بِالحَدِيثِ المُفَصّلِ أَولَى مِنهُ بِالمُجمَلِ وَ يَدُلّ عَلَيهِ أَيضاً قَولُهُ ثُمّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابنِ عُمَرَ لِأَنّ ابنَ عُمَرَ إِنّمَا طَلّقَ امرَأَتَهُ فِي حَالِ الحَيضِ فَلَو لَا أَنّ المُرَادَ مَا ذَكَرنَاهُ لَمَا كَانَ لِذِكرِ ابنِ عُمَرَ فَائِدَةٌ فِي هَذَا المَكَانِ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى أَنّ طَلَاقَ ابنِ عُمَرَ كَانَ فِي الحَيضِ -روايت-از قبل-۶۹۰ ۱۱- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ بنِ مِهرَانَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي مَجلِسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِنّ رَسُولَ اللّهِص رَدّ عَلَى عَبدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ امرَأَتَهُ طَلّقَهَا ثَلَاثاً وَ هِيَ حَائِضٌ فَأَبطَلَ رَسُولُ اللّهِص ذَلِكَ الطّلَاقَ وَ قَالَ كُلّ شَيءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللّهِ وَ السّنّةَ رُدّ إِلَى كِتَابِ اللّهِ وَ السّنّةِ -روايت-۱-۱۷-روايت-۹۷-۴۱۵ ۱۲- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ مَن طَلّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي مَجلِسٍ وَاحِدٍ وَ هِيَ حَائِضٌ فَلَيسَ بِشَيءٍ وَ قَد رَدّ رَسُولُ اللّهِص طَلَاقَ عَبدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ إِذ طَلّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثاً وَ هِيَ حَائِضٌ فَأَبطَلَ رَسُولُ اللّهِص ذَلِكَ الطّلَاقَ وَ قَالَ كُلّ شَيءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللّهِ فَهُوَ رَدّ إِلَى كِتَابِ اللّهِ وَ قَالَ لَا طَلَاقَ إِلّا فِي عِدّةٍ -روايت-۱-۵-روايت-۹۷-۴۵۱ وَ يَحتَمِلُ أَيضاً أَن يَكُونَ قَولُهُ لَيسَ بِشَيءٍ يعَنيِ فِي كَونِهِ طَلَاقاً ثَلَاثاً لِأَنّ ذَلِكَ قَد بَيّنّا أَنّهُ يُرَدّ إِلَى الوَاحِدَةِ وَ ألّذِي يَكشِفُ عَمّا ذَكَرنَاهُ -روايت-۱-۱۸۸ ۱۳- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ عَبدِ الخَالِقِ

قَالَ سَمِعتُ أَبَا الحَسَنِ ع وَ هُوَ يَقُولُطَلّقَ عَبدُ اللّهِ بنُ عُمَرَ امرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَجَعَلَهَا -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۵۸-ادامه دارد [صفحه ۲۸۹] رَسُولُ اللّهِص وَاحِدَةً فَرَدّهَا إِلَى الكِتَابِ وَ السّنّةِ -روايت-از قبل-۶۸ ۱۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ حُكَيمٍ عَن مُثَنّى الحَنّاطِ عَنِ الحُسَينِ بنِ زِيَادٍ الصّيقَلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع لَا تَشهَد لِمَن طَلّقَ ثَلَاثاً فِي مَجلِسٍ وَاحِدٍ -روايت-۱-۲۴-روايت-۲۰۳-۲۵۷ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الرّوَايَةِ أَيضاً مَا قَدّمنَاهُ مِن أَنّهُ إِذَا كَانَ الطّلَاقُ وَقَعَ فِي حَالِ الحَيضِ أَو حَالِ السّكرِ أَو عَلَى الإِكرَاهِ لِأَنّ كُلّ وَاحِدٍ مِن هَذِهِ الشّرَائِطِ يُخِلّ بِوُقُوعِ الطّلَاقِ -روايت-۱-۲۲۳ ۱۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ إِسمَاعِيلَ قَالَ كَتَبَ عَبدُ اللّهِ بنُ مُحَمّدٍ إِلَى أَبِي الحَسَنِ ع جُعِلتُ فِدَاكَ رَوَى أَصحَابُنَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يُطَلّقُ امرَأَتَهُ ثَلَاثاً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى طُهرٍ بِغَيرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَينِ أَنّهُ يَلزَمُهُ تَطلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ فَكَتَبَ بِخَطّهِ ع أُخطِئَ عَلَى أَبِي عَبدِ اللّهِ ع لَا يَلزَمُهُ الطّلَاقُ يُرَدّ إِلَى الكِتَابِ وَ السّنّةِ إِن شَاءَ اللّهُ -روايت-۱-۲۴-روايت-۱۱۱-۴۴۵ فَأَوّلُ مَا فِي هَذِهِ الرّوَايَةِ أَنّهَا شَاذّةٌ مُخَالِفَةٌ لِأَخبَارٍ كَثِيرَةٍ قَدّمنَاهَا وَ مَا هَذَا حُكمُهُ لَا يُعتَرَضُ بِمِثلِهِ الأَخبَارُ الكَثِيرَةُ وَ لَو سُلّمَ لَاحتَمَلَ أَن يَكُونَ مُتَنَاوِلًا لِمَن كَانَ سَكرَاناً[سَكرَانَ] أَو مُجبَراً عَلَى الطّلَاقِ أَو غَيرَ مُرِيدٍ لِذَلِكَ لِأَنّ جَمِيعَ ذَلِكَ يُرَاعَى فِي الطّلَاقِ عَلَى مَا بَيّنّاهُ وَ عَلَى هَذَا الوَجهِ تَتَلَاءَمُ الأَخبَارُ فَتَتّفِقُ وَ لَا يُحتَاجُ إِلَى حَذفِ شَيءٍ مِنهَا -روايت-۱-۴۶۷ ۱۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن أَبِيهِ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ بنِ رِبَاطٍ عَن مُوسَى بنِ بَكرٍ عَن عُمَرَ بنِ حَنظَلَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِيّاكُم وَ المُطَلّقَاتِ ثَلَاثاً فِي مَجلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنّهُنّ ذَوَاتُ أَزوَاجٍ -روايت-۱-۲۴-روايت-۲۳۳-۳۱۶ ۱۷- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَفصِ بنِ البَختَرِيّ عَن -روايت-۱-۵ [صفحه ۲۹۰] أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِيّاكُم وَ المُطَلّقَاتِ ثَلَاثاً فَإِنّهُنّ ذَوَاتُ الأَزوَاجِ -روايت-۳۱-۹۶ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَيضاً أَن نَحمِلَهَا عَلَى أَنّهُ إِذَا كَانَ الطّلَاقُ وَاقِعاً فِي الحَيضِ أَو عَلَى أَحَدِ الوُجُوهِ التّي قَدّمنَا ذِكرَهَا مِن أَنّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَقَعُ الطّلَاقُ وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِذَلِكَ مَن أَوقَعَ طَلَاقَهُ بِشَرطٍ فَإِنّ ذَلِكَ أَيضاً مِمّا لَا يَقَعُ يَدُلّ عَلَى هَذَا المَعنَى -روايت-۱-۳۵۵ ۱۸- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن بِشرِ بنِ جَعفَرٍ عَن أَبِي أُسَامَةَ الحَنّاطِ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع إِنّ قَرِيباً لِي أَو صِهراً لِي حَلَفَ إِن خَرَجَتِ امرَأَتُهُ مِنَ البَابِ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثاً فَخَرَجَت فَقَد دَخَلَ صَاحِبَهَا مِنهَا مَا شَاءَ اللّهُ مِنَ المَشَقّةِ فَأَمَرَنِي أَن أَسأَلَكَ فَأَصغَى إِلَيّ وَ قَالَ مُرهُ فَليُمسِكهَا لَيسَ بِشَيءٍ ثُمّ التَفَتَ إِلَى القَومِ فَقَالَ سُبحَانَ اللّهِ يَأمُرُونَهَا أَن تَتَزَوّجَ وَ لَهَا زَوجٌ -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۵۴-۵۴۵ ۱۹-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَن رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي مَجلِسٍ وَاحِدٍ قَالَ فَقَالَ لِي أَبُو الحَسَنِ ع مَن طَلّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثاً لِلسّنّةِ فَقَد بَانَت مِنهُ قَالَ ثُمّ التَفَتَ إِلَيّ فَقَالَ فُلَانٌ لَا يُحسِنُ أَن يَقُولَ مِثلَ هَذَا -روايت-۱-۲۴-روايت-۱۳۰-۳۹۷ فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدّمَ مِنَ الأَخبَارِ لِأَنّهُ إِنّمَا قَالَ إِنّ مَن طَلّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثاً لِلسّنّةِ فَقَد بَانَت مِنهُ وَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلّا بِأَن يُوَاقِعَهَا عَلَى مَا سَنّهُ النّبِيّص فِي ثَلَاثَةِ أَوقَاتٍ عَلَى الشّرَائِطِ الثّابِتَةِ فِي ذَلِكَ وَ مَن طَلّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ لَم يُوقِعِ الثّلَاثُ عَلَى مَا تَقَرّرَ فِي السّنّةِ وَ ثَبَتَ فِي الشّرِيعَةِ وَ إِنّمَا لَم يُصَرّح ع بِذَلِكَ لِلسّائِلِ لِضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ وَ قَالَ مَا يَقُومُ مَقَامَ ذَلِكَ مِنَ التّنبِيهِ عَلَيهِ -روايت-۱-۵۴۰ ۲۰-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ عَن مُحَمّدٍ وَ أَحمَدَ ابنَيِ الحَسَنِ عَن أَبِيهِمَا عَن عَبدِ اللّهِ -روايت-۱-۲۴ [صفحه ۲۹۱] بنِ بُكَيرٍ عَن يَحيَى الأَزرَقِ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ المُطَلّقَةُ ثَلَاثاً تَرِثُ وَ تُورَثُ مَا دَامَت فِي عِدّتِهَا -روايت-۶۴-۱۲۹ فَهَذَا الخَبَرُ يَحتَمِلُ وَجهَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهِ أَنّ مَن طَلّقَ كَذَلِكَ فَإِنّهُ يَقَعُ بِهَا وَاحِدَةً وَ تَثبُتُ المُوَارَثَةُ بَينَهُمَا مَا دَامَت فِي العِدّةِ وَ الوَجهُ الثّانِي أَن يَكُونَ مَخصُوصاً بِالمَرِيضِ لِأَنّ المَرِيضَ مَتَى طَلّقَ فَإِنّهُ تَثبُتُ المُوَارَثَةُ بَينَهُمَا وَ إِن كَانَتِ التّطلِيقَةُ بَائِنَةً عَلَى مَا نُبَيّنُهُ فِيمَا بَعدُ إِن شَاءَ اللّهُ تَعَالَى -روايت-۱-۴۱۸

۱۷۰- بَابُ أَنّ المُخَالِفَ إِذَا طَلّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثاً وَ إِن لَم يَستَوفِ شَرَائِطَ الطّلَاقِ كَانَ ذَلِكَ وَاقِعاً

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَن اِبرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدٍ الهَمَدَانِيِّ قَالَ كَتَبتُ إِلَى أَبِي جَعفَرٍ الثَّانِي ع مَعَ بَعضِ أَصحَابِنَا وَ أَتَانِي الجَوَابُ بِخَطِّهِ فَهِمتُ مَا ذَكَرتَ مِن أَمرِ ابنَتِكَ وَ زَوجِهَا فَأَصلَحَ اللَّهُ لَكَ مَا تُحِبُّ صَلَاحَهُ فَأَمَّا مَا ذَكَرتَ مِن حِنثِهِ بِطَلَاقِهَا غَيرَ مَرَّةٍ فَانظُر يَرحَمُكَ اللَّهُ فَإِن كَانَ مِمَّن يَتَوَلَّانَا وَ يَقُولُ بِقَولِنَا فَلَا طَلَاقَ عَلَيهِ لِأَنَّهُ لَم يَأتِ أَمراً جَهِلَهُ وَ إِن كَانَ مِمَّن لَا يَتَوَلَّانَا وَ لَا يَقُولُ بِقَولِنَا فَاختَلِعهَا مِنهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا نَوَى الفِرَاقَ بِعَينِهِ -روايت-١-٤-روايت-٨٧-٥٩٤ ٢- عَنهُ عَنِ الهَيثَمِ بنِ أَبِي مَسرُوقٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا قَالَ ذُكِرَ عِندَ الرِّضَا ع بَعضُ العَلَوِيِّينَ مِمَّن كَانَ يَتَنَقَّصُهُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ مُقِيمٌ عَلَى حَرَامٍ قُلتُ جُعِلتُ فِدَاكَ وَ كَيفَ وَ هِيَ امرَأَتُهُ قَالَ لِأَنَّهُ قَد طَلَّقَهَا قُلتُ كَيفَ طَلَّقَهَا قَالَ طَلَّقَهَا وَ ذَلِكَ دِينُهُ فَحَرُمَت عَلَيهِ -روايت-١-٤-روايت-٧٣-٣٣٨ ٣- الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن جَعفَرِ بنِ سَمَاعَةَ وَ الحَسَنِ بنِ سَمَاعَةَ وَ الحَسَنِ بنِ -روايت-١-٤ [صفحه ٢٩٢] عُدَيسٍ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ البَصرِيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلتُ امرَأَةٌ طُلِّقَت عَلَى غَيرِ السُّنَّةِ قَالَ تَتَزَوَّجُ هَذِهِ المَرأَةُ لَا تُترَكُ بِغَيرِ زَوجٍ -روايت-٨٦-١٩١ ٤- عَنهُ عَن مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ طَلَّقَ امرَأَتَهُ لِغَيرِ عِدَّةٍ ثُمَّ أَمسَكَ عَنهَا حَتَّى انقَضَت عِدَّتُهَا هَل يَصلُحُ لِي أَن أَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَم لَا تُترَكُ المَرأَةُ بِغَيرِ زَوجٍ -روايت-١-٤-روايت-٧١-٢٥١ ٥- عَنهُ عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ جَبَلَةَ قَالَ حَدَّثَنِي غَيرُ وَاحِدٍ مِن أَصحَابِ عَلِيِّ بنِ أَبِي حَمزَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ المُطَلَّقَةِ عَلَى غَيرِ السُّنَّةِ أَ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ أَلزِمُوهُم مِن ذَلِكَ مَا أَلزَمُوهُ أَنفُسَهُم وَ تَزَوَّجُوهُنَّ فَلَا بَأسَ بِذَلِكَ -روايت-١-٤-روايت-١١٠-٣٠٣ ٦- قَالَ الحَسَنُ بنُ سَمَاعَةَ وَ سَمِعتُ جَعفَرَ بنَ سَمَاعَةَ وَ سُئِلَ عَنِ امرَأَةٍ طُلِّقَت عَلَى غَيرِ السُّنَّةِ أَ لِي أَن أَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ نَعَم فَقُلتُ لَهُ أَ لَيسَ تَعلَمُ أَنَّ عَلِيَّ بنَ حَنظَلَةَ رَوَى إِيَّاكُم وَ المُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً عَلَى غَيرِ السُّنَّةِ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزوَاجٍ فَقَالَ يَا بُنَيَّ رِوَايَةُ عَلِيِّ بنِ أَبِي حَمزَةَ أَوسَعُ عَلَى النَّاسِ قُلتُ فَأَيشٍ رَوَى قَالَ رَوَى عَلِيُّ بنُ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي الحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ أَلزِمُوهُم مِن ذَلِكَ مَا أَلزَمُوهُ أَنفُسَهُم وَ تَزَوَّجُوهُنَّ فَإِنَّهُ لَا بَأسَ -روايت-١-٤-روايت-٤٦١-٥٦٠ ٧- عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضَّالٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ الوَلِيدِ وَ العَبَّاسِ بنِ عَامِرٍ عَن يُونُسَ بنِ يَعقُوبَ عَن عَبدِ الأَعلَى عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امرَأَتَهُ ثَلَاثاً قَالَ إِن كَانَ مُستَخِفّاً بِالطَّلَاقِ أَلزَمتَهُ بِذَلِكَ -روايت-١-٤-روايت-١٦٥-٢٧٨ ٨- عَنهُ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ حُكَيمٍ عَن أَبِي مَالِكٍ الحَضرَمِيِّ عَن أَبِي العَبَّاسِ البَقبَاقِ قَالَ دَخَلتُ عَلَى أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ فَقَالَ لِي اروِ عَنِّي أَنَّ مَن طَلَّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي مَجلِسٍ وَاحِدٍ فَقَد بَانَت مِنهُ -روايت-١-٤-روايت-١٠٧-٢٤٨ ٩- مُحَمَّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى الأَشعَرِيِّ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ -روايت-١-٤ [صفحه ٢٩٣] عُبَيدِ اللَّهِ العَلَوِيِّ عَن أَبِيهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ الرِّضَا ع عَن تَزوِيجِ المُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً فَقَالَ لِي إِنَّ طَلَاقَكُم لَا يَحِلُّ لِغَيرِكُم وَ طَلَاقَهُم يَحِلُّ لَكُم لِأَنَّكُم لَا تَرَونَ الثَّلَاثَةَ شَيئاً وَ هُم يُوجِبُونَهَا -روايت-٤٨-٢٥٧ فَإِن قِيلَ كَيفَ يُمكِنُكُمُ العَمَلُ بِهَذِهِ الأَخبَارِ مَعَ -روايت-١-٦٦ ١٠- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضَّالٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَفصِ بنِ البَختَرِيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَأَرَادَ رَجُلٌ أَن يَتَزَوَّجَهَا كَيفَ يَصنَعُ قَالَ يَأتِيهِ فَيَقُولُ طَلَّقتَ فُلَانَةَ فَإِذَا قَالَ نَعَم تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشهُرٍ ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَى نَفسِهَا -روايت-١-١٧-روايت-١٦١-٣٧٠ ١١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن شُعَيبٍ الحَدَّادِ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مِن مَوَالِيكَ يُقرِئُكَ السَّلَامَ وَ قَد أَرَادَ أَن يَتَزَوَّجَ امرَأَةً قَد وَافَقَتهُ وَ أَعجَبَهُ بَعضُ شَأنِهَا وَ قَد كَانَ لَهَا زَوجٌ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً عَلَى غَيرِ السُّنَّةِ وَ قَد كَرِهَ أَن يُقدِمَ عَلَى تَزوِيجِهَا حَتَّى يَستَأمِرَكَ فَتَكُونَ أَنتَ تَأمُرُهُ فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ ع هُوَ الفَرجُ وَ أَمرُ الفَرجِ شَدِيدٌ وَ مِنهُ يَكُونُ الوَلَدُ وَ نَحنُ نَحتَاطُ فَلَا يَتَزَوَّجهَا -روايت-١-٥-روايت-١١٢-٥٥٥ قَالُوا لَو كَانَ الأَمرُ عَلَى مَا ذَكَرتُم مِن أَنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ لَمَا احتَاجَ إِلَى الإِشهَادِ وَ لَمَا مَنَعَهُ فِي الخَبَرِ الثَّانِي مِن تَزوِيجِهَا قِيلَ لَيسَ فِي الخَبَرَينِ أَنَّ الَّذِي طَلَّقَهَا كَانَ مُعتَقِداً لِوُقُوعِ الطَّلَاقِ فَإِذَا لَم يَكُن ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلنَاهُمَا عَلَى مَنِ اعتَقَدَ تَحرِيمَ الطَّلَاقِ الثَّالِثِ وَ كَانَ مُعتَقِداً لِلحَقِّ فَإِنَّ طَلَاقَهُ لَا يَقَعُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الخَبَرَانِ فَإِن قِيلَ وَ هَذَا أَيضاً لَا يَصِحُّ لِأَنَّكُم قَد قُلتُم إِنَّ مَن طَلَّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَإِنَّهُ يَقَعُ مِنهَا وَاحِدَةً قِيلَ لَهُ الأَمرُ وَ إِن كَانَ عَلَى مَا قُلتُم فَيَحتَمِلُ أَن يَكُونَ المُرَادُ مَن طَلَّقَ فِي حَالِ الحَيضِ فَإِنَّهُ يَحتَاجُ أَن -روايت-١-ادامه دارد [صفحه

۲۹۴] يَنتَظِرَ بِهَا الطّهرَ ثُمّ يُشهِدَ عَلَى طَلَاقِهِ بَعدَ ذَلِكَ شَاهِدَينِ حَسَبَ مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ أَو لَا يَكُونُ قَد أَشهَدَ عَلَى الطّلَاقِ فَيَحتَاجُ مَن يَتَزَوّجُهَا أَن يُشهِدَ تَلَفّظَهُ بِطَلَاقِهَا لِتَقَعَ بِذَلِكَ الفُرقَةُ وَ تَعتَدّ بَعدَ ذَلِكَ وَ إِلّا كَانَ العَقدُ بَعدُ ثَابِتاً مُستَقِرّاً -روايت-از قبل-۳۲۲

۱۷۱- بَابُ طَلَاقِ الغَائِبِ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَنِ العَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يُطَلّقُ امرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ قَالَ يَجُوزُ طَلَاقُهُ عَلَى كُلّ حَالٍ وَ تَعتَدّ امرَأَتُهُ مِن يَومَ طَلّقَهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۷-۳۲۰ ۲- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن إِسمَاعِيلَ الجُعفِيّ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ خَمسٌ يُطَلّقُهُنّ الرّجُلُ عَلَى كُلّ حَالٍ الحَامِلُ وَ التّي لَم يُدخَل بِهَا وَ الغَائِبُ عَنهَا زَوجُهَا وَ التّي لَم تَحِض وَ التّي قَد يَئِسَت مِنَ المَحِيضِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۴-۳۲۵ ۳- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن أَبِيهِ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ بنِ رِبَاطٍ عَن هَاشِمِ بنِ حَنَانٍ عَن أَبِي سَعِيدٍ المُكَارِي عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع الرّجُلُ يُطَلّقُ امرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ فَيَعلَمُ أَنّهُ يَومَ طَلّقَهَا كَانَت طَامِثاً قَالَ يَجُوزُ -روايت-۱-۴-روايت-۲۰۱-۳۴۱ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذِهِ الأَخبَارُ جَاءَت عَامّةً فِي جَوَازِ طَلَاقِ الغَائِبِ عَلَى كُلّ حَالٍ وَ يَنبَغِي أَن نُقَيّدَهَا بِأَن يَكُونَ قَد أَتَى عَلَى غَيبَتِهِ شَهرٌ فَصَاعِداً يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۲۱۶ [صفحه ۲۹۵] ۴- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَنِ الحُسَينِ بنِ عُثمَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَن يُطَلّقَهَا تَرَكَهَا شَهراً -روايت-۱-۱۶-روايت-۲۰۰-۲۵۷ وَ لَا يُنَافِي هَذَا الخَبَرُ -روايت-۱-۳۴ ۵- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الرّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِن مَنزِلِهِ إِلَى السّفَرِ فَلَيسَ لَهُ أَن يُطَلّقَ حَتّى تَمضِيَ ثَلَاثَةُ أَشهُرٍ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۲۰-۲۳۱ ۶- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي إِبرَاهِيمَ ع الغَائِبُ أَلّذِي يُطَلّقُ كَم غَيبَتُهُ قَالَ خَمسَةُ أَشهُرٍ أَو سِتّةُ أَشهُرٍ قُلتُ حَدّ دُونَ ذَلِكَ قَالَ ثَلَاثَةُ أَشهُرٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۲-۲۸۱ لِأَنّ الوَجهَ فِي الجَمعِ بَينَ هَذَينِ الخَبَرَينِ وَ الخَبَرِ الأَوّلِ أَن نَقُولَ الحُكمُ يَختَلِفُ بِاختِلَافِ عَادَةِ النّسَاءِ فِي الحَيضِ فَمَن عَلِمَ مِن حَالِ امرَأَتِهِ أَنّهَا تَحِيضُ فِي كُلّ شَهرٍ حَيضَةً يَجُوزُ لَهُ أَن يُطَلّقَ بَعدَ انقِضَاءِ الشّهرِ وَ مَن يَعلَمُ أَنّهَا لَا تَحِيضُ إِلّا كُلّ ثَلَاثَةِ أَشهُرٍ أَو خَمسَةِ أَشهُرٍ لَم يَجُز لَهُ أَن يُطَلّقَهَا إِلّا بَعدَ مُضِيّ هَذِهِ المُدّةِ فَكَانَ المُرَاعَى فِي جَوَازِ ذَلِكَ مُضِيّ حَيضَةٍ وَ انتِقَالَهَا إِلَى طُهرٍ لَم يَقرَبهَا فِيهِ بِجِمَاعٍ وَ ذَلِكَ يَختَلِفُ عَلَى مَا قُلنَاهُ -روايت-۱-۵۷۲

۱۷۲- بَابُ أَنّ مَن قَدِمَ مِن سَفَرٍ مَتَى يَجُوزُ طَلَاقُهُ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَنِ الحَكَمِ بنِ مِسكِينٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا غَابَ الرّجُلُ عَنِ امرَأَتِهِ سَنَةً أَو سَنَتَينِ أَو أَكثَرَ ثُمّ قَدِمَ وَ أَرَادَ طَلَاقَهَا فَكَانَت حَائِضاً تَرَكَهَا حَتّى تَطهُرَ ثُمّ يُطَلّقُهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۶۵-۳۲۹ [صفحه ۲۹۶] ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَن حَجّاجٍ الخَشّابِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرِهِ فَلَمّا دَخَلَ المِصرَ جَاءَ مَعَهُ بِشَاهِدَينِ فَلَمّا استَقبَلَتهُ امرَأَتُهُ عَلَى البَابِ أَشهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا قَالَ لَا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۱-۳۵۲ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَوّلُ مِن أَنّهُ إِنّمَا يَقَعُ طَلَاقُهُ مِن حَيثُ كَانَت حَائِضاً لِأَنّهَا لَو كَانَت طَاهِراً لَوَقَعَ الطّلَاقُ كَمَا كَانَ يَقَعُ لَو لَم يَكُن غَائِباً أَصلًا وَ يَحتَمِلُ أَيضاً أَن يَكُونَ الخَبَرُ مُختَصّاً بِمَن غَابَ عَن زَوجَتِهِ فِي طُهرٍ قَرِبَهَا بِجِمَاعٍ وَ عَادَ وَ هِيَ بَعدُ فِي ذَلِكَ الطّهرِ لَم يَجُز

أَن يُطَلِّقَهَا إِلّا بَعدَ استِبرَائِهَا بِحَيضَةٍ -روايت-١-٤٥٥

١٧٣- بَابُ طَلَاقِ الّتِي لَم يُدخَل بِهَا

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا طُلّقَتِ المَرأَةُ التّيِ لَم يُدخَل بِهَا بَانَت بِتَطلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ -روايت-١-٤-روايت-١٤٩-٢٣٠ ٢- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا طَلّقَ الرّجُلُ امرَأَتَهُ قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا فَلَيسَ عَلَيهَا عِدّةٌ تَزَوّجُ مِن سَاعَتِهَا إِن شَاءَت وَ تُبِينُهَا تَطلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ وَ إِن كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهراً فَلَهَا نِصفُ مَا فَرَضَ -روايت-١-٤-روايت-١٢٣-٣٣٣ ٣- عَنهُ عَن أَبِي عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن عُبَيسِ بنِ هِشَامٍ عَن ثَابِتِ بنِ شُرَيحٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا تَزَوّجَ الرّجُلُ المَرأَةَ ثُمّ طَلّقَهَا قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا فَلَيسَ عَلَيهَا عِدّةٌ وَ تَزَوّجُ مَتَى شَاءَت مِن سَاعَتِهَا وَ تُبِينُهَا تَطلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ -روايت-١-٤-روايت-١٨١-٣٥٤ [صفحه ٢٩٧] ٤-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي امرَأَةٍ طَلّقَهَا زَوجُهَا ثَلَاثاً قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا قَالَ لَا تَحِلّ لَهُ حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ -روايت-١-٢٣-روايت-١٥٩-٢٧٦ فَلَا يُنَافِي الأَخبَارَ الأَوّلَةَ التّي تَضَمّنَت أَنّهَا تَبِينُ بِوَاحِدَةٍ لِأَنّ المَعنَى فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ إِذَا كَانَ عَقَدَ عَلَيهَا ثَلَاثَ مَرّاتٍ كُلّ مَرّةٍ يُطَلّقُهَا قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا فَإِنّهُ وَ الحَالُ هَذِهِ لَا تَحِلّ لَهُ حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ وَ الّذِي يَدُلّ عَلَى مَا قُلنَاهُ -روايت-١-٣٢٨ ٥- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ وَ حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ ثُمّ تَرَكَهَا حَتّى انقَضَت عِدّتُهَا ثُمّ تَزَوّجَهَا ثُمّ طَلّقَهَا مِن غَيرِ أَن يَدخُلَ بِهَا ثُمّ تَزَوّجَهَا ثُمّ طَلّقَهَا مِن قَبلِ أَن يَدخُلَ بِهَا حَتّى فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا ثَلَاثاً قَالَ لَا تَحِلّ لَهُ حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ -روايت-١-١٦-روايت-١٩٧-٤٧٢ ٦- عَنهُ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ حَكِيمٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ ثُمّ تَرَكَهَا حَتّى انقَضَت عِدّتُهَا ثُمّ تَزَوّجَهَا ثُمّ طَلّقَهَا مِن غَيرِ أَن يَدخُلَ بِهَا حَتّى فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا ثَلَاثاً قَالَ لَا تَحِلّ لَهُ حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ -روايت-١-٤-روايت-١٢٣-٣٣٨ ٧- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن طِربَالٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ تَطلِيقَةً قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا وَ أَشهَدَ عَلَى ذَلِكَ وَ أَعلَمَهَا قَالَ قَد بَانَت مِنهُ سَاعَةَ طَلّقَهَا وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الخُطّابِ قُلتُ فَإِن تَزَوّجَهَا ثُمّ طَلّقَهَا تَطلِيقَةً أُخرَى قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا قَالَ قَد بَانَت مِنهُ سَاعَةَ طَلّقَهَا قُلتُ فَإِن تَزَوّجَهَا مِن سَاعَتِهِ أَيضاً ثُمّ طَلّقَهَا تَطلِيقَةً قَالَ قَد بَانَت مِنهُ وَ لَا تَحِلّ لَهُ حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ -روايت-١-٤-روايت-١٠٦-٥٧٤ [صفحه ٢٩٨] ٨- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ بنِ بَزِيعٍ عَنِ الرّضَا ع قَالَ البِكرُ إِذَا طُلّقَت ثَلَاثَ مَرّاتٍ وَ تَزَوّجَت مِن غَيرِ نِكَاحٍ فَقَد بَانَت وَ لَا تَحِلّ لِزَوجِهَا حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ -روايت-١-٤-روايت-٧٤-٢١٠ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذِهِ الأَخبَارُ دَالّةٌ عَلَى مَا قُلنَاهُ مِن أَنّ مَن طَلّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثاً لِلسّنّةِ لَا تَحِلّ لَهُ حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ لِأَنّ طَلَاقَ العِدّةِ لَا يَتَأَتّى فِي البِكرِ وَ غَيرِ المَدخُولِ بِهَا وَ قَد بَيّنّا أَنّ مِن شَرطِ طَلَاقِ العِدّةِ المُوَاقَعَةَ بَعدَ المُرَاجَعَةِ وَ جَمِيعُهُمَا لَا يَتَأَتّيَانِ فِي التّيِ لَم يُدخَل بِهَا -روايت-١-٣٩٠

١٧٤- بَابُ طَلَاقِ الحَامِلِ المُستَبِينِ حَملُهَا

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَنِ الكنِاَنيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ طَلَاقُ الحَامِلِ وَاحِدَةٌ وَ عِدّتُهَا أَقرَبُ الأَجَلَينِ -روايت-١-٤-روايت-١٠٤-١٦٥ ٢- عَنهُ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الحُبلَى

تُطَلّقُ تَطلِيقَةً وَاحِدَةً -روايت-١-۴-روايت-١١۴-١۵٣ ٣- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن إِسمَاعِيلَ الجُعفيّ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ طَلَاقُ الحَامِلِ وَاحِدَةٌ فَإِذَا وَضَعَت مَا فِي بَطنِهَا فَقَد بَانَت مِنهُ -روايت-١-۴-روايت-١١۴-١٩۴ ۴- عَنهُ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ بنِ مِهرَانَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن طَلَاقِ الحُبلَى فَقَالَ وَاحِدَةٌ وَ أَجَلُهَا أَن تَضَعَ حَملَهَا -روايت-١-۴-روايت-۶٨-١۵٠ ۵- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع -روايت-١-۴ [صفحه ٢٩٩] قَالَ طَلَاقُ الحُبلَى وَاحِدَةٌ إِن شَاءَ رَاجَعَهَا قَبلَ أَن تَضَعَ فَإِن وَضَعَت قَبلَ أَن يُرَاجِعَهَا فَقَد بَانَت مِنهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الخُطّابِ -روايت-٩-١۶٠ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي اِبرَاهِيمَ ع الحَامِلُ يُطَلّقُهَا زَوجُهَا ثُمّ يُرَاجِعُهَا ثُمّ يُطَلّقُهَا ثُمّ يُرَاجِعُهَا ثُمّ يُطَلّقُهَا الثّالِثَةَ فَقَالَ تَبِينُ مِنهُ وَ لَا تَحِلّ لَهُ حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ -روايت-١-٢٣-روايت-١٠١-٣١۴ فَلَا يُنَافِي الأَخبَارَ الأَوّلَةَ التّي تَضَمّنَت أَنّ طَلَاقَ الحَامِلِ وَاحِدَةٌ لِأَنّا إِنّمَا ذَكَرنَا ذَلِكَ فِي طَلَاقِ السّنّةِ فَأَمّا طَلَاقُ العِدّةِ فَإِنّهُ يَجُوزُ أَن يُطَلّقَهَا فِي مُدّةِ حَملِهَا إِذَا رَاجَعَهَا وَ وَطِئَهَا فَإِن قِيلَ كَيفَ يُمكِنُكُم ذَلِكَ مَعَ مَا رُوِيَ مِن أَنّهُ إِذَا رَاجَعَهَا لَم يَكُن لَهُ أَن يُطَلّقَهَا ثَانِياً حَتّى تَضَعَ مَا فِي بَطنِهَا رَوَى ذَلِكَ -روايت-١-۴١۶ ٧- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن مُحَمّدِ بنِ مَنصُورٍ الصّيقَلِ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يُطَلّقُ امرَأَتَهُ وَ هيَ حُبلَى قَالَ يُطَلّقُهَا قُلتُ فَيُرَاجِعُهَا قَالَ نَعَم يُرَاجِعُهَا قُلتُ فَإِنّهُ بَدَا لَهُ بَعدَ مَا رَاجَعَهَا أَن يُطَلّقَهَا قَالَ لَا حَتّى تَضَعَ -روايت-١-۴-روايت-١٣۵-٣٣۵ قِيلَ لَهُ الوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ لَيسَ لَهُ أَن يُطَلّقَهَا أَيّ طَلَاقٍ وَ إِذَا لَم يَكُن ذَلِكَ فِيهِ حَمَلنَاهُ عَلَى أَنّهُ لَيسَ لَهُ أَن يُطَلّقَهَا إِذَا رَاجَعَهَا حَتّى تَضَعَ طَلَاقَ السّنّةِ فَأَمّا طَلَاقُ العِدّةِ فَإِنّهُ يَجُوزُ إِذَا وَطِئَهَا يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٢٩۴ ٨- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن صَفوَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي الحَسَنِ الأَوّلِ ع قَالَسَأَلتُهُ عَنِ الحُبلَى تُطَلّقُ الطّلَاقَ ألّذِي لَا تَحِلّ لَهُ حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ قَالَ نَعَم قُلتُ أَ لَستَ قُلتَ -روايت-١-١۶-روايت-١۶۵-ادامه دارد [صفحه ٣٠٠] لِي إِذَا جَامَعَ لَم يَكُن لَهُ أَن يُطَلّقَ قَالَ إِنّ الطّلَاقَ لَا يَكُونُ إِلّا عَلَى طُهرٍ قَد بَانَ وَ حَملٍ قَد بَانَ وَ هَذِهِ قَد بَانَ حَملُهَا -روايت-از قبل-١۵٨ ٩- وَ رَوَى مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ وَ عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِي أَيّوبَ الخَزّازِ عَن يَزِيدَ الكُنَاسِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَن طَلَاقِ الحُبلَى فَقَالَ يُطَلّقُهَا وَاحِدَةً لِلعِدّةِ بِالشّهُودِ قُلتُ فَلَهُ أَن يُرَاجِعَهَا قَالَ نَعَم وَ هيَ امرَأَتُهُ قُلتُ فَإِن رَاجَعَهَا وَ مَسّهَا ثُمّ أَرَادَ أَن يُطَلّقَهَا تَطلِيقَةً أُخرَى قَالَ لَا يُطَلّقُهَا حَتّى يَمضِيَ لَهَا بَعدَ مَا مَسّهَا شَهرٌ قُلتُ فَإِن طَلّقَهَا ثَانِيَةً وَ أَشهَدَ ثُمّ رَاجَعَهَا وَ أَشهَدَ عَلَى رَجعَتِهَا وَ مَسّهَا ثُمّ طَلّقَهَا التّطلِيقَةَ الثّالِثَةَ وَ أَشهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا لِكُلّ عِدّةٍ شَهرٌ هَل تَبِينُ مِنهُ كَمَا تَبِينُ المُطَلّقَةُ عَلَى العِدّةِ التّي لَا تَحِلّ لِزَوجِهَا حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ قَالَ نَعَم قُلتُ فَمَا عِدّتُهَا قَالَ عِدّتُهَا أَن تَضَعَ مَا فِي بَطنِهَا ثُمّ قَد حَلّت لِلأَزوَاجِ -روايت-١-۴-روايت-٢٠١-٩١٩ ١٠- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدٍ وَ أَحمَدَ ابنَيِ الحَسَنِ عَن أَبِيهِمَا عَنِ الفَضلِ بنِ مُحَمّدٍ الأَشعَرِيّ وَ عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن بَعضِهِم قَالَ فِي الرّجُلِ تَكُونُ لَهُ المَرأَةُ الحَامِلُ وَ هُوَ يُرِيدُ أَن يُطَلّقَهَا قَالَ يُطَلّقُهَا إِذَا أَرَادَ الطّلَاقَ بِعَينِهِ يُطَلّقُهَا بِشَهَادَةِ الشّهُودِ فَإِن بَدَا لَهُ فِي يَومِهِ أَو مِن بَعدِ ذَلِكَ أَن يُرَاجِعَهَا يُرِيدُ الرّجعَةَ بِعَينِهَا فَليُرَاجِع وَ ليُوَاقِع ثُمّ يَبدُو لَهُ فَيُطَلّقُ أَيضاً ثُمّ يَبدُو لَهُ فَليُرَاجِع كَمَا رَاجَعَ أَوّلًا ثُمّ يَبدُو لَهُ فَيُطَلّقُ فَهِيَ التّي لَا تَحِلّ لَهُ حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ إِذَا كَانَ رَاجِعاً يُرِيدُ المُوَاقَعَةَ وَ الإِمسَاكَ وَ يُوَاقِعُ -روايت-١-۵-روايت-١٨٠-٧١١ ١١- عَنهُ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ وَ هيَ حَامِلٌ ثُمّ رَاجَعَهَا ثُمّ طَلّقَهَا الثّالِثَةَ فِي يَومٍ وَاحِدٍ تَبِينُ مِنهُ قَالَ نَعَم -روايت-١-۵-روايت-١١١-٢۵۴ [صفحه ٣٠١]

١٧۵- بَابُ طَلَاقِ الأَخرَسِ

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ أَحمَدَ بنِ أَشيَمَ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع عَنِ الرّجُلِ تَكُونُ عِندَهُ المَرأَةُ فَصَمَتَ فَلَا يَتَكَلّمُ قَالَ أَخرَسُ قُلتُ نَعَم قَالَ فَيُعلَمُ مِنهُ بُغضٌ لِامرَأَتِهِ وَ كَرَاهِيَةٌ لَهَا قُلتُ نَعَم أَ يَجُوزُ لَهُ أَن يُطَلّقَ عَنهُ وَلِيّهُ قَالَ لَا وَ لَكِن يَكتُبُ وَ يُشهِدُ عَلَى ذَلِكَ قُلتُ أَصلَحَكَ اللّهُ لَا يَكتُبُ وَ لَا يَسمَعُ كَيفَ يُطَلّقُهَا قَالَ بِالّذِي يُعرَفُ بِهِ مِن فِعَالِهِ مِثلَ مَا ذَكَرتَ مِن كَرَاهِيَتِهِ لَهَا أَو بُغضِهِ لَهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۹-۵۷۰ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ طَلَاقُ الأَخرَسِ أَن يَأخُذَ مِقنَعَتَهَا وَ يَضَعَهَا عَلَى رَأسِهَا ثُمّ يَعتَزِلَهَا -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۵۳-۲۴۲ ۳- وَ رَوَى الصّفّارُ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ هَاشِمٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ يَزِيدَ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ طَلَاقُ الأَخرَسِ أَن يَأخُذَ مِقنَعَتَهَا وَ يَضَعَهَا عَلَى رَأسِهَا ثُمّ يَعتَزِلَهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۸-۲۴۷ فَلَا يُنَافِي هَذَينِ الخَبَرَينِ الخَبَرُ الأَوّلُ لِأَنّهُ إِنّمَا جَعَلَ وَضعَ المِقنَعَةِ عَلَى رَأسِهَا أَمَارَةً إِذَا عُلِمَ أَنّهُ قَصَدَ بِذَلِكَ الطّلَاقَ فَإِذَا لَم يُعلَم ذَلِكَ مِن حَالِهِ فَلَا اعتِبَارَ بِذَلِكَ وَ إِذَا عُلِمَ فَهُوَ لِلّذِي تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَوّلُ وَ الّذِي يُؤَكّدُ مَا قُلنَاهُ -روايت-۱-۳۲۵ ۴- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ مَرّارٍ عَن يُونُسَ فِي رَجُلٍ أَخرَسَ كَتَبَ فِي الأَرضِ بِطَلَاقِ امرَأَتِهِ قَالَ إِذَا فَعَلَ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۱۸-ادامه دارد [صفحه ۳۰۲] ذَلِكَ فِي قُبُلِ الطّهرِ بِشُهُودٍ وَ فُهِمَ عَنهُ كَمَا يُفهَمُ عَن مِثلِهِ وَ يُرِيدُ الطّلَاقَ جَازَ طَلَاقُهُ عَلَى السّنّةِ -روايت-از قبل-۱۳۳

۱۷۶- بَابُ طَلَاقِ المَعتُوهِ

۱- عَبدُ المَلِكِ بنُ عُمَرَ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن طَلَاقِ المَعتُوهِ الزّائِلِ العَقلِ أَ يَجُوزُ فَقَالَ لَا وَ عَنِ المَرأَةِ إِذَا كَانَت كَذَلِكَ أَ يَجُوزُ بَيعُهَا وَ صَدَقَتُهَا فَقَالَ لَا -روايت-۱-۴-روايت-۸۰-۲۴۱ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ حَمّادٌ عَن شُعَيبٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَنِ المَعتُوهِ يَجُوزُ طَلَاقُهُ فَقَالَ مَا هُوَ فَقُلتُ الأَحمَقُ الذّاهِبُ العَقلِ فَقَالَ نَعَم -روايت-۱-۲۳-روايت-۸۷-۲۰۳ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ مَحمُولًا عَلَى نَاقِصِ العَقلِ لَا فَاقِدِهِ بِالكُلّيّةِ فَإِنّ مَن ذَلِكَ صِفَتُهُ وَ يَكُونُ مِمّن يَفرُقُ بَينَ الأُمُورِ كَثِيراً فَإِنّ طَلَاقَهُ وَاقِعٌ وَ إِنّمَا لَا يَقَعُ طَلَاقُ مَن لَا يَعرِفُ شَيئاً أَصلًا لِفَقدِ عَقلِهِ وَ الوَجهُ الثّانِي أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا تَوَلّى عَنهُ وَلِيّهُ دُونَ أَن يَتَوَلّاهُ هُوَ بِنَفسِهِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۴۵۶ ۳- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي خَالِدٍ القَمّاطِ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع الرّجُلُ الأَحمَقُ الذّاهِبُ العَقلِ يَجُوزُ طَلَاقُ وَلِيّهِ عَلَيهِ قَالَ وَ لِمَ لَا يُطَلّقُ هُوَ قُلتُ لَا يُؤمَنُ إِن هُوَ طَلّقَ أَن يَقُولَ غَداً لَم أُطَلّق أَو لَا يُحسِنُ أَن يُطَلّقَ قَالَ مَا أَرَى وَلِيّهُ إِلّا بِمَنزِلَةِ السّلطَانِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۲۹-۴۱۰

۱۷۷- بَابُ طَلَاقِ الصّبِيّ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ يَجُوزُ طَلَاقُ الصّبِيّ إِذَا بَلَغَ عَشرَ سِنِينَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۴-۱۹۷ [صفحه ۳۰۳] ۲- عَنهُ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ وَ عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ جَمِيعاً عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن طَلَاقِ الغُلَامِ وَ لَم يَحتَلِم وَ صَدَقَتِهِ قَالَ إِذَا هُوَ طَلّقَ لِلسّنّةِ وَ وَضَعَ الصّدَقَةَ فِي مَوضِعِهَا فَلَا بَأسَ وَ هُوَ جَائِزٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۶۶-۳۲۶ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الصّبّاحِ الكِنَانِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَيسَ طَلَاقُ الصّبِيّ بِشَيءٍ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۷۷-۲۱۱ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ لِأَنّ الوَجهَ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى مَن لَا يَعقِلُ وَ لَا يُحسِنُ

الطّلَاقَ لِأَنّ ذَلِكَ مُعتَبَرٌ فِي وُقُوعِ طَلَاقِهِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٢٠٣ ۴- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ وَ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ يَجُوزُ طَلَاقُ الغُلَامِ إِذَا كَانَ قَد عَقَلَ وَ وَصِيّتُهُ وَ صَدَقَتُهُ وَ إِن لَم يَحتَلِم -روايت-١-١۶-روايت-١٩٥-٢٩٢ ۵- زُرعَةُ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن طَلَاقِ الغُلَامِ وَ لَم يَحتَلِم وَ صَدَقَتِهِ فَقَالَ إِذَا طَلّقَ لِلسّنّةِ وَ وَضَعَ الصّدَقَةَ فِي مَوضِعِهَا وَ حَقّهَا فَلَا بَأسَ وَ هُوَ جَائِزٌ -روايت-١-۴-روايت-٣٢-٢٠٠ وَ قَد حُدّ ذَلِكَ بِعَشرِ سِنِينَ فَصَاعِداً عَلَى مَا أَورَدنَاهُ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ -روايت-١-٩۵

١٧٨- بَابُ طَلَاقِ المَرِيضِ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابنِ سَمَاعَةَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جَبَلَةَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ العَلِيلِ وَ يَجُوزُ نِكَاحُهُ -روايت-١-۴-روايت-١٨٨-٢۴٠ ٢- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ -روايت-١-۴ [صفحه ٣٠۴] عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المَرِيضِ أَ لَهُ أَن يُطَلّقَ امرَأَتَهُ فِي تِلكَ الحَالَةِ قَالَ لَا وَ لَكِن لَهُ أَن يَتَزَوّجَ إِن شَاءَ وَ إِن شَاءَ دَخَلَ بِهَا وَرِثَتهُ وَ إِن لَم يَدخُل بِهَا فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ -روايت-٣۵-٢۶١ ٣- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَيسَ لِلمَرِيضِ أَن يُطَلّقَ وَ لَهُ أَن يَتَزَوّجَ -روايت-١-۴-روايت-١۴٢-١٩۶ ۴- عَنهُ عَن عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَنِ ابنِ رِئَابٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ لِلمَرِيضِ أَن يُطَلّقَ وَ لَهُ أَن يَتَزَوّجَ فَإِن تَزَوّجَ وَ دَخَلَ بِهَا فَهُوَ جَائِزٌ وَ إِن لَم يَدخُل بِهَا حَتّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ وَ لَا مَهرَ لَهَا وَ لَا مِيرَاثَ -روايت-١-۴-روايت-١١٠-٣٠٧ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ أَنّهُ سُئِلَ عَنِ الرّجُلِ يَحضُرُهُ المَوتُ فَيُطَلّقُ امرَأَتَهُ هَل يَجُوزُ طَلَاقُهُ قَالَ نَعَم وَ إِن مَاتَ وَرِثَتهُ وَ إِن مَاتَت لَم يَرِثهَا -روايت-١-٢٣-روايت-١٣٨-٢٩١ فَلَا يُنَافِي الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّ الوَجهَ فِي الجَمعِ بَينَهُمَا أَن نَحمِلَ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ عَلَى أَنّهُ لَيسَ لَهُ أَن يُطَلّقَهَا طَلَاقاً يَقطَعُ المُوَارَثَةَ بَينَهُمَا لِأَنّ الطّلَاقَ عَلَى ضَربَينِ رجَعيِّ وَ بَائِنٌ وَ فِي الجَمِيعِ تَثبُتُ المُوَارَثَةُ بَينَهُمَا إِذَا وَقَعَ فِي حَالِ المَرَضِ مَا لَم تَخرُج مِنَ العِدّةِ فَإِذَا خَرَجَت مِنَ العِدّةِ فَإِنّ المَرأَةَ تَرِثُهُ فَحَسبُ مَا بَينَهُمَا وَ بَينَ سَنَةٍ مَا لَم تَتَزَوّج فَإِن تَزَوّجَت انقَطَعَ مِيرَاثُهَا مِنهُ وَ إِن لَم تَتَزَوّج وَرِثَتهُ إِلَى سَنَةٍ فَإِذَا مَضَتِ السّنَةُ كَامِلَةً بَطَلَ أَيضاً مِيرَاثُهَا مِنهُ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-۶۵٣ ۶- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن رَبِيعٍ الأَصَمّ عَن أَبِي عُبَيدَةَ الحَذّاءِ وَ مَالِكِ بنِ عَطِيّةَ عَن أَبِي الوَردِ كِلَاهُمَا عَن أَبِي جَعفَرٍ ع -روايت-١-١۶ [صفحه ٣٠۵] قَالَ إِذَا طَلّقَ الرّجُلُ امرَأَتَهُ تَطلِيقَةً فِي مَرَضِهِ ثُمّ مَكَثَ فِي مَرَضِهِ حَتّى انقَضَت عِدّتُهَا فَإِنّهَا تَرِثُهُ مَا لَم تَتَزَوّج فَإِن كَانَت تَزَوّجَت بَعدَ انقِضَاءِ العِدّةِ فَإِنّهَا لَا تَرِثُهُ -روايت-٩-٢٢۴ ٧- عَنهُ عَن أَبِي عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ وَ الرّزّازِ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ وَ مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ وَ حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابنِ سَمَاعَةَ كُلّهُم عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ عَمّن حَدّثَهُ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ فِي رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ إِن مَاتَ فِي مَرَضِهِ وَ لَم تَتَزَوّج وَرِثَتهُ وَ إِن كَانَت قَد تَزَوّجَت فَقَد رَضِيَت بِالّذِي صَنَعَ لَا مِيرَاثَ لَهَا -روايت-١-۴-روايت-٣٠٨-۴٨٨ ٨- عَنهُ عَن أَبِي عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ وَهبٍ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ حَتّى مَضَى لِذَلِكَ سَنَةٌ قَالَ تَرِثُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ ألّذِي طَلّقَهَا وَ لَم يَصِحّ مِن ذَلِكَ -روايت-١-۴-روايت-١۵٠-٣١۵ ٩- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابنِ سِنَانٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي العَبّاسِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ رَجُلٌ طَلّقَ امرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ تَطلِيقَةً وَ قَد كَانَ طَلّقَهَا قَبلَ ذَلِكَ تَطلِيقَتَينِ قَالَ فَإِنّهَا تَرِثُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ قَالَ قُلتُ وَ مَا حَدّ المَرَضِ قَالَ لَا يَزَالُ

مَرِيضاً حَتَّى يَمُوتَ وَ إِن طَالَ ذَلِكَ إِلَى سَنَةٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۰-۴۰۱ ۱۰- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ عَن أَخَوَيهِ عَن أَبِيهِمَا عَنِ القَاسِمِ بنِ عُروَةَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يُطَلّقُ امرَأَتَهُ فِي مَرَضِهِ قَالَ تَرِثُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَ إِنِ انقَضَت عِدّتُهَا -روايت-۱-۵-روايت-۱۵۱-۲۶۲ ۱۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ وَ أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ -روايت-۱-۵ [صفحه ۳۰۶] عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ أَيّمَا امرَأَةٍ طُلّقَت ثُمّ تُوُفّيَ عَنهَا زَوجُهَا قَبلَ أَن تَنقَضِيَ عِدّتُهَا وَ لَم تُحَرّم عَلَيهِ فَإِنّهَا تَرِثُهُ ثُمّ تَعتَدّ عِدّةَ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا وَ إِن تُوُفّيَت وَ هيَ فِي عِدّتِهَا وَ لَم تُحَرّم عَلَيهِ فَإِنّهُ يَرِثُهَا وَ إِن قُتِلَ وَرِثَت مِن دِيَتِهِ وَ إِن قُتِلَت وَرِثَ مِن دِيَتِهَا مَا لَم يَقتُل أَحَدُهُمَا الآخَرَ -روايت-۷۱-۴۳۶ ۱۲- عَلِيّ بنُ إِسمَاعِيلَ المِيثَمِيّ عَن حَمّادٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَنِ ابنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ ثُمّ تُوُفّيَ وَ هيَ فِي عِدّتِهَا أَنّهَا تَرِثُهُ وَ تَعتَدّ عِدّةَ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا وَ إِن تُوُفّيَت وَ هيَ فِي عِدّتِهَا يَرِثُهَا وَ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا يَرِثُ مِن دِيَةِ صَاحِبِهِ لَو قُتِلَ مَا لَم يَقتُل أَحَدُهُمَا الآخَرَ -روايت-۱-۵-روايت-۱۳۱-۴۱۱ ۱۳- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي العَبّاسِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ تَرِثُهُ فِي مَرَضِهِ مَا بَينَهُ وَ بَينَ سَنَةٍ إِن مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَ تَعتَدّ مِن يَومِ طَلّقَهَا عِدّةَ المُطَلّقَةِ ثُمّ تَتَزَوّجُ إِذَا انقَضَت عِدّتُهَا وَ تَرِثُهُ مَا بَينَهَا وَ بَينَ سَنَةٍ إِن مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ فَإِن مَاتَ بَعدَ مَا تَمضِي سَنَةٌ لَم يَكُن لَهَا مِيرَاثٌ -روايت-۱-۵-روايت-۱۶۲-۵۴۷ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ مَا يَتَضَمّنُ هَذَا الخَبَرُ مِن قَولِهِ ثُمّ تَتَزَوّجُ إِن شَاءَت إِذَا انقَضَت عِدّتُهَا وَ تَرِثُهُ مَا بَينَهَا وَ بَينَ سَنَةٍ لَا يُنَافِي مَا قَدّمنَاهُ مِن أَنّهَا إِذَا تَزَوّجَت لَم تَرِثهُ لِأَنّ أَكثَرَ مَا فِي هَذَا الخَبَرِ التّصرِيحُ بِإِبَاحَةِ التّزوِيجِ لَهَا بَعدَ انقِضَاءِ العِدّةِ وَ يَكُونُ قَولُهُ ع وَ تَرِثُهُ مَا بَينَهَا وَ بَينَ سَنَةٍ حُكماً يَخُصّهَا إِذَا لَم تَتَزَوّج بِدَلَالَةِ مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ عَلَى أَنّ أَلّذِي أَختَارُهُ هُوَ أَنّهُ إِنّمَا تَرِثُهُ بَعدَ انقِضَاءِ العِدّةِ إِذَا طَلّقَهَا لِلإِضرَارِ بِهَا وَ يُحمَلُ عَلَى هَذَا التّفصِيلِ جَمِيعُ مَا تَقَدّمَ مِنَ الأَخبَارِ المُجمَلَةِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۶۹۹ [صفحه ۳۰۷] ۱۴- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن أَخِيهِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ ع عَن رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ تَرِثُهُ مَا دَامَت فِي عِدّتِهَا وَ إِن طَلّقَهَا فِي حَالِ إِضرَارٍ فَهيَ تَرِثُهُ إِلَى سَنَةٍ فَإِن زَادَ عَلَى السّنَةِ يَومٌ وَاحِدٌ لَم تَرِثهُ وَ تَعتَدّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَ عَشراً عِدّةَ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا -روايت-۱-۱۷-روايت-۹۳-۳۸۴

۱۷۹- بَابُ أَنّ حُكمَ التّطلِيقَةِ البَائِنَةِ فِي هَذَا البَابِ حُكمُ الرّجعِيّةِ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَنِ الأَزرَقِ عَن عَبدِ الرّحمَنِ عَن مُوسَى بنِ جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ يُطَلّقُ امرَأَتَهُ آخِرَ طَلَاقِهَا قَالَ نَعَم يَتَوَارَثَانِ فِي العِدّةِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۸-۲۱۶ ۲- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن عَلِيّ بنِ أَسبَاطٍ عَن عَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يُطَلّقُ امرَأَتَهُ تَطلِيقَتَينِ ثُمّ يُطَلّقُهَا الثّالِثَةَ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ هيَ تَرِثُهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۷-۲۶۱ ۳- عَنهُ عَن أَخَوَيهِ عَن أَبِيهِمَا عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يُطَلّقُ امرَأَتَهُ تَطلِيقَتَينِ ثُمّ يُطَلّقُهَا الثّالِثَةَ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَهيَ تَرِثُهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۱-۲۳۱ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن أَخَوَيهِ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ فِي المَرأَةِ إِذَا طَلّقَهَا ثُمّ تُوُفّيَ عَنهَا زَوجُهَا وَ هيَ فِي عِدّةٍ مِنهُ مَا لَم تُحَرّم عَلَيهِ فَإِنّهَا تَرِثُهُ وَ يَرِثُهَا مَا دَامَت فِي الدّمِ مِن حَيضَتِهَا الثّانِيَةِ فِي التّطلِيقَتَينِ الأَوّلَتَينِ فَإِن طَلّقَهَا ثَلَاثاً فَإِنّهَا لَا تَرِثُ مِن زَوجِهَا وَ لَا يَرِثُ مِنهَا وَ إِن قُتِلَت وَرِثَ مِن دِيَتِهَا وَ إِن قُتِلَ وَرِثَت مِن دِيَتِهِ مَا لَم يَقتُل أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۴-۵۵۹ [صفحه ۳۰۸] فَلَا يُنَافِي الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّ هَذَا الخَبَرَ مَحمُولٌ عَلَى أَنّهُ يُطَلّقُهَا فِي حَالِ الصّحّةِ ثُمّ يَمُوتُ بَعدَ ذَلِكَ لِأَنّ مَن طَلّقَ امرَأَتَهُ وَ هُوَ صَحِيحٌ فَإِنّمَا تَثبُتُ الوِرَاثَةُ بَينَهُمَا مَا دَامَ لَهُ عَلَيهَا رَجعَةٌ وَ إِن لَم يَكُن لَهُ عَلَيهَا رَجعَةٌ

فَلَا مِيرَاثَ بَينَهُمَا وَ المَرِيضُ مَخصُوصٌ مِن ذَلِکَ بِثُبُوتِ المُوَارَثَةِ بَينَهُمَا وَ إِن قُطِعَتِ العِصمَةُ وَ انتَفَتِ المُرَاجَعَةُ کَمَا أَنّهُ مَخصُوصٌ بِأَنّهَا تَرِثُهُ مَا بَينَهَا وَ بَينَ سَنَةٍ وَ لَيسَ ذَلِکَ فِي غَيرِهِ وَ قَد قَدّمنَا مَا يَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روايت-۱-۵۸۲ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدٍ وَ أَحمَدَ ابنَيِ الحَسَنِ عَن أَبِيهِمَا عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُکَيرٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَن رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ قَالَ تَرِثُهُ وَ يَرِثُهَا مَا دَامَت لَهُ عَلَيهَا رَجعَةٌ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۶۱-۲۷۶ فَالکَلَامُ فِي هَذَا الخَبَرِ کَالکَلَامِ فِي الخَبَرِ الأَوّلِ سَوَاءً وَ أَمّا الخَبَرَانِ اللّذَانِ قَدّمنَاهُمَا أَحَدُهُمَا عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ وَ الآخَرُ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ مِن قَولِهِ إِنّهُ إِذَا طَلّقَهَا الثّالِثَةَ فَهِيَ تَرِثُهُ فَلَا يَدُلّانِ عَلَی أَنّهُ لَا يَرِثُهَا إِلّا مِن جِهَةِ دَلِيلِ الخِطَابِ وَ قَد يُترَکُ ذَلِکَ لِدَلِيلٍ وَ قَد قَدّمنَا مَا يَدُلّ عَلَی ذَلِکَ مِنهَا حَدِيثُ عَبدِ الرّحمَنِ عَن مُوسَی بنِ جَعفَرٍ ع حِينَ سَأَلَهُ عَن رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ آخِرَ طَلَاقِهَا قَالَ يَتَوَارَثَانِ فِي العِدّةِ وَ هَذَا صَرِيحٌ بِمَا قُلنَاهُ -روايت-۱-۵۹۰ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَی عَن أَحمَدَ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ عَنِ الحَسَنِ عَن مُحَمّدِ بنِ القَاسِمِ الهَاشِمِيّ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ لَا تَرِثُ المُختَلِعَةُ وَ المُبَارِئَةُ وَ المُستَأمَرَةُ فِي طَلَاقِهَا مِنَ الزّوجِ شَيئاً إِذَا کَانَ ذَلِکَ مِنهُنّ فِي مَرَضِ الزّوجِ وَ إِن مَاتَ لِأَنّ العِصمَةَ قَدِ انقَطَعَت مِنهُنّ وَ مِنهُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۸۹-۳۹۳ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَخُصّهُ بِمَن تَضَمّنَ الخَبَرُ اسمَهُنّ مِنَ المُختَلِعَةِ وَ المُبَارِئَةِ وَ المُستَأمَرَةِ لِأَنّ العِلّةَ فِي ذَلِکَ مِن جِهَتِهَا مِنَ المُطَالَبَةِ بِالطّلَاقِ دُونَ المُطَلّقَةِ التّي لَا تَطلُبُ ذَلِکَ بَل -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۳۰۹] رُبّمَا تَکُونُ کَارِهَةً لَهُ وَ عَلَی هَذَا لَا تَنَافِيَ بَينَ الأَخبَارِ -روايت-از قبل-۸۱

۱۸۰- بَابُ الحُرّ يُطَلّقُ الأَمَةَ تَطلِيقَتَينِ ثُمّ يَشتَرِيهَا هَل يَجُوزُ لَهُ وَطؤُهَا بِالمِلکِ أَم لَا

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ کَانَت تَحتَهُ أَمَةٌ فَطَلّقَهَا تَطلِيقَتَينِ عَلَی السّنّةِ فَبَانَت ثُمّ اشتَرَاهَا بَعدَ ذَلِکَ قَبلَ أَن تَنکِحَ زَوجاً غَيرَهُ قَالَ أَ لَيسَ قَد قَضَی عَلِيّ ع فِي هَذَا أَحَلّتهَا آيَةٌ وَ حَرّمَتهَا أُخرَی وَ أَنَا أَنهَی عَنهَا نَفسِي وَ وُلدِي -روايت-۱-۴-روايت-۸۷-۳۸۷ ۲- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَی عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ البَرقِيّ عَنِ الرّبعِيّ عَن بُرَيدِ بنِ مُعَاوِيَةَ العِجلِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الأَمَةِ يُطَلّقُهَا تَطلِيقَتَينِ ثُمّ يَشتَرِيهَا قَالَ لَا حَتّی تَنکِحَ زَوجاً غَيرَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۲-۲۴۸ ۳- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَی عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ يَرفَعُهُ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ عَن عَبدِ المَلِکِ بنِ أَعيَنَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يُزَوّجُ جَارِيَتَهُ رَجُلًا فَمَکَثَت مَعَهُ مَا شَاءَ اللّهُ ثُمّ طَلّقَهَا فَرَجَعَت إِلَی مَولَاهَا فَوَطِئَهَا أَ يَحِلّ لَهُ فَرجُهَا إِذَا أَرَادَ أَن يُرَاجِعَهَا قَالَ لَا حَتّی تَنکِحَ زَوجاً غَيرَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۲-۳۶۶ ۴- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَضَی عَلِيّ ع فِي أَمَةٍ طَلّقَهَا زَوجُهَا تَطلِيقَتَينِ ثُمّ وَقَعَ عَلَيهَا فَجَلَدَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۷-۱۹۹ ۵- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحَلَبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَسَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ حُرّ کَانَت تَحتَهُ أَمَةٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۱-ادامه دارد [صفحه ۳۱۰] فَطَلّقَهَا بَائِناً ثُمّ اشتَرَاهَا هَل يَحِلّ لَهُ أَن يَطَأَهَا قَالَ لَا -روايت-از قبل-۸۰ ۶- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَی عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً مَملُوکَةً ثُمّ طَلّقَهَا ثُمّ اشتَرَاهَا بَعدُ هَل تَحِلّ لَهُ بَعدَ ذَلِکَ قَالَ لَا حَتّی تَنکِحَ زَوجاً غَيرَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۹۴-۲۴۹ ۷- عَنهُ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّی بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ عَلِيّ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن بُرَيدٍ العِجلِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَحتَهُ أَمَةٌ فَطَلّقَهَا تَطلِيقَتَينِ ثُمّ اشتَرَاهَا بَعدُ قَالَ لَا يَصلُحُ لَهُ أَن يَنکِحَهَا حَتّی تَتَزَوّجَ زَوجاً غَيرَهُ حَتّی تَدخُلَ فِي مِثلِ مَا خَرَجَت مِنهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۷-۳۶۴ ۸-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَی عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ کَانَت تَحتَهُ أَمَةٌ فَطَلّقَهَا طَلَاقاً بَائِناً ثُمّ اشتَرَاهَا بَعدُ قَالَ لَا يَحِلّ لَهُ فَرجُهَا مِن أَجلِ شِرَائِهَا وَ الحُرّ وَ العَبدُ فِي هَذِهِ المَنزِلَةِ سَوَاءٌ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۳۷-۳۵۴ فَلَا يُنَافِي هَذَا الخَبَرُ مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ لِأَنّ

قَولَهُ ع طَلّقهَا تَطلِيقَةً بَائِنَةً يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ تَطلِيقَةً وَاحِدَةً وَ يَكُونُ قَد خَرَجَت مِنَ العِدّةِ فَصَارَت بَائِنَةً مِنهُ وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ طَلّقهَا تَطلِيقَةً وَاحِدَةً عَلَى طَرِيقِ المُبَارَاةِ أَوِ الخُلعِ عَلَى مَا بَيّنّاهُ فَتَصِيرُ تَطلِيقَةً وَاحِدَةً وَ إِذَا احتَمَلَ ذَلِكَ حَلّ لَهُ وَطؤُهَا وَ لَم تَتزَوّج زَوجاً آخَرَ عَلَى أَنّ قَولَهُ ع يَحِلّ لَهُ فَرجُهَا مِن أَجلِ شِرَائِهَا يُفِيدُ أَنّ ألّذِى يُبِيحُ الفَرجَ هُوَ الشّرَاءُ لَا غَيرُ وَ لَا يُفِيدُ أَنّهُ يُبِيحُ ذَلِكَ قَبلَ أَن تَتَزَوّجَ زَوجاً آخَرَ أَو بَعدَهُ وَ إِذَا لَم يُفِد ذَلِكَ حَمَلنَاهُ عَلَى ذَلِكَ إِذَا اشتَرَاهَا فَزَوّجَهَا مِن رَجُلٍ آخَرَ فَدَخَلَ بِهَا ثُمّ طَلّقهَا أَو مَاتَ عَنهَا حَلّ لِمَولَاهَا وَطؤُهَا بِالشّرَاءِ المُتَقَدّمِ وَ يَكُونُ قَولُهُ الحُرّ وَ العَبدُ سَوَاءٌ مَعنَاهُ أَنّ الحُرّ إِذَا -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٣١١] كَانَت تَحتَهُ أَمَةٌ أَو عَبدٌ كَانَ تَحتَهُ أَمَةٌ وَ طَلّقَ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا زَوجَتَهُ تَطلِيقَتَينِ فَلَا تَحِلّ لَهُ حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ وَ عَلَى هَذَا الوَجهِ لَا يُنَافِي مَا تَقَدّمَ مِنَ الأَخبَارِ -روايت-از قبل-٢٢٥

١٨١- بَابُ أَنّ حُكمَ المَملُوكِ حُكمُ الحُرّ فِيمَا ذَكَرنَاهُ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ المَملُوكُ إِذَا كَانَت تَحتَهُ مَملُوكَةٌ فَطَلّقهَا ثُمّ أَعتَقَهَا صَاحِبُهَا كَانَت عِندَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ -روايت-١-۴-روايت-١٣٢-٢۴۵ ٢- عَنهُ عَن أَبِي المَغرَاءِ عَنِ الحلَبَيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع فِي العَبدِ يَكُونُ تَحتَهُ الأَمَةُ فَطَلّقهَا تَطلِيقَةً ثُمّ أَعتَقَهُمَا جَمِيعاً كَانَت عِندَهُ عَلَى تَطلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ -روايت-١-۴-روايت-٨٣-٢١٣ ٣- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ الرّازِيّ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن أَحمَدَ بنِ زِيَادٍ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يُزَوّجُ عَبدَهُ أَمَتَهُ ثُمّ يَبدُو لِلرّجُلِ فِي أَمَتِهِ فَيَعزِلُهَا عَن عَبدِهِ ثُمّ يَستَبرِئُهَا وَ يُوَاقِعُهَا ثُمّ يَرُدّهَا إِلَى عَبدِهِ ثُمّ يَبدُو لَهُ بَعدُ فَيَعزِلُهَا عَن عَبدِهِ أَ يَكُونُ عَزلُ السّيّدِ الجَارِيَةَ عَن زَوجِهَا مَرّتَينِ طَلَاقاً لَا تَحِلّ لَهُ حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ أَم لَا فَكَتَبَ لَا تَحِلّ لَهُ إِلّا بِنِكَاحٍ -روايت-١-۴-روايت-١۶۴-۵۵٠ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ قَولُهُ لَا تَحِلّ لَهُ إِلّا بِنِكَاحٍ يَعنِي مِن زَوجٍ آخَرَ يَنكِحُهَا ثُمّ يُطَلّقُهَا أَو يَمُوتُ عَنهَا فَتَحِلّ لَهُ عِندَ ذَلِكَ -روايت-١-١۶٨ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ ابنِ أَبِي نَجرَانَ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَنِ العِيصِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن مَملُوكٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ ثُمّ أُعتِقَا جَمِيعاً هَل يَحِلّ لَهُ مُرَاجَعَتُهَا قَبلَ أَن تَتَزَوّجَ غَيرَهُ قَالَ نَعَم -روايت-١-٢٣-روايت-١٢۴-٢٨٠ فَلَا يُنَافِي مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ لِأَنّهُ لَيسَ فِي ظَاهِرِهَا أَنّهُ كَانَ طَلّقهَا تَطلِيقَةً وَاحِدَةً أَو تَطلِيقَتَينِ وَ إِذَا لَم يَكُن ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلنَاهُ عَلَى أَنّهُ إِذَا كَانَ طَلّقهَا تَطلِيقَةً -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٣١٢] وَاحِدَةً فَإِنّهُ يَجُوزُ لَهُ أَن يُرَاجِعَهَا قَبلَ أَن تَتَزَوّجَ زَوجاً غَيرَهُ وَ ألّذِي يَزِيدُ مَا ذَكَرنَاهُ بَيَاناً -روايت-از قبل-١٣٠ ۵- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ وَ فَضَالَةَ عَنِ القَاسِمِ عَن رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ العَبدِ وَ الأَمَةِ يُطَلّقُهَا تَطلِيقَتَينِ ثُمّ يُعتَقَانِ جَمِيعاً هَل يُرَاجِعُهَا قَالَ لَا حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ فَتَبِينَ مِنهُ -روايت-١-١۶-روايت-١۶٢-٣۴٠ ۶- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ العَلَاءِ بنِ فُضَيلٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ زَوّجَ عَبدَهُ أَمَتَهُ ثُمّ طَلّقهَا تَطلِيقَتَينِ أَ يُرَاجِعُهَا إِن أَرَادَ مَولَاهَا قَالَ لَا قُلتُ أَ رَأَيتَ إِن وَطِئَهَا مَولَاهَا أَ يَحِلّ لِلعَبدِ أَن يُرَاجِعَهَا قَالَ لَا حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ وَ يَدخُلَ بِهَا فَيَكُونَ نِكَاحاً مِثلَ نِكَاحِ الأَوّلِ وَ إِن كَانَ طَلّقهَا وَاحِدَةً وَ أَرَادَ مَولَاهَا رَاجَعَهَا -روايت-١-۴-روايت-٨٨-۴۵٠

١٨٢- بَابُ حُكمِ مَن خَيّرَ امرَأَتَهُ فَاختَارَتِ الطّلَاقَ فِي الحَالِ أَو فِيمَا بَعدَهُ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابنِ رِبَاطٍ عَن عِيصِ بنِ القَاسِمِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ خَيّرَ امرَأَتَهُ فَاختَارَت نَفسَهَا بَانَت مِنهُ قَالَ لَا إِنّمَا هَذَا شَيءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللّهِص خَاصّةً أُمِرَ بِذَلِكَ فَفَعَلَ وَ لَوِ اختَرنَ أَنفُسَهُنّ

لَطُلّقنَ وَ هُوَ قولُ اللّهِ تَعالَییا أَیّهَا النّبیّ قُل لِأزواجِکَ إن کُنتُنّ تُردنَ الحَیاةَ الدّنیا وَ زینَتَها فَتَعالَینَ أَمَتّعکَنّ وَ أَسَرّحکَنّ سَراحاً جَمیلًا قَالَ الحَسَنُ بنُ سَمَاعَةَ وَ بِهَذَا الخَبَرِ نَأخُذُ فِی الخِیَارِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۵-۵۸۵ ۲- عَنهُ عَن حُمَیدِ بنِ زِیَادٍ عَنِ ابنِ سَمَاعَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ زِیَادٍ وَ ابنِ رِبَاطٍ عَن أَبِی -روایت-۱-۴ [صفحه ۳۱۳] أَیّوبَ الخَزّازِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع إِنّی سَمِعتُ أَبَاکَ یَقُولُ إِنّ رَسُولَ اللّهِص خَیّرَ نِسَاءَهُ فَاختَرنَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ فَلَم یُمسِکهُنّ عَلَی طَلَاقٍ وَ لَو اختَرنَ أَنفُسَهُنّ لَبِنّ فَقَالَ إِنّ هَذَا حَدِیثٌ کَانَ یَروِیهِ أَبِی عَن عَائِشَةَ وَ مَا لِلنّاسِ وَ الخِیَارِ إِنّمَا هَذَا شَیءٌ خَصّ اللّهُ بِهِ رَسُولَهُص -روایت-۵۲-۳۹۰ ۳- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَن مَروَانَ بنِ مُسلِمٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ جَعَلَ أَمرَ امرَأَتِهِ بِیَدِهَا قَالَ فَقَالَ وَلّی الأَمرَ مَن لَیسَ أَهلَهُ وَ خَالَفَ السّنّةَ وَ لَم یُجِزِ النّکَاحَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۷-۳۱۶ ۴- عَلِیّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدٍ وَ أَحمَدَ ابنَیِ الحَسَنِ عَن عَلِیّ بنِ یَعقُوبَ عَن مَروَانَ بنِ مُسلِمٍ عَن اِبرَاهِیمَ بنِ مُحرِزٍ قَالَ سَأَلَ أَبَا جَعفَرٍ ع رَجُلٌ وَ أَنَا عِندَهُ فَقَالَ رَجُلٌ قَالَ لِامرَأَتِهِ أَمرُکِ بِیَدِکِ قَالَ أَنّی یَکُونُ هَذَا وَ اللّهُ تَعَالَی یَقُولُالرّجالُ قَوّامُونَ عَلَی النّساءِ لَیسَ هَذَا بِشَیءٍ -روایت-۱-۴-روایت-۱۶۱-۳۶۸ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ الحَسَنِ عَن مُحَمّدٍ وَ أَحمَدَ ابنَیِ الحَسَنِ عَن أَبِیهِمَا عَنِ القَاسِمِ بنِ عُروَةَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُکَیرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ قُلتُ لَهُ رَجُلٌ خَیّرَ امرَأَتَهُ قَالَ إِنّمَا الخِیَارُ لَهُمَا مَا دَامَا فِی مَجلِسِهِمَا فَإِذَا تَفَرّقَا فَلَا خِیَارَ لَهُمَا -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۹۷-۳۳۴ ۶- عَنهُ عَن یَعقُوبَ بنِ یَزِیدَ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن جَمِیلٍ عَن زُرَارَةَ وَ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا خِیَارَ إِلّا عَلَی طُهرٍ مِن غَیرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۵-۱۹۴ ۷- عَنهُ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ حَکِیمٍ عَن جَمِیلِ بنِ دَرّاجٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَحَدِهِمَا -روایت-۱-۴ [صفحه ۳۱۴] ع قَالَ إِذَا اختَارَت نَفسَهَا فَهِیَ تَطلِیقَةٌ بَائِنَةٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الخُطّابِ وَ إِنِ اختَارَت زَوجَهَا فَلَا شَیءَ -روایت-۱۲-۱۳۵ ۸- عَنهُ عَن عَمرِو بنِ عُثمَانَ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِیّ بنِ رِئَابٍ عَن یَزِیدَ الکُنَاسِیّ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ لَا تَرِثُ المُخَیّرَةُ مِن زَوجِهَا شَیئاً فِی عِدّتِهَا لِأَنّ العِصمَةَ قَدِ انقَطَعَت فِیمَا بَینَهَا وَ بَینَ زَوجِهَا مِن سَاعَتِهَا فَلَا رَجعَةَ لَهُ عَلَیهَا وَ لَا مِیرَاثَ بَینَهُمَا -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۷-۳۳۲ ۹- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَلِیّ بنِ رِئَابٍ عَن حُمرَانَ قَالَ سَمِعتُ أَبَا جَعفَرٍ ع یَقُولُ المُخَیّرَةُ تَبِینُ مِن سَاعَتِهَا مِن غَیرِ طَلَاقٍ وَ لَا مِیرَاثَ بَینَهُمَا لِأَنّ العِصمَةَ بَینَهُمَا قَد بَانَت سَاعَةَ کَانَ ذَلِکَ مِنهَا وَ مِنَ الزّوجِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۲-۲۶۶ ۱۰- عَلِیّ بنُ الحَسَنِ عَن عَلِیّ بنِ أَسبَاطٍ عَنِ ابنِ رِئَابٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَینَةَ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ قُلتُ لَهُ رَجُلٌ خَیّرَ امرَأَتَهُ قَالَ إِنّمَا الخِیَارُ لَهَا مَا دَامَا فِی مَجلِسِهِمَا فَإِذَا تَفَرّقَا فَلَا خِیَارَ لَهُمَا فَقُلتُ أَصلَحَکَ اللّهُ فَإِن طَلّقَت نَفسَهَا ثَلَاثاً قَبلَ أَن یَتَفَرّقَا مِن مَجلِسِهِمَا قَالَ لَا یَکُونُ أَکثَرَ مِن وَاحِدَةٍ وَ هُوَ أَحَقّ بِرَجعَتِهَا قَبلَ أَن تَنقَضِیَ عِدّتُهَا وَ قَد خَیّرَ رَسُولُ اللّهِص نِسَاءَهُ فَاختَرنَهُ فَکَانَ ذَلِکَ طَلَاقاً قَالَ قُلتُ لَهُ لَوِ اختَرنَ أَنفُسَهُنّ لَبِنّ قَالَ فَقَالَ لِی مَا ظَنّکَ بِرَسُولِ اللّهِص لَوِ اختَرنَ أَنفُسَهُنّ أَ کَانَ یُمسِکُهُنّ -روایت-۱-۵-روایت-۱۳۴-۶۸۵ فَالوَجهُ فِی هَذِهِ الأَخبَارِ مَعَ اختِلَافِ أَلفَاظِهَا وَ تَضَادّ مَعَانِیهَا أَن نَحمِلَهَا عَلَی ضَربٍ مِنَ التّقِیّةِ لِأَنّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذهَبِ العَامّةِ وَ لَو لَم نَحمِل هَذِهِ الأَخبَارَ عَلَی مَا قُلنَا لَاحتَجنَا أَن نَحذِفَ الأَخبَارَ التّیِ تَضَمّنَت أَنّ ذَلِکَ غَیرُ وَاقِعٍ وَ أَنّ ذَلِکَ شَیءٌ کَانَ یَخُصّ النّبِیّ ع وَ أَنّ ذَلِکَ شَیءٌ کَانَ یَروِیهِ أَبِی عَن عَائِشَةَ وَ مَا جَرَی مَجرَی ذَلِکَ مِنَ الأَلفَاظِ وَ لَم یُمکِنّا -روایت-۱-ادامه دارد [صفحه ۳۱۵] أَن نَعمَلَ بِهَا عَلَی وَجهٍ وَ ذَلِکَ لَا یَجُوزُ عَلَی حَالٍ -روایت-از قبل-۶۷

۱۸۳- بَابُ الخُلعِ

۱- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن عَلِیّ بنِ اِبرَاهِیمَ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَیِ‌ّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا یَحِلّ خُلعُهَا حَتّی تَقُولَ لِزَوجِهَا وَ اللّهِ لَا أَبِرّ لَکَ قَسَماً وَ لَا أُطِیعُ لَکَ أَمراً وَ لَا أَغتَسِلُ لَکَ مِن جَنَابَةٍ وَ لَأُوطِئَنّ فِرَاشَکَ وَ لَأُوذِنَنّ عَلَیکَ بِغَیرِ إِذنِکَ

وَ قَد كَانَ النّاسُ يُرَخّصُونَ فِيمَا دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتِ المَرأَةُ ذَلِكَ لِزَوجِهَا حَلّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنهَا وَ كَانَت عِندَهُ عَلَى تَطلِيقَتَينِ بَاقِيَتَينِ وَ كَانَ الخُلعُ تَطلِيقَةً وَ قَالَ لَا يَكُونُ الكَلَامُ مِن غَيرِهَا وَ قَالَ لَو كَانَ الأَمرُ إِلَينَا لَم نُجِز طَلَاقاً إِلّا لِلعِدّةِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۹-۶۶۴ ۲- عَنهُ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المُختَلِعَةِ قَالَ لَا يَحِلّ لِزَوجِهَا أَن يَخلَعَهَا حَتّى تَقُولَ لَا أَبَرّ لَكَ قَسَماً وَ لَا أُقِيمُ حُدُودَ اللّهِ فِيكَ وَ لَا أَغتَسِلُ لَكَ مِن جَنَابَةٍ وَ لَأُوطِئَنّ فِرَاشَكَ وَ لَأُدخِلَنّ بَيتَكَ مَن تَكرَهُ مِن غَيرِ أَن تَعلَمَ هَذَا وَ لَا يَتَكَلّمُ هُوَ وَ تَكُونُ هِيَ التّي تَقُولُ ذَلِكَ فَإِذَا هِيَ اختَلَعَت فَهِيَ بَائِنٌ وَ لَهُ أَن يَأخُذَ مِن مَالِهَا مَا قَدَرَ عَلَيهِ وَ لَيسَ لَهُ أَن يَأخُذَ مِنَ المُبَارِئَةِ كُلّ ألّذِي أَعطَاهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۹-۶۱۱ ۳- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن أَبِي أَيّوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَالمُختَلِعَةُ التّي تَقُولُ لِزَوجِهَا اخلَعنِي وَ أَنَا أُعطِيكَ مَا أَخَذتُ مِنكَ فَقَالَ لَا يَحِلّ لَهُ أَن يَأخُذَ مِنهَا شَيئاً حَتّى تَقُولَ وَ اللّهِ لَا أُبِرّ لَكَ قَسَماً وَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمراً وَ لَأُوذِنَنّ فِي بَيتِكَ بِغَيرِ إِذنِكَ وَ لَأُوطِئَنّ فِرَاشَكَ غَيرَكَ فَإِذَا فَعَلَت ذَلِكَ مِن غَيرِ أَن يَعلَمَهَا حَلّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنهَا وَ كَانَت تَطلِيقَةً بِغَيرِ طَلَاقٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۹-ادامه دارد [صفحه ۳۱۶] يَتبَعُهَا وَ كَانَت بَائِناً بِذَلِكَ وَ كَانَ خَاطِباً مِنَ الخُطّابِ -روايت-از قبل-۷۵ ۴- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الصّبّاحِ الكِنَانِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا خَلَعَ الرّجُلُ امرَأَتَهُ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الخُطّابِ وَ لَا يَحِلّ لَهُ أَن يَخلَعَهَا حَتّى تَكُونَ هِيَ التّي تَطلُبُ ذَلِكَ مِنهُ مِن غَيرِ أَن يُضِرّ بِهَا وَ حَتّى تَقُولَ لَا أُبِرّ لَكَ قَسَماً وَ لَا أَغتَسِلُ لَكَ مِن جَنَابَةٍ وَ لَأُدخِلَنّ بَيتَكَ مَن تَكرَهُ وَ لَأُوطِئَنّ فِرَاشَكَ وَ لَا أُقِيمُ حُدُودَ اللّهِ فَإِذَا كَانَ هَذَا مِنهَا فَقَد طَابَ لَهُ مَا أَخَذَ مِنهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۸۱-۶۱۱ ۵- عَنهُ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن عَبدِ الكَرِيمِ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يَحِلّ لَهُ خُلعُهَا حَتّى تَقُولَ لِزَوجِهَا ثُمّ ذَكَرَ مِثلَ مَا ذَكَرَ أَصحَابُنَا ثُمّ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع قَد كَانَ يُرَخّصُ لِلنّسَاءِ فِيمَا هُوَ دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَت لِزَوجِهَا حَلّ خُلعُهَا وَ حَلّ لِزَوجِهَا مَا أَخَذَ مِنهَا وَ كَانَت عَلَى تَطلِيقَتَينِ بَاقِيَتَينِ فَكَانَ الخُلعُ تَطلِيقَةً وَ لَا يَكُونُ الكَلَامُ إِلّا مِن عِندِهَا ثُمّ قَالَ لَو كَانَ الأَمرُ إِلَينَا لَم يَكُنِ الطّلَاقُ إِلّا لِلعِدّةِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۱-۶۱۶ ۶- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ بنِ مِهرَانَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع لَا يَجُوزُ لِلرّجُلِ أَن يَأخُذَ مِنَ المُختَلِعَةِ حَتّى تَتَكَلّمَ بِهَذَا الكَلَامِ كُلّهِ فَقَالَ إِذَا قَالَت لَهُ لَا أُطِيعُ اللّهَ فِيكَ حَلّ لَهُ أَن يَأخُذَ مِنهَا مَا وَجَدَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۶-۳۲۴ ۷- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ إِذَا قَالَتِ المَرأَةُ لِزَوجِهَا جُملَةً لَا أُطِيعُ لَكَ أَمراً مُفَسّراً أَو غَيرَ مُفَسّرٍ حَلّ لَهُ أَن يَأخُذَ مِنهَا وَ لَيسَ لَهُ عَلَيهَا رَجعَةٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۴-۲۹۱ [صفحه ۳۱۷] ۸- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ وَ مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن عَلِيّ بنِ حَدِيدٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع وَ عَن زُرَارَةَ وَ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الخُلعُ تَطلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَ لَيسَ فِيهَا رَجعَةٌ قَالَ زُرَارَةُ لَا يَكُونُ إِلّا عَلَى مَوضِعِ الطّلَاقِ إِمّا طَاهِراً وَ إِمّا حَامِلًا بِشُهُودٍ -روايت-۱-۴-روايت-۲۲۳-۳۷۷ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ ألّذِي أَعتَمِدُهُ فِي هَذَا البَابِ أَنّ المُختَلِعَةَ لَا بُدّ فِيهَا مِن أَن تُتبَعَ بِالطّلَاقِ وَ هُوَ مَذهَبُ جَعفَرِ بنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِيّ بنِ رِبَاطٍ وَ ابنِ حُذَيفَةَ مِنَ المُتَقَدّمِينَ وَ مَذهَبُ عَلِيّ بنِ الحُسَينِ مِنَ المُتَأَخّرِينَ فَأَمّا البَاقُونَ مِن فُقَهَاءِ أَصحَابِنَا المُتَقَدّمِينَ فَلَستُ أَعرِفُ لَهُم فُتياً فِي العَمَلِ بِهِ وَ لَم يُنقَل عَنهُم أَكثَرُ مِنَ الرّوَايَاتِ التّي ذَكَرنَاهَا وَ أَمثَالِهَا وَ يَجُوزُ أَن يَكُونُوا رَوَوهَا عَلَى الوَجهِ ألّذِي نَذكُرُهُ فِيمَا بَعدُ وَ إِن كَانَ فُتيَاهُم وَ عَمَلُهُم عَلَى مَا قُلنَاهُ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى صِحّةِ مَا ذَهَبنَا إِلَيهِ -روايت-۱-۶۵۶ ۹- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ وَ اِبرَاهِيمَ بنِ أَبِي بَكرِ بنِ أَبِي سَمّاكٍ عَن مُوسَى بنِ بَكرٍ عَن أَبِي الحَسَنِ الأَوّلِ ع قَالَ المُختَلِعَةُ يَتبَعُهَا الطّلَاقُ مَا دَامَت فِي عِدّتِهَا -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۷۹-۲۳۹ فَإِن قِيلَ فَمَا الوَجهُ فِي الأَحَادِيثِ التّي ذَكَرتُمُوهَا وَ مَا تَضَمّنَتهُ مِن أَنّ الخُلعَ تَطلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَ أَنّهُ إِذَا عَقَدَ عَلَيهَا بَعدَ ذَلِكَ كَانَت عِندَهُ عَلَى تَطلِيقَتَينِ وَ أَنّهُ لَا يَحتَاجُ إِلَى أَن يَتبَعَ بِطَلَاقٍ وَ مَا جَرَى مَجرَى ذَلِكَ مِنَ الأَحكَامِ قِيلَ لَهُ الوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ

أَن نَحمِلَهَا عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذهَبِ العَامّةِ وَ قَد ذَكَرُوا ع ذَلِكَ فِي قَولِهِ وَ لَو كَانَ الأَمرُ إِلَينَا لَم نُجِز إِلّا الطّلَاقَ وَ قَد قَدّمنَا فِي رِوَايَةِ الحلَبِيّ وَ أَبِي بَصِيرٍ ذَلِكَ وَ هَذَا وَجهٌ فِي تَأوِيلِ الأَخبَارِ صَحِيحٌ وَ استَدَلّ مَن ذَهَبَ مِن أَصحَابِنَا المُتَقَدّمِينَ عَلَى صِحّةِ مَا ذَهَبنَا إِلَيهِ بِقَولِ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع لَو كَانَ الأَمرُ إِلَينَا لَم نُجِز إِلّا طَلَاقَ السّنّةِ وَ استَدَلّ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ وَ غَيرُهُ بِأَن قَالُوا -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٣١٨] قَد تَقَرّرَ أَنّهُ لَا يَقَعُ الطّلَاقُ بِشَرطٍ وَ الخُلعُ مِن شَرطِهِ أَن يَقُولَ الرّجُلُ إِن رَجَعتِ فِيمَا بَذَلتِ فَأَنَا أَملَكُ بِبُضعِكِ وَ هَذَا شَرطٌ فَيَنبَغِي أَن لَا يَقَعَ بِهِ فُرقَةٌ وَ استَدَلّ أَيضاً ابنُ سَمَاعَةَ -روايت-از قبل-٢٣٨ ١٠-بِمَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ أَيّوبَ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ مَا سَمِعتَ مِنّي يُشبِهُ قَولَ النّاسِ فِيهِ التّقِيّةُ وَ مَا سَمِعتَ مِنّي لَا يُشبِهُ قَولَ النّاسِ فَلَا تَقِيّةَ فِيهِ -روايت-١-١٨-روايت-١١٦-٢٤٤ وَ القَولُ بِأَنّ الخُلعَ يَقَعُ بِهِ بَينُونَةٌ يُشبِهُ قَولَ النّاسِ فَيَنبَغِي أَن يَكُونَ مَحمُولًا عَلَى التّقِيّةِ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ أَيضاً -روايت-١-١٦١ ١١- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ بنِ بَزِيعٍ عَن صَفوَانَ عَن مُوسَى بنِ بَكرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ لَا يَكُونُ الخُلعُ حَتّى تَقُولَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمراً وَ لَا أُبِرّ لَكَ قَسَماً وَ لَا أُقِيمُ لَكَ حَدّاً فَخُذ مِنّي وَ طَلّقنِي فَإِذَا قَالَت ذَلِكَ فَقَد حَلّ لَهُ أَن يَخلَعَهَا بِمَا تَرَاضَيَا عَلَيهِ مِن قَلِيلٍ أَو كَثِيرٍ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلّا عِندَ سُلطَانٍ فَإِذَا فَعَلَت ذَلِكَ فهَيِ‌َ أَملَكُ بِنَفسِهَا مِن غَيرِ أَن يُسَمّيَ طَلَاقاً -روايت-١-١٧-روايت-١٦٦-٥٣٣ ١٢- فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ بنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ الرّضَا ع عَنِ المَرأَةِ تُبَارِي زَوجَهَا أَو تَختَلِعُ مِنهُ بِشَهَادَةِ شَاهِدَينِ عَلَى طُهرٍ مِن غَيرِ جِمَاعٍ هَل تَبِينُ مِنهُ بِذَلِكَ أَو هيِ‌َ امرَأَتُهُ مَا لَم يُتبِعهَا الطّلَاقُ فَقَالَ تَبِينُ مِنهُ فَإِن شَاءَ أَن يَرُدّ إِلَيهَا مَا أَخَذَ مِنهَا وَ تَكُونَ امرَأَتَهُ فَعَلَ قُلتُ إِنّهُ قَد روُيِ‌َ أَنّهَا لَا تَبِينُ حَتّى يُتبِعَهَا بِالطّلَاقِ قَالَ لَيسَ ذَلِكَ إِذَا خَلَعَ فَقُلتُ تَبِينُ مِنهُ قَالَ نَعَم -روايت-١-٢٤-روايت-١٠٤-٥٦٢ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَيضاً مَا قَدّمنَاهُ مِن حَملِهِ عَلَى التّقِيّةِ وَ يَكُونُ قَولُهُ لَيسَ ذَلِكَ إِذَا خَلَعَ يعَنيِ عِندَهُم وَ لَا يَكُونُ المُرَادُ بِذَلِكَ أَنّ ذَلِكَ لَيسَ بِخُلعٍ عِندَنَا وَ ألّذِي يَكشِفُ عَمّا قُلنَاهُ مِن خُرُوجِ ذَلِكَ مَخرَجَ التّقِيّةِ -روايت-١-٢٨٣ ١٣- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ قَالَ قُلتُ -روايت-١-٥-روايت-١٠٧-ادامه دارد [صفحه ٣١٩] أَ رَأَيتَ إِن هُوَ طَلّقَهَا بَعدَ مَا خَلَعَهَا أَ يَجُوزُ عَلَيهَا قَالَ وَ لِمَ يُطَلّقُهَا وَ قَد كَفَاهُ الخُلعُ وَ لَو كَانَ الأَمرُ إِلَينَا لَم نُجِز طَلَاقاً -روايت-از قبل-١٧١

١٨٤- بَابُ حُكمِ المُبَارَاةِ

١- مُحَمّدُ بنُ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الصّبّاحِ الكنِاَنيِ‌ّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع إِن بَارَأَتِ المَرأَةُ زَوجَهَا فهَيِ‌َ وَاحِدَةٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الخُطّابِ -روايت-١-٤-روايت-١٨٤-٢٦٧ ٢- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن عَلِيّ بنِ حَدِيدٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع وَ عَن زُرَارَةَ وَ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ المُبَارَاةُ تَطلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَ لَيسَ فِي شَيءٍ مِن ذَلِكَ رَجعَةٌ وَ قَالَ زُرَارَةُ لَا يَكُونُ إِلّا عَلَى مِثلِ مَوضِعِ الطّلَاقِ إِمّا طَاهِراً وَ إِمّا حَامِلًا بِشُهُودٍ -روايت-١-٤-روايت-٢٣٦-٤١٨ ٣- عَنهُ عَن عَمرِو بنِ عُثمَانَ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن حُمرَانَ قَالَ سَمِعتُ أَبَا جَعفَرٍ ع يَقُولُ المُبَارِئَةُ تَبِينُ مِن سَاعَتِهَا مِن غَيرِ طَلَاقٍ وَ لَا مِيرَاثَ بَينَهُمَا لِأَنّ العِصمَةَ مِنهُمَا قَد بَانَت سَاعَةَ كَانَ ذَلِكَ مِنهَا وَ مِنَ الزّوجِ -روايت-١-٤-روايت-١٣٧-٣٠٠ ٤- عَنهُ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ حَكِيمٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ المُبَارِئَةُ تَبِينُ مِن غَيرِ أَن يُتبِعَهَا الطّلَاقُ -روايت-١-٤-روايت-١٠٤-١٦١ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذِهِ الأَخبَارُ أَورَدنَاهَا عَلَى مَا رُوِيَت وَ لَيسَ العَمَلُ عَلَى ظَاهِرِهَا لِأَنّ المُبَارَاةَ لَيسَ يَقَعُ بِهَا فُرقَةٌ مِن غَيرِ طَلَاقٍ وَ إِنّمَا تُؤَثّرُ فِي ضَربٍ مِنَ الطّلَاقِ فِي أَن يَقَعَ بَائِناً لَا يَملِكُ مَعَهُ الرّجعَةَ وَ هُوَ مَذهَبُ جَمِيعِ فُقَهَاءِ أَصحَابِنَا المُتَقَدّمِينَ مِنهُم وَ

الْمُتَأَخِّرِينَ لَا نَعلَمُ خِلَافاً بَينَهُم فِي ذَلِكَ وَ الوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَحمِلَهَا عَلَى التّقِيّةِ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٣٢٠] لِأَنّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذهَبِ العَامّةِ وَ لَسنَا نَعمَلُ بِهِ -روايت-از قبل-٦٨

١٨٥- بَابُ أَنّ الأَبَ أَحَقّ بِالوَلَدِ مِنَ الأُمّ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن أَبِي عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَنِ العَبّاسِ بنِ عَامِرٍ عَن دَاوُدَ بنِ الحُصَينِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ وَ الوالِداتُ يُرضِعنَ أَولادَهُنّ قَالَ مَا دَامَ الوَلَدُ فِي الرّضَاعِ فَهُوَ بَينَ الأَبَوَينِ بِالسّوِيّةِ وَ إِذَا فُطِمَ فَالأَبُ أَحَقّ بِهِ مِنَ الأُمّ فَإِذَا مَاتَ الأَبُ فَالأُمّ أَحَقّ بِهِ مِنَ العَصَبَةِ فَإِن أَوجَدَ الأَبُ مَن يُرضِعُهُ بِأَربَعَةِ دَرَاهِمَ وَ قَالَتِ الأُمّ لَا أُرضِعُهُ إِلّا بِخَمسَةِ دَرَاهِمَ فَإِنّ لَهُ أَن يَنزِعَهُ مِنهَا إِلّا أَن يَكُونَ ذَلِكَ خَيراً لَهُ وَ أَرفَقَ بِهِ أَن يَترُكَهُ مَعَ أُمّهِ -روايت-١-٤-روايت-١٦٧-٦١٣ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدٍ القَاسَانِيّ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ المِنقَرِيّ عَمّن ذَكَرَهُ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يُطَلّقُ امرَأَتَهُ وَ بَينَهُمَا وَلَدٌ أَيّهُمَا أَحَقّ بِالوَلَدِ قَالَ المَرأَةُ أَحَقّ بِالوَلَدِ مَا لَم تَتَزَوّج -روايت-١-٢٣-روايت-١٧٨-٣٤٢ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَنّهَا أَحَقّ إِذَا رَضِيَت بِمِثلِ الأُجرَةِ التّيِ يَأخُذُهَا الغَيرُ فِي رَضَاعِ الوَلَدِ وَ تَربِيَتِهِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-١٨٨ ٣- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّى بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ الوَشّاءِ عَن فَضلٍ أَبِي العَبّاسِ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع الرّجُلُ أَحَقّ بِوَلَدِهِ أَمِ المَرأَةُ فَقَالَ لَا بَلِ الرّجُلُ فَإِذَا قَالَتِ المَرأَةُ لِزَوجِهَا الّذِي طَلّقَهَا أَنَا أُرضِعُ ابنيِ بِمِثلِ مَا تَجِدُ مَن يُرضِعُهُ فهَيَ أَحَقّ بِهِ -روايت-١-١٦-روايت-١٥٩-٣٨٧ ٤- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن -روايت-١-٤ [صفحه ٣٢١] مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الصّبّاحِ الكنِاَنيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا طَلّقَ الرّجُلُ المَرأَةَ وَ هيَِ حُبلَى أَنفَقَ عَلَيهَا حَتّى تَضَعَ حَملَهَا وَ إِذَا أَرضَعَتهُ أَعطَاهَا أَجرَهَا وَ لَا يُضَارّهَا إِلّا أَن يَجِدَ مَن هُوَ أَرخَصُ أَجراً مِنهَا فَإِن هيَِ رَضِيَت بِذَلِكَ الأَجرِ فهَيَ أَحَقّ بِابنِهَا حَتّى تَفطِمَهُ -روايت-٩١-٣٦٢ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّ الأَبَ يَكُونُ عَبداً فَإِنّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالأُمّ أَحَقّ بِوَلَدِهَا مِنهُ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-١٥٢ ٥- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن دَاوُدَ الرّقّيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ امرَأَةٍ حُرّةٍ نَكَحَت عَبداً فَأَولَدَهَا وَ قَالَ أَنَا أَحَقّ بِهِم مِنكِ إِن تَزَوّجتِ فَقَالَ لَيسَ لِلعَبدِ أَن يَأخُذَ مِنهَا وَلَدَهَا وَ إِن تَزَوّجَت حَتّى يُعتَقَ هيَِ أَحَقّ بِوَلَدِهَا مِنهُ مَا دَامَ مَملُوكاً فَإِذَا أُعتِقَ فَهُوَ أَحَقّ بِهِم مِنهَا -روايت-١-١٦-روايت-١٣٥-٤٣٩

١٨٦- بَابُ كَرَاهِيَةِ لَبَنِ وَلَدِ الزّنَا

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن عُبَيدِ اللّهِ الحلَبَيِّ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع امرَأَةٌ وَلَدَت مِنَ الزّنَا أَتّخِذُهَا ظِئراً قَالَ لَا تَستَرضِعهَا وَ لَا ابنَتَهَا -روايت-١-٤-روايت-١٤٩-٢٦٩ ٢- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَنِ العَمرَكيِّ بنِ عَلِيّ عَن عَلِيّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَخِيهِ أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ امرَأَةٍ وَلَدَت مِنَ الزّنَا هَل يَصلُحُ أَن يُستَرضَعَ بِلَبَنِهَا قَالَ لَا يَصلُحُ وَ لَا لَبَنُ ابنَتِهَا التّيِ وُلِدَت مِنَ الزّنَا -روايت-١-٤-روايت-١٢٣-٢٧٨ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن -روايت-١-٢٣ [صفحه ٣٢٢] أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن غُلَامٍ لِي وَثَبَ عَلَى جَارِيَةٍ لِي فَأَحبَلَهَا فَوَلَدَت وَ احتَجنَا إِلَى لَبَنِهَا وَ إِنّي أَحلَلتُ لَهُمَا مَا صَنَعَا أَ يَطِيبُ اللّبَنُ قَالَ نَعَم -روايت-٩٦-٢٨٧ ٤- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ وَ جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ وَ سَعدِ بنِ أَبِي خَلَفٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي امرَأَةٍ يَكُونُ لَهَا الخَادِمُ قَد فَجَرَت يُحتَاجُ إِلَى لَبَنِهَا قَالَ مُرهَا فَلتُحَلّلهَا لِيَطِيبَ

اللَّبَنُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۷۳-۲۹۴ ۵- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ لَبَنُ اليَهُودِيّةِ وَ النّصرَانِيّةِ وَ المَجُوسِيّةِ أَحَبّ إِلَيّ مِن لَبَنِ وَلَدِ الزّنَا وَ كَانَ لَا يَرَى بَأساً بِوَلَدِ الزّنَا إِذَا جَعَلَ مَولَى الجَارِيَةِ ألّذِي فَجَرَ بِالجَارِيَةِ فِي حِلّ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۶-۳۲۵ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الطّوسِيّ الوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَنّهُ إِنّمَا يُؤَثّرُ تَحلِيلُ صَاحِبِ الجَارِيَةِ الفَاجِرَةِ فِي تَطيِيبِ اللّبَنِ لَا أَنّ مَا وَقَعَ مِنَ الزّنَا القَبِيحِ يَصِيرُ حَسَناً مُبَاحاً لِأَنّ ذَلِكَ قَد تَقَضّى فَلَا يُؤَثّرُ فِي تَغيِيرِ ذَلِكَ أَمرٌ يَحدُثُ فِي المُستَقبَلِ وَ إِنّمَا تَأثِيرُ ذَلِكَ مَا قُلنَاهُ مِن تَطيِيبِ اللّبَنِ لَا غَيرُ -روایت-۱-۳۹۰

أَبوَابُ العِدَدِ

۱۸۷- بَابُ أَنّ المَرأَةَ إِذَا حَاضَت فِيمَا دُونَ الثّلَاثَةِ أَشهُرٍ كَانَت عِدّتُهَا بِالأَقرَاءِ

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن عَمّارٍ السّابَاطِيّ قَالَسُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ عِندَهُ امرَأَةٌ شَابّةٌ وَ هيَ تَحِيضُ فِي كُلّ شَهرَينِ أَو ثَلَاثَةِ أَشهُرٍ حَيضَةً وَاحِدَةً كَيفَ يُطَلّقُهَا زَوجُهَا قَالَ أَمرُ هَذِهِ شَدِيدٌ هَذِهِ تُطَلّقُ طَلَاقَ السّنّةِ تَطلِيقَةً وَاحِدَةً عَلَى طُهرٍ مِن غَيرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ ثُمّ تُترَكُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۰-ادامه دارد [صفحه ۳۲۳] حَتّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيَضٍ مَتَى مَا حَاضَتهَا فَقَدِ انقَضَت عِدّتُهَا قُلتُ لَهُ فَإِن مَضَت سَنَةٌ وَ لَم تَحِض فِيهَا ثَلَاثَ حِيَضٍ فَقَالَ يُتَرَبّصُ بِهَا بَعدَ السّنَةِ ثَلَاثَةَ أَشهُرٍ ثُمّ انقَضَت عِدّتُهَا قُلتُ لَهُ فَإِن مَاتَت أَو مَاتَ زَوجُهَا قَالَ فَأَيّهُمَا مَاتَ وَرِثَهُ صَاحِبُهُ مَا بَينَهُ وَ بَينَ خَمسَةَ عَشَرَ شَهراً -روایت-از قبل-۳۵۲ ۲- عَنهُ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن مَالِكِ بنِ عَطِيّةَ عَن سَورَةَ بنِ كُلَيبٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ تَطلِيقَةً عَلَى طُهرٍ مِن غَيرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ طَلَاقَ السّنّةِ وَ هيَ مِمّن تَحِيضُ فَمَضَى ثَلَاثَةُ أَشهُرٍ فَلَم تَحِض إِلّا بِحَيضَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمّ ارتَفَعَت حَيضَتُهَا حَتّى مَضَت ثَلَاثَةُ أَشهُرٍ أُخرَى وَ لَم تَدرِ مَا رَفَعَ حَيضَتَهَا قَالَ إِن كَانَت شَابّةً مُستَقِيمَةَ الطّمثِ فَلَم تَطمَث فِي ثَلَاثَةِ أَشهُرٍ إِلّا حَيضَةً ثُمّ ارتَفَعَ طَمثُهَا فَلَا تَدرِي مَا رَفَعَهَا فَإِنّهَا تَتَرَبّصُ تِسعَةَ أَشهُرٍ مِن يَومِ طَلّقَهَا ثُمّ تَعتَدّ بَعدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَشهُرٍ ثُمّ تَتَزَوّجُ إِن شَاءَت -روایت-۱-۴-روایت-۸۵-۶۷۰ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذَا الخَبَرُ يَنبَغِي أَن يَكُونَ العَمَلُ عَلَيهِ لِأَنّهَا تُستَبرَأُ بِتِسعَةِ أَشهُرٍ وَ هيَ أَقصَى مُدّةِ الحَملِ فَيُعلَمُ أَنّهَا لَيسَت حَامِلًا ثُمّ تَعتَدّ بَعدَ ذَلِكَ عِدّتَهَا وَ هيَ ثَلَاثَةُ أَشهُرٍ وَ الخَبَرُ الأَوّلُ نَحمِلُهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ الفَضلِ وَ الِاحتِيَاطِ بِأَن تَعتَدّ إِلَى خَمسَةَ عَشَرَ شَهراً -روایت-۱-۳۶۵ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن عَلَاءٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ فِي التّيِ تَحِيضُ فِي كُلّ ثَلَاثَةِ أَشهُرٍ مَرّةً أَو فِي سَنَةٍ أَو فِي سَبعَةِ أَشهُرٍ وَ المُستَحَاضَةِ وَ التّيِ لَم تَبلُغِ المَحِيضَ وَ التّيِ تَحِيضُ مَرّةً وَ تَرتَفِعُ مَرّةً وَ التّيِ لَا تَطمَعُ فِي الوَلَدِ وَ التّيِ قَدِ ارتَفَعَ حَيضُهَا وَ زَعَمَت أَنّهَا لَم تَيأَس وَ التّيِ تَرَى الصّفرَةَ مِن حَيضٍ لَيسَ بِمُستَقِيمٍ فَذَكَرَ أَنّ عِدّةَ هَؤُلَاءِ كُلّهِنّ ثَلَاثَةُ أَشهُرٍ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۳۱-۵۳۶ ۴- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن شُعَيبٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ -روایت-۱-۴ [صفحه ۳۲۴] ع أَنّهُ قَالَ فِي المَرأَةِ يُطَلّقُهَا زَوجُهَا وَ هيَ تَحِيضُ كُلّ ثَلَاثَةِ أَشهُرٍ حَيضَةً فَقَالَ إِنِ انقَضَت ثَلَاثَةُ أَشهُرٍ انقَضَت عِدّتُهَا يُحسَبُ لَهَا لِكُلّ شَهرٍ حَيضَةٌ -روایت-۱۹-۱۹۵ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَنّهَا إِنّمَا تَعتَدّ بِثَلَاثَةِ أَشهُرٍ إِذَا مَرّت بِهَا لَا تَرَى فِيهَا الدّمَ أَصلًا فَإِنّهَا تَبِينُ فَأَمّا إِذَا رَأَتِ الدّمَ قَبلَ انقِضَاءِ ثَلَاثَةِ أَشهُرٍ وَ لَو بِيَومٍ كَانَ عِدّتُهَا بِالأَقرَاءِ وَ إِن بَلَغَ ذَلِكَ إِلَى خَمسَةَ عَشَرَ شَهراً عَلَى مَا قَدّمنَاهُ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-۱-۳۵۲ ۵- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِي مَريَمَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ كَيفَ يُطَلّقُ امرَأَتَهُ وَ هيَ تَحِيضُ فِي كُلّ ثَلَاثَةِ أَشهُرٍ حَيضَةً وَاحِدَةً قَالَ يُطَلّقُهَا تَطلِيقَةً وَاحِدَةً فِي غُرّةِ الشّهرِ فَإِذَا انقَضَت ثَلَاثَةُ أَشهُرٍ مِن يَومِ طَلّقَهَا فَقَد بَانَت مِنهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الخُطّابِ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۰۹-۳۷۴ ۶- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ أَيّ الأَمرَينِ سَبَقَ إِلَيهَا فَقَدِ انقَضَت

عِدّتُهَا إِن مَرّت ثَلَاثَةُ أَشهُرٍ لَا تَرَى فِيهَا دَماً فَقَدِ انقَضَت عِدّتُهَا وَ إِن مَرّت ثَلَاثَةُ أَقرَاءٍ فَقَدِ انقَضَت عِدّتُهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۰-۳۶۱ ۷- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَأَمرَانِ أَيّهُمَا سَبَقَ بَانَتِ المُطَلّقَةُ المُستَرَابَةُ تَستَرِيبُ الحَيضَ إِن مَرّت بِهَا ثَلَاثَةُ أَشهُرٍ بِيضٍ لَيسَ فِيهَا دَمٌ بَانَت مِنهُ وَ إِن مَرّت بِهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ لَيسَ بَينَ الحَيضَتَينِ ثَلَاثَةُ أَشهُرٍ بَانَت بِالحَيضِ قَالَ ابنُ أَبِي عُمَيرٍ قَالَ جَمِيلٌ وَ تَفسِيرُ ذَلِكَ إِن مَرّت بِهَا ثَلَاثَةُ أَشهُرٍ إِلّا يَوماً فَحَاضَت ثُمّ مَرّت بِهَا ثَلَاثَةُ أَشهُرٍ إِلّا يَوماً فَحَاضَت ثُمّ مَرّت بِهَا ثَلَاثَةُ أَشهُرٍ فَحَاضَت فَهَذِهِ تَعتَدّ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۹-ادامه دارد [صفحه ۳۲۵] بِالحِيَضِ عَلَى هَذَا الوَجهِ وَ لَا تَعتَدّ بِالشّهُورِ وَ إِن مَرّت ثَلَاثَةُ أَشهُرٍ بِيضٍ لَم تَحِض فِيهَا فَقَد بَانَت -روايت-از قبل-۱۲۸ ۸-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الصّبّاحِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ التّيِ تَحِيضُ كُلّ ثَلَاثَةِ أَشهُرٍ مَرّةً كَيفَ تَعتَدّ فَقَالَ تَنتَظِرُ مِثلَ قُرئِهَا التّيِ كَانَت تَحِيضُ فِيهِ فِي الِاستِقَامَةِ فَلتَعتَدّ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ ثُمّ تَتَزَوّجُ إِن شَاءَت -روايت-۱-۲۳-روايت-۲۰۳-۴۱۷ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى امرَأَةٍ استَحَاضَت فَإِنّهَا فِي حَالِ استِحَاضَتِهَا تَعمَلُ عَلَى عَادَتِهَا فِي حَالِ الِاستِقَامَةِ وَ تَعتَدّ بِالأَقرَاءِ فِي أَيّامِهَا -روايت-۱-۱۹۴ ۹-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن يَزِيدَ بنِ إِسحَاقَ شَعِرٍ عَن هَارُونَ بنِ حَمزَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي امرَأَةٍ طُلّقَت وَ قَد طَعَنَت فِي السّنّ فَحَاضَت حَيضَةً وَاحِدَةً ثُمّ ارتَفَعَ حَيضُهَا فَقَالَ تَعتَدّ بِالحَيضَةِ وَ شَهرَينِ مُستَقبِلَينِ فَإِنّهَا قَد يَئِسَت مِنَ المَحِيضِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۸۰-۳۶۹ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَخُصّهُ بِامرَأَةٍ قَد يَئِسَت مِنَ المَحِيضِ بَعدَ أَن حَاضَت حَيضَةً وَاحِدَةً فَإِنّهَا بَعدَ مضُيِّ تِلكَ الحَيضَةِ تَعتَدّ بِشَهرَينِ عَلَى مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَوّلُ -روايت-۱-۲۱۴ ۱۰- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن قَولِ اللّهِ تَعَالَيإِنِ ارتَبتُم مَا الرّيبَةُ فَقَالَ مَا زَادَ عَلَى شَهرٍ فَهُوَ رِيبَةٌ فَلتَعتَدّ ثَلَاثَةَ أَشهُرٍ وَ لتَترُكِ الحَيضَ وَ مَا كَانَ فِي الشّهرِ لَم تَزِد فِي الحَيضِ عَلَى ثَلَاثِ حِيَضٍ فَعِدّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ -روايت-۱-۲۶-روايت-۱۴۷-۳۹۹ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ إِذَا تَأَخّرَ الدّمُ عَن عَادَتِهَا أَقَلّ مِن شَهرٍ فَذَلِكَ لَيسَ لِرِيبَةٍ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۳۲۶] الحَبَلِ بَل رُبّمَا كَانَ لِعِلّةٍ فَلتَعتَدّ بِالأَقرَاءِ بَالِغاً مَا بَلَغَ فَإِن تَأَخّرَ عَنهَا الدّمُ شَهراً فَمَا زَادَ فَإِنّهُ يَجُوزُ أَن يَكُونَ لِلحَملِ وَ لِغَيرِهِ فَيَحصُلُ هُنَاكَ رِيبَةٌ فَلتَعتَدّ ثَلَاثَةَ أَشهُرٍ مَا لَم تَرَ فِيهَا دَماً فَإِن رَأَت قَبلَ انقِضَاءِ الثّلَاثَةِ أَشهُرٍ الدّمَ كَانَ حُكمُهَا مَا ذَكَرنَا فِي الأَخبَارِ الأَوّلَةِ سَوَاءً -روايت-از قبل-۳۸۰

۱۸۸- بَابُ عِدّةِ المَرأَةِ التّيِ تَحِيضُ كُلّ ثَلَاثِ سِنِينَ أَو أَربَعِ سِنِينَ

۱- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي التّيِ لَا تَحِيضُ إِلّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَو أَكثَرَ مِن ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ مِثلُ قُرُوئِهَا التّيِ كَانَت تَحِيضُ فِي استِقَامَتِهَا وَ لتَعتَدّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَتَتَزَوّجُ إِن شَاءَت -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۷-۳۰۸ ۲- عَنهُ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الصّبّاحِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عَنِ التّيِ لَا تَحِيضُ كُلّ ثَلَاثِ سِنِينَ إِلّا مَرّةً وَاحِدَةً كَيفَ تَعتَدّ قَالَ تَنتَظِرُ مِثلَ قُرُوئِهَا التّيِ كَانَت تَحِيضُ فِي استِقَامَتِهَا وَ لتَعتَدّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمّ تَتَزَوّجُ إِن شَاءَت -روايت-۱-۴-روايت-۸۶-۳۳۰ ۳- عَنهُ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن مُحَمّدٍ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع مِثلَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۶-۱۲۴ ۴- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ أَبِي نَجرَانَ عَن يَزِيدَ بنِ إِسحَاقَ شَعِرٍ عَن هَارُونَ بنِ حَمزَةَ الغنَوَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ فِي المَرأَةِ التّيِ لَا تَحِيضُ إِلّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَو أَربَعِ سِنِينَ أَو خَمسِ سِنِينَ قَالَ تَنتَظِرُ مِثلَ قُرُوئِهَا التّيِ كَانَت تَحِيضُ فَلتَعتَدّ ثُمّ تَتَزَوّجُ إِن شَاءَت -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۲-۳۴۵ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَنِ المُثَنّى عَن زُرَارَةَ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ التّيِ لَا تَحِيضُ إِلّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَو أَربَعٍ -روايت-۱-۲۳-روايت-

۱۲۱-ادامه دارد [صفحه ۳۲۷] سِنِينَ قَالَ تَعتَدّ ثَلَاثَةَ أَشهُرٍ ثُمّ تَتَزَوّجُ إِن شَاءَت -روايت-از قبل-۷۰ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى امرَأَةٍ لَيسَ لَهَا عَادَةٌ بِالحَيضِ أَو نَسِيَت عَادَتَهَا فَإِنّهَا تَعتَدّ ثَلَاثَةَ أَشهُرٍ وَ قَد بَانَت وَ تِلكَ عَادَتُهَا وَ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ مُتَنَاوِلَةٌ لِمَن كَانَ لَهَا عَادَةٌ مُستَقِيمَةٌ ثُمّ تَغَيّرَت عَن ذَلِكَ فَإِنّهَا يَنبَغِي أَن تَعمَلَ عَلَى عَادَتِهَا فِي حَالِ الِاستِقَامَةِ -روايت-۱-۳۶۰

۱۸۹- بَابُ أَنّ المَرأَةَ تَبِينُ إِذَا رَأَتِ الدّمَ مِنَ الحَيضَةِ الثّالِثَةِ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قُلتُ لَهُ أَصلَحَكَ اللّهُ رَجُلٌ طَلّقَ امرَأَتَهُ عَلَى طُهرٍ مِن غَيرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ عَدلَينِ فَقَالَ إِذَا دَخَلَت فِي الحَيضَةِ الثّالِثَةِ فَقَدِ انقَضَت عِدّتُهَا وَ حَلّت لِلأَزوَاجِ قُلتُ لَهُ أَصلَحَكَ اللّهُ إِنّ أَهلَ العِرَاقِ يَروُونَ عَن عَلِيّ ع أَنّهُ قَالَ هُوَ أَحَقّ بِرَجعَتِهَا مَا لَم تَغتَسِل مِنَ الحَيضَةِ الثّالِثَةِ فَقَالَ كَذَبُوا -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۶-۵۲۶ ۲- عَنهُ عَن أَبِي عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن إِسمَاعِيلَ الجُعفِيّ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قُلتُ لَهُ رَجُلٌ طَلّقَ امرَأَتَهُ قَالَ هُوَ أَحَقّ بِرَجعَتِهَا مَا لَم تَقَع فِي الدّمِ مِنَ الحَيضَةِ الثّالِثَةِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۶۶-۲۸۶ ۳- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن زُرَارَةَ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ المُطَلّقَةُ تَرِثُ وَ تُورَثُ حَتّى تَرَى الدّمَ الثّالِثَ فَإِذَا رَأَتهُ فَقَدِ انقَطَعَ -روايت-۱-۴-روايت-۹۸-۱۹۰ ۴- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن حُمَيدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن صَفوَانَ عَن مُوسَى بنِ بَكرٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ ع إِنّي سَمِعتُ رَبِيعَةَ الرّأيِ يَقُولُ إِذَا رَأَتِ الدّمَ مِنَ الحَيضَةِ الثّالِثَةِ فَقَد بَانَت مِنهُ وَ إِنّمَا القُرءُ مَا بَينَ الحَيضَتَينِ وَ زَعَمَ أَنّهُ إِنّمَا أَخَذَ ذَلِكَ بِرَأيِهِ فَقَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع كَذَبَ لَعَمرِي مَا قَالَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۴-ادامه دارد [صفحه ۳۲۸] ذَلِكَ بِرَأيِهِ وَ لَكِنّهُ أَخَذَهُ عَن عَلِيّ ع قَالَ قُلتُ لَهُ وَ مَا قَالَ فِيهَا عَلِيّ ع قَالَ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَأَتِ الدّمَ مِنَ الحَيضَةِ الثّالِثَةِ فَقَدِ انقَضَت عِدّتُهَا وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيهَا وَ إِنّمَا القُرءُ مَا بَينَ الحَيضَتَينِ وَ لَيسَ لَهَا أَن تَتَزَوّجَ حَتّى تَغتَسِلَ مِنَ الحَيضَةِ الثّالِثَةِ -روايت-از قبل-۳۳۸ ۵- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّى بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المَرأَةِ إِذَا طَلّقَهَا زَوجُهَا مَتَى تَكُونُ أَملَكَ بِنَفسِهَا فَقَالَ إِذَا رَأَتِ الدّمَ مِنَ الحَيضَةِ الثّالِثَةِ فَهِيَ أَملَكُ بِنَفسِهَا قُلتُ فَإِن عَجِلَ الدّمُ عَلَيهَا قَبلَ أَيّامِ قُرئِهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ الدّمُ قَبلَ عَشَرَةِ أَيّامٍ فَهُوَ أَملَكُ بِهَا وَ هُوَ مِنَ الحَيضَةِ الّتِي طَهُرَت مِنهَا وَ إِن كَانَ الدّمُ بَعدَ العَشَرَةِ فَهُوَ مِنَ الحَيضَةِ الثّالِثَةِ فَهِيَ أَملَكُ بِنَفسِهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۹-۶۳۷ ۶- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن بَعضِ أَصحَابِهِ أَظُنّهُ مُحَمّدَ بنَ عَبدِ اللّهِ بنِ هِلَالٍ أَو عَلِيّ بنَ الحَكَمِ عَنِ العَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يُطَلّقُ امرَأَتَهُ مَتَى تَبِينُ مِنهُ قَالَ حِينَ يَطلُعُ الدّمُ مِنَ الحَيضَةِ الثّالِثَةِ تَملِكُ نَفسَهَا قُلتُ فَلَهَا أَن تَتَزَوّجَ فِي تِلكَ الحَالِ قَالَ نَعَم وَ لَكِن لَا تُمَكّنُ نَفسَهَا حَتّى تَطهُرَ مِنَ الدّمِ -روايت-۱-۴-روايت-۲۳۳-۴۸۴ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ مَا تَضَمّنَت هَذِهِ الأَخبَارُ هُوَ الّذِي بِهِ أَعمَلُ وَ هُوَ أَنّهُ إِذَا رَأَتِ الدّمَ مِنَ الحَيضَةِ الثّالِثَةِ مَلَكَت نَفسَهَا وَ حَلّت لِلأَزوَاجِ وَ جَازَ لَهَا أَن تَعقِدَ عَلَى نَفسِهَا وَ الأَفضَلُ أَن تَترُكَ التّزوِيجَ إِلَى أَن تَغتَسِلَ فَإِن عَقَدَت فَلَا تُمَكّنُ مِن نَفسِهَا إِلّا بَعدَ الغُسلِ وَ هُوَ مَذهَبُ الحَسَنِ بنِ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ بنِ هَاشِمٍ وَ كَانَ جَعفَرُ بنُ سَمَاعَةَ يَقُولُ تَبِينُ عِندَ رُؤيَةِ الدّمِ غَيرَ أَنّهُ لَا يَحِلّ لَهَا أَن تَعقِدَ عَلَى نَفسِهَا إِلّا -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۳۲۹] بَعدَ الغُسلِ وَ الّذِي اختَرنَاهُ أَولَى وَ بِهِ كَانَ يُفتِي شَيخُنَا رَحِمَهُ اللّهُ وَ قَد صَرّحَ بِذَلِكَ أَبُو جَعفَرٍ ع فِي رِوَايَةِ زُرَارَةَ الّتِي رَوَاهَا عَنهُ عُمَرُ بنُ أُذَينَةَ مِن قَولِهِ وَ حَلّت لِلأَزوَاجِ وَ الرّوَايَةُ الّتِي رَوَاهَا مُوسَى بنُ بَكرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع مِن قَولِهِ وَ لَيسَ لَهَا أَن تَتَزَوّجَ حَتّى تَغتَسِلَ مِنَ الحَيضَةِ الثّالِثَةِ مَحمُولَةٌ عَلَى الكَرَاهِيَةِ الّتِي قَدّمنَاهَا مِن أَنّهُ يَجُوزُ العَقدُ عَلَيهَا رَوَاهُ أَيضاً مُحَمّدُ بنُ مُسلِمٍ وَ قَد قَدّمنَا الرّوَايَةَ عَنهُ وَ ذُكِرَ فِيهَا أَنّهَا لَا تُمَكّنُ مِن نَفسِهَا إِلّا بَعدَ الغُسلِ حَسَبَ مَا قَدّمنَاهُ -

روايت-از قبل-۶۵۲ ۷-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ الجَهمِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مَيمُونٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع عَن أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيّ ع إِذَا طَلّقَ الرّجُلُ المَرأَةَ فَهُوَ أَحَقّ بِهَا مَا لَم تَغتَسِل مِنَ الثّالِثَةِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۸۷-۲۷۴ ۸- عَنهُ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَمّن حَدّثَهُ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ جَاءَتِ امرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ تَسأَلُهُ عَن طَلَاقِهَا قَالَ اذهَبِي إِلَى هَذَا فَاسأَلِيهِ يَعنِي عَلِيّاً ع فَقَالَت لِعَلِيّ ع إِنّ زَوجِي طَلّقَنِي قَالَ غَسَلتِ فَرجَكِ قَالَ فَرَجَعَت إِلَى عُمَرَ فَقَالَت أَرسَلتَنِي إِلَى رَجُلٍ يَلعَبُ قَالَ قَالَ فَرَدّهَا إِلَيهِ مَرّتَينِ كُلّ ذَلِكَ تَرجِعُ وَ تَقُولُ يَلعَبُ قَالَ فَقَالَ انطَلِقِي إِلَيهِ فَإِنّهُ أَعلَمُنَا قَالَ فَقَالَ لَهَا عَلِيّ ع غَسَلتِ فَرجَكِ قَالَت لَا قَالَ فَزَوجُكِ أَحَقّ بِبُضعِكِ مَا لَم تَغسِلِي فَرجَكِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۹-۶۲۹ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ وَ مَا وَرَدَ فِي مَعنَاهُمَا أَن لَا يُدفَعَ بِهِمَا الأَخبَارُ المُتَقَدّمَةُ لِأَنّ الوَجهَ فِيهِمَا أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ أَو عَلَى وَجهِ إِضَافَةِ المَذهَبِ إِلَيهِم فَيَكُونُ قَولُ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ عَلِيّ ع أَي هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ ذَلِكَ لَا أَن يَكُونَ مُخبِراً فِي الحَقِيقَةِ بِذَلِكَ عَن مَذهَبِ أَمِيرِ المُؤمِنِينَ ع وَ قَد صَرّحَ أَبُو جَعفَرٍ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۳۳۰] ع فِي رِوَايَةِ زُرَارَةَ وَ غَيرِهِ بِمَا هُوَ تَكذِيبٌ لَهُ وَ قَولُهُ إِنّهُم كَذَبُوا عَلَى عَلِيّ ع وَ إِذَا كَانَ الأَمرُ عَلَى مَا قُلنَاهُ فَلَا تَنَاقُضَ بَينَ الأَخبَارِ -روايت-از قبل-۱۸۵ ۹-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِ‌ّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ عِدّةُ التّي تَحِيضُ وَ يَستَقِيمُ حَيضُهَا ثَلَاثَةُ أَقرَاءٍ وَ هيَ‌ ثَلَاثُ حِيَضٍ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۱-۲۳۰ ۱۰- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ عِدّةُ التّي تَحِيضُ وَ يَستَقِيمُ حَيضُهَا ثَلَاثَةُ أَقرَاءٍ وَ هيَ‌ ثَلَاثُ حِيَضٍ -روايت-۱-۵-روايت-۱۱۷-۲۰۶ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَا مَحمُولَينِ عَلَى التّقِيّةِ لِأَنّهُمَا تَضَمّنَا تَفسِيرَ الأَقرَاءِ بِالحِيَضِ وَ الأَقرَاءُ عِندَنَا هيَ‌ الأَطهَارُ وَ هُوَ جَمعُ مَا بَينَ الحَيضَتَينِ وَ الّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۲۶۵ ۱۱- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ وَ عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابنِ أَبِي نَصرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ القُرءُ مَا بَينَ الحَيضَتَينِ -روايت-۱-۱۷-روايت-۲۲۴-۲۵۵ ۱۲- عَنهُ عَن عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ القُرءُ مَا بَينَ الحَيضَتَينِ -روايت-۱-۵-روايت-۱۲۳-۱۵۴ ۱۳- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَجّالِ عَن ثَعلَبَةَ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ الأَقرَاءُ هيَ‌ الأَطهَارُ -روايت-۱-۵-روايت-۱۳۱-۱۵۹ وَ الوَجهُ الآخَرُ فِي الخَبَرَينِ أَن يَكُونَ إِنّمَا عَبّرَ بِذَلِكَ عَن ثَلَاثِ حِيَضٍ مِن حَيثُ إِنّهَا لَا تَبِينُ إِلّا عِندَ رُؤيَةِ الدّمِ مِنَ الحَيضَةِ الثّالِثَةِ فَعَبّرَ عَن أَوّلِ رُؤيَةِ الدّمِ بِأَنّهَا حَيضَةٌ أُخرَى مَجَازاً وَ إِن لَم يَكُن مِن شَرطِ ذَلِكَ استِيفَاءُ الحَيضَةِ الثّالِثَةِ عَلَى مَا قَدّمنَاهُ وَ لَيسَ فِي الخَبَرِ أَنّهُ يَلزَمُهَا أَن تَستَوفيِ‌َ الحَيضَةَ الثّالِثَةَ وَ لَا يُنَافِي هَذَا التّأوِيلَ -روايت-۱-۴۴۵ [صفحه ۳۳۱] ۱۴- مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن جَعفَرِ بنِ بَشِيرٍ عَن رِفَاعَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المُطَلّقَةِ حِينَ تَحِيضُ لِصَاحِبِهَا عَلَيهَا رَجعَةٌ قَالَ نَعَم حَتّى تَطهُرَ -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۳۷-۲۳۵ لِأَنّهُ لَيسَ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّ لَهُ عَلَيهَا رَجعَةً حَتّى تَطهُرَ مِنَ الحَيضَةِ الثّالِثَةِ وَ إِذَا لَم يَكُن ذَلِكَ فِيهِ حَمَلنَاهُ عَلَى أَنّ لَهُ عَلَيهَا رَجعَةً فِي الحَيضَةِ الأُولَةِ أَوِ الثّانِيَةِ -روايت-۱-۲۲۱ ۱۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِي أَيّوبَ الخَزّازِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي الرّجُلِ يُطَلّقُ امرَأَتَهُ تَطلِيقَةً عَلَى طُهرٍ مِن غَيرِ جِمَاعٍ يَدَعُهَا حَتّى تَدخُلَ فِي قُرئِهَا الثّالِثِ وَ يَحضُرَ غُسلُهَا ثُمّ يُرَاجِعُهَا وَ يُشهِدُ عَلَى رَجعَتِهَا قَالَ هُوَ أَملَكُ بِهَا مَا لَم تَحِلّ لَهَا الصّلَاةُ -روايت-۱-۲۴-روايت-۱۵۸-۴۰۲ ۱۶- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُسكَانَ عَنِ الحَسَنِ بنِ زِيَادٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ هيَ‌ تَرِثُ وَ تُورَثُ مَا كَانَ لَهُ الرّجعَةُ مِنَ التّطلِيقَتَينِ الأُولَتَينِ حَتّى تَغتَسِلَ -روايت-۱-۵-روايت-۱۶۲-۲۶۲ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ مَا قَدّمنَاهُ مِن حَملِهِمَا عَلَى التّقِيّةِ وَ كَانَ شَيخُنَا رَحِمَهُ اللّهُ يَجمَعُ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ بِأَن يَقُولَ إِذَا طَلّقَ فِي آخِرِ طُهرِهَا اعتَدّت بِالحِيَضِ وَ إِن طَلّقَهَا فِي أَوّلِهِ اعتَدّت بِالأَقرَاءِ التّي هيَ‌ الأَطهَارُ وَ هَذَا وَجهٌ قَرِيبٌ غَيرَ أَنّ الأَولَى مَا قَدّمنَاهُ -روايت-۱-۳۴۷ ۱۷-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن بُنَانِ بنِ مُحَمّدٍ

عَن مُوسَى بنِ القَاسِمِ عَن عَلِيِّ بنِ جعفَرٍ عَن أَخِيهِ مُوسَى بنِ جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يُطَلّقُ تَطلِيقَةً أَوِ اثنَتَينِ ثُمّ يَترُكُهَا حَتّى تَنقَضِيَ عِدّتُهَا مَا حَالُهَا قَالَ إِذَا تَرَكَهَا عَلَى أَنّهُ لَا يُرِيدُهَا بَانَت مِنهُ وَ لَم تَحِلّ لَهُ حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ وَ إِن تَرَكَهَا عَلَى أَنّهُ يُرِيدُ مُرَاجَعَتَهَا ثُمّ مَضَى لِذَلِكَ سَنَةٌ فَهُوَ أَحَقّ بِرَجعَتِهَا -روايت-١-٢٤-روايت-١٧٠-٥٠٣ [صفحه ٣٣٢] ١٨- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارٍ السّابَاطِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَن رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ تَطلِيقَتَينِ لِلعِدّةِ ثُمّ تَرَكَهَا حَتّى مَضَى قُرُؤُهَا فَقَالَ إِن تَرَكَهَا عَلَى أَن لَا يُرَاجِعَهَا فَقَد بَانَت مِنهُ وَ لَا تَحِلّ لَهُ حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ وَ إِن كَانَ رَأيُهُ أَن يُرَاجِعَهَا ثُمّ تَرَكَهَا سِتّةَ أَشهُرٍ فَلَا بَأسَ أَن يُرَاجِعَهَا -روايت-١-٥-روايت-١٤٩-٤٦٦ فَهَذَانِ الخَبَرَانِ مَترُوكَانِ بِالإِجمَاعِ لِأَنّهُ لَا خِلَافَ بَينَ الأُمّةِ أَنّهَا إِذَا خَرَجَت مِنَ العِدّةِ أَنّهُ لَا سَبِيلَ لِلزّوجِ عَلَيهَا وَ أَنّهَا تَكُونُ مَالِكَةً نَفسَهَا -روايت-١-١٩٥

١٩٠- بَابُ عِدّةِ المُستَحَاضَةِ

١- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ حَكِيمٍ عَن جَمِيلٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ تَعتَدّ المُستَحَاضَةُ بِالدّمِ إِذَا كَانَ فِي أَيّامِ حَيضِهَا أَو بِالشّهُورِ إِن سَبَقَت إِلَيهَا فَإِنِ اشتَبَهَ فَلَم يُعرَف أَيّامُ حَيضِهَا فَإِنّ ذَلِكَ لَا يَخفَى لِأَنّ دَمَ الحَيضِ دَمٌ عَبِيطٌ حَارّ وَ دَمَ الِاستِحَاضَةِ دَمٌ أَصفَرُ بَارِدٌ -روايت-١-٤-روايت-١٣٣-٣٨٩ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَبدِ الكَرِيمِ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ عِدّةُ المُستَحَاضَةِ التّي لَا تَطهُرُ ثَلَاثَةُ أَشهُرٍ وَ عِدّةُ التّي تَحِيضُ وَ يَستَقِيمُ حَيضُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَ القُرءُ جَمعُ الدّمِ بَينَ الحَيضَتَينِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٩٠-٣٦٠ ٣- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ عِدّةُ المَرأَةِ التّي لَا تَحِيضُ وَ المُستَحَاضَةِ التّي لَا تَطهُرُ ثَلَاثَةُ أَشهُرٍ وَ عِدّةُ التّي تَحِيضُ وَ يَستَقِيمُ حَيضُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ -روايت-١-٤-روايت-١٣٥-٢٩٥ [صفحه ٣٣٣] فَالوَجهُ فِي الجَمعِ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ أَنّهُ إِذَا أَمكَنَ المُستَحَاضَةَ مَعرِفَةُ أَيّامِ حَيضِهَا فَعَلَيهَا أَن تَعتَدّ بِالأَقرَاءِ التّي هيَ الأَطهَارُ وَ إِن لَم يُمكِنهَا ذَلِكَ لِاشتِبَاهِ الدّمِ عَلَيهَا فَيَكفِيهَا أَن تَعتَدّ بِثَلَاثَةِ أَشهُرٍ عَلَى مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرَانِ الأَخِيرَانِ -روايت-١-٣١٧

١٩١- بَابُ أَنّ المُطَلّقَةَ الرّجعِيّةَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَن تَخرُجَ إِلّا بِإِذنِ زَوجِهَا وَ لَا يَجُوزُ لَهُ إِخرَاجُهَا

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يَنبَغِي لِلمُطَلّقَةِ أَن تَخرُجَ إِلّا بِإِذنِ زَوجِهَا حَتّى تَنقَضِيَ عِدّتُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ أَو ثَلَاثَةَ أَشهُرٍ إِن لَم تَحِض -روايت-١-٤-روايت-١٥١-٢٩٦ ٢- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المُطَلّقَةِ أَينَ تَعتَدّ قَالَ فِي بَيتِهَا لَا تَخرُجُ وَ إِن أَرَادَت زِيَارَةً خَرَجَت بَعدَ نِصفِ اللّيلِ وَ لَا تَخرُجُ نَهَاراً وَ لَيسَ لَهَا أَن تَحُجّ حَتّى تَنقَضِيَ عِدّتُهَا وَ سَأَلتُهُ عَنِ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا أَ كَذَلِكَ هيَ قَالَ نَعَم وَ تَحُجّ إِن شَاءَت -روايت-١-٤-روايت-٩٤-٣٩٥ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ وَ أَبِي عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ المُطَلّقَةُ تَحُجّ وَ تَشهَدُ الحُقُوقَ -روايت-١-٢٣-روايت-٢٢٢-٢٦٣ فَهَذَا الخَبَرُ يَحتَمِلُ وَجهَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَجُوزَ لَهَا أَن تَحُجّ حَجّةَ الإِسلَامِ لِأَنّهُ لَا طَاعَةَ لِلزّوجِ عَلَيهَا فِي ذَلِكَ عَلَى مَا دَلَلنَا عَلَيهِ فِي كِتَابِ الحَجّ وَ الثّانِي أَن يَجُوزَ لَهَا فِي حَجّةِ التّطَوّعِ إِذَا أَذِنَ لَهَا زَوجُهَا يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٢٩٣ ٤- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابنِ سَمَاعَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ -روايت-١-١٦ [صفحه ٣٣٤] عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ المُطَلّقَةُ تَحُجّ فِي عِدّتِهَا إِن طَابَت نَفسُ زَوجِهَا -روايت-١٤١-٨١ فَأَمّا مَا تَضَمّنَ الخَبَرُ مِن أَنّهُ يَجُوزُ لَهَا أَن تَشهَدَ الحُقُوقَ فَيَنبَغِي أَن يُحمَلَ عَلَى التّفصِيلِ الّذِي تَضَمّنَهُ خَبَرُ سَمَاعَةَ مِن أَنّهُ

يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ إِذَا خَرَجَت بَعدَ نِصفِ اللّيلِ وَ تَرجِعُ إِلَى بَيتِهَا فِي اللّيلِ وَ ذَلِكَ هُوَ الأَولَى -روايت-١-٢٨٢

١٩٢- بَابُ أَنّهُ إِذَا طَلّقَهَا التّطلِيقَةَ الثّالِثَةَ لَم يَكُن عَلَيهِ نَفَقَتُهَا وَ لَا سُكنَاهَا

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن مُوسَى بنِ بَكرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ المُطَلّقَةُ ثَلَاثاً لَيسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوجِهَا إِنّمَا ذَلِكَ لِلّتِي لِزَوجِهَا عَلَيهَا رَجعَةٌ -روايت-١-۴-روايت-١٦٢-٢٧٢ ٢- عَنهُ عَن حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابنِ سَمَاعَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المُطَلّقَةِ ثَلَاثاً عَلَى السّنّةِ هَل لَهَا سُكنَى أَو نَفَقَةٌ قَالَ لَا -روايت-١-۴-روايت-١۴١-٢٣٣ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ ابنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المُطَلّقَةِ ثَلَاثاً عَلَى العِدّةِ لَهَا سُكنَى أَو نَفَقَةٌ قَالَ نَعَم -روايت-١-٢٣-روايت-٩٦-٢٠٦ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ مَحمُولًا عَلَى الِاستِحبَابِ دُونَ الإِيجَابِ وَ الثّانِي أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَت حَامِلًا يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-١٩٩ ۴- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَنِ المُطَلّقَةِ ثَلَاثاً أَ لَهَا النّفَقَةُ وَ السّكنَى قَالَ أَ حُبلَى هيَ قُلتُ لَا قَالَ فَلَا -روايت-١-١٦-روايت-١١٧-٢٣٥ [صفحه ٣٣٥]

١٩٣- بَابُ أَنّ عِدّةَ الأَمَةِ قُرءَانِ وَ هُمَا طُهرَانِ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن حُرّ تَحتَهُ أَمَةٌ أَو عَبدٍ تَحتَهُ حُرّةٌ كَم طَلَاقُهَا وَ كَم عِدّتُهَا فَقَالَ السّنّةُ فِي النّسَاءِ فِي الطّلَاقِ فَإِن كَانَت حُرّةً فَطَلَاقُهَا ثَلَاثٌ وَ عِدّتُهَا ثَلَاثَةُ أَقرَاءٍ وَ إِن كَانَ حُرّاً تَحتَهُ أَمَةٌ فَطَلَاقُهَا تَطلِيقَتَانِ وَ عِدّتُهَا قُرءَانِ -روايت-١-۴-روايت-١٥٦-۴۴٩ ٢- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ فُضَيلٍ عَن أَبِي الحَسَنِ المَاضِي ع قَالَ طَلَاقُ الأَمَةِ تَطلِيقَتَانِ وَ عِدّتُهَا حَيضَتَانِ وَ إِن كَانَت قَد قَعَدَت عَنِ المَحِيضِ فَعِدّتُهَا شَهرٌ وَ نِصفٌ -روايت-١-۴-روايت-٩٠-٢١٣ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن مُفَضّلِ بنِ صَالِحٍ عَن لَيثِ بنِ البخَترَيِّ المرُاَديِّ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع كَم تَعتَدّ الأَمَةُ مِن مَاءِ العَبدِ قَالَ حَيضَةً -روايت-١-٢٣-روايت-١٥٣-٢٣٧ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ لِأَنّا قَد بَيّنّا أَنّ الِاعتِبَارَ بِالقُرءِ الّذِي هُوَ الطّهرُ وَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَبِحَيضَةٍ وَاحِدَةٍ يَحصُلُ قُرءَانِ القُرءُ الّذِي طَلّقَهَا فِيهِ وَ القُرءُ الّذِي بَعدَ الحَيضَةِ وَ يَكُونُ قَولُهُ ع فِي الخَبَرِ المُتَقَدّمِ فَعِدّتُهَا حَيضَتَانِ المُرَادُ بِهِ إِذَا دَخَلَت فِي الحَيضَةِ الثّانِيَةِ فَيَكُونُ قَد بَانَت حَسَبَ مَا قُلنَاهُ فِي عِدّةِ الحُرّةِ -روايت-١-۴٢٥

١٩۴- بَابُ أَنّ الأَمَةَ إِذَا طُلّقَت ثُمّ أُعتِقَت كَم عِدّتُهَا

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الأَمَةِ كَانَت تَحتَ رَجُلٍ فَطَلّقَهَا ثُمّ أُعتِقَت قَالَ تَعتَدّ عِدّةَ الحُرّةِ -روايت-١-۴-روايت-٨٩-١٧٩ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَنِ القَاسِمِ بنِ يَزِيدَ عَن مُحَمّدِ بنِ -روايت-١-٢٣ [صفحه ٣٣٦] مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ إِذَا طَلّقَ الحُرّ المَملُوكَةَ فَاعتَدّت بَعضَ عِدّتِهَا مِنهُ ثُمّ أُعتِقَت فَإِنّهَا تَعتَدّ عِدّةَ المَملُوكَةِ -روايت-٣٨-١٥٦ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ الوَجهَ فِي الجَمعِ بَينَهُمَا هُوَ أَنّهُ إِذَا طُلّقَتِ الأَمَةُ التّطلِيقَةَ الأُولَى التّي يَملِكُ مَعَهَا رَجعَتَهَا ثُمّ أُعتِقَت بَعدَ ذَلِكَ فَإِنّهُ تَكُونُ عِدّتُهَا عِدّةَ الحُرّةِ وَ إِذَا طُلّقَتِ التّطلِيقَةَ الثّانِيَةَ التّي تَنقَطِعُ مَعَهَا العِصمَةُ تَكُونُ عِدّتُهَا عِدّةَ الأَمَةِ يَدُلّ عَلَى هَذَا التّفصِيلِ -روايت-١-٣٨٠ ٣- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِي أَيّوبَ الخَزّازِ عَن مِهزَمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي أَمَةٍ تَحتَ حُرّ طَلّقَهَا عَلَى طُهرٍ بِغَيرِ جِمَاعٍ تَطلِيقَةً ثُمّ أُعتِقَت بَعدَ مَا طَلّقَهَا بِثَلَاثِينَ يَوماً وَ لَم تَنقَضِ

عِـدّتُهَا فَقَالَ إِذَا أَعتِقَت قَبلَ أَن تَنقَضِـيَ عِـدّتُهَا اعتَـدّت عِـدّةَ الحُرّةِ مِنَ اليَوم أَلّذِى طَلّقَهَا وَ لَهُ عَلَيهَا الرّجعَةُ قَبلَ انقِضَاءِ العِدّةِ فَإِن طَلّقَهَا تَطلِيقَتَينِ وَاحِـدَةً بَعـدَ وَاحِـدَةٍ ثُمّ أُعتِقَت قَبلَ انقِضَاءِ عِـدّتِهَا فَلَا رَجعَةَ لَهُ عَلَيهَا وَ عِدّتُهَا عِدّةُ الأَمَةِ -روايت-١-١۶-روايت-۵۹۵-١٣١

١٩۵- بَابُ عِدّةِ المُختَلِعَةِ

١- مُحَمّـدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَـينِ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ المُعَلّى بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن أَبَانٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَن عِـدّةِ المُختَلِعَةِ كَم هيَ قَالَ عِدّةُ المُطَلّقَةِ وَ لتَعتَدّ فِى بَيتِهَا وَ المُبَارِئَةُ بِمَنزِلَةِ المُختَلِعَةِ -روايت-١-۴-روايت-١۴٠-٢٩۴ ٢- عَنهُ عَن حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُحَمّدِ بنِ سَـمَاعَةَ عَن دَاوُدَ بنِ سِرحَانَ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع فِى المُختَلِعَةِ قَالَ عِدّتُهَا عِدّةُ المُطَلّقَةِ وَ تَعتَـدّ فِى بَيتِهَا وَ المُختَلِعَةُ بِمَنزِلَةِ المُبَارِئَةِ -روايت-١-۴-روايت-١٢٧-٢۴٩ [صفحه ٣٣٧] ٣- سَـعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِى بَصِيرٍ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع قَالَ عِدّةُ المُبَارِئَةِ وَ المُختَلِعَةِ وَ المُخَيّرَةِ عِدّةُ المُطَلّقَةِ وَ يَعتَدِدنَ فِى بُيُوتِ أَزوَاجِهِنّ -روايت-١-۴-روايت-١٣٢-٢۴۵ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِى جَعفَرٍ ع أَنّهُ قَالَ عِدّةُ المُختَلِعَةِ خَمسَةٌ وَ أَربَعُونَ يَوماً -روايت-١-٢٣-روايت-١١٢-١۶٢ فَهَذَا الخَبَرُ يَحتَمِلُ وَجهَينِ أَحَدُهُمَا أَنّهُ إِذَا كَانَتِ المُختَلِعَـةُ أَمَـةً وَ هيَ مِمّن لَا تَحِيضُ وَ مِثلُهَا تَحِيضُ فَعِـدّتُهَا خَمسَةٌ وَ أَربَعُونَ يَوماً إِذَا خَلَعَهَا زَوجُهَا وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن يَكُونَ الخَبَرُ مَخصُوصاً بِامرَأَةٍ مِن عَادَتِهَا أَن تَحِيضَ فِى هَـذِهِ المُـدّةِ ثَلَاثَ حِيَضٍ وَ هيَ خَمسَـةٌ وَ أَربَعُونَ يَوماً وَ عَلَى الوَجهَينِ لَا يُنَافِى الأَخبَارَ الأَوّلَةَ -روايت-١-۴٢١

١٩۶- بَابُ أَنّ التّيِ لَم تَبلُغِ المَحِيضَ وَ الآئِسَةَ مِنهُ إِذَا كَانَتَا فِى سِنّ مَن لَا تَحِيضُ لَم يَكُن عَلَيهِمَا عِدّةٌ

١- مُحَمّـدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصـحَابِنَا عَن سَـهلِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابنِ أَبِى نَجرَانَ عَن صَـفوَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع ثَلَاثٌ يَتَزَوّجنَ عَلَى كُلّ حَالٍ التّيِ لَم تَحِض وَ مِثلُهَا لَا تَحِيضُ قَالَ قُلتُ وَ مَا حَدّهَا قَالَ إِذَا أَتَى لَهَا أَقَلّ مِن تِسعِ سِنِينَ وَ التّيِ لَم يُـدخَل بِهَـا وَ التّيِ قَـد يَئِسَت مِنَ المَحِيضِ وَ مِثلُهَـا لَـا تَحِيضُ قُلتُ وَ مَـا حَـدّهَا قَـالَ إِذَا كَـانَ لَهَا خَمسُونَ سَـنَةً -روايت-١-۴-روايت-١٨٢-۴٨٨ ٢- عَنهُ عَن مُحَمّـدِ بنِ يَحيَى عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن حَمّـادِ بنِ عُثمَـانَ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِى عَبـدِ اللّهِ ع فِى الصّبِيّةِ التّيِ لَـا تَحِيضُ مِثلُهَا -روايت-١-۴-روايت-١۵٨-ادامه دارد [صفحه ٣٣٨] وَ التّيِ قَد يَئِسَت مِنَ المَحِيضِ قَـالَ لَيسَ عَلَيهِـا عِـدّةٌ وَ إِن دُخِلَ بِهَا -روايت-از قبل-٨٩ ٣- عَنهُ عَن أَبِى عَلِيّ الأَشـعَرِيّ عَن مُحَمّـدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ وَ الرّزّازِ جَمِيعاً وَ حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابنِ سَـمَاعَةَ عَن صَفوَانَ عَن مُحَمّدِ بنِ حَكِيمٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِى جَعفَرٍ ع قَالَ التّيِ لَـا تَحبَلُ مِثلُهَا لَا عِـدّةَ عَلَيهَا -روايت-١-۴-روايت-٢٢٩-٢٧٨ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ ابنُ سَـمَاعَةَ عَن عَبـدِ اللّهِ بنِ جَبَلَـةَ عَن عَلِيّ بنِ أَبِى حَمزَةَ عَن أَبِى بَصِـيرٍ قَالَ عِـدّةُ التّيِ لَم تَبلُغِ المَحِيضَ ثَلَاثَةُ أَشـهُرٍ وَ التّيِ قَد قَعَدَت عَنِ المَحِيضِ ثَلَاثَةُ أَشـهُرٍ -روايت-١-٢٣-روايت-١٢٢-٢٣٣ فَالوَجهُ فِى هَـذَا الخَبَرِ وَ مَا يـدُانىِ مَعنَاهُ المُتَضَـمّنِ لِطَلَاقِ التّيِ لَم تَبلُغِ المَحِيضَ وَ التّيِ قَـد قَعَدَت مِنهُ أَنّ عَلَيهَا العِدّةَ ثَلَاثَةَ أَشـهُرٍ أَن نَحمِلَهَا عَلَى أَنّهَا إِذَا كَانَت مِثلُهَا تَحِيضُ لِأَنّ اللّهَ تَعَالَى شَـرَطَ ذَلِكَ وَ قَيّدَهُ بِالرّيبَةِ قَالَ اللّهُ تَعَالَيوَ اللاّئىِ يَئِسنَ مِنَ المَحِيضِ مِن نِسائِكُم إِنِ ارتَبتُم فَعِدّتُهُنّ ثَلاثَةُ أَشـهُرٍ وَ اللاّئىِ لَم يَحِضنَفَشَـرَطَ فِى إِيجَابِ العِدّةِ ثَلَاثَةَ أَشـهُرٍ أَن تَكُونَ مُرتَابَةً وَ كَـذَلِكَ كَانَ التّقـدِيرُ فِى قَولِهِوَ اللاّئىِ لَم يَحِضنَ أَى فَعِدّتُهُنّ ثَلَاثَةُ أَشـهُرٍ وَ إِنّمَا حُذِفَ اكتِفَاءً بِدَلَالَةِ الأَوّلِ عَلَيهِ وَ جَاءَتِ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ أَيضاً مُبَيّنَةً لِذَلِكَ وَ مُؤَكّدَةً وَ هَذَا أَولَى مِمّا قَالَهُ الحَسَنُ بنُ سَـمَاعَةَ لِأَنّهُ قَالَ تَجِبُ العِدّةُ عَلَى هَؤُلَاءِ كُلّهِنّ وَ إِنّمَا تَسـقُطُ عَنِ

الإِمَاءِ العِدّةُ لِأَنّ هَذَا تَخصِيصٌ مِنهُ فِي الإِمَاءِ مِن غَيرِ دَلِيلٍ وَ أَلّذِي ذَكَرنَاهُ مَذهَبُ مُعَاوِيَةَ بنِ حُكَيمٍ مِن مُتَقَدّمِي فُقَهَاءِ أَصحَابِنَا وَ جَمِيعِ فُقَهَائِنَا المُتَأَخّرِينَ المَذكُورِينَ وَ هُوَ مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ القُرآنِ وَ قَدِ استَوفَينَا تَأوِيلَ مَا يُخَالِفُ مَا أَفتَينَا بِهِ مِنَ الأَخبَارِ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ وَ جُملَةِ مَا أَورَدنَاهُ وَ فِيهِ كِفَايَةٌ إِن شَاءَ اللّهُ -روايت-١-١٣٠٢

١٩٧- بَابُ أَنّ التّيِ يُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا قَبلَ الدّخُولِ بِهَا كَانَ عَلَيهَا عِدّةٌ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابنِ سَمَاعَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ عَن -روايت-١-۴ [صفحه ٣٣٩] عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِي المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا وَ لَم يَمَسّهَا قَالَ لَا تَنكِحُ حَتّى تَعتَدّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَ عَشراً عِدّةَ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا -روايت-٦٠-٢٣۴ ٢- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع فِي الرّجُلِ يَمُوتُ وَ تَحتَهُ امرَأَةٌ لَم يَدخُل بِهَا قَالَ لَهَا نِصفُ المَهرِ وَ لَهَا المِيرَاثُ كَامِلًا وَ عَلَيهَا العِدّةُ كَامِلَةً -روايت-١-۴-روايت-٩٩-٢۴۴ ٣- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً وَ لَم يَدخُل بِهَا فَقَالَ إِن هَلَكَت أَو هَلَكَ أَو طَلّقَهَا فَلَهَا نِصفُ المَهرِ وَ عَلَيهَا العِدّةُ كَامِلَةً وَ لَهَا المِيرَاثُ -روايت-١-۴-روايت-٨٥-٢٨٢ ۴- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِن لَم يَكُن دَخَلَ بِهَا وَ قَد فَرَضَ لَهَا مَهراً فَلَهَا نِصفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَ لَهَا المِيرَاثُ وَ عَلَيهَا العِدّةُ -روايت-١-۴-روايت-٩٦-٢٢٣ ٥-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عُمَرَ السّابَاطِيّ قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع عَن رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً فَطَلّقَهَا قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا قَالَ لَا عِدّةَ عَلَيهَا وَ سَأَلتُهُ عَنِ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا قَبلَ أَن يُدخَلَ بِهَا قَالَ لَا عِدّةَ عَلَيهَا هُمَا سَوَاءٌ -روايت-١-٢٣-روايت-١۴١-٣٦١ ٦- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن دَاوُدَ بنِ الحُصَينِ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا أَ عَلَيهَا عِدّةٌ قَالَ لَا قُلتُ لَهُ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا قَبلَ أَن يُدخَلَ بِهَا أَ عَلَيهَا عِدّةٌ قَالَ أَمسِك عَن هَذَا -روايت-١-۴-روايت-١١٠-٣٢٧ [صفحه ٣۴٠] فَهَذَانِ الخَبَرَانِ لَا يُعَارِضَانِ مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ لِأَنّ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ مُطَابِقَةٌ لِظَاهِرِ القُرآنِ قَالَ اللّهُ تَعَالَيوَ الّذِينَ يُتَوَفّونَ مِنكُم وَ يَذَرُونَ أَزواجاً يَتَرَبّصنَ بِأَنفُسِهِنّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَ عَشراً وَ لَم يَخُصّ مِن ذَلِكَ غَيرَ المَدخُولِ بِهَا فَيَنبَغِي أَن تَكُونَ عَلَى عُمُومِهَا وَ الأَخبَارُ التّيِ قَدّمنَاهَا تَكُونُ مُؤَكّدَةً لِذَلِكَ وَ لَا يُترَكُ ذَلِكَ لِأَجلِ هَذَينِ الخَبَرَينِ الشّاذّينِ عَلَى أَنّ الخَبَرَ الأَخِيرَ لَيسَ فِيهِ تَصرِيحٌ بِأَنّهُ قَالَ لَا عِدّةَ عَلَيهَا بَل قَالَ أَمسِك عَن هَذَا وَ لَا يَمتَنِعُ أَن يَأمُرَهُ بِالإِمسَاكِ عَن ذَلِكَ لِضَربٍ مِنَ المَصلَحَةِ فِي الحَالِ مَعَ أَنّ عُبَيدَ بنَ زُرَارَةَ الرّاوِيَ لِلحَدِيثِ الأَخِيرِ رَوَى أَنّ عَلَيهَا العِدّةَ كَامِلَةً وَ قَد قَدّمنَا رِوَايَةَ ذَلِكَ عَنهُ فَالأَخذُ بِمَا صُرّحَ بِهِ فِيهِ أَولَى مِنَ العَمَلِ بِمَا لَم يُصَرّح فِيهِ بِالمُرَادِ -روايت-١-٩٠٩

١٩٨- بَابُ أَنّهُ إِذَا سَمّى المَهرَ ثُمّ مَاتَ قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا كَانَ عَلَيهِ المَهرُ كَامِلًا

١- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن إِبرَاهِيمَ بنِ مَهزِيَارَ عَن عَلِيّ عَن أَخِيهِ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ وَ ابنِ مُسكَانَ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا وَ لَم يَدخُل بِهَا فَقَالَ إِن كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهراً فَلَهَا مَهرُهَا وَ عَلَيهَا العِدّةُ وَ لَهَا المِيرَاثُ وَ عِدّتُهَا أَربَعَةُ أَشهُرٍ وَ عَشراً وَ إِن لَم يَكُن فَرَضَ لَهَا مَهراً فَلَيسَ لَهَا مَهرٌ وَ لَهَا المِيرَاثُ وَ عَلَيهَا العِدّةُ -روايت-١-۴-روايت-١٦٩-۴٦٧ ٢- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الصّبّاحِ الكِنَانِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا تُوُفّيَ الرّجُلُ عَنِ امرَأَتِهِ وَ لَم يَدخُل بِهَا فَلَهَا المَهرُ كُلّهُ إِن كَانَ سَمّى لَهَا مَهراً وَ مَهرُهَا مِنَ المِيرَاثِ وَ إِن لَم يَكُن سَمّى لَهَا مَهراً لَم يَكُن لَهَا مَهرٌ وَ كَانَ لَهَا المِيرَاثُ -روايت-١-۴-روايت-١١٩-٣۴٥ ٣- عَنهُ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَسَأَلتُهُ عَنِ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا وَ لَم يَدخُل بِهَا فَقَالَ

إن كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهراً فَلَهَا مَهرُهَا وَ عَلَيهَا العِدّةُ وَ لَهَا المِيرَاثُ وَ عِدّتُهَا -روايت-۱-۴-روايت-۵۵-ادامه دارد [صفحه ۳۴۱] أَربَعَةُ أَشهُرٍ وَ عَشراً وَ إِن لَم يَكُن فَرَضَ لَهَا مَهراً فَلَيسَ لَهَا مَهرٌ وَ لَهَا المِيرَاثُ وَ عَلَيهَا العِدّةُ -روايت-از قبل-۱۲۹ ۴- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ فِي المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا إِذَا لَم يَدخُل بِهَا إِن كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهراً فَلَهَا مَهرُهَا ألّذِي فَرَضَ لَهَا وَ لَهَا المِيرَاثُ وَ عِدّتُهَا أَربَعَةُ أَشهُرٍ وَ عَشراً كَعِدّةِ التّيِ دُخِلَ بِهَا وَ إِن لَم يَكُن فَرَضَ لَهَا مَهراً فَلَا مَهرَ لَهَا وَ عَلَيهَا العِدّةُ وَ لَهَا المِيرَاثُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۳-۴۱۳ ۵- عَنهُ عَنِ القَاسِمِ بنِ عُروَةَ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ مِثلَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۷۰-۷۸ ۶- عَنهُ عَنِ القَاسِمِ عَن عَلِيّ عَن أَبِي بَصِيرٍ نَحوَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۵۵-۶۳ ۷- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَتَزَوّجُ المَرأَةَ فَيَمُوتُ عَنهَا قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا قَالَ لَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا وَ تَرِثُهُ وَ تَعتَدّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَ عَشراً كَعِدّةِ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا -روايت-۱-۴-روايت-۸۷-۳۱۳ فَأَمّا مَا رُوِيَ مِنَ الأَخبَارِ مِن أَنّ لَهَا نِصفُ المَهرِ مِثلُ مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ مُسلِمٍ وَ عُبَيدُ بنُ زُرَارَةَ وَ الحلَبَيِّ وَ الأَخبَارِ التّيِ قَدّمنَاهَا فِي البَابِ الأَوّلِ وَ مِثلُ -روايت-۱-۲۰۹ ۸- مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المَرأَةِ تَمُوتُ قَبلَ أَن يُدخَلَ بِهَا أَو يَمُوتُ الزّوجُ قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا قَالَ أَيّهُمَا مَاتَ فَلِلمَرأَةِ نِصفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَ إِن لَم يَكُن فَرَضَ لَهَا فَلَا مَهرَ لَهَا -روايت-۱-۱۶-روايت-۸۲-۲۸۹ ۹- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَنِ ابنِ أَبِي يَعفُورٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ فِي امرَأَةٍ تُوُفّيَت قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا زَوجُهَا مَا لَهَا مِنَ المَهرِ وَ كَيفَ مِيرَاثُهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ قَد أَمهَرَهَا صَدَاقَهَا فَلَهَا نِصفُ المَهرِ وَ هُوَ يَرِثُهَا وَ إِن لَم يَكُن فَرَضَ لَهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۱-ادامه دارد [صفحه ۳۴۲] صَدَاقاً فهَيَ تَرِثُهُ وَ لَا صَدَاقَ لَهَا -روايت-از قبل-۵۰ ۱۰- عَلِيّ بنُ إِسمَاعِيلَ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ وَ الفَضلِ أَبِي العَبّاسِ قَالَا قُلنَا لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً ثُمّ مَاتَ عَنهَا زَوجُهَا وَ قَد فَرَضَ لَهَا الصّدَاقَ قَالَ لَهَا نِصفُ الصّدَاقِ وَ تَرِثُهُ مِن كُلّ شَيءٍ وَ إِن مَاتَت هيِ فَكَذَلِكَ -روايت-۱-۵-روايت-۱۴۰-۳۵۶ ۱۱- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن أَبِي الجَارُودِ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع مِثلَهُ -روايت-۱-۵-روايت-۸۰-۸۸ فَهَذِهِ الأَخبَارُ لَا يَجُوزُ العُدُولُ إِلَيهَا عَنِ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ لِأَنّ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ مُطَابِقَةٌ لِظَاهِرِ القُرآنِ قَالَ اللّهُ تَعَالَيوَ آتُوا النّساءَ صَدُقاتِهِنّ نِحلَةً وَ لَم يَخُصّ مِن ذَلِكَ غَيرَ المَدخُولِ بِهَا عَلَى أَنّ زُرَارَةَ وَ الحلَبَيِّ رَاوِيَينِ لِحَدِيثَينِ مِن جُملَةِ هَذِهِ الأَحَادِيثِ قَد رُوِيَا عَنهُمَا مُطَابِقاً لِلأَخبَارِ الأَوّلَةِ فِي وُجُوبِ المَهرِ كَامِلًا وَ قَد قَدّمنَا الرّوَايَةَ عَنهُمَا بِذَلِكَ وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ ع قَالَ ذَلِكَ فِي المُطَلّقَةِ التّيِ لَم يُدخَل بِهَا أَنّ لَهَا نِصفَ المَهرِ فَظَنّ الرّاوِي فِي المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا فَقَد رُوِيَ ذَلِكَ عَنهُ ع حَيثُ سَأَلَ السّائِلُ وَ حَكَى لَهُ مَا تَضَمّنَتهُ الأَخبَارُ التّيِ ذَكَرنَاهَا عَن بَعضِ أَصحَابِنَا فَقَالَ غَلِطَ عَلَيّ إِنّمَا قُلتُ ذَلِكَ فِي المُطَلّقَةِ التّيِ لَم يُدخَل بِهَا رَوَى ذَلِكَ -روايت-۱-۸۵۹ ۱۲- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ عَنِ العَبّاسِ بنِ عَامِرٍ عَن دَاوُدَ بنِ الحُصَينِ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ تَزَوّجَ امرَأَةً سَمّى لَهَا صَدَاقَهَا ثُمّ مَاتَ عَنهَا وَ لَم يَدخُل بِهَا قَالَ لَهَا المَهرُ كَامِلًا وَ لَهَا المِيرَاثُ قُلتُ فَإِنّهُم رَوَوا عَنكَ أَنّ لَهَا نِصفَ المَهرِ قَالَ لَا يَحفَظُونَ عنَيّ إِنّمَا ذَلِكَ فِي المُطَلّقَةِ -روايت-۱-۵-روايت-۱۱۰-۳۹۱ عَلَى أَنّهُ يُمكِنُ مَعَ تَسلِيمِ ذَلِكَ كُلّهِ فِي جَمِيعِ مَا قُلنَاهُ أَن نَحمِلَهَا عَلَى أَنّهُ يُستَحَبّ لِلمَرأَةِ إِذَا تُوُفّيَ عَنهَا زَوجُهَا أَو لِأَولِيَائِهَا إِذَا تُوُفّيَت هيَ قَبلَ أَن يُدخَلَ بِهَا أَن يَترُكُوا نِصفَ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۳۴۳] المَهرِ استِحبَاباً دُونَ أَن يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِباً وَ لَيسَ لِأَحَدٍ أَن يَقُولَ هَلّا قُلتُم أَنتُم ذَلِكَ بِأَن تَقُولُوا إِنّهُ يَجِبُ عَلَى الرّجُلِ أَو عَلَى وَرَثَتِهِ أَن يُعطُوهَا نِصفَ المَهرِ وَ يُستَحَبّ لَهُم أَن يُعطُوهَا النّصفَ الآخَرَ لِأَنّ أَخبَارَنَا قَد عَضَدَهَا ظَاهِرُ القُرآنِ فَلَا يَجُوزُ لَنَا أَن نَنصَرِفَ عَن ظَاهِرِهَا إِلّا بِدَلِيلٍ وَ هَذِهِ الأَخبَارُ لَيسَت كَذَلِكَ بَل هيَ مُجَرّدَةٌ عَنِ القُرآنِ وَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَازَ لَنَا أَن نَنصَرِفَ مِنهَا عَنِ الوُجُوبِ إِلَى الِاستِحبَابِ عَلَى أَنّ ألّذِي أَختَارُهُ وَ أُفتِي بِهِ هُوَ أَن أَقُولَ إِذَا مَاتَ الرّجُلُ عَن زَوجَتِهِ قَبلَ الدّخُولِ بِهَا كَانَ لَهَا المَهرُ كُلّهُ وَ إِن مَاتَت هيَ كَانَ لِأَولِيَائِهَا نِصفُ المَهرِ وَ إِنّمَا فَصّلتُ هَذَا التّفصِيلَ لِأَنّ جَمِيعَ الأَخبَارِ التّيِ قَدّمنَاهَا فِي وُجُوبِ جَمِيعِ المَهرِ يَتَضَمّنُ إِذَا مَاتَ الرّجُلُ وَ لَيسَ فِي شَيءٍ مِنهَا أَنّهُ إِذَا مَاتَت هيَ كَانَ

لِأَولِيَائِهَا المَهرُ كَامِلًا فَأَنَا لَا أَتَعَدّى الأَخبَارَ فَأَمّا مَا عَارَضَهَا مِنَ الأَخبَارِ مِنَ التّسوِيَةِ بَينَ مَوتِ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا فِي وُجُوبِ نِصفِ المَهرِ فَمَحمُولٌ عَلَى الِاستِحبَابِ ألّذِي قَدّمنَاهُ وَ مَا تَضَمّنَت مِنَ الأَخبَارِ أَنّهُ إِذَا مَاتَت كَانَ لِأَولِيَائِهَا نِصفُ المَهرِ فَمَحمُولَةٌ عَلَى ظَاهِرِهَا وَ لَستُ أَحتَاجُ إِلَى تَأوِيلِهَا وَ هَذَا المَذهَبُ أَسلَمُ فِي تَأوِيلِ الأَخبَارِ وَ اللّهُ المُوَفّقُ لِلصّوَابِ -روايت-از قبل-۱۴۰۷

۱۹۹– بَابُ أَنّ الرّجُلَ يُطَلّقُ امرَأَتَهُ ثُمّ يَمُوتُ قَبلَ أَن تَخرُجَ مِنَ العِدّةِ كَم يَلزَمُهَا مِنَ العِدّةِ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَت تَحتَهُ امرَأَةٌ فَطَلّقَهَا ثُمّ مَاتَ عَنهَا قَبلَ أَن تَنقَضِيَ عِدّتُهَا قَالَ تَعتَدّ أَبعَدَ الأَجَلَينِ عِدّةَ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۶۶-۳۳۲ ۲- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي نَجرَانَ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ -روايت-۱-۴ [صفحه ۳۴۴] سَمِعتُهُ يَقُولُ أَيّمَا امرَأَةٍ طُلّقَت ثُمّ تُوُفّيَ عَنهَا زَوجُهَا قَبلَ أَن تَنقَضِيَ عِدّتُهَا وَ لَم تَحرُم عَلَيهِ فَإِنّهَا تَرِثُهُ ثُمّ تَعتَدّ عِدّةَ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا فَإِن مَاتَت وَ هيَ فِي عِدّتِهَا وَ لَم تَحرُم عَلَيهِ فَإِنّهُ يَرِثُهَا -روايت-۲۱-۲۷۴ ۳- عَنهُ عَن حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ سَمَاعَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ ثُمّ تُوُفّيَ وَ هيَ فِي عِدّتِهَا قَالَ تَرِثُهُ وَ إِن تُوُفّيَت وَ هيَ فِي عِدّتِهَا فَإِنّهُ يَرِثُهَا وَ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا يَرِثُ مِن دِيَةِ صَاحِبِهِ مَا لَم يَقتُل أَحَدُهُمَا الآخَرَ وَ زَادَ مُحَمّدُ بنُ أَبِي حَمزَةَ وَ تَعتَدّ عِدّةَ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا قَالَ الحَسَنُ بنُ سَمَاعَةَ هَذَا الكَلَامُ سَقَطَ مِن كِتَابِ ابنِ زِيَادٍ وَ لَا أَظُنّ إِلّا وَ قَد رَوَاهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۹-۶۰۲ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذِهِ الأَخبَارُ عَامّةٌ فِي إِيجَابِ عِدّةِ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا عَلَى المُطَلّقَةِ وَ ثُبُوتِ المُوَارَثَةِ بَينَهُمَا وَ يَنبَغِي أَن نُقَيّدَهَا بِأَن نَقُولَ إِنّمَا يَثبُتُ ذَلِكَ وَ يَجِبُ إِذَا كَانَ طَلَاقاً يَملِكُ مَعَهُ رَجعَتَهَا فَحِينَئِذٍ تَجِبُ عَلَيهَا عِدّةُ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا وَ تَثبُتُ المُوَارَثَةُ وَ مَتَى كَانَتِ التّطلِيقَةُ بَائِنَةً لَم يَجِب شَيءٌ مِن ذَلِكَ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۴۶۷ ۴- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ طَلَاقاً يَملِكُ الرّجعَةَ ثُمّ مَاتَ عَنهَا زَوجُهَا قَالَ تَعتَدّ أَبعَدَ الأَجَلَينِ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَ عَشراً -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۶۷-۳۱۳

۲۰۰– بَابُ أَنّهُ لَا نَفَقَةَ لِلمُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا فِي حَالِ عِدّتِهَا وَ إِن كَانَت حَامِلًا

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَحمَدَ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الصّبّاحِ الكِنَانِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ فِي -روايت-۱-۴-روايت-۲۰۳-ادامه دارد [صفحه ۳۴۵] المَرأَةِ الحَامِلِ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا هَل لَهَا نَفَقَةٌ قَالَ لَا -روايت-از قبل-۸۰ ۲- عَنهُ عَن عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ فِي الحُبلَى المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا أَنّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۶-۱۹۴ ۳- عَنهُ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابنِ أَبِي نَصرٍ عَن مُثَنّى الحَنّاطِ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي المَرأَةِ الحَامِلِ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا هَل لَهَا نَفَقَةٌ قَالَ لَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۴-۲۲۶ ۴- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَنِ المُفَضّلِ بنِ صَالِحٍ عَن زَيدٍ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الحُبلَى المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا هَل لَهَا نَفَقَةٌ فَقَالَ لَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۴-۲۳۷ ۵- فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا يُنفَقُ عَلَيهَا مِن مَالِهِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۸۴-۲۴۱ فَلَا يُنَافِي مَا قَدّمنَاهُ لِأَنّ قَولَهُ ع يُنفَقُ عَلَيهَا مِن مَالِهِ نَحمِلُهُ عَلَى أَنّهُ يُنفَقُ عَلَيهَا مِن مَالِ الوَلَدِ إِذَا كَانَت حَامِلًا وَ الوَلَدُ وَ إِن لَم يَجرِ لَهُ ذِكرٌ جَازَ لَنَا أَن نُقَدّرَهُ لِقِيَامِ الدّلِيلِ

عَلَيهِ كَمَا فَعَلنَاهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ القُرآنِ وَ غَيرِهِ وَ أَلّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٣٥١ ۶- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الصّبّاحِ الكنِاَنيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ المَرأَةُ الحُبلَى المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا يُنفَقُ عَلَيهَا مِن مَالِ وَلَدِهَا أَلّذِي فِي بَطنِهَا -روايت-١-١۶-روايت-١٩۶-٣٠٠ [صفحه ٣۴۶] عَلَى أَنّ مُحَمّدَ بنَ مُسلِمٍ الراّويِ‌َ لِهَذَا الحَدِيثِ قَد رَوَى مُوَافِقاً لِمَا قَدّمنَاهُ رَوَى ذَلِكَ -روايت-١-١١۴ ٧- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا أَ لَهَا نَفَقَةٌ قَالَ لَا يُنفَقُ عَلَيهَا مِن مَالِهَا -روايت-١-۴-روايت-١۴٣-٢۴۴ ٨-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ البَرقِيّ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَنِ السكّوُنيِّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ ع قَالَ نَفَقَةُ الحَامِلِ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا مِن جَمِيعِ المَالِ حَتّى تَضَعَ -روايت-١-٢٣-روايت-١٩٣-٢٧٣ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ مَحمُولًا عَلَى الِاستِحبَابِ إِذَا رَضُوا الوَرَثَةُ بِذَلِكَ وَ الثاّنيِ أَن يَكُونَ الوَجهُ فِيهِ أَن يُنفَقَ عَلَيهَا مِن جَمِيعِ المَالِ لِأَنّ نَصِيبَ الحَملِ لَم يَتَمَيّز بَعدُ وَ إِنّمَا يَتَمَيّزُ إِذَا وَضَعَت وَ عُلِمَ أَ ذَكَرٌ هُوَ أَم أُنثَى فَحِينَئِذٍ يُعزَلُ مَالُهُ فَإِذَا تَمَيّزَ أُخِذَ مِنهُ مَا أُنفِقَ عَلَيهَا وَ رُدّ عَلَى الوَرَثَةِ وَ تَكُونُ فَائِدَةُ الخَبَرِ أَن لَا يَلزَمَ النّفَقَةُ عَلَيهَا وَاحِداً دُونَ الآخَرِ بَل يَكُونُونَ فِي ذَلِكَ سَوَاءً -روايت-١-۵۵۵

٢٠١- بَابُ عِدّةِ الأَمَةِ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ عَن عَلِيّ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن طَلَاقِ الأَمَةِ فَقَالَ تَطلِيقَتَانِ وَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عِدّةُ الأَمَةِ التّي يُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا شَهرَانِ وَ خَمسَةُ أَيّامٍ وَ عِدّةُ الأَمَةِ المُطَلّقَةِ شَهرٌ وَ نِصفٌ -روايت-١-۴-روايت-٧٧-٣١١ ٢- عَنهُ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الأَمَةِ يُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا فَقَالَ عِدّتُهَا شَهرَانِ وَ خَمسَةُ أَيّامٍ وَ قَالَ عِدّةُ الأَمَةِ التّي لَا تَحِيضُ خَمسَةٌ وَ أَربَعُونَ يَوماً -روايت-١-۴-روايت-۵۵-٢٢۵ ٣- عَلِيّ بنُ إِسمَاعِيلَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع -روايت-١-۴ [صفحه ٣۴٧] قَالَ عِدّةُ الأَمَةِ إِذَا توُفُيّ‌َ عَنهَا زَوجُهَا شَهرَانِ وَ خَمسَةُ أَيّامٍ وَ عِدّةُ المُطَلّقَةِ التّي لَا تَحِيضُ شَهرٌ وَ نِصفٌ -روايت-٩-١۴٣ ۴- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ وَ أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الأَمَةُ إِذَا توُفُيّ‌َ عَنهَا زَوجُهَا فَعِدّتُهَا شَهرَانِ وَ خَمسَةُ أَيّامٍ -روايت-١-۴-روايت-١۵۶-٢٣٧ ۵- عَنهُ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ طَلَاقُ العَبدِ لِلأَمَةِ تَطلِيقَتَانِ وَ أَجَلُهَا حَيضَتَانِ إِن كَانَت تَحِيضُ وَ إِن كَانَت لَا تَحِيضُ فَأَجَلُهَا شَهرٌ وَ نِصفٌ وَ إِن مَاتَ عَنهَا زَوجُهَا فَأَجَلُهَا نِصفُ أَجَلِ الحُرّةِ شَهرَانِ وَ خَمسَةُ أَيّامٍ -روايت-١-۴-روايت-١٢٨-٣۵۵ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ وَ مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ وَ عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَنِ ابنِ رِئَابٍ وَ عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ إِنّ الأَمَةَ وَ الحُرّةَ كِلتَيهِمَا إِذَا مَاتَ عَنهَا زَوجُهَا سَوَاءٌ فِي العِدّةِ إِلّا أَنّ الحُرّةَ تُحِدّ وَ الأَمَةَ لَا تُحِدّ -روايت-١-٢٣-روايت-٢٩۶-۴٣۴ ٧- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ عَن أَحمَدَ وَ مُحَمّدٍ ابنيَ‌ِ الحَسَنِ عَن عَلِيّ بنِ يُوسُفَ عَن مَروَانَ ابنِ مُسلِمٍ عَن أَيّوبَ بنِ الحُرّ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ عِدّةُ المَملُوكَةِ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا أَربَعَةُ أَشهُرٍ وَ عَشراً -روايت-١-۴-روايت-١٩٧-٢٧٣ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى أَنّ الأَمَةَ إِذَا كَانَت أُمّ وَلَدٍ لِمَولَاهَا أَو زَوّجَهَا مِن غَيرِهِ وَ مَاتَ عَنهَا الزّوجُ عَلَيهَا العِدّةُ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَ عَشراً وَ إِذَا لَم تَكُن أُمّ وَلَدٍ كَانَت عِدّتُهَا نِصفَ عِدّةِ الحُرّةِ عَلَى مَا تَضَمّنَتهُ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٣٣٩ [صفحه ٣۴٨] ٨- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الأَمَةِ إِذَا طُلّقَت مَا عِدّتُهَا قَالَ حَيضَتَانِ أَو شَهرَانِ

قُلتُ فَإِن توُفُيّ‌َ عَنهَا زَوجُهَا قَالَ إِنّ عَلِيّاً ع قَالَ فِي أُمّهَاتِ الأَولَادِ لَا يَتَزَوّجنَ حَتّي يَعتَدِدنَ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَ عَشراً وَ هُنّ إِمَاءٌ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۶۶-۴۳۷ ۹- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن وَهبِ بنِ عَبدِ رَبّهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ كَانَت لَهُ أُمّ وَلَدٍ فَزَوّجَهَا مِن رَجُلٍ فَأَولَدَهَا غُلَاماً ثُمّ إِنّ الرّجُلَ مَاتَ فَرَجَعَت إِلَي سَيّدِهَا أَ لَهُ أَن يَطَأَهَا قَالَ تَعتَدّ مِنَ الزّوجِ المَيّتِ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَ عَشرَةَ أَيّامٍ ثُمّ يَطَؤُهَا بِالمِلكِ بِغَيرِ نِكَاحٍ -روايت-۱-۴-روايت-۸۶-۳۶۴ ۱۰- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَي عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن عِدّةِ الأَمَةِ التّيِ يُتَوَفّي عَنهَا زَوجُهَا قَالَ شَهرٌ وَ نِصفٌ -روايت-۱-۲۶-روايت-۱۴۲-۲۲۷ فَهَذَا خَبَرٌ قَد وَهَمَ الرّاوِي فِي نَقلِهِ لِأَنّهُ لَيسَ بِمُمتَنِعٍ أَن يَكُونَ سَمِعَ ذَلِكَ فِي المُطَلّقَةِ لِأَنّا بَيّنّا أَنّ الأَمَةَ المُطَلّقَةَ عِدّتُهَا إِذَا كَانَت مِمّن لَا تَحِيضُ وَ فِي سِنّهَا مَن تَحِيضُ شَهرٌ وَ نِصفٌ فَاشتَبَهَ عَلَيهِ فَرَوَاهُ فِي المُتَوَفّي عَنهَا زَوجُهَا وَ عَلَي هَذَا الوَجهِ فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدّمَ مِنَ الأَخبَارِ -روايت-۱-۳۷۴

۲۰۲- بَابُ الرّجُلِ يُعتِقُ سُرّيّتَهُ

عِندَ المَوتِ ثُمّ يَمُوتُ عَنهَا ۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن -روايت-۱-۴ [صفحه ۳۴۹] أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ أَعتَقَ وَلِيدَتَهُ عِندَ المَوتِ فَقَالَ عِدّتُهَا عِدّةُ الحُرّةِ المُتَوَفّي عَنهَا زَوجُهَا أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَ عَشراً قَالَ وَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ أَعتَقَ وَلِيدَتَهُ وَ هُوَ حيَ‌ّ وَ قَد كَانَ يَطَؤُهَا فَقَالَ عِدّتُهَا عِدّةُ الحُرّةِ المُطَلّقَةِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ -روايت-۳۱-۳۲۸ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ إِذَا أَعتَقَهَا عِندَ المَوتِ عَلَي وَجهِ التّدبِيرِ لَهَا فَإِنّهَا إِذَا كَانَت كَذَلِكَ ثَبَتَ عِتقُهَا بَعدَ المَوتِ وَ يَلزَمُهَا عِدّةُ الحُرّةِ فَأَمّا إِذَا بَتّ عِتقَهَا فِي الحَالِ كَانَ عَلَيهَا عِدّةُ المُطَلّقَةِ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ وَ لَو كَانَ ذَلِكَ قَبلَ المَوتِ بِسَاعَةٍ يَدُلّ عَلَي هَذَا التّفصِيلِ -روايت-۱-۳۸۵ ۱- مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن دَاوُدَ الرّقّيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي المُدَبّرَةِ إِن مَاتَ مَولَاهَا أَنّ عِدّتَهَا أَربَعَةُ أَشهُرٍ وَ عَشراً مِن يَومِ يَمُوتُ سَيّدُهَا إِذَا كَانَ سَيّدُهَا يَطَؤُهَا قِيلَ لَهُ فَالرّجُلُ يُعتِقُ مَملُوكَتَهُ قَبلَ مَوتِهِ بِسَاعَةٍ أَو بِيَومٍ ثُمّ يَمُوتُ قَالَ فَقَالَ هَذِهِ تَعتَدّ ثَلَاثَ حِيَضٍ أَو ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ مِن يَومِ أَعتَقَهَا سَيّدُهَا -روايت-۱-۱۶-روايت-۸۷-۴۱۷ فَلَا يُنَافِي هَذَا الخَبَرُ -روايت-۱-۳۳ ۳- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَي عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن مُوسَي بنِ بَكرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي الأَمَةِ إِذَا غَشِيَهَا سَيّدُهَا ثُمّ أَعتَقَهَا فَإِنّ عِدّتَهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ فَإِن مَاتَ عَنهَا فَأَربَعَةُ أَشهُرٍ وَ عَشراً -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۶۸-۳۰۵ ۴- عَنهُ عَن أَبِي عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا اِبرَاهِيمَ ع عَنِ الأَمَةِ يَمُوتُ عَنهَا سَيّدُهَا قَالَ تَعتَدّ عِدّةَ المُتَوَفّي عَنهَا زَوجُهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۸-۲۳۵ ۵- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِ‌ّ عَن -روايت-۱-۴ [صفحه ۳۵۰] أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ الرّجُلُ تَكُونُ تَحتَهُ السّرّيّةُ فَيُعتِقُهَا قَالَ لَا يَصلُحُ لَهَا أَن تَنكِحَ حَتّي تَنقَضيِ‌َ ثَلَاثَةُ أَشهُرٍ وَ إِن تُوُفّيَ عَنهَا مَولَاهَا فَعِدّتُهَا أَربَعَةُ أَشهُرٍ وَ عَشراً -روايت-۳۱-۲۳۷ لِأَنّ الوَجهَ فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ الإِخبَارُ عَن وُجُوبِ كُلّ وَاحِدٍ مِنَ العِدّتَينِ إِذَا حَصَلَ سَبَبُهُ مِن عِتقٍ أَو مَوتٍ وَ إِن سَبَقَ العِتقُ كَانَتِ العِدّةُ ثَلَاثَةَ أَشهُرٍ وَ إِن حَصَلَ المَوتُ كَانَتِ العِدّةُ ثَلَاثَةَ أَشهُرٍ وَ عَشراً فَإِذَا حَصَلَ العِتقُ ثُمّ حَصَلَ بَعدَهُ المَوتُ لَم يَنتَقِلِ الحُكمُ إِلَي عِدّةِ المُتَوَفّي عَنهَا زَوجُهَا وَ لَو كَانَ بَعدَ سَاعَةٍ حَسَبَ مَا فُصّلَ فِي الخَبَرِ المُتَقَدّمِ -روايت-۱-۴۴۴

۲۰۳- بَابُ عِدّةِ المُتَمَتّعِ بِهَا إِذَا مَاتَ عَنهَا زَوجُهَا

۱- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَي عَن عَلِيّ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المَرأَةِ

يَتَزَوّجُهَا الرّجُلُ مُتعَةً ثُمّ يُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا هَل عَلَيهَا العِدّةُ فَقَالَ تعتَدّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَ عَشراً وَ إِذَا انقَضَت أَيّامُهَا وَ هُوَ حيَ‌ّ اعتَدّت بِحَيضَةٍ وَ نِصفٍ مِثلِ مَا يَجِبُ عَلَى الأَمَةِ قَالَ قُلتُ فَتُحِدّ قَالَ فَقَالَ نَعَم إِذَا مَكَثَت عِندَهُ أَيّاماً فَعَلَيهَا العِدّةُ وَ تُحِدّ وَ إِذَا كَانَت عِندَهُ يَوماً أَو يَومَينِ أَو سَاعَةً مِنَ النّهَارِ فَقَد وَجَبَتِ العِدّةُ كَامِلًا وَ لَا تُحِدّ -روايت-١-۴-روايت-١١٧-٦١١ ٢- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع مَا عِدّةُ المُتَمَتّعَةِ إِذَا مَاتَ عَنهَا ألّذِي تَمَتّعَ بِهَا قَالَ أَربَعَةُ أَشهُرٍ وَ عَشراً قَالَ ثُمّ قَالَ يَا زُرَارَةُ كُلّ النّكَاحِ إِذَا مَاتَ الزّوجُ فَعَلَى المَرأَةِ حُرّةً كَانَت أَو أَمَةً أَو عَلَى أَيّ وَجهٍ كَانَ النّكَاحُ مِنهُ مُتعَةً أَو تَزوِيجاً أَو مِلكَ يَمِينٍ فَالعِدّةُ أَربَعَةُ أَشهُرٍ وَ عَشراً وَ عِدّةُ المُطَلّقَةِ ثَلَاثَةُ أَشهُرٍ وَ الأَمَةُ المُطَلّقَةُ عَلَيهَا نِصفُ مَا عَلَى الحُرّةِ وَ كَذَلِكَ المُتَمَتّعَةُ عَلَيهَا مَا عَلَى الأَمَةِ -روايت-١-۴-روايت-١٠٧-٦١٩ [صفحه ٣٥١] ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الصّفّارُ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن أَحمَدَ بنِ هِلَالٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ عَن أَخِيهِ الحُسَينِ عَن عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ عِدّةُ المَرأَةِ إِذَا تُمُتّعَ بِهَا ثُمّ مَاتَ عَنهَا زَوجُهَا خَمسَةٌ وَ أَربَعُونَ يَوماً -روايت-١-٢٣-روايت-١٩۴-٢٨٨ فَهَذَا الخَبَرُ ضَعِيفٌ جِدّاً لِأَنّ رَاوِيَهُ أَحمَدُ بنُ هِلَالٍ وَ هُوَ ضَعِيفٌ جِدّاً عَلَى مَا تَقَدّمَ القَولُ فِيهِ وَ يَحتَمِلُ مَعَ ذَلِكَ أَن يَكُونَ وَهماً إِذَا أَحسَنّا الظّنّ بِهِ فَكَأَنّهُ سَمِعَ ذَلِكَ فِي المُتَمَتّعِ بِهَا إِذَا انقَضَت أَيّامُهَا فَرَوَاهُ إِذَا تُوُفّيَ عَنهَا زَوجُهَا -روايت-١-٣١٢ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ الطّاطَرِيّ قَالَ حدَثّنَيِ عَلِيّ بنُ عَبدِ اللّهِ بنِ عَلِيّ بنِ أَبِي شُعبَةَ الحلَبَيِ‌ّ عَن أَبِيهِ عَن رَجُلٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً مُتعَةً ثُمّ مَاتَ عَنهَا مَا عِدّتُهَا قَالَ خَمسَةٌ وَ سِتّونَ يَوماً -روايت-١-٢٣-روايت-١٩۴-٣٠٥ فَيَحتَمِلُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتِ الزّوجَةُ أَمَةَ قَومٍ فَتَمَتّعَ بِهَا الرّجُلُ بِإِذنِهِم فَعِدّتُهَا عِدّةُ الإِمَاءِ خَمسَةٌ وَ سِتّونَ يَوماً حَسَبَ مَا قَدّمنَاهُ إِذَا لَم يَكُنّ أُمّهَاتِ أَولَادٍ -روايت-١-٢٢٧

٢٠۴- بَابُ أَنّ المُطَلّقَةَ لَيسَ عَلَيهَا حِدَادٌ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ عُروَةَ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ المُطَلّقَةُ تَكتَحِلُ وَ تَختَضِبُ وَ تَطَيّبُ وَ تَلبَسُ مَا شَاءَت مِنَ الثّيَابِ لِأَنّ اللّهَ تَعَالَى يَقُولُلَعَلّ اللّهَ يُحدِثُ بَعدَ ذلِكَ أَمراًلَعَلّهَا تَقَعُ فِي نَفسِهِ فَيُرَاجِعُهَا -روايت-١-۴-روايت-١٧۴-٣٧٣ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ شَمّونٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عَبدِ الرّحمَنِ عَن مِسمَعِ بنِ عَبدِ المَلِكِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع عَن عَلِيّ ع قَالَالمُطَلّقَةُ تُحِدّ كَمَا تُحِدّ المُتَوَفّى عَنهَا -روايت-١-٢٣-روايت-٢۴٧-ادامه دارد [صفحه ٣٥٢] زَوجُهَا لَا تَكتَحِلُ وَ لَا تَطَيّبُ وَ لَا تَختَضِبُ وَ لَا تَمتَشِطُ -روايت-از قبل-٧٥ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ إِذَا كَانَتِ التّطلِيقَةُ بَائِنَةً يُستَحَبّ لَهَا الحِدَادُ لِأَنّ استِعمَالَ الزّينَةِ إِنّمَا يُستَحَبّ لَهَا فِي الطّلَاقِ الرجّعيِ‌ّ لِيَرَاهَا الرّجُلُ فَرُبّمَا يُرَاجِعُهَا -روايت-١-٢٢٧

٢٠٥- بَابُ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا هَل يَجُوزُ لَهَا أَن تَبِيتَ عَن مَنزِلِهَا أَم لَا

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابنِ سَمَاعَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ وَ مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المَرأَةِ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا تَعتَدّ فِي بَيتِهَا أَو حَيثُ شَاءَت قَالَ بَل حَيثُ شَاءَت إِنّ عَلِيّاً ع لَمّا تُوُفّيَ عُمَرُ أَتَى إِلَى أُمّ كُلثُومٍ فَانطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيتِهِ -روايت-١-۴-روايت-١٨۴-٣٩٥ ٢- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ امرَأَةٍ تُوُفّيَ عَنهَا زَوجُهَا أَينَ تَعتَدّ فِي بَيتِ زَوجِهَا أَو حَيثُ شَاءَت قَالَ حَيثُ شَاءَت ثُمّ قَالَ إِنّ عَلِيّاً ع لَمّا مَاتَ عُمَرُ أَتَى أُمّ كُلثُومٍ فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَانطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيتِهِ -روايت-١-۴-روايت-١٠٩-٣٦٥ ٣- مُحَمّدُ

بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ وَ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ عَن رَجُلٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا تَعتَدّ فِي بَيتٍ تَمكُثُ فِيهِ شَهراً أَو أَقَلّ مِن شَهرٍ أَو أَكثَرَ ثُمّ تَتَحَوّلُ مِنهُ إِلَى غَيرِهِ ثُمّ تَمكُثُ فِي المَنزِلِ أَلّذِي تَحَوّلَت إِلَيهِ مِثلَ مَا مَكَثَت فِي المَنزِلِ أَلّذِي تَحَوّلَت مِنهُ وَ كَذَا صَنِيعُهَا حَتّى تَنقَضِيَ عِدّتُهَا قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهَا وَ لَا بَأسَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۶۹-۵۱۴ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن -روايت-۱-۲۳ [صفحه ۳۵۳] سَمَاعَةَ بنِ مِهرَانَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المُطَلّقَةِ أَينَ تَعتَدّ قَالَ فِي بَيتِهَا لَا تَخرُجُ وَ إِن أَرَادَت زِيَارَةً خَرَجَت بَعدَ نِصفِ اللّيلِ وَ لَا تَخرُجُ نَهَاراً وَ لَيسَ لَهَا أَن تَحُجّ حَتّى تَنقَضِيَ عِدّتُهَا وَ سَأَلتُهُ عَنِ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا أَ كَذَلِكَ هيَ قَالَ نَعَم وَ تَحُجّ إِن شَاءَت -روايت-۳۲-۳۳۳ ۵- عَنهُ عَن حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابنِ رِبَاطٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي العَبّاسِ قَالَ قُلتُ لأَبِي عَبدِ اللّهِ ع المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا قَالَ لَا تَكتَحِلُ لِزِينَةٍ وَ لَا تَطَيّبُ وَ لَا تَلبَسُ ثَوباً مَصبُوغاً وَ لَا تَخرُجُ نَهَاراً وَ لَا تَبِيتُ عَن بَيتِهَا قَالَ قُلتُ أَ رَأَيتَ إِن أَرَادَت أَن تَخرُجَ إِلَى حَقّ كَيفَ تَصنَعُ قَالَ تَخرُجُ بَعدَ نِصفِ اللّيلِ وَ تَرجِعُ عِشَاءً -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۸-۴۳۳ ۶- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَنِ العَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا أَينَ تَعتَدّ قَالَ حَيثُ شَاءَت وَ لَا تَبِيتُ عَن بَيتِهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۶۱-۲۶۵ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَحمِلَهَا عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ دُونَ الفَرضِ وَ الإِيجَابِ -روايت-۱-۱۰۷

۲۰۶- بَابُ أَنّ الغَائِبَ إِذَا طَلّقَ امرَأَتَهُ اعتَدّت مِن يَومِ طَلّقَهَا لَا مِن يَومِ يَبلُغُهَا

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ وَ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ وَ بُرَيدِ بنِ مُعَاوِيَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع أَنّهُ قَالَ فِي الغَائِبِ إِذَا طَلّقَ امرَأَتَهُ إِنّهَا تَعتَدّ مِنَ اليَومِ أَلّذِي طَلّقَهَا -روايت-۱-۴-روايت-۲۱۴-۲۹۹ ۲- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَنِ العَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع إِذَا طَلّقَ الرّجُلُ وَ هُوَ غَائِبٌ فَليُشهِد عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۱-ادامه دارد [صفحه ۳۵۴] فَإِذَا مَضَت ثَلَاثَةُ أَقرَاءٍ مِن ذَلِكَ اليَومِ فَقَدِ انقَضَت عِدّتُهَا -روايت-از قبل-۸۰ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذَا الحُكمُ إِنّمَا يَجُوزُ لَهَا إِذَا قَامَتِ البَيّنَةُ أَنّهُ طَلّقَهَا فِي يَومٍ بِعَينِهِ فَإِن لَم تَقُمِ البَيّنَةُ عَلَى ذَلِكَ فَلتَعتَدّ مِن يَومِ بَلَغَهَا يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۲۲۰ ۳- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يُطَلّقُ امرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنهَا مِن أَيّ يَومٍ تَعتَدّ فَقَالَ إِن قَامَت لَهَا بَيّنَةٌ عَدلٌ أَنّهَا طُلّقَت فِي يَومٍ مَعلُومٍ فَلتَعتَدّ مِن يَومِ طُلّقَت وَ إِن لَم تَحفَظ فِي أَيّ يَومٍ وَ أَيّ شَهرٍ فَلتَعتَدّ مِن يَومِ يَبلُغُهَا -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۶۳-۴۳۶ ۴- عَنهُ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابنِ أَبِي نَصرٍ عَنِ المُثَنّى الحَنّاطِ عَن زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ مَتَى تَعتَدّ قَالَ إِذَا قَامَت لَهَا بَيّنَةٌ أَنّهَا طُلّقَت فِي يَومٍ وَ شَهرٍ مَعلُومٍ فَلتَعتَدّ مِن يَومِ طُلّقَت وَ إِن لَم تَحفَظ فِي أَيّ يَومٍ وَ أَيّ شَهرٍ فَلتَعتَدّ مِن أَيّ يَومٍ يَبلُغُهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۷-۴۰۷ ۵- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن شُعَيبِ بنِ يَعقُوبَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَنِ المُطَلّقَةِ يُطَلّقُهَا زَوجُهَا فَلَا تَعلَمُ إِلّا بَعدَ سَنَةٍ فَقَالَ إِن جَاءَ شَاهِدَا عَدلٍ فَلَا تَعتَدّ وَ إِلّا فَلتَعتَدّ مِن يَومِ يَبلُغُهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۹-۲۹۴

۲۰۷- بَابُ أَنّهُ إِذَا مَاتَ الرّجُلُ غَائِباً عَن زَوجَتِهِ كَانَ عَلَيهَا العِدّةُ مِن يَومِ يَبلُغُهَا

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي نَصرٍ عَن أَبِي الحَسَنِ الرّضَا ع قَالَ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا تَعتَدّ حِينَ يَبلُغُهَا لِأَنّهَا تُرِيدُ أَن تُحِدّ لَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۴-۲۱۱ ۲- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ

الحَكَم عَن مُوسَى بنِ بَكرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ إِن مَاتَ عَنهَا يعَنِي وَ هُوَ غَائِبٌ فَقَامَتِ البَيّنَةُ عَلَى مَوتِهِ فَعِدّتُهَا مِن يَوم يَأتِيهَا الخَبَرُ أَربَعَةُ أَشهُرٍ وَ عَشراً لِأَنّ عَلَيهَا أَن تُحِدّ عَلَيهِ فِي -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۶-ادامه دارد [صفحه ۳۵۵] المَوتِ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَ عَشراً فَتُمسِكَ عَنِ الكُحلِ وَ الطّيبِ وَ الأَصبَاغِ -روايت-از قبل-۳۸۷ ۳- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ وَ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ وَ بُرَيدِ بنِ مُعَاوِيَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع أَنّهُ قَالَ فِي الغَائِبِ عَنهَا زَوجُهَا إِذَا تُوُفّيَ قَالَ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا تَعتَدّ مِن يَوم يَأتِيهَا الخَبَرُ لِأَنّهَا تُحِدّ عَلَيهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۹۸-۳۴۱ ۴- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الصّبّاحِ الكِنَانِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ التّي يَمُوتُ عَنهَا زَوجُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ فَعِدّتُهَا مِن يَوم يَبلُغُهَا إِن قَامَتِ البَيّنَةُ أَو لَم تَقُم -روايت-۱-۴-روايت-۱۸۱-۲۹۹ ۵- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ الحَكَم عَن أَبِي أَيّوبَ الخَزّازِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِم عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ إِذَا طَلّقَ الرّجُلُ المَرأَةَ وَ هُوَ غَائِبٌ وَ لَا تَعلَمُ إِلّا بَعدَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ أَو أَكثَرَ أَو أَقَلّ فَإِذَا عَلِمَت تَزَوّجَت وَ لَم تَعتَدّ وَ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ تَعتَدّ مِن يَوم يَبلُغُهَا وَ لَو كَانَ قَد مَاتَ قَبلَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ أَو سَنَتَينِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۱-۴۳۲ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ بنِ أَبِي الخَطّابِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن عَبدِ الكَرِيمِ عَنِ الحَسَنِ بنِ زِيَادٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المُطَلّقَةِ يُطَلّقُهَا زَوجُهَا فَلَا تَعلَمُ إِلّا بَعدَ سَنَةٍ وَ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا فَلَا تَعلَمُ بِمَوتِهِ إِلّا بَعدَ سَنَةٍ فَقَالَ إِن جَاءَ شَاهِدَانِ عَدلَانِ فَلَا تَعتَدّانِ وَ إِلّا تَعتَدّانِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۷۳-۴۲۴ ۷- وَ مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ اللّهِ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ إِنّ امرَأَةً بَلَغَهَا نَعيُ زَوجِهَا بَعدَ سَنَةٍ أَو نَحوِ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ إِن كَانَت حُبلَى فَأَجَلُهَا أَن تَضَعَ حَملَهَا وَ لَو كَانَت لَيسَت حُبلَى فَقَد مَضَت -روايت-۱-۱۹-روايت-۱۳۱-ادامه دارد [صفحه ۳۵۶] عِدّتُهَا إِذَا قَامَت لَهَا البَيّنَةُ أَنّهُ مَاتَ فِي يَوم كَذَا وَ كَذَا وَ إِن لَم يَكُن لَهَا بَيّنَةٌ فَلتَعتَدّ مِن يَوم سَمِعَت -روايت-از قبل-۱۴۲ فَهَذَانِ الخَبَرَانِ جَاءَا شَاذّينِ مُخَالِفَينِ لِلأَحَادِيثِ كُلّهَا وَ التّفصِيلُ أَلّذِي تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَخِيرُ يُخَالِفُهُ أَيضاً الخَبَرُ المُتَقَدّمُ ذِكرُهُ عَن أَبِي الصّبّاحِ الكِنَانِيّ لِأَنّهُ قَالَ تَعتَدّ مِن يَوم يَبلُغُهَا قَامَ لَهَا البَيّنَةُ أَو لَم تَقُم فَلَا يَجُوزُ العُدُولُ عَنِ الأَخبَارِ الكَثِيرَةِ إِلَى هَذَينِ الخَبَرَينِ عَلَى أَنّهُ يَجُوزُ أَن يَكُونَ الرّاوِي وَهَمَ فَسَمِعَ حُكمَ المُطَلّقَةِ فَظَنّهُ حُكمَ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا لِأَنّ التّفصِيلَ أَلّذِي تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَخِيرُ وَ اعتِبَارَ قِيَامِ البَيّنَةِ وَ انقِضَاءَ العِدّةِ عِندَ الوَضعِ وَ غَيرَ ذَلِكَ كُلّهُ يُعتَبَرُ فِيهَا وَ عَلَى هَذَا الوَجهِ لَا تَتَنَاقَضُ الأَخبَارُ وَ قَد رُوِيَ أَنّهُ إِذَا كَانَتِ المَسَافَةُ قَرِيبَةً جَازَ لَهَا أَن تَبنِيَ مِن يَوم يَمُوتُ الرّجُلُ رَوَى ذَلِكَ -روايت-۱-۸۲۳ ۸- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن مَنصُورٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ فِي المَرأَةِ يَمُوتُ زَوجُهَا أَو يُطَلّقُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ قَالَ إِن كَانَ مَسِيرَةَ أَيّامٍ فَمِن يَوم يَمُوتُ زَوجُهَا تَعتَدّ وَ إِن كَانَ مِن بُعدٍ فَمِن يَوم يَأتِيهَا الخَبَرُ لِأَنّهَا لَا بُدّ مِن أَن تُحِدّ لَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۲-۳۸۰

۲۰۸- بَابُ أَنّ العِدّةَ وَ الحَيضَ إِلَى النّسَاءِ وَ يُقبَلُ قَولُهُنّ فِيهِ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ العِدّةُ وَ الحَيضُ لِلنّسَاءِ إِذَا ادّعَت صُدّقَت -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۳-۱۹۵ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَنِ السّكُونِيّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ أَنّ عَلِيّاً ع قَالَ فِي امرَأَةٍ ادّعَت أَنّهَا حَاضَت ثَلَاثَ حِيَضٍ فِي شَهرٍ قَالَ كَلّفُوا نِسوَةً مِن بِطَانَتِهَا أَنّ حَيضَهَا كَانَ فِيمَا مَضَى عَلَى مَا ادّعَت فَإِن -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۵۵-ادامه دارد [صفحه ۳۵۷] شَهِدنَ صُدّقَت وَ إِلّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ -روايت-از قبل-۴۶ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى مَن كَانَت مُتّهَمَةً فِي قَولِهَا أَ لَا تَرَى أَنّهُ تَضَمّنَ الخَبَرُ حُكمَ مَن تَدّعِي ثَلَاثَ حِيَضٍ فِي شَهرٍ وَ ذَلِكَ مِمّا يَقِلّ فِي عَادَةِ النّسَاءِ وَ يَدخُلُ فِي ذَلِكَ شُبهَةٌ فَلِأَجلِ ذَلِكَ يَنبَغِي أَن يَسأَلَ نِسوَةً مِن

بِطَانَتِهَا عَن حَالِهَا فَيَعمَلَ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ التّهَمَةُ فَالقَولُ فِي ذَلِكَ قَولُ المَرأَةِ لَا غَيرُ -روايت-۱-۴۱۶

۲۰۹- بَابُ مَنِ اشتَرَى جَارِيَةً لَم تَبلُغِ المَحِيضَ لَم يَكُن عَلَيهِ استِبرَاؤُهَا

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ ابتَاعَ جَارِيَةً وَ لَم تَطمَث قَالَ إِن كَانَت صَغِيرَةً لَا يَتَخَوّفُ عَلَيهَا الحَبَلَ فَلَيسَ عَلَيهَا عِدّةٌ وَ لِيَطَأهَا إِن شَاءَ وَ إِن كَانَت قَد بَلَغَت وَ لَم تَطمَث فَإِنّ عَلَيهَا العِدّةَ قَالَ وَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ اشتَرَى جَارِيَةً وَ هيَ حَائِضٌ قَالَ إِذَا طَهُرَت فَلْيَمَسّهَا إِن شَاءَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۹-۴۴۳ ۲- عَنهُ عَنِ القَاسِمِ عَن أَبَانٍ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الجَارِيَةِ التّي لَا يُخَافُ عَلَيهَا الحَملُ قَالَ لَيسَ عَلَيهَا عِدّةٌ -روايت-۱-۴-روايت-۶۹-۱۸۱ ۳- عَلِيّ بنُ إِسمَاعِيلَ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَنِ ابنِ أَبِي يَعفُورٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ فِي الجَارِيَةِ التّي لَم تَطمَث وَ لَم تَبلُغِ الحَبَلَ إِذَا اشتَرَاهَا الرّجُلُ قَالَ لَيسَ عَلَيهَا عِدّةٌ يَقَعُ عَلَيهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۶-۲۶۶ ۴- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَشتَرِي الجَارِيَةَ التّي لَم تَبلُغِ المَحِيضَ وَ إِذَا قَعَدَت عَنِ المَحِيضِ مَا عِدّتُهَا وَ مَا يَحِلّ لِلرّجُلِ مِنَ الأَمَةِ حَتّى يَستَبرِئَهَا قَبلَ عَن تَحِيضَ قَالَ إِذَا قَعَدَت مِنَ المَحِيضِ أَو لَم تَحِض فَلَا عِدّةَ لَهَا وَ التّي تَحِيضُ فَلَا يَقرَبُهَا حَتّى تَحِيضَ وَ تَطهُرَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۹-۴۳۷ [صفحه ۳۵۸] ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ عَن أَبَانٍ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن عِدّةِ الأَمَةِ التّي لَم تَبلُغِ المَحِيضَ وَ هُوَ يَخَافُ عَلَيهَا قَالَ خَمسٌ وَ أَربَعُونَ لَيلَةً -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۰۴-۲۴۳ ۶- عَنهُ عَنِ القَاسِمِ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يَشتَرِي الجَارِيَةَ وَ لَم تَحِض أَو قَعَدَت مِنَ المَحِيضِ كَم عِدّتُهَا فَقَالَ خَمسٌ وَ أَربَعُونَ لَيلَةً -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۷-۲۳۳ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى أَنّهَا إِذَا كَانَت فِي سِنّ مَن تَحِيضُ كَمَا قُلنَاهُ فِي الحُرّةِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۱۴۸ ۷- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ عَن أَبَانٍ عَن رَبِيعِ بنِ القَاسِمِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الجَارِيَةِ التّي لَم تَبلُغِ المَحِيضَ وَ يُخَافُ عَلَيهَا الحَبَلُ قَالَ يَستَبرِئُ رَحِمَهَا الّذِي يَبِيعُهَا بِخَمسٍ وَ أَربَعِينَ لَيلَةً وَ الّذِي يَشتَرِيهَا بِخَمسٍ وَ أَربَعِينَ لَيلَةً -روايت-۱-۱۶-روايت-۹۸-۳۳۲ فَبَيّنَ فِي هَذَا الخَبَرِ وَ الخَبَرِ الأَوّلِ أَنّهُ إِنّمَا يَجِبُ ذَلِكَ إِذَا كَانَت مِمّن يُخَافُ عَلَيهَا الحَبَلُ وَ ذَلِكَ إِنّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَت فِي سِنّ مَن تَحِيضُ -روايت-۱-۱۸۴ ۸-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ إِسمَاعِيلَ عَن حَمّادٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَنِ ابنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَشتَرِي الجَارِيَةَ وَ لَم تَحِض قَالَ يَعتَزِلُهَا شَهراً إِن كَانَت قَد مُسّت قُلتُ أَ فَرَأَيتَ إِنِ ابتَاعَهَا وَ هيَ طَاهِرٌ وَ زَعَمَ صَاحِبُهَا أَنّهُ لَم يَطَأهَا مُنذُ طَهُرَت فَقَالَ إِن كَانَ عِندَكَ أَمِيناً فَمَسّهَا وَ قَالَ إِنّ ذَا الأَمرَ شَدِيدٌ فَإِن كُنتَ لَا بُدّ فَاعِلًا فَتَحَفّظ لَا تُنزِل عَلَيهَا -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۱۶-۴۸۸ فَلَا يُنَافِي الأَخبَارَ الأَوّلَةَ التّي تَضَمّنَت استِبرَاءَهَا بِخَمسٍ وَ أَربَعِينَ لَيلَةً لِأَنّ الوَجهَ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى مَن تَحِيضُ فِي هَذِهِ المُدّةِ حَيضَةً لِأَنّ المُرَاعَى فِي استِبرَائِهَا بِحَيضَةٍ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۳۵۹] وَ إِنّمَا يُرَاعَى خَمسَةٌ وَ أَربَعُونَ يَوماً فِيمَن لَا تَحِيضُ إِذَا كَانَت فِي سِنّ مَن تَحِيضُ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ الخَبَرُ الأَوّلُ الّذِي قَدّمنَاهُ فِي أَوّلِ البَابِ عَنِ الحلَبَيِّ وَ أَنّهُ إِذَا اشتَرَاهَا وَ هيَ حَائِضٌ فَإِذَا طَهُرَت جَازَ لَهُ وَطؤُهَا وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روايت-از قبل-۳۰۴ ۹- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ بنِ مِهرَانَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ اشتَرَى جَارِيَةً وَ هيَ طَامِثٌ أَ يَستَبرِئُ رَحِمَهَا بِحَيضَةٍ أُخرَى أَم تَكفِيهِ هَذِهِ الحَيضَةُ فَقَالَ لَا بَل تَكفِيهِ هَذِهِ الحَيضَةُ فَإِنِ استَبرَأَهَا بِأُخرَى فَلَا بَأسَ هيَ بِمَنزِلَةِ فَضلٍ -روايت-۱-۱۶-روايت-۹۸-۳۳۳ ۱۰- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ البَرقِيّ عَن سَعدِ بنِ سَعدٍ الأَشعَرِيّ عَن أَبِي الحَسَنِ الرّضَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ يَبِيعُ جَارِيَةً كَانَ يَعزِلُ عَنهَا هَل عَلَيهِ مِنهَا استِبرَاءٌ قَالَ نَعَم وَ عَن أَدنَى مَا يُجزِي مِنَ الِاستِبرَاءِ لِلمُشتَرِي وَ المُبتَاعِ قَالَ أَهلُ المَدِينَةِ يَقُولُونَ حَيضَةٌ وَ جَعفَرٌ ع

يَقُولُ حَيضَتَانِ وَ سَأَلتُهُ عَن أَدنَى استِبرَاءِ البِكرِ فَقَالَ أَهلُ المَدِينَةِ يَقُولُونَ حَيضَةٌ وَ كَانَ جَعفَرٌ ع يَقُولُ حَيضَتَانِ -روايت-۱-۲۶-روايت-۱۴۴-۵۲۱ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ وَ قَد بَيّنَ ذَلِكَ فِي الخَبَرِ المُتَقَدّمِ بِقَولِهِ فَإِنِ استَبرَأَهَا بِحَيضَةٍ أُخرَى فَلَا بَأسَ هيَ بِمَنزِلَةِ فَضلٍ -روايت-۱-۲۰۵

۲۱۰- بَابُ أَنّ مَنِ اشتَرَى جَارِيَةً وَ وَثِقَ بِصَاحِبِهَا فِي أَنّهُ استَبرَأَهَا لَم يَكُن عَلَيهِ استِبرَاءٌ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ عَن أَبَانٍ عَن مُحَمّدِ بنِ حَكِيمٍ عَنِ العَبدِ الصّالِحِ ع قَالَ إِذَا اشتَرَيتَ جَارِيَةً فَضَمِنَ لَكَ مَولَاهَا أَنّهَا عَلَى طُهرٍ فَلَا بَأسَ بِأَن تَقَعَ عَلَيهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۱-۲۱۶ ۲- عَلِيّ بنُ إِسمَاعِيلَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَفصِ بنِ البَختَرِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ -روايت-۱-۴ [صفحه ۳۶۰]ع فِي الرّجُلِ يَشتَرِي الأَمَةَ مِن رَجُلٍ فَيَقُولُ إِنّي لَم أَطَأهَا فَقَالَ إِن وَثِقَ بِهِ فَلَا بَأسَ بِأَن يَأتِيَهَا وَ قَالَ فِي الرّجُلِ يَبِيعُ الأَمَةَ مِن رَجُلٍ فَقَالَ عَلَيهِ أَن يَستَبرِئَ مِن قَبلِ أَن يَبِيعَ -روايت-۶-۲۳۷ ۳- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن شُعَيبٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع الرّجُلُ يَشتَرِي الجَارِيَةَ وَ هيَ طَاهِرٌ وَ يَزعُمُ صَاحِبُهَا أَنّهُ لَم يَمَسّهَا مُنذُ حَاضَت فَقَالَ إِن أَمِنتَهُ فَمَسّهَا -روايت-۱-۴-روايت-۸۶-۲۵۴ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الرّجُلِ يَشتَرِي الجَارِيَةَ مِن رَجُلٍ مُسلِمٍ يَزعُمُ أَنّهُ قَدِ استَبرَأَهَا أَ يُجزِي ذَلِكَ أَم لَا بُدّ مِنِ استِبرَائِهَا قَالَ استَبرِئهَا بِحَيضَتَينِ قُلتُ هَل لِلمُشتَرِي مُلَامَسَتُهَا قَالَ نَعَم وَ لَا يَقرَب فَرجَهَا -روايت-۱-۲۳-روايت-۸۱-۳۴۹ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الرّوَايَةِ أَن نَحمِلَهَا عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ دُونَ الفَرضِ وَ الإِيجَابِ -روايت-۱-۱۰۸

۲۱۱- بَابُ أَنّ مَنِ اشتَرَى مِنِ امرَأَةٍ جَارِيَةً ذَكَرَت أَنّهُ لَم يَطَأهَا أَحَدٌ لَم يَجِبِ استِبرَاؤُهَا

۱- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الأَمَةِ تَكُونُ لِلمَرأَةِ فَتَبِيعُهَا فَقَالَ لَا بَأسَ بِأَن يَطَأَهَا مِن غَيرِ أَن يَستَبرِئَهَا -روايت-۱-۴-روايت-۴۷-۱۸۱ ۲- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَفصٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الأَمَةِ تَكُونُ لِلمَرأَةِ فَتَبِيعُهَا قَالَ لَا بَأسَ بِأَن يَطَأَهَا مِن غَيرِ أَن يَستَبرِئَهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۸-۲۴۴ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذَانِ الخَبَرَانِ وَرَدَا مُطلَقَينِ وَ الأَفضَلُ استِبرَاؤُهَا يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۱۱۶ [صفحه ۳۶۱] ۳- مَا رَوَاهُ عَبدُ اللّهِ بنُ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ اشتَرَيتُ جَارِيَةً مِنَ البَصرَةِ مِنِ امرَأَةٍ فَخَبّرَتنِي أَنّهُ لَم يَطَأهَا أَحَدٌ فَوَقَعتُ عَلَيهَا وَ لَم أَستَبرِئهَا فَسَأَلتُ عَن ذَلِكَ أَبَا جَعفَرٍ ع فَقَالَ هُوَ ذَا أَنَا قَد فَعَلتُ ذَلِكَ وَ مَا أُرِيدُ أَن أَعُودَ -روايت-۱-۱۶-روايت-۶۲-۲۹۸

۲۱۲- بَابُ مَنِ اشتَرَى جَارِيَةً فَأَعتَقَهَا فِي الحَالِ هَل يَجُوزُ لَهُ وَطؤُهَا قَبلَ أَن يَستَبرِئَهَا أَم لَا

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي الرّجُلِ يَشتَرِي الجَارِيَةَ فَيُعتِقُهَا ثُمّ يَتَزَوّجُهَا هَل يَقَعُ عَلَيهَا قَبلَ أَن يَستَبرِئَهَا قَالَ يَستَبرِئُ بِحَيضَةٍ قُلتُ فَإِن وَقَعَ عَلَيهَا قَالَ لَا بَأسَ عَلَيهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۲-۳۰۴ ۲- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ زُرَارَةَ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يَشتَرِي الجَارِيَةَ ثُمّ يُعتِقُهَا فَيَتَزَوّجُهَا هَل يَقَعُ عَلَيهَا قَبلَ أَن يَستَبرِئَ رَحِمَهَا قَالَ يَستَبرِئُ رَحِمَهَا بِحَيضَةٍ وَ إِن وَقَعَ عَلَيهَا فَلَا بَأسَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۸۷-۳۸۰ ۳- وَ رَوَى أَبُو العَبّاسِ البَقبَاقُ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن رَجُلٍ اشتَرَى جَارِيَةً فَأَعتَقَهَا ثُمّ تَزَوّجَهَا وَ لَم يَستَبرِئ رَحِمَهَا قَالَ كَانَ نَولُهُ أَن يَفعَلَ وَ إِن لَم يَفعَل فَلَا بَأسَ -روايت-۱-۴-روايت-۴۷-۲۲۲ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذِهِ الأَخبَارُ كُلّهَا تَدُلّ عَلَى أَنّهُ يَنبَغِي أَن يَستَبرِئَهَا وَ لَكِنّهُ مَتَى تَرَكَ الِاستِبرَاءَ فَإِنّهُ تَرَكَ الأَحوَطَ وَ الأَفضَلَ وَ لَم

يَكُن عَلَيهِ شَيءٌ -روايت-١-٢٠٩ [صفحه ٣٦٢]

٢١٣- بَابُ أَنّ الرّجُلَ إِذَا اشتَرَى جَارِيَةً حُبلَى لَم يَجُز لَهُ وَطؤُهَا فِي الفَرجِ وَ يَجُوزُ لَهُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ وَ مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَن صَفوَانَ عَن رِفَاعَةَ بنِ مُوسَى النّخّاسِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الأَمَةِ الحُبلَى يَشتَرِيهَا الرّجُلُ قَالَ سُئِلَ أَبِي ع عَن ذَلِكَ فَقَالَ أَحَلّتهَا آيَةٌ وَ حَرّمَتهَا آيَةٌ أُخرَى وَ أَنَا نَاهٍ عَنهَا نفَسيِ وَ ولَدَيِ فَقَالَ الرّجُلُ فَأَنَا أَرجُو أَن أَنتَهيَ إِذَا نَهَيتَ نَفسَكَ وَ وَلَدَكَ -روايت-١-۴-روايت-٢٠٩-۴٧١ ٢- عَنهُ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ وَ عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي نَجرَانَ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ فِي الوَلِيدَةِ يَشتَرِيهَا الرّجُلُ وَ هيَ حُبلَى قَالَ لَا يَقرَبهَا حَتّى تَضَعَ وَلَدَهَا -روايت-١-۴-روايت-٢١١-٣٠٨ ٣- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ ع الرّجُلُ يَشتَرِي الجَارِيَةَ وَ هيَ حُبلَى مَا يَحِلّ لَهُ مِنهَا فَقَالَ مَا دُونَ الفَرجِ قُلتُ يَشتَرِي الجَارِيَةَ الصّغِيرَةَ التّيِ لَم تَطمَث وَ لَيسَت بِعَذرَاءَ أَ يَستَبرِئُهَا قَالَ أَمرُهَا شَدِيدٌ إِذَا كَانَ مِثلُهَا تَعلَقُ فَليَستَبرِئهَا -روايت-١-۴-روايت-٧۴-٣۶٢ ۴- عَلِيّ بنُ إِسمَاعِيلَ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الجَارِيَةِ يَشتَرِيهَا الرّجُلُ وَ هيَ حُبلَى أَ يَقَعُ عَلَيهَا وَ هيَ حُبلَى قَالَ لَا -روايت-١-۴-روايت-٨۵-٢١۴ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن اِبرَاهِيمَ بنِ عَبدِ الحَمِيدِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا اِبرَاهِيمَ ع عَنِ الرّجُلِ يَشتَرِي الجَارِيَةَ وَ هيَ حُبلَى أَ يَطَؤُهَا قَالَ لَا قُلتُ فَدُونَ الفَرجِ قَالَ لَا يَقرَبهَا -روايت-١-٢٣-روايت-٩٩-٢۴۵ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ لَا يَقرَبهَا فِيمَا دُونَ الفَرجِ مَحمُولٌ عَلَى ضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٣۶٣] دُونَ الحَظرِ بِدَلَالَةِ مَا تَقَدّمَ مِنَ الأَخبَارِ وَ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-از قبل-٨١ ۶- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارٍ السّابَاطِيّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع الِاستِبرَاءُ عَلَى ألّذِي يُرِيدُ أَن يَبِيعَ الجَارِيَةَ وَاجِبٌ إِن كَانَ يَطَؤُهَا وَ عَلَى ألّذِي يَشتَرِيهَا الِاستِبرَاءُ أَيضاً قُلتُ لَهُ فَيَحِلّ أَن يَأتِيَهَا دُونَ فَرجِهَا قَالَ نَعَم قَبلَ أَن يَستَبرِئَهَا -روايت-١-١۶-روايت-١٩۵-۴١٧ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى أَنّ التّنَزّهَ عَن ذَلِكَ أَفضَلُ -روايت-١-۶٠ ٧- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ بنِ بَزِيعٍ عَن صَالِحِ بنِ عُقبَةَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُحَمّدٍ قَالَ دَخَلتُ عَلَى أَبِي عَبدِ اللّهِ ع بِمِنًى فَأَرَدتُ أَن أَسأَلَهُ عَن مَسأَلَةٍ قَالَ فَجَعَلتُ أَهَابُهُ قَالَ فَقَالَ لِي يَا عَبدَ اللّهِ سَل فَقُلتُ جُعِلتُ فِدَاكَ اشتَرَيتُ جَارِيَةً ثُمّ سَكَتّ هَيبَةً لَهُ قَالَ فَقَالَ لِي أَظُنّكَ أَرَدتَ أَن تُصِيبَ مِنهَا فَلَم تَدرِ كَيفَ تَأتِي ذَلِكَ قَالَ قُلتُ أَجَل جُعِلتُ فِدَاكَ قَالَ أَظُنّكَ أَرَدتَ أَن تُفَخّذَ لَهَا فَاستَحيَيتَ أَن تَسأَلَ عَنهُ قَالَ قُلتُ لَقَد منَعَتنَيِ مِن ذَلِكَ هَيبَتُكَ قَالَ فَقَالَ لَا بَأسَ بِالتّفخِيذِ لَهَا حَتّى تَستَبرِئَهَا وَ إِن صَبَرتَ فَهُوَ خَيرٌ لَكَ قَالَ فَقُلتُ لَهُ جُعِلتُ فِدَاكَ فَقَد سَمِعتُ غَيرَ وَاحِدٍ يَقُولُ التّفخِيذُ لَا بَأسَ بِهِ ثُمّ قَالَ قُلتُ لَهُ وَ أَيّ شَيءٍ الخَيرُ فِي ترَكيِ لَهُ قَالَ فَقَالَ كَذَلِكَ لَو كَانَ بِهِ بَأسٌ لَم نَأمُر بِهِ قَالَ فَأَقبَلَ عَلَيّ فَقَالَ إِنّ الرّجُلَ يأَتيِ جَارِيَتَهُ فَتَعلَقُ مِنهُ وَ تَرَى الدّمَ وَ هيَ حُبلَى فَيَرَى أَنّ ذَلِكَ طَمثٌ فَيَبِيعُهَا فَمَا أُحِبّ لِلرّجُلِ المُسلِمِ أَن يأَتيَِ الجَارِيَةَ الحُبلَى قَد حَبِلَت مِن غَيرِهِ حَتّى يَأتِيَهُ فَيُخبِرَهُ -روايت-١-١۶-روايت-١٧۵-١٢٢٠ وَ قَد رُوِيَ أَنّهَا إِذَا جَازَت فِي الحَملِ أَربَعَةَ أَشهُرٍ جَازَ لَهُ وَطؤُهَا فِي الفَرجِ رَوَى ذَلِكَ -روايت-١-١١٣ [صفحه ٣۶۴] ٨- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن رِفَاعَةَ بنِ مُوسَى قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع قُلتُ أَشتَرِي الجَارِيَةَ فَتَمكُثُ عنِديِ الأَشهُرَ لَا تَطمَثُ وَ لَيسَ ذَلِكَ مِن كِبَرٍ قُلتُ وَ أَرَيتُهَا النّسَاءَ فَقُلنَ لَيسَ بِهَا حَبَلٌ أَ فلَيِ أَن أَنكِحَهَا فِي فَرجِهَا قَالَ فَقَالَ إِنّ الطّمثَ قَد تَحبِسُهُ الرّيحُ مِن غَيرِ حَبَلٍ فَلَا بَأسَ أَن تَمَسّهَا فِي الفَرجِ قُلتُ فَإِن كَانَ حَملًا فَمَا لِي مِنهَا إِن أَرَدتُ فَقَالَ لَكَ مَا دُونَ الفَرجِ إِلَى أَن تَبلُغَ فِي حَملِهَا أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَ عَشرَةَ أَيّامٍ قَالَ فَإِذَا جَازَ حَملُهَا أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَ عَشرَةَ أَيّامٍ فَلَا بَأسَ بِنِكَاحِهَا فِي الفَرجِ -روايت-١-۴-روايت-۵٨-۶٣۴

۲۱۴- بَابُ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الجَارِيَةُ يَطَؤُهَا وَ يَطَؤُهَا غَيرُهُ سِفَاحاً وَ جَاءَت بِوَلَدٍ بِمَن يُلحَقُ

۱- مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الصَّفَّارُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ العَبَّاسِ بنِ مَعرُوفٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُحَمَّدٍ الحَضرَمِيِّ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَثَبَ عَلَيهَا ابنٌ لَهُ فَفَجَرَ بِهَا قَالَ قَد كَانَ رَجُلٌ عِندَهُ جَارِيَةٌ وَ لَهُ زَوجَةٌ فَأَمَرَت وَلَدَهَا أَن يَثِبَ عَلَى جَارِيَةِ أَبِيهِ فَفَجَرَ بِهَا فَسُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عَن ذَلِكَ فَقَالَ لَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَى أَبِيهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنبَغِي لَهُ أَن يَأتِيَهَا حَتّى يَستَبرِئَهَا لِلوَلَدِ فَإِن وَقَعَ فِيمَا بَينَهُمَا وَلَدٌ فَالوَلَدُ لِلأَبِ إِذَا كَانَا جَامَعَاهَا فِي يَومٍ وَاحِدٍ وَ شَهرٍ وَاحِدٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۶۲-۶۴۹ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمَّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِنّ رَجُلًا مِنَ الأَنصَارِ أَتَى أَبَا عَبدِ اللّهِ ع وَ قَالَ لَهُ إِنّي ابتُلِيتُ بِأَمرٍ عَظِيمٍ إِنّ لِي جَارِيَةً كُنتُ أَطَأُهَا فَوَطِئتُهَا يَوماً وَ خَرَجتُ فِي حَاجَةٍ لِي بَعدَ مَا اغتَسَلتُ مِنهَا وَ نَسِيتُ نَفَقَةً لِي فَرَجَعتُ إِلَى المَنزِلِ لِآخُذَهَا فَوَجَدتُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۷۵-ادامه دارد [صفحه ۳۶۵] غُلَامِي عَلَى بَطنِهَا فَعَدَدتُ لَهَا مِن يَومِي ذَلِكَ تِسعَةَ أَشهُرٍ فَوَلَدَت جَارِيَةً قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع لَا يَنبَغِي لَكَ أَن تَبِيعَهَا وَ لَا تَقرَبهَا وَ لَكِن أَنفِق عَلَيهَا مِن مَالِكَ مَا دُمتَ حَيّاً ثُمّ أَوصِ عِندَ مَوتِكَ أَن يُنفَقَ عَلَيهَا مِن مَالِكَ حَتّى يَجعَلَ اللّهُ عَزّ وَ جَلّ لَهَا مَخرَجاً -روايت-از قبل-۳۵۲ ۳- عَنهُ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَجلَانَ قَالَ إِنّ رَجُلًا مِنَ الأَنصَارِ أَتَى أَبَا جَعفَرٍ ع فَقَالَ لَهُ إِنّي قَدِ ابتُلِيتُ بِأَمرٍ عَظِيمٍ إِنّي قَد وَقَعتُ عَلَى جَارِيَتِي ثُمّ خَرَجتُ فِي بَعضِ حَاجَتِي فَانصَرَفتُ مِنَ الطّرِيقِ فَأَصَبتُ غُلَامِي بَينَ رِجلَيِ الجَارِيَةِ غَيرَ أَنّهَا حَمَلَت فَوَضَعَت بِجَارِيَةٍ بَعدَهُ بِتِسعَةِ أَشهُرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعفَرٍ ع احبِسِ الجَارِيَةَ وَ لَا تَبِعهَا وَ أَنفِق عَلَيهَا حَتّى تَمُوتَ أَو يَجعَلَ اللّهُ لَهَا مَخرَجاً فَإِن حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ فَأَوصِ بِأَن يُنفَقَ عَلَيهَا مِن مَالِكَ حَتّى يَجعَلَ اللّهُ لَهَا مَخرَجاً -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۵-۶۷۸ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ هَذَينِ الخَبَرَينِ وَ الخَبَرِ الأَوّلِ لِأَنّ الّذِي تَضَمّنَاهُ هُوَ أَن لَا يَبِيعَ الجَارِيَةَ وَ يُمسِكَهَا وَ لَم يَجرِ لِلوَلَدِ ذِكرٌ فِي الخَبَرَينِ مَعاً بَل ذَلِكَ يُؤَكّدُ لُحُوقَ الوَلَدِ بِهِ لِأَنّهُ إِنّمَا لَا يَجُوزُ لَهُ بَيعُ الأُمّ إِذَا كَانَ الوَلَدُ وَلَدَهُ فَأَمّا إِذَا كَانَ الوَلَدُ مِن غَيرِهِ فَإِنّهُ يَجُوزُ بَيعُهَا عَلَى كُلّ حَالٍ -روايت-۱-۳۹۳ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الصّفّارُ عَن إِبرَاهِيمَ بنِ هَاشِمٍ عَن آدَمَ بنِ إِسحَاقَ عَن رَجُلٍ مِن أَصحَابِنَا عَن عَبدِ الحَمِيدِ بنِ إِسمَاعِيلَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدَ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ كَانَت عِندَهُ جَارِيَةٌ يَطَؤُهَا وَ هِيَ تَخرُجُ فِي حَوَائِجِهِ فَحَبِلَت فَخَشِيَ أَن يَكُونَ مِنهُ كَيفَ يَصنَعُ أَ يَبِيعُ الجَارِيَةَ وَ الوَلَدَ قَالَ يَبِيعُ الجَارِيَةَ وَ لَا يَبِيعُ الوَلَدَ وَ لَا يُورِثُهُ مِن مِيرَاثِهِ شَيئاً -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۵۳-۴۳۸ ۵- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن سُلَيمَانَ مَولَى طِربَالٍ عَن حَرِيزٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ -روايت-۱-۱۹ [صفحه ۳۶۶] ع فِي رَجُلٍ كَانَ يَطَأُ جَارِيَةً لَهُ وَ أَنّهُ كَانَ يَبعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ أَنّهَا حَبِلَت وَ أَنّهُ بَلَغَهُ عَنهَا فَسَادٌ فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع إِذَا وَلَدَت أَمسَكَ الوَلَدَ وَ لَا يَبِيعُهُ وَ يَجعَلُ لَهُ نَصِيباً فِي دَارِهِ قَالَ فَقِيلَ لَهُ رَجُلٌ يَطَأُ جَارِيَةً لَهُ وَ إِنّهُ لَم يَكُن يَبعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ إِنّهُ اتّهَمَهَا فَحَبِلَت فَقَالَ إِذَا هِيَ وَلَدَت أَمسَكَ الوَلَدَ وَ لَا يَبِيعُهُ وَ يَجعَلُ لَهُ نَصِيباً مِن دَارِهِ وَ مَالِهِ وَ لَيسَ هَذِهِ مِثلَ تِلكَ -روايت-۶-۵۲۱ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَنّهُ إِنّمَا جَازَ لَهُ أَلّا يُلحِقَ الوَلَدَ بِهِ لُحُوقاً تَامّاً بِحَيثُ لَم يَكُن وَطؤُهُ لَهَا مَعَ وَطءِ غَيرِهِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ بَل كَانَت مِمّن يَطَؤُهَا أَحيَاناً فَإِذَا وَطِئَهَا غَيرُهُ وَ اشتَبَهَ الأَمرُ فِي ذَلِكَ جَازَ لَهُ أَلّا يُلحِقَ الوَلَدَ بِهِ لُحُوقاً تَامّاً بَل ذَلِكَ هُوَ الوَاجِبُ وَ لَا يَنفِيهِ أَيضاً لِمَكَانِ التّهَمَةِ فِي ذَلِكَ وَ يُفرِدُ لَهُ مِن مَالِهِ شَيئاً وَ لَا يَجعَلُهُ يُسَاهِمُ سَائِرَ أَولَادِهِ وَ وُرّاثِهِ لَهُ الصّحِيحِي الأَنسَابِ وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ -روايت-۱-۵۵۶ ۶- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن أَبِي عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الجَارِيَةِ تَكُونُ لِلرّجُلِ يُطِيفُ بِهَا وَ هِيَ تَخرُجُ فَتَعلَقُ قَالَ يَتّهِمُهَا الرّجُلُ أَو يَتّهِمُهَا أَهلُهُ قُلتُ أَمّا ظَاهِرَةً فَلَا قَالَ إِذاً لَزِمَهُ الوَلَدُ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۵۶-۳۶۷ ۷- عَنهُ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّى بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن حَمّادٍ عَن سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلتُهُ ع عَن رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ تَذهَبُ وَ تَجِيءُ وَ قَد

عَزَلَ عَنهَا وَ لَم يَكُن مِنهُ إِلَيهَا شَیءٌ مَا تَقُولُ فِی الوَلَدِ قَالَ أَرَی أَن لَا يُبَاعَ هَذَا يَا سَعِيدُ وَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع فَقَالَ أَ تَتّهِمُهَا فَقُلتُ أَمّا تُهَمَةً ظَاهِرَةً فَلَا قَالَ أَ يَتّهِمُهَا أَهلُکَ قُلتُ أَمّا شَیءٌ ظَاهِرٌ فَلَا قَالَ فَکَيفَ تَستَطِيعُ أَلّا يَلزَمَکَ الوَلَدُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۱-۵۳۱ لِأَنّ الوَجهَ فِی هَذَينِ الخَبَرَينِ هُوَ أَنّهُ إِذَا کَانَتِ الجَارِيَةُ يَطَؤُهَا فِی کُلّ وَقتٍ فَلَا يَنبَغِی -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۳۶۷] أَن يَنتَفِیَ مِن وَلَدِهَا لِمَکَانِ التّهَمَةِ التّی لَيسَت بِمَقطُوعٍ بِهَا وَ إِنّمَا جَازَ مَا قُلنَاهُ فِی الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ إِذَا لَم يَکُن وَطؤُهُ لَهَا إِلّا أَحيَاناً وَ فِی أَوقَاتٍ يَغلِبُ فِی ظَنّهِ أَنّ الوَلَدَ لَيسَ مِنهُ فَيَکُونُ الحُکمُ فِيهِ مَا قُلنَاهُ -روايت-از قبل-۲۸۷ ۸- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن عَلِیّ بنِ سُلَيمَانَ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ بنِ خَطّابٍ أَنّهُ کَتَبَ إِلَيهِ يَسأَلُهُ عَنِ ابنِ عَمّ لَهُ کَانَت لَهُ جَارِيَةٌ تَخدُمُهُ فَکَانَ يَطَؤُهَا فَدَخَلَ يَوماً مَنزِلَهُ فَأَصَابَ فِيهَا رَجُلًا يَخدُمُهُ فَاستَرَابَ بِهَا فَهَدّدَ الجَارِيَةَ فَأَقَرّت أَنّ الرّجُلَ فَجَرَ بِهَا ثُمّ إِنّهَا حَبِلَت فَأَتَت بِوَلَدٍ فَکَتَبَ إِن کَانَ الوَلَدُ لَکَ أَو فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنکَ فَلَا تَبِعهُمَا فَإِنّ ذَلِکَ لَا يَحِلّ لَکَ وَ إِن کَانَ الِابنُ لَيسَ مِنکَ وَ لَا فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنکَ فَبِعهُ وَ بِع أُمّهُ -روايت-۱-۲۵-روايت-۱۴۳-۶۱۵ فَلَا يُنَافِی مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ لِأَنّ الأَمرَ فِی ذَلِکَ قَد رَدّهُ ع إِلَی صَاحِبِ الجَارِيَةِ بِأَن يَعتَبِرَ فَإِن عَلِمَ أَنّ الوَلَدَ مِنهُ بِأَحَدِ مَا يُعتَبَرُ بِهِ لُحُوقُ الأَولَادِ بِالآبَاءِ أَلحَقَهُ بِهِ وَ إِنِ اشتَبَهَ الأَمرُ فَيُمنَعُ مِن بَيعِهِ وَ لَا يُلحِقُهُ بِهِ حَسَبَ مَا قَدّمنَاهُ وَ إِن عَلِمَ أَنّهُ لَيسَ مِنهُ جَازَ لَهُ بَيعُهُ عَلَی کُلّ حَالٍ حَسَبَ مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ -روايت-۱-۴۲۸ ۹- وَ رَوَی مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ قَالَ کَتَبتُ إِلَی أَبِی الحَسَنِ ع فِی هَذَا العَصرِ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَی جَارِيَتِهِ ثُمّ شَکّ فِی وَلَدِهِ فَکَتَبَ إِن کَانَ فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنهُ فَهُوَ وَلَدُهُ -روايت-۱-۴-روايت-۷۷-۲۴۱

۲۱۵- بَابُ القَومِ يَتَبَايَعُونَ الجَارِيَةَ فَوَطِئُوهَا فِی طُهرٍ وَاحِدٍ فَجَاءَت بِوَلَدٍ لِمَن يَکُونُ الوَلَدُ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِیّ بنِ الحَکَمِ عَن -روايت-۱-۴ [صفحه ۳۶۸] أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَنِ الحَسَنِ الصّيقَلِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَمِعتُهُ وَ سُئِلَ عَن رَجُلٍ اشتَرَی جَارِيَةً ثُمّ وَقَعَ عَلَيهَا قَبلَ أَن يَستَبرِئَ رَحِمَهَا قَالَ بِئسَ مَا صَنَعَ يَستَغفِرُ اللّهَ وَ لَا يَعُودُ قُلتُ فَإِن بَاعَهَا مِن آخَرَ وَ لَم يَستَبرِئ رَحِمَهَا ثُمّ بَاعَهَا الثّانِی مِن رَجُلٍ آخَرَ فَوَقَعَ عَلَيهَا وَ لَم يَستَبرِئ رَحِمَهَا فَاستَبَانَ حَملُهَا عِندَ الثّالِثِ فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَ لِلعَاهِرِ الحَجَرُ -روايت-۸۰-۴۹۳ ۲- مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ بنِ أَبِی الخَطّابِ عَن جَعفَرِ بنِ بَشِيرٍ عَنِ الحَسَنِ الصّيقَلِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثلَهُ إِلّا أَنّهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع الوَلَدُ لِلّذِی عِندَهُ الجَارِيَةُ وَ لِيَصبِر لِقَولِ رَسُولِ اللّهِ ص الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَ لِلعَاهِرِ الحَجَرُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۸-۳۴۸ ۳- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن أَبِی عَلِیّ الأَشعَرِیّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ عَن سَعِيدٍ الأَعرَجِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلَينِ وَقَعَا عَلَی جَارِيَةٍ فِی طُهرٍ وَاحِدٍ لِمَن يَکُونُ الوَلَدُ قَالَ لِلّذِی عِندَهُ الجَارِيَةُ لِقَولِ رَسُولِ اللّهِ ص الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَ لِلعَاهِرِ الحَجَرُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۷-۳۴۹ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَی عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا وَطِئَ رَجُلَانِ أَو ثَلَاثَةٌ جَارِيَةً فِی طُهرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَت فَادّعَوهُ جَمِيعاً أَقرَعَ الوَالِی بَينَهُم فَمَن قَرَعَ کَانَ الوَلَدُ وَلَدَهُ وَ يَرُدّ قِيمَةَ الوَلَدِ عَلَی صَاحِبِ الجَارِيَةِ قَالَ فَإِنِ اشتَرَی رَجُلٌ جَارِيَةً وَ جَاءَ رَجُلٌ فَاستَحَقّهَا وَ قَد وَلَدَت مِنَ المُشتَرِی رَدّ الجَارِيَةَ عَلَيهِ وَ کَانَ لَهُ وَلَدُهَا بِقِيمَتِهِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۳-۵۱۷ ۵- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَی عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن جَعفَرِ بنِ بَشِيرٍ عَن هِشَامِ بنِ -روايت-۱-۴ [صفحه ۳۶۹] سَالِمٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَضَی عَلِیّ ع فِی ثَلَاثَةٍ وَقَعُوا عَلَی امرَأَةٍ فِی طُهرٍ وَاحِدٍ وَ ذَلِکَ فِی الجَاهِلِيّةِ قَبلَ أَن يَظهَرَ الإِسلَامُ فَأَقرَعَ بَينَهُم فَجَعَلَ الوَلَدَ لِمَن قُرِعَ وَ جَعَلَ عَلَيهِ ثُلُثَیِ الدّيَةِ لِلآخَرَينِ فَضَحِکَ رَسُولُ اللّهِ ص حَتّی بَدَت نَوَاجِذُهُ قَالَ وَ قَالَ مَا أَعلَمُ فِيهَا شَيئاً إِلّا مَا قَضَی عَلِیّ ع -روايت-۷۰-۴۱۸ فَلَا يُنَافِی هَذَانِ الخَبَرَانِ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّ الوَجهَ فِيهِمَا إِذَا کَانَتِ الجَارِيَةُ مُشتَرَکَةً بَينَ نَفسَينِ أَو ثَلَاثَةٍ فَوَطِئُوهَا

كُلّهُم فِي طُهرٍ وَاحِدٍ كَانَ الحُكمُ فِيهِ بِالقُرعَةِ وَ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ إِنّمَا تَضَمّنَت أَن يَكُونَ الوَلَدُ لِمَن عِندَهُ الجَارِيَةُ إِذَا كَانَت تَتَقَلّبُ فِي المُلكِ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۳۷۸ ۶- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي نَجرَانَ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللّهِص عَلِيّاً ع إِلَى اليَمَنِ فَقَالَ لَهُ حِينَ قَدِمَ حَدّثنِي بِأَعجَبِ مَا مَرّ عَلَيكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللّهِ أَتَانِي قَومٌ قَد تَبَايَعُوا جَارِيَةً فَوَطِئُوهَا جَمِيعاً فِي طُهرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَت غُلَاماً وَ احتَجّوا فَكُلّهُم يَدّعِيهِ فَأَسهَمتُ بَينَهُم وَ جَعَلتُهُ لِلّذِي خَرَجَ سَهمُهُ وَ ضَمّنتُهُ نَصِيبَهُم فَقَالَ النّبِيّص إِنّهُ لَيسَ مِن قَومٍ تَنَازَعُوا ثُمّ فَوّضُوا أَمرَهُم إِلَى اللّهِ إِلّا خَرَجَ سَهمُ المُحِقّ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۵۶-۶۲۸

أَبوَابُ اللّعَانِ

۲۱۶- بَابُ أَنّ اللّعَانَ يَثبُتُ بِادّعَاءِ الفُجُورِ وَ إِن لَم يَنفِ الوَلَدَ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ -روايت-۱-۴ [صفحه ۳۷۰] بنِ أَبِي نَصرٍ عَنِ المُثَنّى عَن زُرَارَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عَن قَولِ اللّهِ تَعَالَيوَ الّذِينَ يَرمُونَ أَزواجَهُم وَ لَم يَكُن لَهُم شُهَداءُ إِلّا أَنفُسُهُم قَالَ هُوَ القَاذِفُ ألّذِي يَقذِفُ امرَأَتَهُ فَإِذَا قَذَفَهَا ثُمّ أَقَرّ بِأَنّهُ كَذَبَ عَلَيهَا جُلِدَ الحَدّ وَ رُدّت إِلَيهِ امرَأَتُهُ وَ إِن أَبَى إِلّا أَن يَمضِيَ فَليَشهَد عَلَيهَا أَربَعَ شَهَادَاتٍ بِاللّهِ إِنّهُ لَمِنَ الصّادِقِينَ وَ الخَامِسَةَ فَليَلعَن فِيهَا نَفسَهُ إِن كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ وَ إِن أَرَادَت أَن تَدفَعَ عَن نَفسِهَا العَذَابَ وَ العَذَابُ هُوَ الرّجمُ أَن تَشهَدَ أَربَعَ شَهَادَاتٍ بِاللّهِ إِنّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ وَ الخَامِسَةَ أَنّ غَضَبَ اللّهِ عَلَيهَا إِن كَانَ مِنَ الصّادِقِينَ فَإِن لَم تَفعَل رُجِمَت وَ إِن فَعَلَت دَرَأَت عَن نَفسِهَا الحَدّ ثُمّ لَا تَحِلّ لَهُ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ قُلتُ أَ رَأَيتَ إِن فُرّقَ بَينَهُمَا وَ لَهَا وَلَدٌ فَمَاتَ فَقَالَ تَرِثُهُ أُمّهُ وَ إِن مَاتَت أُمّهُ وَرِثَهُ أَخوَالُهُ وَ مَن قَالَ إِنّهُ وَلَدُ زِنًى جُلِدَ الحَدّ قُلتُ يُرَدّ إِلَيهِ الوَلَدُ إِذَا أَقَرّ بِهِ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ وَ لَا يَرِثُ الأَبُ الِابنَ وَ يَرِثُهُ الِابنُ -روايت-۵۴-۱۱۳۰ ۲- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ قَالَ إِنّ عَبّادَ البَصرِيّ سَأَلَ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ كَيفَ يُلَاعِنُ الرّجُلُ المَرأَةَ فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع إِنّ رَجُلًا مِنَ المُسلِمِينَ أَتَى رَسُولَ اللّهِص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّهِ لَو أَنّ رَجُلًا دَخَلَ مَنزِلَهُ فَوَجَدَ مَعَ امرَأَتِهِ رَجُلًا يُجَامِعُهَا مَا كَانَ يَصنَعُ قَالَ فَأَعرَضَ عَنهُ رَسُولُ اللّهِص فَانصَرَفَ الرّجُلُ وَ كَانَ ذَلِكَ الرّجُلُ هُوَ ألّذِي ابتُلِيَ بِذَلِكَ مِنِ امرَأَتِهِ قَالَ فَنَزَلَ الوَحيُ مِن عِندِ اللّهِ بِالحُكمِ فِيهَا فَأَرسَلَ رَسُولُ اللّهِص إِلَى ذَلِكَ الرّجُلِ فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَنتَ ألّذِي رَأَيتَ مَعَ امرَأَتِكَ رَجُلًا فَقَالَ نَعَم فَقَالَ لَهُ انطَلِق فَأتِنِي بِامرَأَتِكَ فَإِنّ اللّهَ عَزّ وَ جَلّ قَد أَنزَلَ فِيكَ وَ فِيهَا فَأَحضَرَهَا زَوجُهَا فَأَوقَفَهَا رَسُولُ اللّهِص ثُمّ قَالَ لِلزّوجِ اشهَد أَربَعَ شَهَادَاتٍ بِاللّهِ إِنّكَ لَمِنَ الصّادِقِينَ فِيمَا رَمَيتَهَا بِهِ قَالَ فَشَهِدَ قَالَ ثُمّ قَالَ اتّقِ -روايت-۱-۴-روايت-۶۷-ادامه دارد [صفحه ۳۷۱] اللّهَ فَإِنّ لَعنَةَ اللّهِ شَدِيدَةٌ ثُمّ قَالَ لَهُ اشهَدِ الخَامِسَةَ أَنّ لَعنَةَ اللّهِ عَلَيكَ إِن كُنتَ مِنَ الكَاذِبِينَ قَالَ فَشَهِدَ فَأَمَرَ بِهِ فَنُحّيَ ثُمّ قَالَ لِلمَرأَةِ اشهَدِي أَربَعَ شَهَادَاتٍ بِاللّهِ إِنّ زَوجَكِ لَمِنَ الكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاكِ بِهِ قَالَ فَشَهِدَت ثُمّ قَالَ لَهَا أَمسِكِي فَوَعَظَهَا ثُمّ قَالَ لَهَا اتّقِي اللّهَ إِنّ غَضَبَ اللّهِ شَدِيدٌ ثُمّ قَالَ لَهَا اشهَدِي الخَامِسَةَ أَنّ غَضَبَ اللّهِ عَلَيكِ إِن كَانَ زَوجُكِ لَمِنَ الصّادِقِينَ فِيمَا رَمَاكِ بِهِ قَالَ فَشَهِدَت قَالَ فَفَرّقَ بَينَهُمَا وَ قَالَ لَهُمَا لَا تَجتَمِعَا بِنِكَاحٍ أَبَداً بَعدَ مَا تَلَاعَنتُمَا -روايت-از قبل-۶۳۷ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ حَدِيدٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا يَكُونُ لِعَانٌ إِلّا بِنَفيِ وَلَدٍ وَ قَالَ إِذَا قَذَفَ الرّجُلُ امرَأَتَهُ لَاعَنَهَا -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۹۲-۲۸۸ ۴- وَ مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ البَزَنطِيّ عَن عَبدِ الكَرِيمِ بنِ عَمرٍو عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يَقَعُ اللّعَانُ حَتّى يَدخُلَ الرّجُلُ بِامرَأَتِهِ وَ لَا يَكُونُ اللّعَانُ إِلّا بِنَفيِ الوَلَدِ -روايت-۱-۱۹-روايت-۱۵۱-۲۵۸ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ هَذَينِ الخَبَرَينِ وَ الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ لِأَنّ الحَدِيثَينِ الأَوّلَينِ مُطَابِقَانِ لِظَاهِرِ القُرآنِ قَالَ اللّهُ تَعَالَيوَ الّذِينَ يَرمُونَ

أزواجَهُم وَ لَم يَكُن لَهُم شُهَدَاءُ إِلّا أَنفُسُهُمالآيَةَ وَ لَم يَشتَرِط فِي ذَلِكَ نفيَ الوَلَدِ فَيَجِبُ أَن يَثبُتَ فِي كُلّ مَوضِعٍ حَصَلَ فِيهِ الرّميُ وَ الخَبَرَانِ الأَوّلَانِ يُؤَكّدَانِ أَيضاً ذَلِكَ مَعَ أَنّ الحَدِيثَ الأَوّلَ مِنَ الحَدِيثَينِ الأَخِيرَينِ لَو كَانَ المُرَادُ بِهِ نفيَ اللّعَانِ بِمُجَرّدِ القَذفِ عَلَى كُلّ حَالٍ لَكَانَ مُتَنَاقِضاً لِأَنّهُ قَالَ لَا يَكُونُ اللّعَانُ إِلّا بِنَفيِ الوَلَدِ ثُمّ قَالَ وَ إِذَا قَذَفَ الرّجُلُ المَرأَةَ لَاعَنَهَا فَلَو كَانَ المُرَادُ بِهِ مَا ذَهَبَ إِلَيهِ قَومٌ لَكَانَ مُتَنَاقِضاً كَمَا تَرَاهُ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٣٧٢] وَ الوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَنّهُ لَا يَكُونُ اللّعَانُ فِي القَذفِ بِمُجَرّدِ القَذفِ حَتّى يُضِيفَ إِلَى ذَلِكَ ادّعَاءَ المُعَايَنَةِ وَ لَيسَ كَذَلِكَ حُكمُ نفيِ الوَلَدِ لِأَنّهُ مَتَى انتَفَى مِنَ الوَلَدِ وَجَبَ عَلَيهِ اللّعَانُ وَ إِن لَم يَدّعِ مُعَايَنَةَ الفُجُورِ فَافتَرَقَ الحُكمَانِ فِي نفيِ الوَلَدِ وَ مُجَرّدِ القَذفِ مِن هَذَا الوَجهِ وَ الّذِي يَدُلّ عَلَى أَنّ المُعَايَنَةَ شَرطٌ فِي القَذفِ -روايت-از قبل-٤٣٠ ٥- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّى بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن أَبَانٍ عَن رَجُلٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ اللّعَانُ حَتّى يَزعُمَ أَنّهُ قَد عَايَنَ -روايت-١-١٦-روايت-١٧٢-٢٢٨ ٦- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يفتَرِي عَلَى امرَأَتِهِ قَالَ يُجلَدُ ثُمّ يُخَلّى بَينَهُمَا وَ لَا يُلَاعِنُهَا حَتّى يَقُولَ أَشهَدُ أَنّيَ رَأَيتُكِ تَفعَلِينَ كَذَا وَ كَذَا -روايت-١-٤-روايت-١٠٥-٢٧٩ ٧- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا قَذَفَ الرّجُلُ امرَأَتَهُ فَإِنّهُ لَا يُلَاعِنُهَا حَتّى يَقُولَ رَأَيتُ بَينَ رِجلَيهَا رَجُلًا يزَنيِ بِهَا -روايت-١-٤-روايت-١٣٥-٢٥٥ وَ قَدِ استَوفَينَا مَا يَتَعَلّقُ بِهَذَا البَابِ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ وَ فِيمَا ذَكَرنَاهُ كِفَايَةٌ إِن شَاءَ اللّهُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روايت-١-١٥٣ ٨- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يفتَرِي عَلَى امرَأَتِهِ قَالَ يُجلَدُ ثُمّ يُخَلّى بَينَهُمَا فَلَا يُلَاعِنُهَا حَتّى يَقُولَ أَشهَدُ أَنّيَ رَأَيتُكِ تَفعَلِينَ كَذَا وَ كَذَا -روايت-١-١٦-روايت-١١٧-٢٩٠ [صفحه ٣٧٣]

٢١٧- بَابُ أَنّ اللّعَانَ يَثبُتُ بَينَ الحُرّ وَ المَملُوكَةِ وَ الحُرّةِ وَ المَملُوكِ

١- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المَرأَةِ الحُرّةِ يَقذِفُهَا زَوجُهَا وَ هُوَ مَملُوكٌ قَالَ يُلَاعِنُهَا -روايت-١-٤-روايت-١٢٥-٢١٥ ٢- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع أَنّهُ سُئِلَ عَن عَبدٍ قَذَفَ امرَأَتَهُ قَالَ يَتَلَاعَنَانِ كَمَا يَتَلَاعَنُ الأَحرَارُ -روايت-١-٤-روايت-١٥٩-٢٥٢ ٣- عَنهُ عَن عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الحُرّ بَينَهُ وَ بَينَ المَملُوكَةِ لِعَانٌ قَالَ نَعَم وَ بَينَ المَملُوكِ وَ الحُرّةِ وَ بَينَ العَبدِ وَ الأَمَةِ وَ بَينَ المُسلِمِ وَ اليَهُودِيّةِ وَ النّصرَانِيّةِ وَ لَا يَتَوَارَثَانِ وَ لَا يَتَوَارَثُ الحُرّ وَ المَملُوكَةُ -روايت-١-٤-روايت-١١٤-٣٦٥ ٤-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَنِ ابنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يُلَاعِنُ الحُرّ الأَمَةَ وَ لَا الذّمّيّةَ وَ لَا التّيِ يُتَمَتّعُ بِهَا -روايت-١-٢٣-روايت-٩٦-١٧٧ فَهَذَا يَحتَمِلُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَنّهُ لَا يُلَاعِنُ الحُرّ الأَمَةَ إِذَا كَانَ يَطَؤُهَا بِمِلكِ يَمِينٍ وَ يَكُونُ قَولُهُ وَ لَا الذّمّيّةَ مِثلَ ذَلِكَ إِن كَانَت أَمَةً ذِمّيّةً وَ إِنّمَا فَرّقَ بَينَ قَولِهِ الأَمَةَ وَ الذّمّيّةَ لِأَنّهُ يَكُونُ أَرَادَ بِقَولِهِ أَمَةً إِذَا كَانَت مُسلِمَةً ثُمّ بَيّنَ بِقَولِهِ وَ لَا الذّمّيّةَ يعَنيِ إِذَا كَانَت أَمَةً ذِمّيّةً فَهَذَا وَجهٌ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِالحُرّ إِذَا كَانَ تَزَوّجَ بِأَمَةٍ بِغَيرِ إِذنِ مَولَاهَا لِأَنّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا لِعَانَ بَينَهُمَا وَ يَكُونُ الأَولَادُ رِقّاً لِمَولَاهَا إِن كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٦٥٨ ٥- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَسَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ الحُرّ يُلَاعِنُ المَملُوكَةَ -روايت-١-١٦-روايت-١٤٨-ادامه دارد [صفحه ٣٧٤] قَالَ نَعَم إِذَا كَانَ مَولَاهَا ألّذِي زَوّجَهَا إِيّاهُ -روايت-از قبل-٦٢ ٦- عَنهُ عَن أَيّوبَ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي العَبدِ يُلَاعِنُ الحُرّةَ قَالَ نَعَم إِذَا كَانَ مَولَاهُ زَوّجَهُ إِيّاهَا لَاعَنَهَا بِأَمرِ مَولَاهُ كَانَ ذَلِكَ وَ قَالَ بَينَ الحُرّ وَ الأَمَةِ وَ

المُسلِمِ وَ الذّمّيّةِ لِعَانٌ -روايت-١-۴-روايت-٧٣-٢۶۶ وَ يَحتَمِلُ أَن يَكونَ الخَبَرُ خَرَجَ مَخرَجَ التّقِيّةِ لِأَنّ فِي المُخَالِفِينَ مَن يَقُولُ لَا لِعَانَ بَينَ الحُرّ وَ المَملُوكَةِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-١۶١ ٧- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن بَعضِهِم عَن أَبِي المَغرَاءِ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ مَملُوكٌ كَانَ تَحتَهُ حُرّةٌ فَقَذَفَهَا فَقَالَ مَا يَقُولُ فِيهَا أَهلُ الكُوفَةِ قُلتُ يَقُولُونَ يُجلَدُ قَالَ لَا وَ لَكِن يُلَاعِنُهَا كَمَا يُلَاعِنُ الحُرّ -روايت-١-١۶-روايت-١۴٠-٣١٧ وَ يُؤَكّدُ مَا قُلنَاهُ مِن ثُبُوتِ اللّعَانِ بَينَهُمَا -روايت-١-۶٠ ٨- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن صَفوَانَ عَن هِشَامٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المَرأَةِ الحُرّةِ يَقذِفُهَا زَوجُهَا وَ هُوَ مَملُوكٌ وَ الحُرّ تَكُونُ تَحتَهُ المَملُوكَةُ فَيَقذِفُهَا قَالَ يُلَاعِنُهَا -روايت-١-١۶-روايت-١٠۶-٢۴٨ ٩-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ العلَوَيّ عَنِ العمَركَيّ عَن عَلِيّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَخِيهِ مُوسَى بنِ جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ مُسلِمٍ تَحتَهُ يَهُودِيّةٌ أَو نَصرَانِيّةٌ أَو أَمَةٌ فَأَولَدَهَا وَ قَذَفَهَا هَل عَلَيهِ لِعَانٌ قَالَ لَا -روايت-١-٢٣-روايت-١٧۵-٣٠٨ فَالوَجهُ فِي قَولِهِ ع لَا عِندَ سُؤَالِ السّائِلِ هَل عَلَيهِ لِعَانٌ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ رَاجِعاً إِلَى نَفيِ الوَلَدِ فَيَحتَمِلُهُ عَلَى أَنّهُ إِذَا أَقَرّ بِالوَلَدِ ثُمّ نَفَاهُ لَم يُلتَفَت إِلَى نَفيِهِ وَ يُلزَمُ الوَلَدَ وَ لَا يَثبُتُ بَينَهُمَا اللّعَانُ وَ إِن قُلنَا إِنّهُ رَاجِعٌ إِلَى القَذفِ فَلَا يَثبُتُ بَينَهُمَا اللّعَانُ بِمُجَرّدِ القَذفِ عَلَى مَا قَدّمنَاهُ حَتّى يُضِيفَ إِلَيهِ ادّعَاءَ المُعَايَنَةِ -روايت-١-۴۵۵ [صفحه ٣٧۵] ١٠-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ هَاشِمٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ يَزِيدَ النّوفَلِيّ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ أَبِي زِيَادٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ أَنّ عَلِيّاً ع قَالَ لَيسَ بَينَ خَمسِ نِسَاءٍ وَ بَينَ أَزوَاجِهِنّ مُلَاعَنَةٌ اليَهُودِيّةُ تَكُونُ تَحتَ المُسلِمِ فَيَقذِفُهَا وَ النّصرَانِيّةُ وَ الأَمَةُ تَكُونُ تَحتَ الحُرّ فَيَقذِفُهَا وَ الحُرّةُ تَكُونُ تَحتَ العَبدِ فَيَقذِفُهَا وَ المَجلُودُ فِي الفِريَةِ لِأَنّ اللّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لا تَقبَلُوا لَهُم شَهادَةً أَبَداً وَ الخَرسَاءُ لَيسَ بَينَهَا وَ بَينَ زَوجِهَا لِعَانٌ إِنّمَا اللّعَانُ بِاللّسَانِ -روايت-١-٢۴-روايت-٢٠۶-۶١١ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ مَحمُولًا عَلَى التّقِيّةِ لِأَنّ ذَلِكَ مَذهَبُ بَعضِ العَامّةِ عَلَى مَا قَدّمنَا القَولَ فِيهِ وَ الآخَرُ أَن يَكُونَ بِمُجَرّدِ القَذفِ لَا يَثبُتُ اللّعَانُ بَينَ اليَهُودِيّةِ وَ المُسلِمِ وَ لَا بَينَهُ وَ بَينَ الأَمَةِ وَ إِنّمَا يَثبُتُ بِمُجَرّدِ القَذفِ اللّعَانُ فِي المَوضِعِ أَلّذِي إِن لَم يُلَاعِن وَجَبَ عَلَيهِ حَدّ الفِريَةِ وَ ذَلِكَ غَيرُ مَوجُودٍ فِي المُسلِمِ مَعَ اليَهُودِيّةِ وَ لَا مَعَ الأَمَةِ لِأَنّهُ لَا يُضرَبُ حَدّ القَاذِفِ إِذَا قَذَفَهَا وَ لَكِن يُعَزّرُ عَلَى مَا نُبَيّنُهُ فِي كِتَابِ الحُدُودِ إِن شَاءَ اللّهُ فَكَأَنّ اللّعَانَ يَثبُتُ بَينَ هَؤُلَاءِ بِنَفيِ الوَلَدِ لَا غَيرُ -روايت-١-۶٩۵

٢١٨- بَابُ أَنّ اللّعَانَ يَثبُتُ مَعَ الحُبلَى

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عَلِيّ عَنِ الحلَبَيِّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ لَاعَنَ امرَأَتَهُ وَ هيَ حُبلَى قَدِ استَبَانَ حَملُهَا وَ أَنكَرَ مَا فِي بَطنِهَا فَلَمّا وَضَعَت ادّعَاهُ وَ أَقَرّ بِهِ وَ زَعَمَ أَنّهُ مِنهُ قَالَ يُرَدّ عَلَيهِ وَلَدُهُ وَ يَرِثُهُ وَ لَا يُجلَدُ لِأَنّ اللّعَانَ قَد مَضَى -روايت-١-۴-روايت-٨۵-٣۶١ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَبُو بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع يُلَاعِنُ فِي كُلّ حَالٍ إِلّا أَن تَكُونَ حَامِلًا -روايت-١-٢٣-روايت-٧٠-١۵٢ [صفحه ٣٧۶] فَالوَجهُ فِي قَولِهِ إِلّا أَن تَكُونَ حَامِلًا أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ مَا كَانَ يُقِيمُ عَلَيهَا الحَدّ إِن نَكَلَت عَنِ اللّعَانِ وَ لَيسَ المُرَادُ بِهِ أَنّهُ لَم يَكُن يُمضِي اللّعَانَ بَينَهُمَا بِدَلَالَةِ الخَبَرِ الأَوّلِ وَ يَدُلّ عَلَى مَا قُلنَاهُ -روايت-١-٢۶٧ ٣- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ بنِ مِهرَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَتِ المَرأَةُ حُبلَى لَم تُرجَم -روايت-١-١۶-روايت-١٢٢-١۶۵

٢١٩- بَابُ المُلَاعِنِ إِذَا أَقَرّ بِالوَلَدِ بَعدَ مُضِيّ اللّعَانِ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ لَاعَنَ امرَأَتَهُ وَ انتَفَى مِن وَلَدِهَا ثُمّ أَكذَبَ

نَفسَهُ هَل يُرَدّ عَلَيهِ وَلَدُهُ فَقَالَ إِذَا أَكذَبَ نَفسَهُ جُلِدَ الحَدّ وَ رُدّ عَلَيهِ وَلَدُهُ وَ لَا تُرجَعُ عَلَيهِ امرَأَتُهُ أَبَداً -روايت-١-۴-روايت-٨٢-٣١٠ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الصّبّاحِ الكِنَانِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ لَاعَنَ امرَأَتَهُ وَ انتَفَى مِن وَلَدِهَا ثُمّ أَكذَبَ نَفسَهُ بَعدَ المُلَاعَنَةِ وَ زَعَمَ أَنّ الوَلَدَ وَلَدُهُ هَل يُرَدّ عَلَيهِ وَلَدُهُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ وَ لَا يُرَدّ عَلَيهِ وَ لَا تَحِلّ لَهُ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٣٨-٣٩٧ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ مَعنَى قَولِهِ ع فَلَا يُرَدّ عَلَيهِ أَي لَا يُلحَقُ بِهِ لُحُوقاً تَامّاً يَثبُتُ بَينَهُمَا المُوَارَثَةُ وَ إِنّمَا يُلحَقُ بِهِ عَلَى أَن يَرِثَهُ الِابنُ وَ لَا يَرِثَهُ الأَبُ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ الخَبَرُ ألّذِي قَدّمنَاهُ فِي البَابِ الأَوّلِ فِي اللّعَانِ عَن زُرَارَةَ وَ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ بَيَاناً -روايت-١-٣٦۶ ٣- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَسَأَلتُهُ عَنِ المُلَاعَنَةِ التّيِ يَرمِيهَا زَوجُهَا وَ يَنتَفِي -روايت-١-١۶-روايت-١۶٣-ادامه دارد [صفحه ٣٧٧] مِن وَلَدِهَا وَ يُلَاعِنُهَا وَ يُفَارِقُهَا ثُمّ يَقُولُ بَعدَ ذَلِكَ الوَلَدُ ولَدَيِ وَ يُكذِبُ نَفسَهُ فَقَالَ أَمّا المَرأَةُ فَلَا تَرجِعُ إِلَيهِ أَبَداً وَ أَمّا الوَلَدُ فَأَنَا أَرُدّهُ إِلَيهِ إِذَا ادّعَاهُ وَ لَا أَدَعُ وَلَدَهُ وَ لَيسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ يَرِثُ الِابنُ الأَبَ وَ لَا يَرِثُ الأَبُ الِابنَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأَخوَالِهِ فَإِن لَم يَدّعِهِ أَبُوهُ فَإِنّ أَخوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُم وَ إِن دَعَاهُ أَحَدٌ ابنَ الزّانِيَةِ جُلِدَ الحَدّ -روايت-از قبل-۴٨٣

٢٢٠- بَابُ الرّجُلِ يَقُولُ لِامرَأَتِهِ لَم أَجِدكِ عَذرَاءَ

١- يُونُسُ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامرَأَتِهِ لَم تَأتِنِي عَذرَاءَ قَالَ لَيسَ بشِيَءٍ لِأَنّ العُذرَةَ تَذهَبُ بِغَيرِ جِمَاعٍ -روايت-١-۴-روايت-۵٢-١۶٨ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا قَالَ الرّجُلُ لِامرَأَتِهِ لَم أَجِدكِ عَذرَاءَ وَ لَيسَ لَهُ بَيّنَةٌ قَالَ يُجلَدُ الحَدّ وَ يُخَلّى بَينَهُ وَ بَينَ امرَأَتِهِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٣١-٢٧٠ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ الوَجهَ فِيهِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ يُضرَبُ تَعزِيراً لَا حَدّاً كَامِلًا لِئَلّا يُؤذِيَ امرَأَةً مُسلِمَةً بِالتّعرِيضِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-١٩١ ٣- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى بنِ عُبَيدٍ عَن يُونُسَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامرَأَتِهِ لَم أَجِدكِ عَذرَاءَ قَالَ يُضرَبُ قُلتُ فَإِنّهُ عَادَ قَالَ يُضرَبُ فَإِنّهُ يُوشِكُ أَن يَنتَهِيَ قَالَ يُونُسُ يُضرَبُ ضَربَ أَدَبٍ لَيسَ بِضَربِ الحُدُودِ لِئَلّا يُؤذِيَ امرَأَةً مُؤمِنَةً بِالتّعرِيضِ -روايت-١-١۶-روايت-١٩١-۴٣٢

تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ في سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴١). قالَ الإمامُ عليّ بنُ موسَى الرِّضا – عليهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – في تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ١۵٩؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب٢٨، ج١/ ص٣٠٧).
مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابِذة هذه المدينة، الذي قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبيّ (صلواتُ اللهِ عليهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام عليّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، في سَنةِ ١٣۴٠ الهجريّة الشمسيّة (=١٣٨٠ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسة و طريقة لم ينطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم. مركز "القائميّة" للتحرّي الحاسوبيّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنةِ ١٣٨۵ الهجريّة الشمسيّة (=١۴٢٧ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ مِن خرّيجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع،

باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتـّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة... الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثقافة الثّقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشـّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و... – مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدة؛ علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ أُخرَی. – من الأنشطة الواسعة للمرکز: الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول ج) إنتاج المَعارض ثـُلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و... د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ أُخرَ ه) إنتاج المُنتجات العرضیّة، الخطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴) ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و... ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنة المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد"/ ما بینَ شارع "پنج رَمَضان" ومُفترَق "وفائی"/بنایة "القائمیّة" تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة) رقم التسجیل: ۲۳۷۳ الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶ الموقع: www.ghaemiyeh.com البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱) الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) التّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱) ملاحَظة هامّة: المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتـُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تـُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفـِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.